

# مَوْسُوعَةٌ شِرْقُ الْمَوْطَأِ

لِإِمَامِ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ  
المتوفى سنة ١٢٩ هـ

## التمهيد والاستذكار

لِأَبِي عَمْرٍ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ  
المتوفى سنة ٤٦ هـ

## القبيس

لِأَبِي بَكْرٍ سَعْدِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَرْنَيِّ الْمَالِكِيِّ  
المتوفى سنة ٥٤٢ هـ

بِحِقْيقَةِ  
الدَّكْنُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيْسِ التَّرْكِيِّ  
بِالشَّارِقَةِ تَعَظِّيْمًا

مَرْكَزُ حِجْرٍ لِلْجُوْهُرِ وَالدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

الدكتور / عبد السندي حسن يامنة

الجزء الثامن

**حُرُق الطَّبِيع مَحْفُوظة**

**الطبعة الأولى**

**القاهرة ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م**

موسوعة  
شروح الموطئ



## النهي عن البكاء على الميت

٥٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَبْنِ عَتَيْبَةِ، عَنْ عَتَيْبَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتَيْبَةِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ جَابِرٍ، أَبْوَ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعْوُذُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتَ، فَوْجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلِمْ يُجْبِهِ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «عُلِّيَّنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّئِيْسِ». فَصَاحَ النُّسُوْةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسْكُنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، إِنَّا وَجَبْ لَنَا تَبَكِيْنَ بَاكِيَّةً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَجْبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ». فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ لَأُرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَازَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدِيرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ

---

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتَيْبَةِ، عَنْ عَتَيْبَةِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمَهِيدِ أَبْنِ عَتَيْبَةِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أَبْوَ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعْوُذُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتَ، فَوْجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلِمْ يُجْبِهِ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «عُلِّيَّنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّئِيْسِ». فَصَاحَ النُّسُوْةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسْكُنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

الموطأ الشهادة؟». قالوا: القتل في سبيل الله . فقال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله؛ المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمقطوع شهيد، والحرق شهيد، والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجتمع شهيد».

**التمهيد**: «ذعهن، فإذا وجب فلا ينكح باكية». قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: «إذا مات». فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد كنت قضيتك بجهائك . فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيتته، وما تقدون الشهادة؟». قالوا: القتل في سبيل الله . فقال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله؛ المطعون شهيد، والغرق<sup>(١)</sup> شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمقطوع شهيد، والحرق<sup>(٢)</sup> شهيد، والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجتمع شهيد<sup>(٣)</sup>».

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت ، لم يختلفوا في إسناده ومتنه ، إلا أن غير مالك يقول في هذا الحديث : «ذعهن ينكح ما دام عندهن». وفي هذا الحديث من الفقه معانٍ ؛ منها عيادة المريض ، وعيادة الرجل الكبير

#### القبس

(١) في م: «الغرق».

(٢) في م: «الحرق».

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٢)، وبرواية يحيى بن بكر (١٥٧ - مخطوط )، وبرواية أبي مصعب (٩٣٥، ٩٩٦). وأخرجه أحمد ١٦٢/٣٩ (٢٢٧٥٣)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٥) من طريق مالك به.

العالمُ الشَّرِيفُ لِمَنْ دُونَهُ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ مَسْتَوْنَةٌ ، فَعَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمَهِيدُ وَأَمْرَ بِهَا وَنَدَبَ إِلَيْهَا ، وَأَخْبَرَ عَنْ فَضْلِهَا بِصَرِيبٍ مِنَ الْقَوْلِ ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعٌ ذَكِيرَهَا ؛ فَتَبَثَّتْ سُنَّةٌ مَاضِيَّةٌ لَا خِلَافٌ فِيهَا .

وَفِيهِ الصَّيَاحُ بِالْعَلِيلِ عَلَى وَجْهِ النَّدَاءِ لَهُ لِيُسْمَعَ فِي حِجَبٍ عَنْ<sup>(١)</sup> حَالِهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَاحَ بِأَبِي الرِّبِيعِ ، فَلَمَّا لَمْ يُجْبِهِ اسْتَرْجَعَ عَلَى ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهَا مُضِيَّةٌ ، وَالاستِرْجَاعُ قَوْلٌ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . وَهُوَ الْقَوْلُ الْوَاجِبُ عِنْهُ الْمَصَائِبُ . وَفِيهِ تَكْنِيَّةُ الرَّجُلِ الْكَبِيرِ لِمَنْ دُونَهُ ، وَهَذَا يُنْطَلِّ مَا يُخَكِّي عَنِ الْخَلْفَاءِ أَنَّهُمْ لَا يَكْثُرُونَ أَحَدًا ، عَصَمَنَا اللَّهُ مَمَّا<sup>(٢)</sup> دَقَّ وَجَلَّ مِنَ التَّكَبُّرِ بِرَحْمَتِهِ . وَفِيهِ إِبَاخَةُ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ بِالصَّيَاحِ وَغَيْرِ الصَّيَاحِ عِنْدَ حُضُورِ وَفَاتِهِ .

وَفِيهِ النَّهَىُ عنِ الْبَكَاءِ عَلَيْهِ إِذَا وَجَبَ مَوْتُهُ . وَفِي نَهَى جَابِرِ بْنِ عَتَيْكَ لِلنِّسَاءِ عَنِ الْبَكَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَمِعَ النَّهَىَ عَنِ ذَلِكَ ، فَتَأْوِلَهُ عَلَى الْعَمُومِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْهُنَّ - يَعْنِي : يَتَكَبَّرُنَّ حَتَّى يَمُوتَ - ثُمَّ لَا يَتَكَبَّرُنَّ بِاِكِيَّةٍ » . يَرِيدُ اللَّهُ أَعْلَمُ : لَا يَتَكَبَّرُنَّ زَيَّاً حَا وَلَا صَيَا حَا بَعْدَ وُجُوبِ مَوْتِهِ . وَعَلَى هَذَا جُمِهُورُ الْفَقَهَاءِ ؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مَا لَمْ يُخْلَطْ ذَلِكَ بِنَدِيَّةٍ وَنِيَاحَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَشَقْ جَيْبٍ ، وَنَشْرٍ شَعِيرٍ ، وَخَمْشٍ وَجِهٍ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ بَكَاءِ الْعَيْنِ دُونَ نِيَاحَةٍ : اللَّهُ أَصْحَلَكَ

(١) فِي صِ ، صِ ١٧ : « عَلَى » ، وَفِي صِ ١٦ : « مِنْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، صِ ١٦ ، صِ ١٧ ، صِ ٢٧ ، م : « عَمَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « بِنِيَاحَةٍ » .

التمهيد

وائِكَيْ<sup>(١)</sup> . وقد مَضَى هذا المَعْنَى وَاضِحًا فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَقَدْ رَوَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ،  
قَالَ : مَرْءُ النَّبِيِّ بِعِنْدِهِ بِجِنَاحَتِهِ يُتَكَبَّرُ عَلَيْهَا ، وَأَنَا مَعَهُ وَعُمُرُ بْنِ الْخَطَابِ ، فَأَنْتَهُمْ  
عُمُرٌ ، فَقَالَ : « دَعْهُمْ يَا بَنَ الْخَطَابِ ، إِنَّ النَّفْسَ مُضَابَّةٌ ، وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالْعَهْدُ  
قَرِيبٌ » . لَمْ يَتَابَعْ الْلَّيْثُ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَنَّمَا رَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ ،<sup>(٣)</sup> عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ  
الْأَزْرِقِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ<sup>(٥)</sup> .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ بْنِ ثَابَتٍ ، عَنْ أَمْمَهُ سِيرِينَ ، قَالَتْ : حَضَرَتْ  
مَوْتُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ<sup>(٦)</sup> ، فَكُنْتُ كُلُّمَا صِحْثُ أَنَا وَأُخْتِي<sup>(٧)</sup> ، لَا يَتَهَانَا  
رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> ، فَلَمَّا مَاتَ نَهَانَا عَنِ الصَّيَّاحِ<sup>(٩)</sup> .

وَأَمَّا قُولُهُ : « إِنَّمَا وَجَبَ فَلَا تَبْغِيْكُمْ بِاَكِيَّةٍ » . وَتَفْسِيرُهُ لِذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا مَاتَ  
فَأَظُنُّ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا خُرُودَ مِنْ وَجْهِهِ<sup>(١٠)</sup> الْحَائِطُ إِذَا سَقَطَ وَانْهَدَمَ .

القبس

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٨٨) ، وَمُسْلِمٌ ٦٤٢/٢ (٩٢٩) .

(٢) سِيَّانِي ص ٢٧ - ٢٩ .

(٣) سَقْطٌ مِنَ النَّسْخِ . وَالْمُبَثُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ ، وَسِيَّانِي عَلَى الصَّوَابِ ص ٢٨ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٤/١٣) ، وَأَبْنُ مَاجَهَ (١٥٨٧) ، وَأَبْنُ حَبَّانَ (٩٢٩٣، ٧٦٩١) .

(٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

(٦) فِي ص ٢٧ : « أَخْنَى » .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبْنُ سَعْدٍ (١٤٣/١) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٣٠٦/٢٤) ، وَالْمُتَّابِعُ (٧٧٦، ٧٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

(٨) الْوَجْهَةُ : صَوْتُ السَّقْطَوْتِ . يَنْظُرُ النَّهَايَةُ (١٥٤/٥) .

وفيه أنَّ المُتَجَهِّزَ لِلْغَرْبِ إِذَا حِيلَ بَيْتَهُ وَبَيْنَهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْعَازِي ، وَيَقْعُ أَجْرُهُ التَّهْمِيدُ على قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَالآثَارُ الصَّحَاحُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى خَيْرًا وَهُمْ بِهِ ، وَلَمْ يَصِرْ فِي نِيَّتِهِ عَنْهُ ، وَحِيلَ بَيْنَهُ ، أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ ، فَعَلَيْهَا عَيْنُهُ ، كُتُبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً » <sup>(١)</sup> .

وقَوْلُهُ ﷺ : « حَبَسَهُمُ الْغَدْرُ » . يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَيْيَهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرَّتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفْقَةِ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادِ ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : « حَبَسَهُمُ الْغَدْرُ » <sup>(٢)</sup> . وَقَدْ أَسْبَغْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكَدِرِ <sup>(٣)</sup> مِنْ كِتَابِنَا هَذَا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالنِّيَّاتِ ، وَأَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ، عَلَى مَا رُوِيَ فِي الْآثَارِ <sup>(٤)</sup> ، وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَنَا أَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ بِلَا نِيَّةٍ .

(١) تقدم في الوطا (٢٥٥) .

(٢) تقدم تخرجه في ٧٤/٥، ٧٥.

(٣) تقدم في ٧١/٤ - ٧٧.

(٤) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧: «الأُخْرَى» . وَيَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ٧٢/٤ .

وفيه طرُحُ العالِم على المُتَّعَلِّم؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ فِيْكُمْ؟» . ثُمَّ أَجَابُهُم بِخَلْفِ مَا عَنْهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: «الشَّهَادَةُ سَبْعَةُ سَوْىِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . ثُمَّ ذَكَرَهُمْ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ» . فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الطَّاغُونِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دَلَوِيَّهُ<sup>(١)</sup> الْمَعْرُوفُ بِالرَّغَاثِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرُوْهُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالظَّعْنِ وَالظَّاغُونِ» . قَالَتْ: الظَّعْنُ قَدْ عَرَفْتَاهُ، فَمَا الظَّاغُونُ؟ قَالَ: «غُدَّةُ كَفْدَةِ الْبَعِيرِ، تَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ<sup>(٣)</sup> وَالآبَاطِ، مَنْ مَاتَ مِنْهُ مَاتَ شَهِيدًا» . وَذَكَرَ تَامَّ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بْنَتْ

(١) فِي ص، ص ١٦، م: «ذَكْرِيه» .

(٢) فِي الْأَصْلِ، ص ١٦: «بِالرَّغَاثِ» ، وَفِي ص: «بِالرَّغَاثِ» ، وَفِي ص ١٧: «بِالرَّغَاثِ» ، وَفِي ص ٢٧: «بِالرَّغَاثِ» ، وَفِي م: «بِالرَّغَاثِ» . وَهُوَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانِ بْنِ دَلَوِيَّهِ، أَبُو مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ الطَّيَالِسِيُّ، زَغَاثٌ. يَنْظَرُ تَارِيخُ دِمْشِقٍ ٤/٣٩، ٥٢/١٦١، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٢/٦١٨.

(٣) الْمَرَاقُ: مَا سَفْلُ مِنَ الْبَطْنِ فَمَا تَحْمَلُهُ مِنَ الْوَاضِعِ الَّتِي تَرْقُ جَلْوَدَهَا، وَاحْدَهَا تَرْقُ . يَنْظَرُ النَّهَايَةِ ٢/٢٥٢.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبِيرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٥٣١)، وَابْنُ عَدَى ٧/٢٦٢٢ مِنْ طَرِيقِ عَلَى بْنِ مَسْهِرٍ بِهِ =

سيرين ، قالت : قال لي أنس بن مالك : ويم مات يحيى بن أبي عمرة ؟ التمهيد  
 قلت : « مات من الطاغون ». قال أنس : قال رسول الله ﷺ : « الطاغون  
 شهادة لكل مسلم »<sup>(١)</sup> . يحيى بن أبي عمرة ، هو يحيى بن سيرين ، أخو  
 محمد بن سيرين ، وسيرين أبوهم ، هو أبو عمرة<sup>(٢)</sup> .

وحدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا عبد الله بن مسروق ، قال :  
 حدثنا عيسى بن مشكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا عارم<sup>(٣)</sup> ،  
 قال : حدثنا داود بن أبي القراء ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن  
 يعمر ، عن عائشة ، أنها حدثه أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاغون ،  
 فأخبرها نبي الله ﷺ « أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، فجعله الله رحمة  
 للمؤمنين ، فليس من عبد يقع الطاغون بأرضه ، فيثبت فيها ، وهو يعلم أنه لن  
 يصيبه إلا ما كتب الله له ، إلا كان له أجر شهيد »<sup>(٤)</sup> .

= بنحوه مختصرًا.

(١) - (١) في الأصل ، م : « في » ، وفي ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « مات في » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٧ / ٤٩ ، ٤٩ / ٢١ ، ١٣٣٢٥ (١٣٧٠٩) ، وأبو عوانة (٧٤٧٨) من طريق عفان  
 به ، وأخرجه البخاري (٥٧٣٢) ، ومسلم (١٩١٦) من طريق عبد الواحد به .

(٣) - (٣) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ .

(٤) بعده في الأصل ، م : « أبي » . وينظر تهذيب الكمال ٣٧٣ / ٣١ .

(٥) في الأصل ، ص ١٦ ، م : « غارم » ، وفي ص ٢٧ : « غازم » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨٧ / ٢٦ .

. ٢٨٨

(٦) أخرجه أحمد ٤٠ / ٤١٧ ، ٤٢ / ١١٨ ، ٤٣ / ٢٣٥ ، ٢٤٣٥٨ (٢٦١٣٩ ، ٢٥٢١٢) ، والبخاري =

التمهيد

وأئمَّا الغُرْقُ فِي مَعْرُوفٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ غَرْقًا فِي الْمَاءِ ، وَذَاتُ الْجَنْبِ يَقُولُونَ : هِيَ الشُّوْصَةُ<sup>(١)</sup> . وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ ، وَصَاحِبُهَا شَهِيدٌ عَلَى مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ . يَقُولُ : رَجُلٌ جَنْبٌ . بَكْسِرِ النُّونِ ، إِذَا كَانَ بِهِ ذَاتُ الْجَنْبِ ، وَقِيلَ فِي صَاحِبِ ذَاتِ الْجَنْبِ : الْمَجْنُوبُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْرَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتَيْكَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ يَغْوُدُهُ ، فَقَالَ : « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهادَةٌ ، وَالمرأَةُ تَمُوتُ بِمُجْمِعِ شَهادَةٍ ، وَالْغُرْقُ شَهادَةٌ ، وَالْحَرْقُ شَهادَةٌ ، وَالْمَطْعُونُ شَهادَةٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهادَةٌ ، وَالْمَجْنُوبُ شَهادَةٌ »<sup>(٢)</sup> . هَكُذا يَقُولُ أَبُو الْعَمَيْسٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ فِي مَالِكٍ ، وَلَمْ يَقُولْهُ<sup>(٣)</sup> أَبُو الْعَمَيْسٍ .

وَأَئمَّا الْمَبْطُونُ ، فَقِيلَ فِيهِ : الْمَحْبُونُ<sup>(٤)</sup> . وَقِيلَ فِيهِ : صَاحِبُ الْإِسْهَابِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفِيَّانَ ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَحَ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشَرٌ بْنُ حَمْرَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ

القبس

= (٣٤٧٤، ٥٧٣٤، ٦٦١٩) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرَى (٧٥٢٧) مِنْ طَرِيقِ دَادِدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ بِهِ .

(١) الشُّوْصَةُ : رَبْع تَرْفُعِ الْقَلْبِ عَنْ مَوْضِعِهِ ، كَأَنَّهَا تَزَعَّزُ عَنْهُ . التَّاجُ (شِ وَ صِ) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ (٣٣٢/٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٠٣) ، وَالظَّبِيرَانِيَّ (١٧٨٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣١٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمِيسِ بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ : « عَنْ جَدِّهِ » .

(٣) فِي صِ ٢٧ : « يَقُلُّهُ » .

(٤) الْحَبَنُ : دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ فَيَعْظُمُ مِنْهُ وَيَرْمُ . الْلُّسَانُ (حِ بِ نِ) .

**التمهيد** شهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تغدوون الشهداء فيكم ؟ ». قالوا : من قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ شَهَادَةَ أُمَّتِي إِذْنَ لَقَلِيلٍ ؛ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ طَاعَوْنَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ ». قال شهيل : فَحَدَّثَنِي ( عَبْدُ اللَّهِ ) بْنُ مَقْسُمٍ أَنَّهُ قَالَ : أَشَهَدُ عَلَى أَيِّكُمْ أَنَّهُ زَادَ فِي الْخَامِسَةِ : « وَمَنْ عَرَقَ فَهُوَ شَهِيدٌ » .<sup>(\*)</sup>

قال أبو عمر : قد ذكرنا معنى القتل والموت في سبيل الله بالشهاد على ذلك في باب إسحاق من هذا الكتاب <sup>(٣)</sup> . والحمد لله .

وَأَمَّا الْحَرِقُ فَالذِي يَعْتَرِقُ فِي النَّارِ فَيُمْوَثُ . وَأَمَّا الَّذِي يَمْوَثُ تَحْتَ الْهَدْمِ فَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يَقُسَّرَ .

وأئمَّا قولُهُ : «المرأة تموت بجُمِعٍ» ، ففيه قولانِ ، لكُلّ واحدٍ منها وجهانِ ؛ أحدهما ، هي المرأة تموت من الولادة ، ولدُها في بطْنِها قد تَمَّ خلقُه ، وماتت مِن التفاسِ ، وهو في بطْنِها لم تَلِدْه . قال أبو عَبْدِ الله<sup>(٤)</sup> : الجُمِعُ التي في بطْنِها ولدُها . وأنشَدَ قولَ الشاعر<sup>(٥)</sup> :

(١ - ١) في ص ، ص ١٦، ص ١٧: «عبدالله» . وينظر تهذيب الكمال ١٩ / ١٦٣.

(٢) آخرجه مسلم (١٩١٥)، وابن حبان (٣١٨٦) من طریق خالد بن عبد الله به.

(٣) سلائي في شرح الحديث (١٧٠١) من الموطأ.

(٤) غريب الحديث ١٢٥/١، ١٢٦.

(٥) البيت في الفائق ٢٣٢/١ منسوب لذى الرمة.

التمهيد

ورذنه في مجرى شهيل يكانتها بصغر البرى من بين مجتمع وخداج<sup>(١)</sup>  
 قال : والخادج : الناقة<sup>(٢)</sup> التي ألقت ولدها . وقيل : إذا ماتت من الولادة  
 فسواء ماتت ولدها في بطليها ، أو ولدته ثم ماتت بإثر ذلك . والقول الآخر  
 هي المرأة تموت عذراء لم تنكح ولم تفتض . وقيل : هي المرأة تموت ولم  
 تُطْمَثْ . والمعنى واحد ؛ لقوله عز وجل : **لَمْ يَطِمِّنْ إِنْسُ قَبْلَهُمْ وَلَا**  
**جَانَ**<sup>(٣)</sup> [الرحمن : ٥٦، ٧٤] . أى : لم يطأهن<sup>(٤)</sup> . والقول الأولأشهر وأكثر . والله  
 أعلم . قال ابن السكري<sup>(٥)</sup> : يقال : هلكت فلانة مجتمع ، وبجمع . لقنان ، أى :  
 ولدتها في بطليها . قال : ويقال أيضا للعذراء : هي مجتمع وبجمع . بالضم  
 والكسر ، لقنان أيضا . وذكر قول امرأة العجاج إذ نشرت عليه ، قالت للوالى :  
 أصلحك الله ، إنى منه بجمع . وإن شئت : بجمع .

وقد حدثني عبد العزيز بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم ، قالا : حدثنا  
 أحمد بن مطر<sup>(٦)</sup> ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ،  
 حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، قال : حدثنا إبراهيم بن مهاجر البجلى<sup>(٧)</sup> ، عن  
 طارق بن شهاب ، قال : ذكر عند عبد الله الشهداء ، فقيل : إن فلانا قُتل يوم كذا

القبس

(١) الصُّعْرُ : داء يأخذ البعير فيلوى منه عنقه وعيشه . والبرى : جمع بُرَة ، وهي حلقة تجعل في أنف  
 البعير . اللسان (ص ٤ ر ، ب رى) .

(٢) ليس في : الأصل ، ص ، ص ٢٧ ، م .

(٣) في ص ٢٧ : «يسهل» .

(٤) إصلاح المنطق ص ٣٦ .

(٥) في ص ، ص ١٧ : «البلخي» . وينظر تهذيب الكمال ٢/٢١١ .

٥٥٧ - وحدّثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، الموطأ  
عن عُمرَة بنت عبد الرحمن ، أنها أخبرته ، أنها سمعت عائشة أمَّ  
المؤمنين تقول ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليُعذَّب  
يُكَاءِ الْحَيٌّ . فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم  
يُكذِّب ، ولكنَّه نسي أو أخطأ ؛ إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي  
عليها أهلُها ، فقال : «إنكم لتَبَكُونُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» .

---

وكذا شهيداً ، وُقْتُلَ قُلَّانِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا شَهِيداً . فقال عبد الله : أئْنَ لَمْ يَكُنْ التمهيد  
شَهِيداً كُم إِلَّا مَنْ قُتِلَ ، إِنَّ شَهَدَاءَكُم إِذْ لَقِيلٌ ؛ إِنَّ مَنْ <sup>(١)</sup> يَتَرَدَّى مِنَ الْجِبَالِ ،  
وَيَغْرُقُ فِي الْبَخْورِ ، وَتَأْكُلُهُ السَّيَاغُ - شَهَادَةُ عَنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)</sup> .

وذكر الحلواني في كتاب «المعرفة» ، قال : حدثنا أبو علي الحنفي ، قال :  
حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن عبد الملك <sup>(٣)</sup> بن عمير ، قال : سمعته  
يقول : قال علي بن أبي طالب : من حبسه الشيطان وهو ظالم له فمات في  
محبسه ذلك فهو شهيد ، ومن ضربه السلطان ظالما له فمات من ضربه ذلك فهو  
شهيد ، وكل ميتة يموت بها المسلم فهو شهيد ، غير أن الشهادة تتفاصل .

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عُمرَة بنت عبد الرحمن ،

---

القبس

(١) في ص ، ص ١٧ : «فِي مَنْ» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٧٢) ، وسعيد بن متصور (٢٦١٧) ، وأبن أبي شيبة ٣٣٣/٥ من طريق  
إبراهيم بن مهاجر به .

(٣) في ص ١٦ : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ٣٧٠/١٨ .

التمهيد

أنّها أخبرته ، أنّها سمعت عائشة تقول ، وذكّر لها أنّ عبد الله بن عمر يقول : إنَّ المَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِيَكَاءِ الْحَيٍّ . فقلت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أمّا إلهه لم يكن ذنب ، ولكنّه نسي أو أخطأ ؛ إنما مَرْسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهُودِيَّةً يُنَكِّي عَلَيْهَا أهْلُهَا ، فقال : «إِنْكُمْ لَتَنْكِونُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة إلا القعنبي ، فإنه ليس عنده في «الموطأ» ، وهو عنده في الزياادات خارج «الموطأ» ، وهو حديث ثابت ، وليس في «الموطأ» لهذا الحديث غيره هذا الإسناد ، وقد روى الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنّ رسول الله ﷺ قال : «الميت يُعذَّبُ بِيَكَاءِ الْحَيٍّ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> . وهذا حديث غريب لمالك ، لا أعلم أحداً رواه عنه غير الوليد بن مسلم ، وليس فيه نكارة ؛ لأنّه محفوظ من رواية عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : اختلف الناس في معنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِيَكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ» . فقال منهم قائلون : معناه أن يوصي بذلك الميت . وقال آخرون : معناه أن يُمدح في ذلك البكاء بما كان يُمدح به أهل الجاهلية من الفتنات

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٠) ، وبرواية يحيى بن بكر (٦٧) و - مخطوط ) . وأخرجه أحمد ٤١/٤١ (٢٧٧) ، ٢٤٧٥٨ (٢٧٧) ، والبخاري (١٢٨٩) ، ومسلم (٩٣٢) ، والترمذى (١٠٠٦) ، والنمساني (١٨٥٥) من طريق مالك به ، وينظر علل الدارقطنى (٥/٩٧ - ١٦) .

(٢) أخرجه ابن عساكر ١٧٧/٥٦ ، ١٧٧/٦٣ من طريق الوليد به .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣١٣٥) ، والحاكم في المعرفة من طرق عبيد الله به ، وينظر علل الدارقطنى ٦٠/٢ .

والعذرات ، وما أشبهها من الأفعال التي هي عند الله ذُنوب ، فهم يَتَكَبَّرُونَ لِفَقْدِهَا التمهيد . ويفدحونه بها ، وهو يَعْذَبُ من أجلها ، فكانَه قال : يَعْذَبُ بما يَتَكَبَّرُ عليه به ، ومن أجله . وقال آخرُونَ : البَكَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مَعْنَاهُ التَّبَاخَةُ ، وَشَقُّ الْجَيْوِبِ ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ ، وَنَحْوُ هَذَا مِنْ<sup>(١)</sup> التَّبَاخَةِ ، وَأَمَّا بَكَاءُ الْعَيْنِ فَلَا . وذهبَت عائشةُ إلى أنَّ أحدًا لا يَعْذَبُ بفعلِ غيره . وهو أمرٌ مُجْتَمِعٌ عليه ؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُرُدُّ وَازْرَةً وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، فاطر: ١٨] . وقال ﷺ لأنَّ رِمَّةً في ائِيهِ : «إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup> . وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] . ولكنَّ قد صَرَحَ عن النَّبِيِّ ﷺ من حديثِ عمرَ بن الخطابِ ، وعبد الله بن عمرَ ، والمغيرةُ بن شعبةَ ، وغيرِهم ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : «يَعْذَبُ الْمَيْتُ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ» . وهذا محمولٌ عند جماعةٍ من أهلِ الْعِلْمِ على ما نذَكَرُهُ في هذا البابِ عنهم بعد ذكرِ الآثارِ في ذلك إن شاءَ اللهُ .

فأمَّا إنكارُ عائشةَ على ابنِ عمرَ ، فقد رُوِيَّ مِنْ وُجُوهٍ ؛ منها ما رَوَاهُ هشامُ بنُ عَروَةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ الْمَيْتَ لَيَعْذَبُ بَشَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> . فذَكَرَ ذلك لِعائشَةَ ، فقالت : وهلَّ<sup>(٤)</sup> ابنُ عمرَ ، إِنَّمَا مَرَ

(١) في م : «مثل».

(٢) أخرجه أحمد ٦٧٦/١١ ، ٦٨٢ ، ٣٩/٢٩ (٢١٠٦ ، ٧١١١) ، ١٧٤٩١ .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) وهل يفتح الهاء وكسرها ، أي : ذهب وهم إلى ذلك ، ويجوز أن يكون بمعنى : سها وغلط ، يقال : وهل في الشيء ، وعن الشيء ، بالكسر ، يوهل وفلا بالتحريك . النهاية ٥/٢٣٣ .

رسول الله ﷺ على يهودي فقال : «إِنَّ صاحبَ هَذَا الْقَبْرِ يُعَذَّبُ ، وَأَهْلُهُ يَكُونُ  
عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وروى أئوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم قال : قالت عائشة : إنكم  
تشهدون عن غير كاذبين ؟ عمر ، وابنه ، ولكن السمع يخطئ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر : ليس إنكار عائشة بشيء ، وقد وقف ابن عمر على مثل  
ما نزعت به عائشة فلم يرجع ، وثبتت على ما سمع ، وهو الواجب كان  
عليه .

حدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن  
أصبع ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا  
عبد الوارث ، قال : حدثنا أئوب ، عن ابن سيرين قال : قال ابن عمر : إن المعول  
عليه «يُعَذَّبُ» . فقال رجل : إِنَّ اللَّهَ أَضَحَّكَ وَأَبَكَى ، ﴿وَلَا تَرُدُّ وَازْدَرُ وَذَرْ  
أَخْرَى﴾ . قال : فقال ابن عمر : قد قاله رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر : فهذا يبيّن لك أنَّ ابنَ عمرَ قد أثبتَ ما حفظَ عن رسولِ اللهِ  
ﷺ في ذلك ولم يئس ، ومن حفظَ فهو حجَّةٌ على من لم يحفظْ ، وليس يشوغ  
عند جماعةِ أهلِ العلمِ الاعتراضُ على السنَّةِ بظاهرِ القرآنِ إذا كانَ لها مَخرجٌ

(١) أخرجه أحمد ٢١/٩، ٣٤٧/٤٠، ٤٩٥٩، ٢٤٣٠٢، والبخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٢٦/٩٣٢)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي (١٨٥٤) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٨٦، ٢٨٨، ومسلم (٢٢/٩٢٨) من طريق أئوب به .

وَرَجْهُ صَحِيقٌ؛ لِأَنَّ الشَّنَّةَ مُبَيِّنَةٌ لِلْقُرْآنِ، قَاضِيَةٌ عَلَيْهِ، غَيْرُ مُدَافَعَةٍ<sup>(١)</sup> لَهُ، قَالَ اللَّهُ التَّمَاهِدُ عَزُّ وَجَلُّ: ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل: ٤٤]. وقد أتى جماعةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ نَسْخِ الشَّنَّةِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا يُفَسِّكُ فِيهِ النَّسْخُ، وَقَالُوا: لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَارْتَقَعَ الْبَيَانُ. وَهَذِهِ مَسَأَةٌ مِنَ الْأَصْوَلِ لِيُسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهَا. وَقَدْ رَوَى مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ جَمَاعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ، قَال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، قَال: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ أَبِي مُلِيفَكَةَ يَقُولُ: حَضَرْتُ جِنَازَةَ أُمِّ أَبَيْنِي، وَفِي الْجِنَازَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَجَلَسْتُ بَيْنَهُمَا، فَبَكَى النِّسَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ بُكَاءَ الْحَقِّ عَلَى الْمَيِّتِ عِذَابٌ لِلْمَيِّتِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَرْنَا مَعَ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبَتِ نَزُولِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ ثُمَّ الْحَقْنَى. فَذَهَبَتْ، فَقَلَتْ: هَذَا صُهَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ مُجْدَعَانَ. فَقَالَ: مَرْءَةٌ فَلَيْلُ حَقْنَى. قَالَ: فَلِمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبِسْ عُمَرُ أَنْ طُعِنَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَاخْحَاهَا، وَاصَاحِبَاهَا. فَقَالَ عُمَرُ: مَهِ يَا صُهَيْبُ، إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِيُكَاءِ الْحَقِّ عَلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَئِيْتُ عَاشَشَةَ فَسَأَلَتْهَا، قَالَتْ: يَرْحُمُ اللَّهُ عُمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَيَرِيدُ الْكَافِرَ عِذَابًا بِعِصْمِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى:

التمهيد

**نَزَرٌ وَزِرَّةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ**<sup>(١)</sup> [النحو : ٣٨].

فهذا عمراً قد روى في بكاء الحى على الميت مثل رواية ابنه سوأة ، وهذا حديث ثابت عن عمر ، صحيح الإسناد ، لا مقال فيه لأحد ، وقد رواه عن ابن أبي <sup>(٢)</sup> ملائكة جماعة ؛ منهم أئوب السختياني <sup>(٣)</sup> وغيره .

وروى شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن أبيه عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ » <sup>(٤)</sup> .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة ، آتَه خرج يوماً إلى المسجد والمغيرة بن شعبة أمير على الكوفة ، فخرج المغيرة إلى المسجد ، فرقى المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما هذا النوح في الإسلام؟ قالوا : ثوقي رجل من الأنصار يقال له : قرطبة بن كعب . فنيع عليه . فقال المغيرة : إني سمعت رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَيَّعَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَيَّعَ عَلَيْهِ » <sup>(٥)</sup> .

القبس

(١) الحميدى (٢٢٠) ، ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٠٧٨).

(٢) ليس فى : الأصل ، م.

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٨٦ (٢٨٨) ، ومسلم (٩٢٨/٢٢) من طريق أئوب به .

(٤) أخرجه أحمد ١/٣١٢ (٤٢٨، ٣٦٢، ٤٢٨) ، وابن ماجه (١٨٥٢) ، والبخارى (١٢٩٢) ، ومسلم (٣٥٤، ٢٤٧، ١٨٠) ، والنسائي (١٨٥٢) ، وابن ماجه (١٥٩٣) من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه البخارى (١٢٩١) عن أبي نعيم به ، وأخرجه أحمد ٣٠/٧١ (١٤٢) ، وابن ماجه (١٧٣) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
الْحَسْنُ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
الْفَزَّارِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْيَيْدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : تُؤْفَنُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ  
يُقَالُ لَهُ : قَرَظَةُ بْنُ كَفْبَ . فَيَسْعَ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا  
النَّوْحُ فِي الْإِسْلَامِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَيَّعَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيَّعَ  
عَلَيْهِ » .

وَحَدَّثَنَا يَعْيَشُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ  
أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْزَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي ثُرَدَةَ الْأَشْعَرِيِّ ،  
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ مَا بُكِّيَ عَلَيْهِ . قَالَ : قَلَّتْ : مَا نَيَّعَ عَلَيْهِ؟  
قَالَ : مَا بُكِّيَ عَلَيْهِ . قَلَّتْ : مَا نَيَّعَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : فَمَا سَكَّتْ حَتَّى سَكَّ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِبَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَنْدَرٌ ، عَنْ  
شَعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صُبَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ : ذَكَرُوا  
عِنْدَ عِمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِيَكَاءِ الْحَقِّ ، فَقَالُوا : كَيْفَ يُعَذَّبُ بِيَكَاءِ  
الْحَقِّ؟ فَقَالَ عِمَرَانُ : قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .<sup>(١)</sup>

= (١٨١٤٠، ١٨٢٠٢، ١٨٢٣٧)، ومسلم (٩٣٣)، والترمذى (١٠٠٠) من طريق سعيد بن عبد به.

(١) ابن أبي شيبة ٣٩١/٣ - ومن طريقه الطبراني ١٨٦/٤٤٠ - وأخرجه أحمد ١٤٧/٣٣

قال أبو عمر : فهؤلاء جماعةٌ من الصّحابة قد قالوا كما قال ابن عمر ، ورَوْوا مثلَ ما رَوَى ابنُ عمر ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ عَمَرِ وَحَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ النَّيَّابَعَ دُونَ الْبَكَاءِ . وَهُوَ أَصْحَى عِنْدَ كُلِّ مَنْ خَالَفَ عَاشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبَتْ إِلَى تَصْوِيبِ عَاشَةَ فِي إِنْكَارِهَا عَلَى ابْنِ عَمْرٍ ؛ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَهُوَ عَنِيْدِي تَحْصِيلُ مَذَهَبِ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ عَاشَةَ فِي « مَوْطِئِهِ » وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافَهُ عَنْ أَحَدٍ ، فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ عَاشَةَ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> ، عَلَى مَا تَقْدَمْ ذَكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَمَرَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرِي وَبْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ . ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَرْخَصُ فِي الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ « بِلَا نَدْبٍ » وَلَا نِيَّاحَةٌ ؛ لِتَأْمَانَ فِي النِّيَّاحَةِ مِنْ تَجَدِيدِ الْحُزْنِ ، وَمَنْعِ الصَّبَرِ ، وَعَظِيمِ الْإِثْمِ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى<sup>(٢)</sup> . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَمَا رَوَتْهُ عَاشَةَ وَذَهَبَتْ إِلَيْهِ أَشْبَهُ بَدَلَاتِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ السُّنْنَةَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَلَا نَرُرُ وَزِرَّةً وَرَدَّ أُخْرَى﴾ . وَقَالَ : ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [ طه : ١٥ ] . وَقَالَ ﴿لِكُلِّ إِنْسَانٍ لِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الدُّنْيَا فَلِمَنْ يَعْمَلُ فِي الْأَخْرَى﴾ .

= (١٩٩١٨) عن غندر به ، وأخرجه النسائي (١٨٤٨) من طريق شعبة به .

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ٣٧٥/١ (٥٥٩) - شفاء العى .

(٢) فى الأصل : « بلا ندبة » ، وفي م : « ولا ندب » .

(٣) تقدم تحريرجه ص ٧ ، ٨ .

عليكَ ، ولا تَجْنِي عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . قال : وما زَيْدٌ فِي عَذَابِ كَافِرٍ فَبَاسْتِحْبَابِهِ<sup>(٢)</sup> لا بَذْئِبِ غَيْرِهِ . وَقَالَ آخَرُوْنَ ؛ مِنْهُمْ دَاوُدُ بْنُ عَلَىٰ وَأَصْحَابِهِ : مَا رَوَىٰ عَمْرٌ ، وَابْنُ عَمْرٌ ، وَالْمُغَيْرَةُ ، أُولَئِي مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ وَرَوَايَتِهَا . قَالُوا : وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ رَوَايَةُ الْعَدْلِ الْفَقْدِ<sup>(٣)</sup> بِمُثَلِّ هَذَا مِنَ الْاعْتَرَاضِ ؛ لَأَنَّ مَنْ رَوَىٰ وَسَمِعَ وَأَثْبَتَ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ نَفَىٰ وَجَهَلَ . قَالُوا : وَقَدْ صَرَّحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّيَّاحَةِ نَهْيًا مُطْلَقاً ، وَلَعَنِ النَّايَّاحَةِ وَالْمُسْتَمِعَةِ ، وَحَرَمَ أُجْرَةَ النَّايَّاحَةِ ، وَقَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدُغْوَى الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٤)</sup> . »

قال أبو عمر : أَمَا قَوْلُهُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ ». فَيَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَطَمُ الْخُدُودَ حَتَّىٰ تَحْمَرَ ، وَخَدْشُهَا حَتَّىٰ تَلْعُوْهَا الْحَمْرَةُ وَالدَّمُ ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : سَلَقْتُ الشَّيْءَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ . وَالْآخَرُ ، سَلَقَ بِمَعْنَىٰ : صَاحَ وَنَاحَ ، وَأَكْثَرُ الْعُوَلَ وَالْعَوِيلَ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَشَبَهِهَا ، مِنْ قَوْلِهِمْ : سَلَقَهُ بِلِسَانِهِ ، وَلِسَانٌ مِسْلَقٌ<sup>(٤)</sup> . »

وَأَمَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرُوا ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) تقدم تخریجه ص ١٧ .

(٢) فِي مِنْ : « فَبَاسْتِحْبَابِهِ » .

(٣) لِيْسَ فِي : الْأَصْلِ ، مِنْ .

(٤) فِي صِنْ : « سَلَقْ ». وَمِسْلَقٌ : بَلِيغٌ . يَنْظَرُ النَّاجِ (سِلْقِ) .

عبد الوارث ، عن أئوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الْيَتَامَةِ<sup>(١)</sup> .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا  
أبو داود ، قال : حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن ربيعة ، عن  
محمد بن الحسن بن عطية ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي سعيد الخدري قال :  
لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةِ وَالْمُسْتَبِعَةِ<sup>(٢)</sup> .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا  
أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وحدثنا عبد الوارث بن  
سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال :  
حدثني أبي ، قالا جميما : حدثنا جريرا ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد  
ابن أوس ، قال : دخلت على أبي موسى الأشعري وهو ثقيل ، فذهبت أمرأته  
لتباكي أو ت THEM به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ ؟  
قالت : بلى . فسكتت ، فلما مات أبو موسى ، لقيت المرأة ، فقلت لها<sup>(٣)</sup> ،  
فقالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من خلق ، ومن سلق ، ومن

(١) أبو داود (٣١٢٧) . وأخرجه البخاري (٧٢١٥) عن مسدد به ، وأخرجه البخاري (٤٨٩٢) من طرق عبد الوارث به .

(٢) أبو داود (٣١٢٨) . وأخرجه أحمد ١٦٦ / ١٨ (١١٦٢٢) عن محمد بن ربيعة به .

(٣) بهذه عند أبي داود والطبراني : « قول أبي موسى أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ ثم سكت » .

خرق<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْءَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُنُوبَ، وَدَعَا بِدَغْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ زُبَيدٍ<sup>(٣)</sup> الْإِيَامِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُنُوبَ، وَدَعَا بِدَغْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) أَبُو دَاوُد (٣١٣٠). وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ ٢٥/١٧٥ (٤٣٠) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةِ بْنِ عَوْنَانَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢/٣٠٢، ٣١٠، ٣٩٣ (١٩٥٣٥)، ١٩٥٣٩ (١٩٦١٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٦٤) مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورِ بْنِ عَوْنَانَ.

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةِ ٣٢٩/٣ - وَعَنْهُ مُسْلِمٌ ١٠٣/١٦٥ (٤٣٦١) - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٧/٣٧١ (٤٣٦١)، وَمُسْلِمٌ ١٠٣/١٦٥ (٤٣٦١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةَ بْنِ عَوْنَانَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٧/١٨٤ (٤١١١)، وَمُسْلِمٌ ١٠٣/١٦٥ (٤٣٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ ١٥٨٤ (١٨٥٩) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعَ بْنِ عَوْنَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٢٩٧ (٣٥١٩)، ١٢٩٨ (٣٥١٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٥٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بْنِ عَوْنَانَ.

(٣) فِي مَ: «زَبِيدٌ». وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٩/٢٨٩.

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ (٣٨٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَهْيرٍ بْنِ عَوْنَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٩٤)، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ =

التمهيد

سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : خلآل من خلال الجاهلية ؛ الطعن في الأنساب ، والنياحة . ونسمى الثالثة . قال سفيان : يقولون : إنها الاستسقاء بالأنواع<sup>(١)</sup> .

فذكروا هذه الأحاديث ومثلها ، وقالوا : قد نهى رسول الله ﷺ عن النياحة ، وحرّمها ، ولعنة النائحة والمستيمة . قالوا : وقد قال الله عزوجل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفَسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا» [التحريم : ٦] . وقال : «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَوة» [طه : ١٣٢] . فواجّب على كل مسلم أن يعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم ، ويأمرهم به ، وواجّب عليه أن ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم ، ويوقّفهم عليه ، ويمنعهم منه ، ويعلّمهم ذلك كله ؛ لقول الله عزوجل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفَسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا» . قالوا : فإذا علم الرجل المسلم ما جاء عن رسول الله ﷺ في النياحة على الميت ، والنهي عنها ، والتشديد فيها ، ولم يئن عن ذلك أهله ، ونبيح عليه بعد ذلك ، فإنما يعذّب بما نبيح عليه ؛ لأنّه لم يفعل ما أمر به من نهي أهله عن ذلك ، وأمره إياهم بالكف عنه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإنما يعذّب بفعل نفسه وذاته لا بذنب غيره ، وليس في ذلك ما يعارض قول الله عزوجل : «وَلَا تَرُزُّ وَازِدَةٌ وَزَدَ أَخْرَى» .

القبس

= به ، وأخرجه أحمد ٦/١٧٢ ، ٢٦٢/٧ (٤٢١٥ ، ٣٦٥٨) ، والبخاري (٣٥١٩) ، والترمذى (٩٩٩) ، والنسائي (١٨٦١) ، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق التورى به .

(١) أخرجه البيهقي ٦٣/٤ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه البيهقي ٢٣٤/١٠ ، وفي الشعب ٥١٤١) من طريق سعدان به ، وأخرجه البخارى (٣٨٥٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

وكان ما رواه عمر ، وابن عمر ، والمغيرة ، وغيرهم ، صحيح المعنى غير التمهيد مدفوع ، وبالله التوفيق . وقال المزني : بلغنى أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم ، أو بالثيابة ، أو بهما ، وهى معصية ، ومن أمر بها ف humiliت بعده ، كانت له ذنبًا ، فيجوز أن يزداد بذنبه عذابًا كما قال الشافعى ، لا بذنب غيره .

قال أبو عمر : وأما البكاء بغير نياح ، فلا بأس به عند جماعة العلماء ، وكلهم يكرهون الثيابة ، ورفع الصوت بالبكاء ، والصراخ . والفرق فى ذلك عندهم يئن ، يئن ذلك ما مضى فى هذا الباب من الآثار فى الثيابة ، ولطم الخدود ، وشق الجيوب ، مع قوله ﷺ إذ بكى على ابنه إبراهيم<sup>(١)</sup> : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا تقول ما يُسْخِطُ الرَّبَّ ». رواه ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> . وروى عبد الرحمن بن عوف أنه قال له حيشد : أتبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء ؟ فقال : « لِمَ أَنْهَا عَنِ الْبَكَاءِ » ، إِنَّمَا تَهِيَّثُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرِيْنِ ؛ صوت له ولعب ومزامير شيطان عند نعمة ، وصوت عند معصية ؛ لطم وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان ، وهذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم ، يا إبراهيم ، لو لا أنه وعد صدق ، وقول حق ، وأن آخرنا يلتحق أولاً ، لحزنا عليك حزنا أشد من هذا ، وإنما بك يا إبراهيم لمحزوthon ، تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا تقول ما يُسْخِطُ الرَّبَّ ». رواه ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٦ / ٢٠ (١٣٠١٤) ، والبخاري (١٣٠٣) ، ومسلم (٦٢ / ٢٣١٥) ، وأبو داود

(٣١٢٦) من طريق ثابت به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد  
جابرٌ، عن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن النبيِّ ﷺ . وروى أبو عثمانَ التهذبيُّ، عن أُسامةً بن زيدٍ نحوَ هذا المعنى، عن النبيِّ ﷺ ، في غيرِ ابنته إبراهيمَ، أظنه ابنَ بعضِ بناته، أتى به ونفسه تقعقَّعَ<sup>(١)</sup>، فجعلَه في حجرِه، ودمعَت عيناه وفاضَتْ، فقال له سعدٌ: ما هذا؟ فقال: إنَّها رحمةٌ يضيقُها اللهُ في قلبِ من يشاءُ، وإنَّما يرحمُ اللهُ مِن عبادِ الرَّحْمَاءِ<sup>(٢)</sup> . وروى أبو هريرةً، أنَّ النبيَّ ﷺ كان في جنازةً، فبكَّتْ امرأةً، فصاحَ بها عمرٌ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «دعْها يا عمرُ، فإنَّ العينَ دامعةٌ، والنَّفْسَ مُصَابَّةٌ، والعهْدُ قريبٌ» . رواه هشامٌ بنُ عروةَ، عن وهبٍ بن كيسانٍ، عن محمدٍ بنِ عمروٍ بنِ عطاءٍ، عن سلامةً بن الأزرقِ، عن أبي هريرةً، عن النبيِّ ﷺ . وفي حديثِ جابرٍ بنِ عتيلٍ ما يدلُّ على أنَّ الرُّحْصَةَ في البكاءِ إنَّما هي قبلَ أنْ تفيضَ النَّفْسُ، فإذا فاضَتْ وماتَ<sup>(٣)</sup>؛ لقولِه ﷺ فيه: «دعْوهُنَّ مَا دَامَ عَنْهُنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تبكيَنَّ باكِيَةً»<sup>(٤)</sup> . وسنذكرُ هذا الحديثَ في موضعِه من كتابِنا هذا إنْ

(١) سياقُ تخرِيجِه في شرحِ الحديثِ (١٧٣٣) من الموطا .

(٢) تقعقُ: أيٌّ: تضطربُ وتتحرّكُ، أراد: كلما صار إلى حالٍ لم يليثُ أن يتقلَّ إلى آخرٍ تقرُبه من الموتِ . النهاية / ٤٨٨ .

(٣) أخرجهُ أحمدٌ ١٠٩/٣٦ (٢١٧٧٦)، والبخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، وابن ماجه (١٥٨٨)، والنسائي (١٨٦٧) من طريقِ أبا عثمانَ به .

(٤) تقدَّم تخرِيجُه ص ٨.

(٥) في ص: «ماتت». وجواب الشرط محفوظٌ معلومٌ من السياق .

(٦) تقدَّم في الموطا (٥٥٦).

## الحسبة في المصيبة

الموطأ

٥٥٨ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد ، فتمسّه النار إلا تحملة القسم » .

شاء الله ، وهذه الأحاديث كلها تدل على أن البكاء غير التياغة ، وأن التميم النهي إنما جاء في التياغة لا في بكاء العين ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا شريك له .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد ، فتمسّه (١) النار إلا تحملة القسم » .

هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب .

وفي أن المسلم تكفر خطاياه وتغفر له ذنبه بالصبر على مصيبيه ، ولذلك رُخِّزَ عن النار فلم تمسه ؛ لأن من لم تغفر له ذنبه لم يُرْحَّم عن النار ، والله أعلم ، أجارنا الله منها .

القبس

.....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/١٤) - مخطوط ) ، ورواية أبي مصعب (٩٨٢) . وأخرجه أحمد (١٢٠/١٦) ، والبخاري (٦٦٥٦) ، ومسلم (٢٦٣٢/١٥٠) ، والترمذى (١٠٦٠) ، والنسائي (١٨٧٤) من طريق مالك به .

وإنما قلْتُ ذلك بدليل قوله ﷺ: «لا يزال المؤمن يصاب في ولدِه وحَامِيَّته حتى يُلقَى الله ولَيَسْتَ عليه خطِيئَةً»<sup>(١)</sup>. وإنما قلْتُ: إن ذلك بالصبر والاحتساب والرضا؛ لقوله ﷺ: «مَن صَبَرَ عَلَى مُصِيبَتِه واحتسَبَ، كَانَ جزَاؤُه الْجَنَّةَ».

وقد رَوَى أَبْنُ سِيرِينَ وغَيْرُهُ هذا الحديث، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا فِيهِ: «مَن ماتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِن الْوَلَدِ لَمْ يَتَلَعَّفُوا بِالْحِشْتَ، كَانُوا لَهُ حِجَاجًا مِنَ النَّارِ». وفِي بَعْضِ الْفَاظِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَتَلَعَّفُوا بِالْحِشْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»<sup>(٢)</sup>، يَجَاءُ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوْا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا. فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوْا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِي»<sup>(٣)</sup>. وقد رَوَى أَنْشَ بنُ مَالِكَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسَفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَيْبٍ، عن أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَتَلَعَّفُوا

(١) سَيَّافٌ فِي الْمَوْطَأِ (٥٦٠).

(٢) بَعْدَهُ فِي مَ: «إِبْرَاهِيمَ».

(٣) سَيَّافٌ تَخْرِيجُهُ ص ١٧٣.

الجنة ، إلّا أدخلَه اللّهُ الجنةَ بفضلِ رحمتِه إِيَّاهُمْ »<sup>(١)</sup> .

ففي قوله ﷺ في هذه الأحاديث : « لم يلْعُوا الجنة ». ومعناه عند أهل العلم : لم يلْعُوا الْحَلْمَ ولم يلْعُوا أَنْ يَلْزَمُهُمْ حَنْثٌ - دليلٌ على أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةً ، وَاللّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ إِذَا نَزَّلَتْ بِآبَائِهِمْ مِنْ أَجْلِهِمْ ، اسْتَحَالَ أَنْ يُرْحَمُوا مِنْ أَجْلِ مَنْ لَيْسَ بِمَرْحُومٍ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ : « بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ». فقد صار الأَبُ مَرْحُومًا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِمْ ، وهذا على عُمُورِهِ ؛ لِأَنَّ لِفَظَهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِفَظُ عُمُومٍ . وقد أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ ، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِسْتَدَالَاتِ ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي ذَلِكَ خَلَافًا ، إلّا فِرْوَةَ<sup>(٢)</sup> شَذَّتْ مِنَ الْمُجْبِرَةِ<sup>(٣)</sup> ، فَجَعَلَتْهُمْ فِي الْمُشَيَّةِ . وَهُوَ قَوْلٌ شَادٌ مَهْجُورٌ ، مَرْدُودٌ بِإِجْمَاعِ الْجَمَاعَةِ ، وَهُمُ الْمُحْجَبُونَ الَّذِينَ لَا تَجُوزُ مُخالَفَتُهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمُ الْغَلْطُ فِي مُثْلِهِمْ . إِلَى مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِيثِ<sup>(٤)</sup> الثَّقَاتِ الْعَدُولِيِّ ؛ فِيمِنْهَا مَا ذَكَرْنَا ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ : « إِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ ، حَتَّى بِالسُّقْطِ

(١) أخرجه البغوي (١٥٤٥) من طريق محمد بن يوسف به . وهو عند البخاري (١٣٨١) .

(٢) بعده في ص ٤ : « من ». .

(٣) المجبرة : وهم الجبرية أصحاب جهنم بن صفوان ، وسموا بذلك لقولهم : إن الإنسان لا يقدر على شيء وإنما هو مجبر في أفعاله وتنسب إليه الأفعال مجازا ، والثواب والعقاب جبر ، ولهم مقالات متعددة . ينظر الملل والنحل / ١ ، ١٣٥ / ١ ، ١٣٦ .

(٤) في ص : « الأحاديث ». .

التمهيد يظل مُحييَّنِطاً<sup>(١)</sup> يُقال له : ادخلِ الجنة . فيقول : لا ، حتى يدخلُها أبوائِ . فيقال له : ادخلْ أنت وأبواك<sup>(٢)</sup> . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « صغارُكم دُعَامِيْصُ الجنة<sup>(٣)</sup> » .

وقد روى شعبة ، عن معاوية بن قرة بن إياس المزني ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، أنَّ رجلاً من الأنصار مات له ابنٌ صغيرٌ ، فوجدَ عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : « أما يشرُكَ ألا تأتني باباً من أبوابِ الجنة إلَّا وجدتَه يستفتح لك ؟ » . فقالوا : يا رسول الله ، ألمَّ خاصَّةً أمَّ للمسلمين عامةً ؟ قال : « بل للمسلمين عامةً »<sup>(٤)</sup> . وهذا حديث ثابت صحيحٍ بمعنى ما ذكرناه . وقد ذكرنا آثارَ هذا الباب ، وما قالته الفرقُ في ذلك واعتقادَه ، في بابِ أبي الزناد<sup>(٥)</sup> . والحمد لله .

وفي هذه الآثار مع إجماعِ الجمهورِ دليلاً على أنَّ قوله ﷺ : « الشَّقِيقُ مَن

(١) بعده عند الطبراني في الأوسط ، والعقيلي : « ببابِ الجنة » ، وعند الطبراني في الكبير ، وابن حبان : « على بابِ الجنة » . والمبين ، بالهمز وتركه : المتضب المستبطئ للشىء ، وقيل : هو الممتنع امتلاع طلبة لا امتلاع إباء . النهاية / ١٣٢ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٤٦) من حديث سهل بن حنيف ، وأخرجه العقيلي ٣٢١ / ١ ، وابن حبان في المجموعين ١١١ / ٢ ، والطبراني ٤١٦ / ١٩ (١٠٠٤) من حديث معاوية بن حيدة .

(٣) الدعاميس جمع دعموص : وهي دويبة تكون في مستنقع الماء ، والدعموص أيضاً : الدخال في الأمور ، أي أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا ينبعون من موضع ، كما أن الصبيان في الدنيا لا ينبعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم أحد . النهاية ٢ / ١٢٠ .

والحديث سيأتي تخرجه ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٤) سيأتي تخرجه ص ٣٤ .

(٥) سيأتي ص ١٥٩ - ٢٠١ .

شَقِّي فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَإِنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ فِي كُثُبِ أَجْلَهُ وَرِزْقَهُ، وَيَكْتُبُهُ شَقِّيًّا أَوْ سَعِيدًا  
فِي بَطْنِ أُمِّهِ»<sup>(١)</sup>. مُخْصوصٌ مُحْمَلٌ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ  
الاكتسابِ، فَهُوَ مَمْنَنْ سَعِدٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَمْ يَشْقَ؛ بَدْلِيلٍ مَا ذَكَرْنَا مِنْ  
الْأَحَادِيثِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلٌ وَاضْعَفُ عَلَى سُقُوطِ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى،  
عَنْ عَمَّتِهِ عَاشَةَ بْنَتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَاشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : أَتَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ بَصِيرٌ بَصِيرٌ مِنْ صِبَابِ الْأَنْصَارِ لِيَصْلَى عَلَيْهِ، فَقَلَّتْ : طُوَيْ لَهُ،  
عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ شَوْءًا قُطُّ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ ذَنْبٌ . فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَاشَةً ؟ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ  
لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا خَلْقًا وَهُمْ فِي  
أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِيًّنَ»<sup>(٣)</sup> . وَهَذَا حَدِيثٌ سَاقِطٌ  
ضَعِيفٌ، مَرْدُودٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَثَارِ وَالْإِجْمَاعِ، وَطَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ضَعِيفٌ  
لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ فَلَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ :  
«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِيًّنَ» . إِخْبَارٌ بِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ،  
وَمَا لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ، وَالْمُجَازَاهُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْأَعْمَالِ .  
وَحَدِيثُ شَعْبَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيقٌ،

(١) ينظر ما سأله ص ١٦١ - ١٦٤ .

(٢) في ص ٤ : «محتمل» .

(٣) سأله تخرجه ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

التمهيد

وعليه الناسُ، وهو<sup>(١)</sup> يعارضُ حديثَ طلحةَ بنِ يحيى ويدفعُه.

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَابَةَ بْنِ عَيْنَادَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْوَى ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلَىً بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شَعْبَةً ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ قَوْةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِابِنِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَجِبُهُ ؟ » . فَقَالَ : أَجِبُكَ اللَّهُ كَمَا أَجِبْتَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ . ثُقُوفُ الصَّبِيِّ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَيْنَ فُلَانُ ؟ » . فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، تَوْفَى ابْنَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا تَرْضَى أَلَا تَأْتِيَ بَابِنَا أَبْوَابَ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ حَتَّى يَفْتَحَهُ لَكَ ؟ » . فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَللَّهُ وَحْدَهُ ، أَمْ لَكُنَا ؟ فَقَالَ : « لَا ، بَلْ لَكُلُّكُمْ »<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوينا عن عليٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ يَمَّا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَخْبَبَ أَنْبَيْنَ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩]. قَالَ : هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ .

حدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مطْرُوفٍ ، قَالَا : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَشَّامَ الْأَعْنَاقِيَّ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلَيْهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَشَّامَ بْنِ مَوْهِبٍ ، عَنْ زَادَةَ ، عَنْ عَلَىٰ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ

القبس

(١) فِي ص٤ : « عَلَيْهِ ».

(٢) الْبَغْوَى فِي الْمُعْدِيَاتِ (١٠٧٨) . وَيَنْظَرُ مَا سَيَّلَتِي ص١٧٣ ، ١٧٤ .

بِنَا كَسْتَ رَهْيَةً ۚ إِلَّا أَخْبَرَ الْيَئِينَ ۝ . قال: أصحاب اليمين أطفال التهديد المسلمين<sup>(١)</sup> .

ورواه وكيع، عن سفيان بإسناده مثله بمعناه<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف العلماء في أطفال المشركين وفي أطفال المسلمين أيضاً على ما ذكرناه ومهذبناه في باب أبي الزناد<sup>(٣)</sup> من هذا الكتاب.

وأما قوله تعالى في حديثنا المذكور في هذا الباب: «إِلَّا تَحْلُمُ الْقَسْمِ» . فهو يخرج في التفسير المسند؛ لأنَّ القسم المذكور في هذا الحديث معناه عند أهل العلم قول الله عزَّ وجلَّ: «وَلَمْ يَنْكُنْ لِأَلْأَوَادِهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيَاهُ» [مريم: ٧١] . قال الحسن وقتادة: «حَتَّىٰ مَقْضِيَاهُ»: قسماً واجباً<sup>(٤)</sup> . وكذلك قال الشدّي . ورواه عن ثورة، عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال ذلك<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرج ابن جرير في تفسيره ٤٤٩/٢٣ من طريق مؤمل، عن سفيان، عن عثمان أبي اليقظان، عن زاذان به، وأخرج عبد الرزاق في تفسيره ٢٧٠/٢، ٣٢٩، وابن جرير في تفسيره ٤٥٠/٢٣ من طريق سفيان، عن الأعمش، عن عثمان أبي اليقظان، عن زاذان به.

(٢) أخرج ابن جرير في تفسيره ٤٥٠/٢٣ من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان به.

(٣) سيباني ص ١٥٩ - ٢٠١

(٤) سقط من: م.

(٥) أخرج ابن جرير في تفسيره ٦٠٦/١٥ عن قتادة.

(٦) أخرج ابن جرير في تفسيره ٦٠٦/١٥ من طريق السدي به.

و<sup>(١)</sup> ظاهر قوله : «فَقَمَسَهُ النَّارُ» . يدل على أنَّ الْوَرُودَ الدُّخُولُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأنَّ<sup>(٢)</sup> المَبِيسَ حَقِيقَتُه<sup>(٣)</sup> فِي الْلُّغَةِ الْمُبَاشِرَةِ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ عَلَى الْاتِّسَاعِ أَنْ يَكُونَ الْقُرْبَ .

وقد اختلف العلماء في الورود ؛ فقال منهم قائلون : الْوَرُودُ الدُّخُولُ . ومِنْ  
قال ذلك ؛ ابن عباس ، وعبد الله بن رواحة . وقد اختلف في ذلك عن ابن عباس  
ولم يختلف عن ابن رواحة . وروى ابن المبارك<sup>(٤)</sup> وغيره ، عن إسماعيل بن أبي  
خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، أنَّ عبد الله بن رواحة بكى ، فقالت له أمُّهُ : ما  
يُبَكِّيكَ ؟ فقال : قد علمتُ أَنِّي دَاهَرْتُ فِي النَّارِ ، وَلَا أَدْرِي أَنَّا مِنْهَا أَمْ لَا ؟

قال أبو عمر : قال الله عز وجل : «وَلَمْ يَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى  
رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيَّا

(٦) ٧٢، ٧١.

ثُمَّ تُنْجَىُ الَّذِينَ أَنْقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا  
جِئْنَاهُمْ» [مريم : ٧٢، ٧١] . وهذا يحتمل ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهَا<sup>(٤)</sup> تكون بِرَدًا أو سلامًا  
على المؤمنين ، ويُنجون منها سالمين .

وذكر ابن جريج<sup>(٥)</sup> ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال<sup>(٦)</sup> : الْوَرُودُ الذِّي ذَكَرَ اللَّهُ

(١) في م : «من» .

(٢ - ٢) في ص ٤ : «حقيقة المعاشرة» .

(٣) ابن المبارك في الرهد (٣١٠) .

(٤) في ص : «أن» .

(٥) في م : «جريجاً» .

(٦) بهذه في م : «لأن» .

عزٌّ وجلٌّ في القرآن الدُّخُولُ، لَيَرِدُّنَّهَا كُلُّ بَرٍّ وفاجرٍ . ثم قال ابن عباس : في التمهيد القرأن أربعة أوزارٍ : قوله : **﴿فَأَوْرَدَهُمْ أَنَّسَارًا﴾** [هود: ٩٨] . وقوله : **﴿حَصَبَ جَهَنَّمَ أَنْتَرَ لَهَا وَرِدُونَ﴾** [الأنياء: ٩٨] . وقوله : **﴿وَسَوْقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا﴾** [مريم: ٨٦] . وقوله : **﴿وَلَنْ يَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾** [مريم: ٧١] . قال ابن عباس : والله لقد كان من دعاء من مرضى : اللهم أخرجنن من النار سالماً ، وأدخلنني الجنة غانماً <sup>(١)</sup> .

وروى مجاهد ، أنَّ <sup>(٢)</sup> نافع بن الأزرقي سأله ابن عباس عن قول الله عزٌّ وجلٌّ : **﴿وَلَنْ يَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾** [مريم: ٧١] . فقال ابن عباس : **﴿وَارِدُهَا﴾** داخلها . فقال نافع : يَرِدُّ الْقَوْمُ وَلَا يَدْخُلُونَ . فاستوى ابن عباس جالساً وَكَانَ مُشَكِّلاً ، فقال له : أَمَّا أنا وأنت فستردها ، فانظُرْ هَلْ نجُو منها أَمْ لَا ؟ أَمَا تقرأُ قَوْلَ اللَّهِ : **﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَكَ رِسْلِيٍّ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمْ أَنَّسَارًا﴾** [هود: ٩٧، ٩٨] ؟ أفتراه ، ويلك ، إنما <sup>(٣)</sup> أوقفهم على شفيرها ، والله تعالى يقول : **﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخِلُوا إِلَى فِرْعَوْنَكَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾** <sup>(٤)</sup> [غافر: ٤٦] .

وقد روى الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أم مبشر ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل النار أحدٌ

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٥٩١/١٥ ، ٥٩٢ .

(٢) في م : (عن) .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٨/١٥ ، ٥٩٩ من طريق مجاهد به مختصرًا .

شَهِدَ بَدْرًا وَبَايْعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» . فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ : أَلَمْ تَسْمِعِ اللَّهُ يَقُولُ : «وَلَمْ يَنْكُنْ إِلَّا وَارِدُهَا» ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا تَسْمَعِينَ اللَّهَ يَقُولُ : «ثُمَّ تَبْغِي الَّذِينَ أَتَقْوَا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِيشَاتٍ» ؟ » <sup>(١)</sup> [مريم : ٧٢] .

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ : إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالُوا : أَلَمْ تَقْلُنْ : إِنَّا نَرِدُ النَّارَ ؟ فَيَقُولُ : قَدْ وَرَدْتُمُوهَا فَأَلْفَيْتُمُوهَا رَمَادًا» <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ بِيَغْدَادَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَبْيلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ سَلِيمَانَ أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَرْسَانِيِّ ، عَنْ أَبِي شَمِيعَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَرْوَدِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْوَرْوَدُ الدُّخُولُ ، لَا يَقْنَى بِهِ وَلَا فَاجِزُ إِلَّا دَخَلَهَا ، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرِزَادًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ تَبْغِي الَّذِينَ أَتَقْوَا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِيشَاتٍ» <sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى الْكَلِيْعِيُّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَمْ يَنْكُنْ إِلَّا وَارِدُهَا» . قَالَ : الْمَرْءُ عَلَى الصِّرَاطِ .

(١) أخرجه أحمد ٥٩٠/٤٤ (٢٧٠٤٢) من طريق الأعشن به، وأخرجه أحمد ٤٥/٣٥٤.

(٢) ٢٧٣٦٢)، ومسلم (٢٤٩٦)، والنمساني في الكبرى (١١٣٢١) من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٦١، وهناد في الزهد (٢٣١)، وابن جرير في تفسيره ١٥/٥٩٢ من طريق خالد بن معدان به نحوه.

(٤) أحمد ٢٢/٣٩٦ (١٤٥٢٠). وأخرجه عبد بن حميد (٤ - متخف)، والبيهقي في

الشعب (٣٧٠) من طريق سليمان بن حرب به.

وممَّن قال أيضًا : إِنَّ الْوَرُودَ الْمَرَّ عَلَى الصُّرَاطِ . عبدُ الله بنُ مسعودٍ<sup>(١)</sup> ، التمهيد وكعبُ الأحبارِ ، والشَّدِّيُّ . ورواه الشَّدِّيُّ ، عن مُرَّةٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رُوِيَ عن كعبٍ أَنَّهُ تَلَأَ : **﴿وَلَنْ يَنْكُثُ إِلَّا وَارْدُهَا﴾** . فقال : أَتَدْرُونَ مَا وَرُودُهَا ؟ قالُوا : اللَّهُ أَعْلَمُ . قال : ذَلِكَ أَنَّ <sup>(٢)</sup>يُجَاهَ بِجَهَنَّمَ فَتُمْسِكَ لِلنَّاسِ كَأَنَّهَا مَنْ إِهَالَةٌ - يَعْنِي الْوَدْكَ الَّذِي يَجْمَدُ عَلَى الْقِدْرِ مِنَ الْمَرْقَةِ - حَتَّى إِذَا اسْتَقَرَتْ عَلَيْهَا أَقْدَامُ الْخَلَاتِي ؛ بِرِّهُمْ وَفَاجِرِهِمْ ، نَادَى <sup>(٣)</sup> مَنَادٍ ، أَنْ خُذِي أَصْحَابِكَ ، وَذَرِي أَصْحَابِي . فَيَخْسَفُ بِكُلِّ وَلِيٍّ لَهَا ، فَهِيَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ <sup>(٤)</sup>«الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا» ، وَيَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ نِدَيَّةً ثَيَابِهِمْ<sup>(٥)</sup> .

وَرُوِيَ <sup>(٦)</sup> «هَذَا الْمَغْنَى» عن أَبِي نَضْرَةَ ، وزَادَ : وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿فَاسْتَبِقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّ يُبَصِّرُونَ﴾**<sup>(٧)</sup> [س : ٦٦] .

وَرُوِيَ وَكِيعُ ، عن شَعْبَةَ ، عن عبدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، عن رَجُلٍ ، عن أَبِي عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : **﴿وَلَنْ يَنْكُثُ إِلَّا وَارْدُهَا﴾** . قال : هُوَ

(١) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/٥٩٥، ومستدرك الحاكم ٢/٣٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٦/٧ (٤١٤١)، والترمذى (٣١٥٩) من طريق السدى به.

(٣) في ص ٤ : «أنه» .

(٤) في مصادرى التخريج : «ناداهما» .

(٥) في مصادرى التخريج : «الوالد بولده» .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/٦٩، وعزاه السيوطي فى الدر المنشور ١٠/١١٧ إلى عبد بن حميد وابن أبى حاتم.

(٧) في م : «هذين الحديثين» .

(٨) عزاه السيوطي فى الدر المنشور ١٠/١١٦ إلى ابن الأنبارى.

التمهيد خطاب للكفار<sup>(١)</sup>. وروى عنه أنه كان يقرأ : ( وإن منهم إلا واردها )<sup>(٢)</sup>. ردًا على الآيات التي قبلها في الكفار؛ قوله : « فَوَرِيكَ لَنَحْشُرُنَّهُمْ وَالشَّيْطَنَنَّ ثُمَّ لَنَحْضُرُنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ حِثِيَا » [مريم : ٦٨] . و : ( أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِنْيَا \* ثُمَّ لَنَحْشُرُنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالذِّينِ هُمْ أَوْلَى بِهَا صِيلِيَا \* إِنَّ مِنْهُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ) . وقال ابن الأنباري<sup>(٣)</sup> مختجلاً المصطفى عثمان وقراءة العامة : جائز في اللغة أن<sup>(٤)</sup> يرجع من مخاطبة الغائب إلى لفظ المواجهة بالخطاب ، كما قال الله عز وجل : « وَسَقَنَهُمْ رَبِّهِمْ شَرَابًا طَهُورًا ٢١ إِنَّ هَذَا كَذُورًا جَنَّاءٌ وَكَانَ سَعِيْكُمْ مَشْكُورًا » [الإنسان : ٢١، ٢٢] . فأبدل الكاف من الهاء .

قال أبو عمر : وترجع العرب أيضًا من مواجهة الخطاب إلى لفظ الغائب ، قال الله تعالى : « حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ يَهُمْ بِرِيحٍ طِبَّةٍ » [يونس : ٢٢] . وهذا كثير في القرآن وأشعار العرب ، وأحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر :

إذا لم يكن للقوم جد ولم يكن لهم رجل عند الإمام مكين  
فكونوا « كأيده وهن الله » بطشها ثرى أشملا ليست لهم يمين

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٦/١٥ من طريق شعبة به .

(٢) وبها قرأ عكرمة ، وهي قراءة شاذة لخالفتها رسم المصحف . وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٨٩ .

(٣) الأضداد ص ١٣٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٤) في ص ٤ : « كانوا وهي لله » .

وقد جاءَ عن مجاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي تَأْوِيلِ قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَإِنْ تَمْكِنُ إِلَّا وَأَرِدُهَا» . قَالَ : الْحُمَى مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمَ ، وَهِيَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ . التَّهْمِيد

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيَّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مجاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْحُمَى حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ . ثُمَّ قَرَا : «وَإِنْ تَمْكِنُ إِلَّا وَأَرِدُهَا» . قَالَ : الْحُمَى فِي الدُّنْيَا الْوُرُودُ ، فَلَا يَرِدُهَا فِي الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر: ومن حجّة من قال بهذا القول ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن تزييد بن جابر، عن إسماعيل ابن عبيده الله<sup>(٢)</sup>، عن أبي صالح<sup>(٣)</sup> الأشعري، عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عاد مريضاً ومعه أبوهريرة، مِنْ وَعْلَكَ كَانَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبْشِرْ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : هِيَ نَارٍ أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ»<sup>(٤)</sup> ، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٤)</sup> .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

(١) أخرجه ابن حجر في تفسيره ١٥ / ٥٩٧، والبيهقي في الشعب (٣٧٤) من طريق يحيى بن يمان به.

(٢) سقط من النسخ. والثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٣ / ١٤٣.

(٣) سقط من: ص ٤، وعند الترمذى: «المذنب».

(٤) أخرجه أحمد ١٥ / ٤٢٢ (٤٢٢)، والترمذى (٢٠٨٨)، وأبن ماجه (٣٤٧٠) من طريق أبيأسامة به.

التمهيد عثمان ، حدثنا علي بن معبيد بن نوح ، حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا أبو غسان محمد بن مطرفي ، عن أبي <sup>(١)</sup> الحصين ، عن أبي صالح الأشعري ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : «الحمدى كيىز من جهنم ، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار» <sup>(٢)</sup> .

أبو الحصين هذا مروان بن «رؤبة التعلبي» ، وأبو صالح الأشعري مولى عثمان . قاله ابن معين وغيره .

وحدثنا خلف ، قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا سعيد ، حدثنا علي بن معبيد ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا عصمة بن سالم الهاشمي <sup>(٤)</sup> ، وكان صدوقاً عاقلاً ، قال : حدثنا الأشعث بن جابر الحذاني <sup>(٥)</sup> ، عن شهير بن حوشب ، عن أبي زيحانة الأنباري قال : قال رسول الله ﷺ : «الحمدى كيىز من جهنم ، وهى نصيب المؤمن من النار» <sup>(٦)</sup> .

(١) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٣٨٩.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكى (٢٢١٦) عن على بن معبد به ، وأخرجه أحمد ٤٩٥/٣٦ ، ٦٠٨ (٢٢٦٥ ، ٢٢٧٤) ، والبيهقي فى الشعب (٩٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الطبرانى (٧٤٦٨) ، والبيهقي فى الشعب (٩٨٤٣) من طريق محمد بن مطرف به .

(٣ - ٣) فى النسخ : «رؤبة التعلبي» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٣٨٩ .

(٤) فى النسخ : «الهاشمى» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الأنساب ٥٢/٦٥ .

(٥) فى م : «الحرانى» . وينظر تهذيب الكمال ٣/٢٧٢ .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكى (٢٢١٧) عن على بن معبد به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٧/٦٣ ، والبيهقي فى الشعب (٩٨٤٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به .

وقال قوم : الْوَرُودُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَن يَرُوُا النَّارَ ، ثُمَّ يَتَجَحَّى مِنْهَا الْفَائِرُ ، وَيَضْلُّهَا مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكُهُ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ . وَاحْتَجَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُخَاطَبَةِ أَصْحَابِهِ وَمَنْ جَرَى مَنْجَاهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَّ » ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يَقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَعْتَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup> . هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُغَرِّضُ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ ، فَيَقَالُ لَهُ : انظُرْ مَا نَجَّاكَ اللَّهُ مِنْهُ . ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَقَالُ : انظُرْ مَا تَصِيرُ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> . هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ . فَهَذِهِ الْأَقْوَابُ كُلُّهَا قَدْ جَاءَتْ فِي مَعْنَى الْوَرُودِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَمْ يَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»<sup>(٤)</sup> . وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِلَّا تَحْلُمُ الْقَسْمُ » . اسْتِثنَاءً مُنْقَطِعًا بِمَعْنَى : لَكُنْ تَحْلُمُ الْقَسْمِ . وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي الْلُّغَةِ ، أَنْ تَكُونَ « إِلَّا » بِمَعْنَى « لَكُنْ » ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ<sup>(٥)</sup> ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»<sup>(٦)</sup> [الْمائِدَةَ : ٣] . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَقَوْلُهُ : « لَنْ تَمْسِهِ النَّارُ إِلَّا تَحْلُمُ الْقَسْمُ» . أَيْ : لَا تَمْسِهِ النَّارُ أَصْلًا . كَلَامًا تَائِمًا ، ثُمَّ

(١) سقط من : م.

(٢) بعده في م : «إليه». وينظر ما سيأتي في تعليق المصنف ص ٨٧ - ٨٩.

(٣) سيأتي في الوطا (٥٦٨).

(٤) أخرجه أبُدُونِي / ١٦، ٣٨١ / ٥٧٨ (١٠٦٥٢، ١٠٩٨٠)، والبخاري (٦٥٦٩).

(٥) سقط من : م.

(٦) سيأتي في شرح الحديث (١٠٦٧) من الوطا.

التمهيد

ابنَدَأَ : «إِلَّا تَحِلُّهُ الْقَسْمُ». أَيْ : لَكُنْ تَحِلُّهُ الْقَسْمُ لَا بُدٌّ مِنْهَا فِي قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَإِنْ يَنْكُثُ إِلَّا وَارِدُهَا». وَهُوَ الْجَوَازُ عَلَى الصَّرَاطِ أَوِ الرُّؤْيَا  
وَالدُّخُولُ دُخُولَ سَلَامَةً ، فَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَسِيشٌ يُؤْذِي .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قُولِ اللَّهِ : «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» : مَعْنَاهُ : لَكُنْ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرًا تَامًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَذَكَرْنَا هَنالِكَ تَعَاوْفًا<sup>(١)</sup> ذَلِكَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَذَلِكَ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ .

وَمِمَّا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْاسْتِنَاءَ هَلُّهُنَا مُنْقَطِعٌ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ عَادِلٍ إِلَى «أَنَّ النَّارَ»<sup>(٢)</sup> تَمَسُّ مَنْ ماتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسِبُهُمْ - حَدِيثُهُ الْآخِرُ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ قُولُهُ : «لَا يَمُوتُ لَأَحَدٍ كُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيُحْتَسِبُهُمْ ، إِلَّا كَانُوا لَهُ بُجْنَةٌ مِنَ النَّارِ» . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ اثْنَانِ ؟ قَالَ : «أَوْ اثْنَانِ»<sup>(٤)</sup> . وَالْجُنَاحُ الْوِقَائِيُّ  
وَالسُّتُّورُ ، وَمَنْ وُقِيَ النَّارَ وَسُتِّرَ عَنْهَا ، فَلَنْ تَمَسَّهُ أَصْلًا ، وَلَوْ مَسَّهُ مَا كَانَ مُوْقَيًّا ،  
وَإِذَا وُقِيَهَا وَسُتِّرَ عَنْهَا ، فَقَدْ رُحِزَ وَبُوْعَدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ صَبَرَ  
وَاحْتَسَبَ وَرَضِيَ وَسَلَمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَذَا<sup>(٤)</sup> الْحَدِيثُ يُفْسِدُ الْأُولَى ؛ لَأَنَّ فِيهِ ذِكْرُ الْجِنْسِيَّةِ ؛ قُولُهُ :

القبس

(١) فِي ص ٤ : «مَتَعَارِفُ» .

(٢ - ٣) فِي م : «النَّارُ لَا» .

(٣) سَيَّانِي فِي الْمَوْطَا (٥٥٩) .

(٤) فِي م : «بِهِذَا» .

٥٥٩ - وحدّثني عن مالك ، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبي النضر الشَّلْمِيِّ ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولدِ فيحتسبهم ، إلا كانوا له جنةً من النار ». فقالت امرأةٌ عند رسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أو اثنان ؟ قال : « أو اثنان » .

---

« فيحتسبهم ». ولذلك جعله مالك يأثره مُفَسِّراً له . والوجهُ عندي في هذا التمهيد الحديث وما أشبهه من الآثار ، أنها لمن حافظ على أداء فرائضه ، واجتنب الكبائر ، والدليل على ذلك أن الخطاب في ذلك العصر لم يتوجه إلا إلى قوم الأغلب من أعمالهم ما ذكرنا ، وهم الصحابة رضوان الله عليهم .

مالك ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم <sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن أبي النضر الشَّلْمِيِّ ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولدِ فيحتسبهم ، إلا كانوا له جنةً من النار ». فقالت امرأة

---

القبس .....

(١) قال أبو عمر : « أمه فاطمة بنت عمارة بن عمرو بن حزم ، ويكنى أبا عبد الملك ، وكان قاضياً بالمدينة ، قال الواقدي : توفي محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة الثنتين وثلاثين ومائة في دولة بني العباس ، وهو ابن الثنتين وسبعين سنة ، وتوفي أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة . وكان أبو بكر أيضاً قاضياً على المدينة ، ثم صار أميراً عليها لعمر بن عبد العزيز . مالك عنه في « الموطأ » من حديث رسول الله ﷺ حديث واحد مقطوع عندهم ، ليس يتصل من وجيه هذا ، ولكنه يتصل معناه ويستند من وجوهه . تهذيب الكمال . ٥٣٩ / ٢٤

(٢) في ذي : « ابن » .

التمهيد عند رسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أو اثنان ؟ قال : «أو اثنان»<sup>(١)</sup>.

أبو<sup>(٢)</sup> النضرى هذا مجهولٌ في الصحابة والتابعين ، واحتلَّف الرواية لـ «الوطا» فيه ؛ فبعضهم يقول : عن أبي النضر الشليمي . هكذا قال القعنى ، وابن بكر<sup>(٣)</sup> ، وغيرهما ، وبعضهم يقول : عن ابن<sup>(٤)</sup> النضر . وهو الأكثر والأشهر ، وكذلك روى يحيى بن يحيى<sup>(٥)</sup> ، وإن كانت التسخين أيضاً قد اختلفت عنه في ذلك ، وهو مجهول لا يُعرف إلا بهذا الخبر ، وقد قيل فيه : عبد الله بن النضر . وقال بعضهم فيه : محمد بن النضر . ولا يصح ، وقال بعض المتأخرین فيه : إنه أنس بن مالك بن النضر ، تسبَّب إلى جده . وهذا جهل ؛ لأنَّ أنس بن مالك ليس بسلميٍّ من بنى سلامة ، وإنما هو من بنى عديٍّ بن النجار ، وزعم قائل هذا أنَّ أنس بن مالك يُكتنِي أبو النضر ، وهذا «مما لا يُعلم» ولا يُعرف ، وكنية أنس بن مالك أبو حمزة ، بإجماع.

وأمَّا ما في هذا الحديث من المعانى ، فقد مضى القول فيها مُستوعباً في باب ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب<sup>(٦)</sup> ، والحمد لله .

(١) الوطا برواية أبي مصعب (٩٨١).

(٢) في الأصل ، ي : «ابن».

(٣) الوطا برواية يحيى بن بكر (٧/٤١ - مخطوط) . وأخرجه ابن بشكوال في غواص الأسماء ١٣٦/١ من طريق ابن بكر به .

(٤) في ي ، م : «أبي».

(٥) في ي ، م : «معين».

(٦ - ٧) في الأصل : «ما لا يسلم».

(٧) تقدم ص ٢٩ - ٣٢ .

٥٦٠ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه عن أبي العجائب سعيد بن المطايسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحاميته ، حتى يلقى الله وليس [٢٨] له خطيئة » .

والذى له جاء هذا الحديث ، قوله أورده مالك في « موطنه » ، الاحتساب في التمهيد المصيبة ، والصبر لها ، وأحسن ما قيل في ذلك قول فضيل بن عياض : الصبر على المصيّبات ألا ثبت .

مالك ، أنه بلغه عن أبي العجائب سعيد بن يساري<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحاميته<sup>(٢)</sup> ، حتى يلقى الله وليس له خطيئة<sup>(٣)</sup> » .

هكذا جاء هذا الحديث في « الموطأ » عند عامة روایته ، وقد حدثنا خلف ابن قاسم رجمة الله ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازى ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكى ، حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي العجائب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال المؤمن يصاب في ولده وخاصته<sup>(٤)</sup> ، حتى يلقى الله وما عليه<sup>(٥)</sup> خطيئة<sup>(٦)</sup> » .

القبس .....

(١) في ر : (بشار) : وينظر تمهيد الكمال ١٢٠ / ١١ .

(٢) في ر : (خاصته) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بکير ١٥/٧ و - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب (٩٨٤) .

(٤) في الأصل ، ف ، ر ، م : (حامته) ، وعند أبي نعيم : (حشاشته) .

(٥) بعده في ص ، ر : (من) .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٢٦٥ ، والبيهقي في الشعب (٩٨٣٦) من طريق عبد الله بن جعفر البرمكى به .

قال أبو عمر: لا أحفظه لمالك، عن ربيعة، عن أبي الحباب إلا بهذا الإسناد، وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوهه.

وقد روى مالك، عن ابن أبي صبغة، عن أبي الحباب سعيد بن يساري، سمعه يقول: سمعت أبو هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُصِبُّ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وأما قوله في هذا الحديث: «وحامته»<sup>(٢)</sup>. فذكر حبيب، عن مالك، قال: حامته<sup>(٣)</sup> ابن عمّه، وصاحبها من جلسائه. وقال غيره: حامته<sup>(٤)</sup> قرابةه ومن يحزنه موته وذهابه.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطرف بن عبد الرحمن بن قيس، حدثنا إبراهيم بن المنذر الجزامي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: بينما عمّر بن الخطاب يطوف بالبيت، إذا برجل على عنقه مثل المهاة وهو يقول:

صِرُوتْ لِهَذِي<sup>(٥)</sup> بِجَمَلًا ذُلُولًا  
مُوطَأً أَثْبَعَ السُّهْوَةِ  
أَعْدَلَهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَزُولَ  
أَحْذَرُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَنِيلَ  
أَرْجُو بِذَاكَ نَائِلًا بَحْرِيَّلَا

(١) سيباتي في الموطأ (١٨١٩).

(٢) في ر: «خواصته».

(٣) في الأصل: «لهذه»، وفي ر: «المثل ذي».

قال : فقال له عمُرُ بْنُ الخطَّابِ : يا عبدَ اللَّهِ ، مَنْ هَذِهِ التَّيَّارَةُ وَهَبَتْ لَهَا حِجَّكَ ؟ قال : امْرَأَتِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَمْ إِنَّهَا حِمْقَاءُ مِرْغَامَةٍ ، أَكُوْلُ قَائِمَةٍ ، مَا تُبَقِّي لَنَا<sup>(١)</sup> حِمْمَةً<sup>(٢)</sup> . قال : فَمَا بِالْكَلْمَانِ لَا تُطْلُقُهَا ؟ قال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هِيَ حِسْنَاءُ فَلَا تُفْرِكُ ، وَأَمُّ صِيبَانِ فَلَا تُشْرِكُ . قال : فَشَانِكَ بِهَا إِذْنُ<sup>(٣)</sup> .

قال الحزاميُّ : مِرْغَامَةٌ : سَالُ رُغَامَهَا وَهُوَ الْمُخَاطُ ، فَمَنْ رُعِونَتِهَا لَا تَمْسِحُهُ . قَائِمَةٌ : تَقْعِمُ كُلَّ شَيْءٍ لَا تُشَبِّعُ . لَا تُبَقِّي لَنَا<sup>(٤)</sup> حِمْمَةً . يَقُولُ : لَا يَبْقَى لَنَا<sup>(٤)</sup> أَحَدٌ فَارِبَاهَا ؛ مَمْنَ يَحُومُ بِهَا مِنْ حَامِتِهِ ، إِلَّا شَارِئَهُ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَا : حدَّثَنَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالٌ : حدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ ، قَالٌ : حدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ ، قَالٌ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ ؛ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوْلَدِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيَسْتُ لَهُ خَطِيئَةً »<sup>(٦)</sup> .

(١) فِي رِ، رِ١ : « لَهَا ».

(٢) فِي مُصْدِرِ التَّخْرِيجِ : « حِمْمَةً ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٦٤٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَنْذُرِ ، عَنْ مُعْنَى بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، حَسِبَتْهُ عَنْ أَبِيهِ - شَكَ إِبْرَاهِيمُ فِي أَبِيهِ - قَالٌ : يَنْبَأُ عَمْرٌ ... فَذَكَرَهُ .

(٤) فِي رِ، مِ : « لَهَا ».

(٥) شَارِهُ بِالْتَّشِيدِ : عَادَهُ ، وَالْمَشَارَةُ : الْمَخَاصِمَةُ . النَّاجُ (شِ رِ) .

(٦) أَخْرَجَهُ البَيْهِقِيُّ (٣٧٤ / ٣) ، وَالْبَغْوَى فِي شِرْحِ السَّنَةِ (٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٨٥٩ / ٢٤٨) ، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ عَقْبَ (٤٩٤) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِهِ .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بْنُ نصِيرٍ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ، قال : حدَّثنا أَبْنُ  
وضَاحِ، قال : حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال : حدَّثنا أَبُو أَسَامَةَ، عن الْوَلِيدِ  
ابْنِ كَثِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَطَاءٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ  
وأَبِي هَرِيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِيعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ  
وَصَبَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّىٰ اللَّهُ يُهْمِهُ »<sup>(١)</sup> ، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ  
مِنْ خَطَايَاهُ »<sup>(٢)</sup>.

وَحدَّثنا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قال : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَصِيفِيِّ<sup>(٣)</sup>  
الْقَاضِيِّ، قال : حدَّثنا يَوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِيِّ، قال : حدَّثنا عُمَرُ بْنُ  
مَرْزُوقٍ، قال : حدَّثنا زَائِدَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ، عن أَبِي سَلْمَةَ، عن  
أَبِي هَرِيْرَةَ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، وَالْعَبْدِ  
الْمُؤْمِنَةِ؛ فِي مَالِهِ وَوَلِيْدِهِ، حَتَّىٰ يَلْقَىَ اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطْبَةٍ ».

القبس

(١) يَهْمِهُ : قَالَ الْقَاضِيُّ : هُوَ بِضمِ الْيَاءِ وَفتحِ الْهَاءِ عَلَىٰ مَا لَمْ يَسمِ فَاعِلَهُ . وَضَبْطُهُ غَيْرُهُ : يَهْمِهُ بفتحِ  
الْيَاءِ وَضمِ الْهَاءِ : أَيْ يَغْمِهُ . وَكَلَامُهَا صَحِيفٌ . صَحِيفٌ مُسْلِمٌ بِشَرْحِ التَّوْرِيْ  
١٦ / ١٣٠ .  
(٢) أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣ / ٢٣٠ - وَعَنْهُ مُسْلِمٌ (٥٢ / ٢٥٧٣) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٢ / ٢٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ  
أَبِي أَسَامَةَ بْنِهِ .

(٣) فِي فِي : « الْخَصِيفِيِّ »، وَفِي رِوَايَةِ : « الْخَصِيفِيِّ ». وَيَنْظَرُ الْأَنْسَابُ ٢ / ٣٧٦ .

## جامع الحسبة في المصيبة

الوطا

٥٦١ - حدثني يحيى عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليغز المسلمين في مصابئهم المصيبة بي » .

---

أخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا ابن التميم وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا على بن مشير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه من <sup>(١)</sup> خطيبة » .

ورواه حماد بن سلمة وجماعة ، عن محمد بن عمرو بإسناده ، مثله .  
وروى في هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه ، وإنما ذكرنا ما بلغنا فيه من حديث أبي هريرة خاصة ؛ لأن الذي ذكر مالك أنه بلغه عن أبي الحباب ، عن أبي هريرة .

مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليغز المسلمين في مصابئهم المصيبة بي » .

وهذا الحديث روثه طائفة عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن

---

القس

(١) ليس في : الأصل ، ف ، ر ، م .

(٢) ابن أبي شيبة ٣ / ٢٢١ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكر (٧٥٠ أو - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب (٩٨٣) . وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٤٦٧) من طريق مالك به .

التمهيد<sup>(١)</sup> . وقد رُوى مسنداً من حديث سهل بن سعيد الساعدي ؛ رواه سعيد بن أبي مريم ، عن موسى بن يعقوب الرّماني ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعيد ، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> . ورُوى من حديث المسور بن مخرمة ، وحديث عائشة مسنداً ، وسند كُوثر ذلك كله في هذا الباب إن شاء الله .

وذكر محمد بن يوسف الفريابي ، قال : حدثنا فطر<sup>(٣)</sup> بن خليفة ، قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أصاب أحدكم مصيبة ، فلينذكرون مصيبته بي ؛ فإنها من أعظم المصائب»<sup>(٤)</sup> .

وقد رُوى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . ولا يصح هذا الإسناد فيه عن مالك<sup>(٥)</sup> ، وإنما هو لمالي ، عن عبد الرحمن بن القاسم كما في «الموطأ» . وصدق<sup>عليه</sup> لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيمة ؛ انقطع الوحي ، وماتت النبوة ، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، وكان أول انقطاع الخير ، وأول نقصانه .

(١) أخرجه ابن سعد ٢٧٥/٢ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٢٧٤/٢ ، ٢٧٥ ، والطبراني (٥٧٥٧) ، وابن عدى ٦/٢٣٤٢ ، ٢٣٤١ ، والبيهقي في الشعب (١٠١٥) من طريق موسى بن يعقوب به .

(٣) في ص ٢٧ : «قطن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣١٢ .

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/٢٧٥ ، والدارمي (٨٦) ، والعقيلي ٣/٤٦٥ ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٥٨٣) من طريق فطر بن خليفة به .

(٥ - ٥) سقط من : م .

قال أبو سعيد الخدري : ما نفينا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا<sup>(١)</sup>.

ولقد أحسنَ أبو العتاهيَة في نظيمه معنى هذا الحديث ، حيث يقول<sup>(٢)</sup> :

أضيّر لكُل مُصيبة وتجلّد  
أو ما ترى أنَّ المصائب جمّة  
من لم يُصبْ مُنْ ترى بُصيبة  
إذا ذكرتَ محمداً ومصايبه  
وأحسن الراجُز في قوله :

لو كنت يا أحمد فينا حيَا  
 إذْنَ رشِّدْنَا وفَقِدْنَا الغِيَا  
 بِأبَى أَنَّتْ وَأَمَى مِنْ نَبِيَا  
 مَا حَلَّ مِنْ بَعْدِكَ فِي الْإِسْلَامِ  
 لَمْ تَرَ عَيْنَاهِيْ لَا عَيْنَ أَبِيَا  
 أَلَيْسَ مِنْ بَعْدِكَ قَلَّ الْعَدْلُ  
 مِنْ الْأَذِي وَالْفَتْنِ الْعَظَامِ  
 وَكَثُرَ الْجُوْرُ وَشَاعَ الْقَتْلُ  
 وَلَأَبِي الْعَاتِهِيَّةِ :<sup>(٣)</sup>

لَنَا فِكْرَةٌ فِي أُولَئِنَا وَعِبْرَةٌ بِهَا يَقْتَدِي ذُو الْعُقْلِ مَنًا وَيَهْتَدِي لِكُلِّ أَخِي ثُكْلٍ عَزَّاءٌ وَأُسْوَةٌ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى فِي مُحَمَّدٍ

(١) تقدم تخریجه فی ٦/٥٩٨

۱۱۰ ص.، ۱۱۱ دیوانه (۲)

(۳) دیوانه ص ۱۲۶

التمهيد

ورجم الله أبا العتاهية ، فلقد أحسن حيث يقول<sup>(١)</sup> :

لمْ تبتغِ الذَّكْرَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ      إِذَا كُنْتَ لِلْبَرِّ<sup>(٢)</sup> الْمَطَهُورُ نَاسِيَا  
 تَكْدِيرُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ      عَلَيْهِ سَلَامُ اللَّهِ مَا كَانَ صَافِيَا  
 فَكُمْ مِنْ مَنَارٍ كَانَ أَوْضَحَهُ لَنَا      وَمِنْ عَلَمٍ أَضَخَّهُ وَأَصْبَحَ عَافِيَا  
 رَكِنًا إِلَى الدِّنِيَا الدِّنِيَّةِ بَعْدَهُ      وَكَشَفَتِ الْأَطْمَاعُ مِنْا الْمَساوِيَا  
 فِي شِعْرٍ طَوِيلٍ مُحَكَّمٍ عَجِيبٍ لَهُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي  
 هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ مُنْصُورِ الْفَقِيهِ<sup>(٣)</sup> :

أَلَا أَيُّهَا النَّفْسُ النَّثُومُ تَبَهِّي  
 وَأَلْقَى إِلَيَّ السَّمْعَ إِلَقاءً حَازِمَةً  
 ضَلَالٌ وَإِذْهَانٌ<sup>(٤)</sup> وَظُنُونٌ مَكْذُوبٌ  
 رَجَاؤُكَ أَنْ تَبَقَّى عَلَى الدَّهْرِ سَالِيَّةٌ  
 وَقَدْ غُصَّ بِالْكَأسِ الْكَرِيمَةِ أَحْمَدٌ  
 وَمَاتَ فَمَاتَ الْحُقُوقُ إِلَّا مَعَالَمَةٌ  
 عَلَيْهِ سَلَامُ اللَّهِ مَا فَضَلَ النَّدَى  
 وَصَدَقَ ذُو الشَّعْمِ الْمَطَاعِ لَوَائِمَةٌ  
 أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ كَعْبٍ<sup>(٥)</sup> بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٦)</sup>

القبس

(١) ديوانه ص ٤٣٣.

(٢) في م: «النبي».

(٣) هو منصور بن إسماعيل بن عمر أبو الحسن التميمي المصري الفزير، أحد أئمة الشافعية، كان شاعراً، قدم مصر وبها توفي، له مصنفات في المذهب؛ منها «الواجب»، و«المستعمل»، و«الهدایة»، توفي سنة ست وثلاثين. معجم الأدباء ١٩/١٨٥، وطبقات الشافعية ٤٧٨/٣. والأيات في بهجة المجالس ٣٤٩/٢.

(٤) في م: «ادخان»، وفي بهجة المجالس: «لأذهان».

(٥) سقط من: م.

العطار، قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : حدثنا حسان بن غالب ، التمهيد  
 قال : حدثني الليث بن سعيد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن المسور بن مخرمة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من عظمت مصيبته فليذكر<sup>(١)</sup> مصيبته بي ، فإنك ستنهض عليه مصيبته ». هكذا كتبه عن أبي القاسم رحمة الله من أصله ، وقرأه عليه ؛ الليث ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن . وهو غير متصل .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف وسعيد بن سعيد ، قالا : أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا الحسن ابن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : أخبرني مصعب بن محمد بن شرحبيل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : أقبل رسول الله ﷺ في مرضه على الناس فقال : « أيها الناس ، من أصابكم بمصيبة ، فليتعزز بمصيبته<sup>(٢)</sup> بي عن مصيبته التي تصيبه ، فإنه لن يصاب أحدٌ من أمتي بعدى بمثل مصيبته بي » .  
 وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ،

(١) في م : « فليذكر ».

(٢) سقط من : ص ١٧ ، م .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٨) من طريق محمد بن عبيد به ، وأخرجه عبد الله في زوائد الفضائل (٢١٦) من طريق عبد الله بن جعفر به ، وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٩) من طريق مصعب بن محمد به .

٥٦٢ - وحدّثني عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أصابته مصيبة كما أمر الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجزنني في مصيبتي ، وأعيبني خيراً منها . إلا فعل الله ذلك به ». قالت أم سلمة : فلما توفي

التمهيد قال : حدثنا سفيان ، عن علقة بن مرثد ، عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أصابتكم مصيبة ، فلينذكم مصابه بي ، ولينزعه ذلك من مصيبتي » <sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن زيد القاضى بمصر ، قال : حدثنا محمد بن شداد بن عيسى ، قال : حدثنا الأصمى ، عن العمرى ، عن القاسم بن محمد ، قال : كان أبو بكر الصديق إذا عزى عن ميت ، قال لوليه : ليس مع العزاء مصيبة ، ولا مع الجزع فائدة ، والموت أهون ما بعده ، وأشد ما قبله ، اذكروا فقد نبيكم ﷺ فهو عندكم مصيبتكم ، وعظم أجركم » .

مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجزنني في مصيبتي ، وأعيبني خيراً منها . إلا فعل الله ذلك به » .

(١) الزهد لابن المبارك (٢٧١) - زيادات نعيم . وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٠٠) عن الثورى به .

(٢) ليس في : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ .

أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت : ومن خير من أبي سلمة ؟ فأعقبها الله رسوله ﷺ فترُوّجها .

---

قالت أم سلمة : فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت : ومن خير من أبي التمهيد سلمة ؟ فأعقبها الله رسوله ﷺ فترُوّجها<sup>(١)</sup> .

هكذا روى يحيى هذا الحديث ، وتابعه جماعة من رواة « الموطأ ». وزواه ابن وهب<sup>(٢)</sup> ، فقال : حدثني مالك بن أنس ، عن ربيعة ، أنَّ أبي سلمة قال لأُم سلمة : لقد سمعت من رسول الله ﷺ كلاماً ما أحب أنْ لَى به حُمْرَ النَّعْمِ ، سمعته يقول : « ما من أحد تصيّبه مُصيّبٌ » فيقول ما أمره الله به : إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ راجعون ، اللهم أخْرُونِي فِي مُصيّبَتِي ، وأغْبَنِنِي خِيرَ مِنْهَا . إِلَّا فَقُلِّ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ ». قال : فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت : ومن خير من أبي سلمة ؟ ثم قُلْتُ : فأغْبَنَنِي اللهُ رسوله ﷺ .

قال أبو عمر : هذا حديث يُصلُّى من وجوه شَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ بعضَهُمْ يجعله لأُم سلمة ، عن النبي ﷺ . وبعضَهُمْ يجعله لأُم سلمة ، عن أبي سلمة ، عن النبي ﷺ . وكذلك اختلف فيه أيضاً عن مالك على حسب ما ذكرناه ، وهذا ليس مما يقدح في الحديث ؛ لأنَّ رواية الصحابة بعضَهُمْ عن بعض ، ورفعهم ذلك إلى النبي ﷺ ، سواءً عند العلماء ؛ لأنَّ جميعَهُمْ مقبولُ الحديث ، مأمونٌ على

---

القبس

(١) أخرجه ابن سعد ٨٩/٨ من طريق مالك به .

(٢) وكذا رواه يحيى بن بکير (١٥/٧ و - مخطوط ) ، وأبو مصعب (٩٨٥) .

التمهيد ما جاء به ، بثناء الله عليهم ، وقد أوضحتنا هذا المعنى في غير هذا الموضوع<sup>(١)</sup> .

وأبو سلمة مات قبل النبي ﷺ ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب «الصحابية»<sup>(٢)</sup> ، فأغتنى ذلك عن ذكره هنا.

أخبرني أحمد بن محمد ، قال : أخبرنا وهب بن مسرة ، قال : أخبرنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا حضرتكم الميت أو المريض فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». قالت : فلما مات أبو سلمة أتى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أبي سلمة قد مات . قال : «قولي : اللهم اغفiro لـه واغفقني منه عقبى حستنة». قالت : ففعلت ، فأغفقني الله من هو خير منه ؛ رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبوأسامة ، عن سعيد بن سعيد ، قال : أخبرني عمر بن كثير بن أفلح ، قال : سمعت ابن سفيانة يحدّث ،

(١) سيأتي في شرح الحديث (٦٦٠) من الموطا.

(٢) الاستيعاب ٩٣٩ / ٣.

(٣) سقط من : م.

(٤) ابن أبي شيبة ٣/٢٣٦ - وعنه مسلم (٩١٩) ، وابن ماجه (١٤٤٧) - وأخرجه أحمد ٤٤١٠١ - والترمذى (٩١٩) ، ومسلم (٢٦٤٩٧) ، وابن ماجه (١٤٤٧) من طريق أبي معاوية به.

الله سمع أم سلامة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من عبد التمهد تصييه مصيبة فيقول : إنما لله وإنما إليه راجعون ، اللهم أجزني في مصيبي ، وأخلف لي خيرا منها . إلا أجزره الله في مصيبي ، وأخلف له خيرا منها .» قالت : فلئن توفى أبو سلامة قلت كما أجزني رسول الله ﷺ ، فأخلفني الله خيرا منه ؛ محمدا رسول الله ﷺ .<sup>(١)</sup>

قال أبو بكر : وحدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا سعد<sup>(٢)</sup> بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، قال : أخبرني علي بن سفيانة مؤلم أم سلامة ، عن أم سلامة ، قالت<sup>(٣)</sup> : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من عبد تصييه مصيبة .» فذكر مثله ، إلا أنه قال : فقلت : من هو خير من أبي سلامة صاحب رسول الله ﷺ ؟ ثم عزم<sup>(٤)</sup> لى<sup>(٥)</sup> ، فقلتها<sup>(٦)</sup> .

قال أبو عمر : هكذا يقول في هذا الحديث سعد<sup>(٧)</sup> بن سعيد ياسناده عن أم سلامة : سمعت رسول الله ﷺ . وخالفه سعيد بن أبي هلال في الإسناد ،

(١) - (٢) في ك ، م : «أخلفني» .

(٣) أخرجه مسلم (٤/٩١٨) عن ابن أبي شيبة به .

(٤) في س : «سعيد» .

(٥) في ك ، م : «قال» .

(٦) عند أحمد مسلم : «عزم الله» .

(٧) في س : «علي» . وعزم الله لم : أي : خلق لي قوة وصبرا . النهاية ٣ / ٢٣٢ .

(٨) أخرجه الطبراني ٤٠٠ / ٢٢ (٩٥٨) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٠٥٨) من طريق ابن أبي شيبة به ، وأخرجه أحمد ٤٤ / ٢٤٧ (٢٦٦٣٥) ، ومسلم (٥/٩١٨) من طريق ابن نمير به .

التمهيد

وجعله عن أم سلمة ، عن أبي سلمة ، عن النبي ﷺ . ذكره ابن وهب ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ . قالت : أخبرتني أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أن أبو سلمة أتاهما يوماً فقال : لقد سمعت اليوم من رسول الله ﷺ كلاماً لهوا أحب إلى من حمر التعم . قالت : وما هو يا أبو سلمة ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من رجع عند مصيبته ، ثم قال : اللهم أجزني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها . كان ذلك له بذلك» . قالت : فلما أصيَّ أبو سلمة رجعت ، ثم قلت : اللهم أجزني في مصيبتي . قالت : وهَمْتُ أن أقول : وأخلف لى خيراً منها . ثم قلت : ومن خير من أبي سلمة ؟ قالت : رسول الله ﷺ أمامي متوكئ على أبي بكر ، مفسيك بيده . قالت : ثم قلتها . قالت : فشد على يد أبي بكر .

قال أبو عمر : هكذا قال سعيد بن أبي هلال : عن عمر<sup>(٣)</sup> بن كثير بن أفلح ، عن أم أيمن . وقال سعد بن سعيد : عن عمر بن كثير بن أفلح . عن علي بن سفيان . والله أعلم . وأما إسناده عن أبي سلمة فهو الصحيح . وبالله التوفيق .

حدَثَنِي سعيدُ بْنُ نصِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ:

(١ - ١) في ك ١ ، م : «الخلفي» .

(٢ - ٢) في ك ١ ، م : «له ذلك» .

(٣) في ك ١ : «عمر» .

أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمر<sup>(١)</sup> بن أبي سلمة، عن أم سلمة، أنَّ أبا سلمة حدثها، أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يُصاب<sup>(٢)</sup> بمصيبة فيفزع<sup>(٣)</sup> إلى ما<sup>(٤)</sup> أمره الله به من قول: إنا لله وإننا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي، فأجزئني فيها، وعصبني خيراً منها. إلَّا أَجْرَه اللَّهُ عَلَيْهَا، وعاصَه خيراً منها». قالت: فلَمَّا تُوفِّي أبو سلمة ذكرتُ الذِّي حدثني عن رسول الله ﷺ قلتُ: إنا لله وإننا إليه راجعون، اللهم أحتسب<sup>(٤)</sup> عندك مصيبتي، فأجزئني عليها. فلَمَّا أردتُ أَنْ أقول: وعصبني خيراً منها. قلتُ في نفسي: أُعاذُ خيراً من أبي سلمة؟ ثم قلتها، فعاصَنِي اللهُ مُحَمَّداً<sup>(٥)</sup>، وأجزئني في مصيبتي<sup>(٦)</sup>.

قال أبو عمر: عبد الملك بن قدامة هذا هو عبد الملك بن قدامة بن محمد ابن حاطب الجمحي، مدائني ثقة شريف.

وأخبرني أبو عبد الله عبيد<sup>(١)</sup> بن محمد ومحمد بن عبد الملك، قالا: أخبرنا عبد الله بن مسروق العسال<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا

(١) في م: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٣٧٢/٢١.

(٢) في ك ١، م: «أصيب».

(٣ - ٤) في ك ١، م: «لَا».

(٤) في ك ١، م: «إني احتسبت».

(٥) ابن أبي شيبة في مستنه (٦٢٢) - وعنه ابن ماجه (١٥٩٨) - وأخرجه ابن سعد ٨٨، ٨٧/٨ وأبو نعيم في الحلية ٣/٢ من طريق يزيد بن هارون به، وسقط من إسناد ابن سعد ذكر عمر بن أبي سلمة.

(٦) في ك ١: «عبد الله».

التمهيد محمد بن عبد الله بن سنجق، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص العيسي، قال : حدثنا حماد بن سلمة، قال : أخبرنا ثابت، قال : أخبرني عمّا أبى سلمة بن عبد الأسد، عن أمّه أمّ سلمة، أنّ أبا سلمة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أصابكم مصيبة فليقلْ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك اختبث مصيبي ، فأجزوني فيها ، وأنذرني بها خيراً منها». قالت : فلما اختبث أبو سلمة بن عبد الأسد ، قال : اللهم أخلفني في أهلى بخيرٍ مني . فلما قُبضَ أبو سلمة قلتْ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك اختبث مصيبي ، فأجزوني فيها . فكنتُ إذا أردتُ أن أقولَ : وأنذرني خيراً منها . قلتْ : ومن خيرٍ من أبى سلمة ؟ فلم أرُل حتى قلتها . قال : فلما انقضتِ عدتها خطبها أبو بكر فردها ، ثم خطبها عمر فردها ، ثم بعث إليها رسول الله ﷺ فخطبها ، فقالتْ : مرحبًا برسول الله ﷺ - (أو قالتْ : مرحبًا بالله ورسوله - أقرئ رسول الله ﷺ السلام ، وأخيزه أنى امرأة غيري )<sup>(١)</sup> ، وأنا مُضيّة<sup>(٢)</sup> ، وليس أحد من أوليائي شاهدًا . قال : فقال لها رسول الله ﷺ : «أمّا قولك : إنى غيري . فإنّى سأذغّر الله أن يذهب غيرتك ، وأما قولك : إنى مُضيّة . فإنّ الله سيكفيك ، وأما أولياؤك ، فليس أحد منهم شاهدًا ولا غايّة إلا سبّيّضانى» . فقالت لانيها قُنم يا عمّ ، فرُوّج رسول الله ﷺ . فزوّجها ، فقال لها رسول الله ﷺ : «أمّا إنى

(١) - (١) في ك ١: «أو» ، وفي م: «و».

(٢) في س: «غيراء».

(٣) مُضيّة: أي ذات صبيان . النهاية ٣ / ١١.

لأنقضِّكَ ممَّا أغطَيْتُ أخْتَكَ فلانة ؛ جرَتِين ، ورَحْيَ ، ووِسادَةَ من أَذْمَ حشُورُهَا  
لِيفَ». قال : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا وَهِيَ تُزْبَعُ زِينَبَ ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْدَثَهَا فَوَضَعَهَا فِي حَجَرِهَا تُزْبَعُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
حَسِيْبًا كَرِيمًا ، فَرَجَعَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ ، وَكَانَ أَخَاهَا مِن الرَّضَاعَةِ ، فَأَرَادَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَأْتِيهَا ذَاتَ يَوْمٍ ، فَجَاءَ عَمَّارٌ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَأَنْتَسَطَ<sup>(١)</sup> زِينَبَ  
مِن حَجَرِهَا ، وَقَالَ : دَعَى هَذِهِ الْمَقْبُوحَةَ الْمَشْقُورَةَ<sup>(٢)</sup> الَّتِي قَدْ آذَيْتَ بِهَا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ ، فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ يَنْظُرُ فِي الْبَيْتِ  
وَيَقُولُ : «أَيْنَ زُنَابُ ؟ مَا فَعَلْتُ زُنَابًَ ؟ مَا لِي لَا أَرَى زُنَابَ ؟». فَقَالَتْ : جَاءَ  
عَمَّارٌ فَذَهَبَ بِهَا . فَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَهْلِهِ ، وَقَالَ لَهَا : «إِنْ سَبَغْتُ لَكِ سَبَغْتُ  
لِنِسَائِي<sup>(٣)</sup> ». .

قال أبو عمر : ليس في حديث أم سلمة من روایة مالك معنى  
يشكّلُ، ولا موضع تنازعه العلماء في التأويل، وإنما هو دعاء  
واسير جائع وتفزّ.

ومعنى قوله : «إِنَّا لِلَّهِ». أي : نحن لله عبيد ، وخلق خلقنا للفناء ، «وَإِنَا إِلَيْهِ

(١) في م : «فَأَهْبَطْ». وَنَشَطَ وَأَنْشَطَ : جذبها ورفعها إليه . ينظر النهاية ٥/٥٧.

(٢) المشقورة : المبعدة . النهاية ٢/٤٨٩.

(٣) في م : «للنساء» .

والحديث أخرجه الترمذى (٣٥١١)، والنمسائى فى الكبير (١٠٩٠٩) من طريق حماد بن سلمة به مختصرا .

٥٦٣ - وحدَثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، أنه قال : هلكت امرأة لي ، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزّيني بها ، فقال : إنه كان في بنى إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد ، وكانت له امرأة ، وكان بها مُعجبها ولها مُحبّها ، فماتت ، فوجدها عليها وجداً شديداً ، ولقيت عليها أسفًا ، حتى خلا في بيته ، وغلق على نفسها ، واحتتجب من الناس ، فلم يكن يدخل عليه أحد ، وإن امرأة سمعت به ، فجاءته فقالت : إن لي إليه حاجة أستفتنه فيها ، ليس يجزئني فيها إلا مشافهته . فذهب الناس ، ولزمت بابه وقالت : ما لي منه بُدُّ . فقال له قائل : إن هلهنا امرأة أرادت أن تستفتنيك ، وقالت : إن

التمهيد

راجعون » . أى : وإليه نصير و <sup>(١)</sup> ترجع ؛ لأنَّه تبارك اسمُه إليه يرجع الأمور كلُّه ، والخلقُ كلُّه ، فلا بُدُّ من الموت والرجوع إلى الله ، أى : فما لنا نُجَزِّعُ ممَّا لا بُدُّ لنا منه ، ولا مَحِيدَ عنه ؟ وهذا أحسنُ شيء وأبلغُه في تحشين العزاء ، وفيه إيمانٌ وإخلاصٌ وإقرارٌ بالبعث . والحمد لله .

الاستذكار

وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، أنه قال : هلكت امرأة لي ، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزّيني بها ، فقال : إنه كان في بنى إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد ، وكانت له امرأة ، وكان بها مُعجبها ولها مُحبّها ، فماتت ، فوجدها عليها أسفًا ، حتى

القبس

(١) بعده في ك ١ ، م : «إليه» .

أردت إلا مشافهته . وقد ذهب الناس ، وهى لا تفارق الباب ، فقال : المطأ  
 ائذنوا لها . فدخلت عليه ، فقالت : إنى جئتكم مستفتينك فى أمر . قال :  
 وما هو ؟ قالت : إنى استعرت من جارة لى حليا ، فكنت ألبسها وأعيرها  
 زمانا ، ثم إنهم أرسلوا إلى فيه ، أفاء ديه إليهم ؟ فقال : نعم والله .  
 فقالت : إنه قد مكث عندى زمانا . فقال : ذلك أحق لرذك إلئاه إليهم  
 حين أعاروكه زمانا . فقالت : أى ، يرحمك الله ؟ فأتأسف على ما  
 أعارك الله ، ثم أخذه منك وهو أحق به منك ؟ فأبصر ما كان فيه ،  
 ونفعه الله بقولها .

---

خلا في بيته ، وغلق على نفسه ، واحتاجب من الناس ، فلم يكن يدخل عليه الاستذكار  
 أحد ، وإن امرأة سمعت به ، فجاءته فقالت : إن لي إليه حاجة مستفتينه فيها ، ليس  
 يجزئني فيها إلا مشافهته . فذهب الناس ، ولزمت بابه وقالت : ما لي منه بد .  
 فقال له قائل : إن هلتنا امرأة أرادت أن تستفتينك ، وقالت : إن أردت إلا  
 مشافهته . وقد ذهب الناس ، وهى لا تفارق الباب . فقال : ائذنوا لها .  
 فدخلت عليه ، فقالت : إنى جئتكم مستفتينك فى أمر . قال : وما هو ؟ قالت :  
 إنى استعرت من جارة لى حليا ، فكنت ألبسها وأعيرها زمانا ، ثم إنهم أرسلوا  
 إلى فيه ، أفاء ديه إليهم ؟ قال : نعم والله . قالت : إنه قد مكث عندى زمانا .  
 قال : ذلك أحق لرذك إلئاه إليهم حين أعاروكه زمانا . فقالت : أى ، يرحمك  
 الله ؟ فأتأسف على ما أعارك الله ، ثم أخذه منك وهو أحق به منك ؟ فأبصر

---

الاستذكار ما كان فيه ، ونفعه الله بقولها<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : ليس في قول المرأة ولا ما ذكرته من العارئة للحلى على جهة ضرب المثل ما يدخل في مذموم الكذب ، بل ذلك من الخير المحمود عليه أصحابه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ليس بالكافر من قال خيراً ، أو نمى خيراً ، أو أصلح بين اثنين »<sup>(٢)</sup> . وهذا خبر جيد حسن عجيب في التعازى ، ليس في كل « الموطأت » ، وليس فيه ما يحتاج إلى شرح ولا تفسير ولا اجتهاد<sup>(٣)</sup> . وفي معنى هذا الخير من النظم قول لبيد<sup>(٤)</sup> :

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدَائِعٌ      وَلَا يُؤْمِنُ أَنْ تُرْدَ الْوَدَائِعُ  
وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنَافٍ<sup>(٥)</sup> :

إِنَّمَا أَنْفَشْنَا عَارِيَةً      وَالْعَوَارِي قَضَرُهَا<sup>(٦)</sup>      أَنْ تُشْتَرِدَ  
نَحْنُ لِلآفَاتِ أَغْرَاضٌ<sup>(٧)</sup>      فَإِنْ أَخْطَأْنَا فَلَنَا الْمَوْتُ رَصَدْ

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (١٦٧) و - مخطوط ) ، ورواية أبي مصعب (٩٩٨) .

(٢) سياق تخریجه في شرح الحديث (١٩٢٧) من الموطأ .

(٣) في ح : « استشهاد » .

(٤) الديوان ص ١٧٠ .

(٥) في الأصل : « صادر » ، وفي ح ، م : « دينار » . والثابت من مصدر التخریج ، وينظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/٨٦٩ . والبيان ذكرهما المصنف في بهجة المجالس ٢/٣٧٧ .

(٦) في ح ، م : « مصيرها » . وقصرها : غایتها . النهاية ٤/٦٩ .

(٧) في السخ : « اعتراض » . والثابت من مصدر التخریج .

## ما جاء في الاختفاء

المرطا

٥٦٤ - حدثني يعني عن مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمن ، أنه سمعها تقول : لعن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المختفي والمخفية . يعني نباش القبور .

---

وبأب التّعازى بايث لا يحاط بأقوال الناس فيه ، وخير القول قول<sup>(١)</sup> الاستذكار صادف<sup>(٢)</sup> قبولاً فتفع . ومن أحسن ما جاء في هذا المعنى ما عزى به عمرو بن عبيد سهم بن عبد الحكم بن عبد الحميد على ابن هلك ، فقال : إن أباك كان أصلك ، وإن ابنك كان فرغلك ، وإن انراً ذهب أصله وفرغه لحربي أن يقل بقاوئه<sup>(٣)</sup> . وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز : أمّا بعد يا أمير المؤمنين ، فإن طول البقاء إلى فناء ما هو؟ فخذ من فنائك الذي لا يقوى لبقائك الذي لا يفتني ، والسلام<sup>(٤)</sup> .

مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمّه عمرة بنت التّهيم

---

القبس .....

(١) في الأصل : « قليل » .

(٢) في ح : « صادق » .

(٣) أخرجه ابن مأكولا في تهذيب مستر الأوهام ص ٢٨٧ ثم قال بهذه : وفي هذا وهم ؛ لأن سهم ابن عبد الحميد قال : شهدت يونس بن عيد وعڑاه عمرو بن عبيد على ابن له . فقال له ذلك الكلام . ويدل على قول ابن مأكولا ما أخرجه ابن عدى في الكامل ٥/١٧٥٥ ، والبيهقي في الشعب (١٠١٨٠) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/٣١٧ .

عبد الرحمن ، أنه سمعها تقول : لعن رسول الله ﷺ المُخْتَفِي والمُخْتَفِية .  
يعنى نباش القبور <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك ، ولا أعلم أحداً حالته في ذلك ، وأصل الكلمة الظهور والكشف ؛ لأن النباش يكشف الميت عن ثيابه وينظيره ويقللها عنه . ومن هذا قول الله عز وجل في الساعة : (أَكَادُ أَخْفِيَهَا) . على قراءة من قرأ بفتح الهمزة . قال أبو عبيدة <sup>(٢)</sup> : يقال : خفيت خبزتي . إذا أخرجتها من النار . وأنشد لامرئ القيس بن عabis الكلدي <sup>(٣)</sup> :

فإِنْ تَكْثُمُوا الدَّاءَ لَا تَخْفِيْهُ وَإِنْ تَبْعَثُوا الْحَرَبَ لَا تَقْعُدُ

قال : وقال امرؤ القيس بن حجر <sup>(٤)</sup> :

خَفَاهُنَّ مِنْ أَنْفَاقِهِنَّ كَائِنًا خَفَاهُنَّ وَدَقَّ مِنْ عَشَيْ مُجْلِبٍ  
وقال الأصماعي : مُجلب بالجيم ، يعني صوت الرعد . قال أبو عبيدة :  
والغالب على هذا النحو أن يكون « خفيت » بغير ألف ، وقد يكون أيضاً بالألف

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٦/٧ و - مخطوط ) ، وبرواية أئمـة مصعب (٩٩٩) . وأخرجه الشافعـي (٦/٤٥) ، والعقـيلي (٤/٤٩) ، والـبيهـقـي (٨/٢٧٠) من طـرق مـالـكـ بهـ .

(٢) فيـيـ : (عـبـيـدـ) . وينـظرـ مـجازـ القرآنـ (٢/٦) ، (٢/٦) ، (٢/١٧) .

(٣) الـبـيـتـ فـيـ الـلـسـانـ وـالتـاجـ (خـ فـيـ) مـنـسـوبـ لـأـمـرـئـ الـقـيـسـ بـنـ عـابـسـ ، وـهـوـ فـيـ دـيـوـانـ اـمـرـئـ الـقـيـسـ بـنـ حـجـرـ صـ ١٨٦ـ .

(٤) دـيـوـانـهـ صـ ٥١ـ .

بمعنى واحد؛ أخفيفها<sup>(١)</sup> : أظهرها، ويكون من الأضداد. ويقال: حَقِيقَتُ التمهيد الشيء. أظهرته، وأخفيفته. سرّته.

وممّن قرأ: (أخفيفها) بفتح الهمزة سعيد بن جبير، لم يختلف عنه، ومجاهد على اختلاف عنه<sup>(٢)</sup>.

وقد روى هذا الحديث مسندًا من حديث مالك وغيره، رواه عن مالك يحيى الوخاطي وغيره.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي<sup>(٣)</sup> ، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي<sup>(٤)</sup> ، قال: حدثنا يحيى ابن صالح الوخاطي<sup>(٥)</sup> ، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قال: لعن رسول الله ﷺ المختفى والمختفية<sup>(٦)</sup> . رواية الوخاطي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث، وكذلك رواه عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا هشام بن إسحاق، حدثنا جعفر بن محمد القلايني<sup>(٧)</sup> ، حدثنا عبد الله بن

(١) في م: «أخفافها».

(٢) وهي أيضًا قراءة أبي الدرداء والحسن وحميد. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٠، وبالبحر المحيط ٢٣٢/٦.

(٣) أخرجه البهقى ٢٧٠/٨ من طريق إبراهيم بن أبي داود به.

الشهيد عبد الوهاب ، قال : سمعت مالك بن أنس قيل له : حدثك أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمّه عمرة ، عن عائشة ، أنّ رسول الله ﷺ لعن المُختنقين والمُختنقيَّة .

قال أبو عمر : لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم أن المقصود باللعن في هذا الحديث هو التباعُش ، الذي يخفي على الميت فتبشعه ويُخرِجُه ، ويُحرِّرُه من ثيابه ويأخذُها . وأمّا من فعل ذلك بوليه من الموئي لغدر ما ، ووجه غير الوجه الذي ذكرنا ، فلا بأس بذلك .

وقد أخرج جابر بن عبد الله أباه من قبره الذي دُفِنَ فيه ، ودفعه في غير ذلك الموضع ، وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد حين أراد أن يُخْرِجَ العين ، وذلك بمحضِّ جماعة<sup>(١)</sup> من الصحاة ، ولم يُلغَنِي أن أحداً أنكره يومئذ .

وأختلف الفقهاء في التباعُش ؛ هل عليه القطع ، إذا "بلغ ما نزعه"<sup>(٢)</sup> من الميت من الثياب ما يجب<sup>(٣)</sup> فيه القطع أم لا؟ فقال الكوفيون : لا قطع عليه ؛ لأن القبر ليس بحِرْزٍ ، ولأن الميت لا يُنْهَلُ . وقال مالك : عليه القطع ؛ لأن القبر كالبيت .

وحدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبهن ، قال : حدثنا

(١) سقط من : ى ، م .

(٢ - ٣) في م : (نزع) .

(٤) في م : (بحق) .

محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشير بن داشر ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : سمعت مالكا يقول : القبر حجز للميت ، كما أنَّ البيت حرز للحق .

قال أبو عمر : وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ من حديث أبي ذرٍ أَنَّه سئلَ القبر بيته ، في الحديث ذكره<sup>(١)</sup> . وقال الله عز وجل : هُوَ الْمَخْعَلُ الْأَرْضَ كَفَانَا أَحَيَّهُ وَأَمْوَاتَكُمْ [المرسلات : ٢٥، ٢٦] . وقد احتاج<sup>(٢)</sup> ابن القاسم في قطع النبات بهذه الآية .

وَمَمَّا نَبَشَّ الْمَوْتَى وَلَا خَرَجُوهُمْ لِمَعْنَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى ؛ فَحَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ خَدَائِشَ ، قَالَ : حَدَثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضْرَ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَنَّى نَصْرَةً ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَعَانِي أَبِي ، وَقَدْ حَضَرَ قَتَالُ أَحِدٍ ، فَقَالَ لِي : يَا جَابِرُ ، لَا أَرَانِي إِلَّا أَوْلَ مَقْتُولٍ يُقْتَلُ غَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَئِنْ لَّمْ أَدْعُ أَحَدًا أَغْزَ عَلَيَّ مِنْكُمْ غَيْرَ نَفْسِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ لَكَ أَخْوَاتِ فَاسْتَوْصِ بِهِنْ خَيْرًا ، وَإِنَّ عَلَيَّ ذَيْنَا فَاقْضِ عَنِّي . فَكَانَ أَوْلَ قَتِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَدَفَقَتِهِ هُوَ وَآخَرٌ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ ، فَاسْتَخْرَجَتِهِ بَعْدَ سَيِّةٍ أَشْهِرٍ كَيْوَمَ دَفَقَتِهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ٢٥٢/٣٥ (٢١٢٢٥) ، وأبو داود (٤٢٦١) ، وابن ماجه (٣٩٥٨) .

(٢) في م : «استدل» .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٨٦/٦ من طريق أحمد بن زهير به ، وأخرجه ابن سعد ٣/٥٦٣ ، وأبو داود =

التمهيد

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشير ، قال : حدثني سعيد بن عامر ، قال : حدثنا شعبة ، عن ابن <sup>(١)</sup> أبي نجيح ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دُفِنَ مع أبي رجلٍ في القبر ، فلم تطِبْ نفسى حتى حُوَلَّهُ <sup>(٢)</sup> .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا بندر ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي مسلمة ، عن أبي نصرة ، عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ أباه قال : إِنِّي مُعَرَّضٌ نفسى للقتل ، ولا أَرَانِي إِلَّا مقتولاً ، وَإِنِّي لَا أَدْعُ أَحَدًا <sup>(٣)</sup> بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ . وأوصاه ببناته وذين عليه ، فُقِيلَ يَوْمَ أَحِيد ، فُدُفِنُوا بِأَحِيد ، قال : فلم تطِبْ أنفسنا فاستخرّ جنابهم بعد ستة أو سبعة أشهر ، فوجدنـاهم لم يتغيّروا غير أن طرف أذن أحدهـم تغير <sup>(٤)</sup> .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، وأخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قالا : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، سمع جابرًا

القبس

= (٣٢٣٢) ، والحاكم ٢٠٣/٣ من طريق سعيد بن يزيد به نحوه .

(١) سقط من : م .

(٢) أخرج البخاري (١٣٥٢) ، والنسائي (٢٠٢٠) من طريق سعيد بن عامر به .

(٣) سقط من : م ، م .

(٤) أخرج الإسماعيلي في معجمه ٣/٧٩٤ ، ٧٩٥ من طريق بندار به .

يقول : لَمَّا أرَادَ معاوِيَةً أَنْ يُجْرِيَ العَيْنَ الَّتِي فِي أَسْفَلِ أَحَدٍ عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدَاءِ الَّذِينَ التَّهْمِيدُ<sup>(١)</sup> بِالْمَدِينَةِ ، أَمْرَ مَنَادِيَا يَنْادِي<sup>(٢)</sup> : مَنْ كَانَ لَهُ مِيتٌ فَلْيَأْتِهِ فَلْيُخْرِجْهُ . قَالَ جَابِرٌ : فَذَهَبَتِ إِلَى أَنِي ، فَأَخْرَجْنَاهُمْ رِطَابًا يَسْتَغْشَونَ .

قال أبو سعيد : لَا أُنْكِرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكَرًا أَبَدًا . قال جابر : فأصابَتِ الْمِسْحَةُ<sup>(٣)</sup> إِصْبَعَ رَجُلٍ مِّنْهُمْ ، فَقَطَرَ الدَّمُ<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر : وقد رَوَيْنَا أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَأَاهُ بَعْدَ قَتْلِهِ وَدَفْنِهِ مَوْلَى لَهُ فِي النَّوْمِ ، فَشَكَّا إِلَيْهِ أَنَّ الْمَاءَ يُؤْذِيهِ ، فَبَثَثَهُ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ جَنِبِ سَاقِيَّةٍ كَانَ دُفِنَ إِلَيْهَا ، وَوَجَدَ جَنْبَهُ قَدْ اخْضَرَ ، فَدَفَنَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . وقد ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي كِتَابِ «الصَّحَاحَةِ»<sup>(٥)</sup> فِي بَابِ طَلْحَةَ عَلَى وَجْهِهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وقد روى مالك ، عن أبي الرجال ، عن عمّرة ، عن عائشة ، موقوفاً من قولها : كسر عظم المؤمن ميّتا ككسره وهو حي . وأكثر رواة «الموطأ» يقولون فيه : عن مالك أنّه بلغه أنّ عائشة كانت تقول : كسر عظم المسلم<sup>(٦)</sup> ميّتا

(١) في هـ ، م : «فَنَادَى» .

(٢) آخرجه ابن المبارك في الجهاد (٩٨) ، وعبد الرزاق (٩٦٠٢) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٠/١٢) ، ٤٤١ من طريق ابن عيينة به ، وينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٠٢٩) من الموطأ .

(٣) الاستيعاب ٢/٧٦٨، ٧٦٩ .

(٤) في الأصل ، م : «اللَّوْمَنْ» .

التمهيد

كَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ . تَعْنِي فِي الْإِثْمِ<sup>(١)</sup> . وَهُوَ حَدِيثٌ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جَهَةِ  
الْمَعْنَى وَمِنْ جَهَةِ الْإِسْنَادِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ عَنْ مَالِكٍ . وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ وَغَيْرِهَا . فَرَأَيْتُ ذَكْرَهُ  
هُنْهَا ؛ لَأَنَّ أَصْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى  
كِرَاهِةِ حَفْرِ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ<sup>(٣)</sup>  
بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَسْرُ عَظِيمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ حَيًّا »<sup>(٤)</sup> .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ  
حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْنَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ<sup>(٥)</sup>  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَتْ عَمْرَةُ : أَغْطِنِي قطْعَةً مِنْ أَرْضِكَ أَذْفَنَ فِيهَا ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ  
قَالَتْ : كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَانَ مَوْلَى بِالْمَدِينَةِ

القيس

(١) سَيَّئَتِي فِي الْمَوْطَأِ (٥٦٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ : (الْمُؤْمِنِينَ) .

(٣) فِي (٢) : (سعید) . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٦٢ / ١٠.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي عَاصِمِ فِي الدِّيَاتِ صِ ١٠١ عَنْ أَبِنِ أَبِي شَيْبَةَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠ / ٣٥٤ ،

(٥) ٢٤٣٠٨ ، وَأَبْوَ دَادِ (٣٢٠٧) ، وَابْنِ مَاجِهِ (١٦١٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بِهِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (سَعِيد) . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٥ / ٦٠٩.

يُحَدِّثُ عن عَمْرَةَ، عن عائشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثَلَهُ<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسِينِ<sup>(٢)</sup> الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو<sup>(٣)</sup> حَذِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسْرٌ عَظِيمٌ الْمُؤْمِنُ مَيَّتًا كَكَسْرِهِ حَيًّا»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا كَلَامٌ عَامٌ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ كَسْرَ عَظِيمِ الْمَيَّتِ لَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا قَوْدَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْنَى كَكَسْرِهِ حَيًّا فِي الْإِثْمِ، لَا فِي الْقَوْدِ وَلَا الدِّيَةِ؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَكُمْ.

وَفِي لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّبَاشَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَرَثَّكَ الْكَبَائِرَ الْمُحَظُورَاتِ فِي أَذَى الْمُسْلِمِينَ، وَظَلَمَهُمْ - جَائِزٌ لَعْنَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ -، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ هَذَا التَّوْضِيعِ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آكَلَ الرِّبَا وَمُوْكَلَهُ<sup>(٥)</sup>، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ<sup>(٦)</sup>، وَالْخَمْرَ

(١) أَتَرْجَمَهُ أَبْنُ سَعْدٍ ٤٨١/٨، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهِيَّةٍ فِي مُسْنَدِهِ (١١٧١)، وَأَحْمَدُ ٢١٨/٤١ (٢٤٦٨٦)، وَالْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ١٥٠/١ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةِ بْنِ بَهْرَمَ.

(٢) بَعْدَهُ فِي إِ، مِ: «ابْنُ أَبِي الحَسِينِ».

(٣) سَقْطٌ مِنْ: إِ، مِ. وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٤٥/٢٩.

(٤) أَتَرْجَمَ الدَّارِقَطَنِيَّ ١٨٨/٣ - ١٨٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَذِيفَةِ بْنِ بَهْرَمَ.

(٥) أَتَرْجَمَ أَحْمَدَ ١٦٥/٢٢ (١٤٢٦٣)، وَمُسْلِمَ (١٥٩٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرَ.

(٦) سَيَّانِي تَحْرِيجهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٨٣٢) مِنْ الْمَوْطَأِ.

التمهيد وشاربها . الحديث<sup>(١)</sup> . وكثيراً ممّن يطول الكتاب بذكرهم . وتفرّد حبيب ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقة ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف بن إيماء<sup>(٢)</sup> ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَشْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ ، وَغَصِّيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، اللَّهُمَّ اغْنِنِنِي لِيُحْيِيَنَّ ، وَرِغْلَاهُ<sup>(٣)</sup> ، وَذَكْرُوَانَ ». قَالَ خَفَافٌ : فَجُعِلَ لَعْنَ الْكَفَرِ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : تَفَرّدَ بِهِ حَبِيبٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ صَحِيقٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ<sup>(٥)</sup> . وَفِي قَوْلِ مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « كَسْرُ عَظِيمِ الْمُؤْمِنِ ». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ بِخَلْفِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد اختلف الفقهاء في نسب قبور المشركين طلبًا للمال؛ فقال مالك : أكْرَهُهُ ، وليس بحرام . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا بأس بنبش قبور المشركين طلبًا للمال . وقال الأوزاعي : لا يُفْعَلُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا مَرْءَةٌ بِالْجِبْرِ سَجَّيَ ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَاسْتَحْتَ<sup>(٦)</sup> رَاجِلَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَدْخُلُوا بَيْوتَ النَّهِنِ ظَلَمُوا ، إِلَّا أَنْ تَدْخُلُوهَا وَأَنْتُمْ بَاكُونُونَ ؛ مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَكُمْ مثُلُّ مَا أَصَابَهُمْ » .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨١) ، والترمذى (١٢٩٥) من حديث أنس .

(٢) في م : « أسلم ». وينظر تهذيب الكمال ٢٢٦ / ٥ .

(٣) في م : « درعنا » .

(٤) في م : « الكفر » .

(٥) أخرجه مسلم (٦٧٩) من طريق محمد بن عمرو به ذكر خفاف بن إيماء ، وينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٧٩٨) من الموطا .

(٦) بعده في م : « على » .

<sup>(١)</sup> قال الأوزاعي : فقد نهى أن يدخلوها عليهم وهي بيوتهم ، فكيف يدخلون  
قبورهم <sup>(٢)</sup> ؟

قال أبو عمر : هذا حديث يرويه ابن شهاب مرسلاً <sup>(٣)</sup> . وزواه مالك ،  
عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، من حديث  
البغبي <sup>(٤)</sup> . وروى من غير هذا الوجه أيضاً أنه لما أتى ذلك الوادي أمر  
الناس فأسرعوا ، وقال : « إن هذا وادٌ ملعون » . وروى عنه أنه أمر بالعجفين  
فطريق <sup>(٥)</sup> .

وقد روى محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن <sup>(٦)</sup> بجير بن  
أبي بجير <sup>(٧)</sup> ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو <sup>(٨)</sup> ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ  
حين خرجنا إلى الطائف ، فمررنا بقبر ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا قبر  
أبي رغال ؛ وهو أبو ثيفي <sup>(٩)</sup> ، وكان من ثمود ، وكان بهذا الخرم يُدفع عنه ،  
فلما خرج أصحابه <sup>(١٠)</sup> بهذا المكان ، ودفن فيه ، وأية ذلك أنه دُفن معه غصن

(١) سقط من : م.

(٢) أخرجه ابن حجر في تفسيره ٢٩٨/١٠ .

(٣) سيأتي تخریجه ص ٨١ .

(٤) أخرجه البزار (٣٩٧١) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٤٦، ٣٧٤٧) ، وابن حجر في التغليق ٢١/٤ ، ٢٢ من حديث أبي ذر ، وأخرجه الطبراني (١٣٦٥) من حديث ابن عمر .

(٥) في الأصل : « بجير بن بجير » ، وفي م : « يحيى بن أبي يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٩/٤ .

(٦) في م : « عمر » . وينظر المصدر السابق .

(٧) في م : « الطائف » .

التمهيد من ذهب ، إن أنتم تبشّتم عنده أصيّتهمو معه» . فابتدره الناشر ، فاستخرجوا معه الغصنَ .

وفي هذا الحديث إباحة نبش قبور المشرّكين لأنّه المالِ .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا يونس بن بكيّر ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصيّة ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، حدثنا إبراهيم بن سعيد<sup>(٢)</sup> ، قالا جميّعاً : حدثنا محمد بن إسحاق . فذكره ياسناده<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : أبو رغالي هذا ، هو الذي يزجّم قبره أبداً كلّ من مرّ به ، واختلَف في قضيته ؛ فقيل : إنّه كان من ثمود ، واستحقَ من العقوبة مثلَ<sup>(٤)</sup> ما استحقَ ثمود ، فصرف الله عنه ذلك<sup>(٤)</sup> لكونه في الحرم ، فلما خرج منه أخذته الصيحة ، فمات ، فدُفِنَ هناك . وقيل : إنّه كان وجهه صالح النبي عليه السلام

(١) سقط من : م .

(٢) في م : «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٨٨/٢ .

(٣) أخرجه أبو دارد (٣٠٨٨) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٥٤) ، والبيهقي ١٥٦/٤ من طريق ابن إسحاق به .

(٤) سقط من : م ، م .

.....

على صدقات<sup>(١)</sup> الأموال<sup>(٢)</sup> ، فخالف أمره ، وأساء السيرة ، فوثب عليه ثقيف ؛ التمهيد  
وهو قسيئ بن متبنيه ، قتله ، وإنما فعل ذلك به<sup>(٣)</sup> لسوء سيرته في أهل الحرم ، فقال  
غيلان بن سلمة التفعي ، وذكر قسوة أبيه<sup>(٤)</sup> على أبي رغال<sup>(٥)</sup> :

\* نحن قسيئ وقسأ أبونا \*

وقال أمية بن أبي الصلت<sup>(٦)</sup> :

نفوا عن أرضهم عدنان طرا و كانوا للقبائل قاهريننا  
وهم قتلوا الرئيس أبا رغال بنخلة إذ يشوق بها الوطيننا  
وقال عمرو بن دراك<sup>(٧)</sup> العبدى يذكر فجور أبي رغال وخبثه<sup>(٨)</sup> :  
ولأنى إلن قطفت حبال قيس وحالفت المزون<sup>(٩)</sup> على تيم

(١) في م : «نفقات» .

(٢) في الأصل : «الأموات» .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : «الله» .

(٥) البيت في اللسان ، والتابع (ف م و) غير منسوب .

(٦) البيان في ديوانه ص ٧١ برواية :

نفوا عن أرضهم عدنان طرا و كانوا بالرعاية قاطنيننا  
وهم قتلوا السنى أبا رغال بنخلة حين إذ وسق الوطيننا

(٧) في ح ، م : «دارك» . وينظر معجم الشعراء ص ٢٩ .

(٨) البيان في المستقى في أمثال العرب ٥٦/١ ، واللسان (م د م) .

(٩) في م : «الحرتون» . والمزون : اسم من أسماء عمان . معجم البلدان ٤/٥٢٢ .

لأعظم فخرة من أبي رغال وأخوز في المحكمة من سدوم<sup>(١)</sup>  
وقال مسكنين الداريئ<sup>(٢)</sup> :

وازجم قبره في كل عام كرجم الناس قبر أبي رغال  
وقد روى عن أنس ، قال : كان موضع مسجد رسول الله ﷺ قبور  
المشركين ، وكان فيها حوت ونخل ، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين  
فتشتت ، وبالنخل فقط ، وبالحوت فشوئ .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، حدثنا قاسم بن أصبع ، حدثنا  
الحارث بن أبيأسامة ، حدثنا العباس بن الفضل ، حدثنا عبد الوارث ، عن<sup>(٣)</sup>  
أبي التياح ، عن أنس .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود<sup>(٤)</sup> ،  
حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد ، عن  
أبي التياح ، عن أنس . فذكره<sup>(٥)</sup> .

وذكره أيضاً أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن مسند ، عن عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن  
أنس<sup>(٧)</sup> .

(١) سدوم : مدينة من مدن قوم لوط ، كان قاضيها يقال له : سدوم . معجم البلدان ٣/٥٩.

(٢) ديوانه ص ٥٧.

(٣) في م : « ابن ». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/١٠٩.

(٤) - (٤) سقط من : م .

(٥) - (٥) في الأصل ، « بكر حدثنا داود » .

(٦) تقدم تحريره في ٢/٢٨٥ .

(٧) تقدم تحريره في ٢/٢٨٤ ، ٢٨٥ .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قراءة منى عليه ، أنَّ أَحْمَدَ بْنَ السَّهِيْدَ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَقَرَأَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ بَكْرَ أَبْنَ الْعَلَاءِ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الشَّامِيَّ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هُؤُلَاءِ الْمَعْدُدِينَ <sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ; أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ <sup>(٢)</sup> » .

قال أبو عمر : قد أجاز الدخول عليهم في حال البكاء .

وَحَدَّثَنَا يَعْيَشُ بْنُ سَعِيدٍ <sup>(٣)</sup> وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْوَ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا <sup>(٤)</sup> عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الرَّيَاحِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، وَهُوَ أَبْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَهُوَ أَبْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ بَجِيرٍ <sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ أَبْنُ أَبِي بَجِيرٍ <sup>(٦)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو <sup>(٧)</sup> ، قَالَ : كُلُّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِيرٍ ، فَمَرَرْنَا بِقَبِيرٍ ،

(١) في م : «المعددين».

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢١١٩). وأخرجه أحمد ١٥٧١/١٠ (٥٩٣١)، والبخاري (٤٣٣)، (٤٤٢٠، ٤٤٢٠) من طريق مالك به.

(٣) في هـ : «سعد». وينظر بقية الملتقط ص ٥١٥.

(٤) سقط من : م ، وفي الأصل : «محمد بن». وينظر تهذيب الكمال ٤٥١/٢١.

(٥) في الأصل ، م : «باجي». وقد تقدم على الصواب ص ٧٧.

(٦) في م : «عمر». وقد تقدم على الصواب ص ٧٧.

٥٦٥ - وحدّثني عن مالك ، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ  
كانت تقول : كسر عظيم المسلم ميتاً ككسره وهو حي . تعنى في  
الإثم .

---

التمهيد

قال : « هذا قبر أبي رغال ، وهو امرأ من ثمود ، وكان مسكنه الحرم ،  
فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به ، منعه لمكانه<sup>(١)</sup> من الخرم ، فخرج  
حتى إذا بلغ هلثنا مات ، فدُفِن ، ودُفِن معه غصن من ذهب ». فابتذرناه  
فاستخر جناء<sup>(٢)</sup> .

وأما حديث مالك ، أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : كسر  
عظيم المسلم ميتاً ككسره حيّا . تعنى في الإثم<sup>(٣)</sup> . فقد مضى ذكره في باب  
أبي الرجال من هذا الكتاب ، وذكروا هناك من أسنده ورقة إلى النبي ﷺ ،  
وذلك عند حديثه في المختنقين النجاشي<sup>(٤)</sup> .

القياس

(١) في الأصل : « مكانه» .

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ٢٩٧/٦ من طريق محمد بن غالب به ، وأخرجه البيهقي في السنن  
١٥٦ من طريق عمر بن عبد الوهاب به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٥٣) ، وابن  
حيان (٦١٩٨) ، والطبراني في الأوسط (٢٧٨٨، ٨٥٣٣) من طريق يزيد بن زريع به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بکير (١٦/٧- مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٠٠٠) . وأخرجه  
الشافعى /١ ٢٧٧ ، والبيهقي ٤/٥٨ - من طريق مالك به .

(٤) تقدم ص ٧٣ - ٧٥ .

## جامع الجنائز

٥٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ، أَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى صَدِيرِهَا، وَأَصْفَتْ إِلَيْهِ  
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

---

مالك ، عن هشام بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، أن عائشة زوج التمهيد  
النبي ﷺ أخبرته ، أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى  
صدرها ، وأصفت إليه يقول : «اللهم اغفر لي وارحمني ، وألحقني بالرفيق  
الأعلى » <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : إذا كان رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر  
يدفع بالرحمة والمغفرة ، فغيره أولى ألا يفتئر من الاستغفار وسؤال الرحمة من  
العزيز الغفار ، ألمـنا الله لدعائـه وسؤالـه ، والله لا يحيـبـ من دعـاه ، ولا يحرـمـ  
سائلـه ، ولقد أحسنـ القـائلـ ، وهو عـبيـدـ <sup>(٢)</sup> :

مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ يَحْرِمُهُ وَسَائِلُ اللَّهِ لَا يَخِبِّطُ  
وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَلْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ». فَقِيلَ: الرَّفِيقُ أَعْلَى  
الجَنَّةِ. وَقِيلَ: الرَّفِيقُ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ، مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٧/١٥- مخطوط ) ، وبرواية أئمـ مصعب (٩٨٦). وأخرجه  
مسلم (٤٤٤/٤٥) من طريق مالـكـ بهـ .

(٢) هو عـبـيدـ بنـ الأـبـرـصـ ، والـبـيـتـ فـي دـيـوانـهـ صـ ١٥ـ .

٦٧ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ

قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبئ يموت حتى يُخَيَّر». قالت: فسمعته وهو يقول: «اللهم الرفيق الأعلى». فعرفت أنه ذاهب.

التمهيد

﴿وَحَسِنَ أَذْلَّكَ رَفِيقَكَ﴾ [النساء: ٦٩]. قال أهل اللغة: ﴿رَفِيقَكَ﴾ هلهنا بمعنى رفقاء، كما يقال: صديق. بمعنى أصدقاء، وعدو. بمعنى أعداء.

مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبئ يموت حتى يُخَيَّر». قالت: فسمعته وهو يقول: «اللهم الرفيق الأعلى». فعرفت أنه ذاهب<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: قد روى مالك<sup>(٢)</sup>، عن هشام بن عمروة، عن عباد بن عبد الله ابن الزبير، عن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها، وأصفت إليه يقول: «اللهم اغفو لى وارحمنى، وألحقنى بالرفيق». وهذا يكاد أن يكون ذلك المرسل إلا ذكر التخيير، وقد روى هذا الحديث مسنداً من وجوه صحيح، من حديث أهل المدينة، وفيه<sup>(٣)</sup> ذكر التخيير والحديث كله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قراءة منى عليه، أن أبا الفضل جعفر بن

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (١٥/٧- مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٨٧). وأخرجه ابن سعد ٢٣٠/٢ من طريق مالك به.

(٢) تقدم في الموطأ (٥٦٦).

(٣) سقط من: ص، م.

محمد بن يزيد الجوهري حدثه إملاء عليهم بمصر سنة سبع وخمسين  
وثلاثمائة ، قال : حدثنا محمد بن عبدان بن عبد الغفار بمكة ، قال : حدثنا  
أبو مروان - يعني محمد بن عثمان - قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ،  
عن عروة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من نبي مرض  
إلا خير بين الدنيا والآخرة ». قالت : فلما كان في مرضه الذي قضى فيه أخذته  
بئحة شديدة ، فسمعته يقول : « مَعَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا لِلَّهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْيَشِ وَالصَّدَقَاتِ  
وَالشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ وَحَسْنَ أَفْلَاهِكَ رَفِيقًا » [ النساء : ٦٩ ] . فعلمت أنه  
خير<sup>(٢)</sup> .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل  
ابن إسحاق ، قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم ،  
عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ . فذكر مثله  
سواء<sup>(٣)</sup> .

هذا تفسير قوله : « وألحقني بالرفيق ». قوله : « اللهم الرفيق الأعلى » .

(١) في ر : (سعيد) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٠) عن أبي مروان به ، وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤٣ (٢٦٣١٩) ،  
والبخاري (٤٥٨٦) من طريق إبراهيم بن سعد به ، وأخرجه أحمد ٢٦٩/٤٢ (٢٥٤٣٣) ،  
والبخاري (٤٤٣٥ ، ٤٤٣٦) ، ومسلم (٨٦/٢٤٤٤) ، والنسائي في الكبير (٧١٠٣ ، ١٠٩٣٣)  
من طريق سعد بن إبراهيم به .

(٣) أخرجه إبراهيم بن حماد بن إسحاق في زياداته على كتاب تركة النبي ﷺ . حماد بن إسحاق  
ص ٥٢ عن عمته إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه حماد بن إسحاق في ص ٥٢ عن إبراهيم بن  
حمزة به .

التمهيد

وقد رُوى من وجوه أن الله عز وجل خيره بين الدنيا والآخرة ، فاختار الآخرة ، من حديث مالك وغيره ، وخير بين أن يؤتي مفاتيح خزائن الأرض أو ما عند الله ، فاختار ما عند الله . والآثار في ذلك كثيرة صحاح ، وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث عائشة فقط على حسب بلاغ مالك عنها . وقد روى مالك في أن النبي ﷺ خير الله بين الدنيا والآخرة فاختار ما عنده ، خبراً متصلًا ثابتاً من غير حديث عائشة .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن الخضر ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد ، قال : حدثنا القعنبي ، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد المكي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : قرأت على مالك ، عن <sup>(١)</sup> أبي التضير ، عن عبيد بن مخين ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال : « إن عبد خير الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عنده ». فبكى أبو بكر وقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله . قال : فعجبتنا له وقلنا : انظروا إلى هذا الشيخ ، يخرب رسول الله ﷺ عن عبد خير وهو يقول : فديناك بآبائنا وأمهاتنا . فكان رسول الله ﷺ هو المخرب ، وكان أبو بكر أعلمنا به <sup>(٢)</sup> .

القبس

(١) في الأصل ، م : « بن » .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٦٦٠) من طريق القعنبي به ، وأخرجه البخارى (٤٣٩٠) ، ومسلم (٢٣٨٢) من طريق مالك به .

٥٦٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : الْوَطَأ  
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدًا  
 بِالغَدَاءِ وَالْعَشَيْ »؛ إِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ  
 مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ »، يَقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَعْثُكَ اللَّهُ  
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

---

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ  
 عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدًا بِالغَدَاءِ وَالْعَشَيْ »؛ إِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ  
 كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ »، يَقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَعْثُكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ  
 الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> .

هَكُنَا قَالَ يَحْسَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «حَتَّى يَعْثُكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . وَهُوَ  
 خَارِجُ الْمَغْنَى عَلَى وَجْهِ التَّقْسِيرِ وَالْبَيَانِ لِـ«حَتَّى يَعْثُكَ اللَّهُ» . وَقَالَ الْفَقِيرُ :

«حَتَّى يَعْثُكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . وَهَذَا أَبْيَنُ وَأَوْضَعُ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَنْ يُخْتَاجَ فِيهِ إِلَى قَوْلٍ ،  
 وَقَالَ فِيهِ أَبْنُ الْقَاسِمِ : «حَتَّى يَعْثُكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup> . وَهَذَا أَيْضًا بَيْنُ ،  
 يُرِيدُ : حَتَّى يَعْثُكَ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعِدِ ، وَإِلَيْهِ تَصِيرُ . وَهُوَ عَذْلٌ أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ :  
 «عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدًا» . لَأَنَّ مَقْعِدًا (مَقْعُدًا) عَنِّي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : مُسْتَرَّةٌ وَمَا

---

القبس

.....

(١) للوطا برواية أبي مصعب (٩٠). وأخرج له أبو عبد الله (١٥٤/١٠)، وأبي عبد الله (٥٩٢٦)، والبخاري (١٣٧٩)،  
 ومسلم (٢٨٦٦) من طريق مالك به. وفي رواية أبي مصعب وأبي عبد الله ومسلم: «حَتَّى يَعْثُكَ اللَّهُ إِلَيْهِ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي رواية البخاري: «حَتَّى يَعْثُكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢) في م: «أَصْحَحُ».

(٣) أخرج له النسائي (٢٠٧١)، وفي الكبير (٢١٩٩) من طريق ابن القاسم به، وفيه: «حَتَّى  
 يَعْثُكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

التمهيد يصيّر إلَيْهِ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ<sup>(١)</sup> كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ سَوَاءً ، فِي رِوَايَةِ قَوْمٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ<sup>(٢)</sup> بَازٍ ، وَيَحْيَى بْنُ عَامِرٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَرَوَاهُ مُطَرَّفُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، فَقَالَ فِيهِ : «هَتَّى يَعْثَكَ اللَّهُ» . لَمْ يَرِدْ .

وَانْخَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْخِتَالِفَ عَلَى مَالِكٍ .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّاً ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَضْبَاعَ ، قَالٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، قَالٌ : حَدَّثَنَا أَبُوبَكِرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالٌ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُغَرِّضُ أَحَدُكُمْ إِذَا ماتَ عَلَى مَقْعِدِهِ عُذْوَةً وَعَشِيشَةً» . هَكُذا قَالَ أَبُو أَسَامَةَ ، وَقَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ : «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ غُرِّضَ عَلَى<sup>(٣)</sup> مَقْعِدِهِ بِالْغَدَةِ وَالْعَشِيشِ ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ» . قَالَ أَبُو أَسَامَةَ : «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . وَقَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ : «هَتَّى يَعْثَكَ إِلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكر (١٥/٧)، و(١٥/٧-١٥/٨) مخطوط). وأخرجه البيهقي في الاعتقاد ص ٢٧٧ من طريق ابن بكر به.

(٢) يعله في ذي : «محمد». وهو إبراهيم بن محمد بن باز، وينسب إلى جده فيقال : إبراهيم بن باز، من أصحاب سحنون، توفي سنة ثلاثة وسبعين ومائتين. ينظر الإكمال ٤/١٧، وجذوة المقتبس ص ١٥٤.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٧: «عليه».

(٤) ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٧ - وعنه ابن ماجه (٤٢٧٠) عن ابن ثمير - وحده - به، وعند ابن أبي شيبة: «هَتَّى يَعْثَكَ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ» وعند ابن ماجه: «هَتَّى تَبْعَثُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»، =

قال أبو عمر : فِرَايَةُ أَبِي أَسَامَةَ نَحْوُ رِوَايَةِ يَعْمَى ، وَرِوَايَةُ ابْنِ ثَمِيرٍ نَحْوُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ ثَكَفَرٍ . وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ فِيهِ : « حَتَّىٰ يَعْشَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَهَذَا نَحْوُ رِوَايَةِ الْقَعْنَيِّ ، قَرَأَهُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفِيَّاً ، عَنْ قَاسِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْلَّيْثِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدَهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّىٰ يَعْشَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(١)</sup> . وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلُّهُ مُتَقَارِبٌ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنْنَةِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آلِ فِرْعَوْنَ : « الَّذِينَ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا عَذَّابًا وَعَشِيَّاً » الْآيَةُ [غافر : ٤٦] . وَقَوْلُهُ ﷺ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا » الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup> . وَقَوْلُهُ ﷺ : « اطْلَقْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا مَسَاكِينَ ، وَاطْلَقْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ »<sup>(٣)</sup> . وَقَوْلُهُ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَأَخْدَثْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا »<sup>(٤)</sup> . وَقَوْلُهُ ﷺ :

= وأخرجه أحمد ٢٨٣/٨ (٤٦٥٨) ، والترمذى (١٠٧٢) ، والنمسائى (٢٠٧٠) من طريق عبيد الله به نحوه .

(١) - (١) فِي هَذِهِ : « يَبْعَثُ إِلَيْهِ » .

(٢) آخرجه أحمد ٢٤١/١٠ (٦٠٥٩) ، والبخارى (٣٢٤٠) ، والنمسائى (٢٠٦٩) من طريق الليث به .

(٣) تقدم في الموطأ (٢٦) .

(٤) تقدم تغريجه في ٣٢٨/٢ .

(٥) تقدم في الموطأ (٤٤٧) ، بلغت : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ » .

التمهيد .....  
 (لَئِنْ خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، وَخَلَقَ النَّارَ فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ)  
 الحديث<sup>(١)</sup>. وهذا كثير ، والآثار في خلق الجنّة والنار وأنهما قد خلقتا كثيرة  
 جداً .

ويمما يدل على أن المرواد في هذا الحديث الجنّة والنار ، حديث البراء بن عازب ؛ الحديث الطويل ، رواه سليمان الأغمس ، عن المنهال بن عمرو ، عن زادان ، عن البراء ، عن النبي ﷺ . وهو حديث فيه طول في عذاب القبر ، قال فيه : «فَيَتَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ، وَيَأْتِيهِ مَلَكًا فِي جَسَدِهِ». فيقول له : من ربك ؟ فيقول : ربّي الله . فيقول له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام . فيقول له : ما هذا الرجل الذي يبعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله . فيقول له : وما علمك ؟ فيقول : قرأت بكتاب الله وأمنت به وصدقته . فینادي مناد من السماء : أن صدق عبدى ، فأفرشوه من الجنّة ، وألبسوه من الجنّة ، واقتحوه إلى الجنّة . قال : فيأتيه من طيبها ورؤجها ، ويُفسح له في قبره مَدَّ بصريه<sup>(٢)</sup> . وذكر الحديث إلى قصة الكافر ، قوله<sup>(٣)</sup> : «فَيَقَالُ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ، وَمَنْ نَبَّكَ ، وَمَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، لَا أَدْرِي . فَيَنْدَى مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ : أَفَرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَاقْتُلُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ» . قال : «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا وَسَمُومُهَا» . قال : ويفضي عليه قبره حتى تختلف أصلاغه . وذكر تمام الحديث .

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسيم بن أضبغ ،

(١) ينظر ما تقدم في ٣٢٨ / ٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَغْمَشِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ<sup>(١)</sup> .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسَّرُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَوْلُهُ : «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعِدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» . وَيُسَيِّئُ الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، فَيَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ فَيَقِعِدَا إِلَيْهِ ، فَيَقُولُانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - لِمُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . فَيَقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنْ النَّارِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ . فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» . قَالَ قَتَادَةُ : وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفَسِّحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(٤)</sup> ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرُ ، أَنَّهُ سَيَعْ

(١) أَنَّ أَبِي شَيْبَةَ ٤٩٩/٣٠ - ٣٨٢ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٤٩٩/٣٠ (١٨٥٣٤) ، وَأَبْرَدَ دَاؤِدَ (٤٧٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ بِهِ .

(٢) الْبَخَارِيُّ (١٣٣٨ ، ١٣٧٤) .

(٣) سقط مِنَ السُّنْنَةِ . وَالثَّبْتُ مِنَ الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنَ الْبَخَارِيِّ ، وَفِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ : «حَتَّى إِنَّهُ» .

(٤) فِي هِيَ ، وَالْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَخَارِيِّ : «مُحَمَّدٌ» .

(٥) عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٧٤٤) .

جايرًا يقول : إنَّ هذه الأُمَّةَ تُبَتَّلَى فِي قُبُورِهَا ، فَإِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ فِي قُبْرِهِ ، وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، أَتَاهُ مَلْكٌ شَدِيدُ الْأَنْتِهَارِ ، فَيَقُولُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : كُنْتَ أَقُولُ : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُهُ . فَيَقُولُ الْمَلْكُ : اطْلُعْ إِلَى مَقْعِدِكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَنْجَاكَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَبْدَلَكَ مَكَانَهُ مَقْعِدَكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ . فَيَرَاهُمَا كِلَيْهِمَا ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : دَعْوَنِي أَبْشِرُ أَهْلِي . فَيَقَالُ لَهُ : اشْكُنْ ، هَذَا مَقْعِدُكَ أَبْدًا . وَذَكَرَ تَمَامُ الْحَدِيثِ فِي الْمَنَافِقِ .

**وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(١)</sup>** ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبَّابٍ ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عُمَرِ ، عَنْ زَادَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَلَى الْقَبْرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُغْوِسِنَا الطَّيْزَ ، فَقَالَ : «أَغُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» . ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَانْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا ، نَزَّلَتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ» . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : «فَإِذَا عَرَجَ بُرُوجُهِ قَالُوا : أَىْ رَبُّ ، عَبْدُكَ . فَيَقَالُ : ارْجِعُوهُ ، فَإِنِّي عَهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنَّ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ ، وَفِيهَا أَعْيَدْتُهُمْ ، وَمِنْهَا أَخْرِجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى» . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَسَاقَ فِي الْكَافِرِ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «أَحَدُكُمْ» . فَإِنَّ الْخَطَابَ تَوَجَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَإِلَى الْمَنَافِقِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَيُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْهُمْ مَقْعِدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَعَلَى الْمَنَافِقِ مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ . عَلَى تَحْوِي مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) عبد الرزاق (٦٧٣٧).

(٢) في مصدر التخريج : «أني».

٥٦٩ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،  
الموطأ عن [٢٨٥] أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ ابْنِ آدَمْ تَأْكُلُهُ  
الْأَرْضُ ، إِلَّا عَجَبَ الدُّنْبِ ؛ مِنْهُ خُلْقٌ ، وَفِيهِ يُرَكُّبُ ». 

---

وفي هذا الحديث الإفراز بالموت والبعث بعده ، والإفراز بالجنة والنار . التمهيد  
وقد استدلَّ به من ذهب إلى أنَّ الأرواح على أفنية القبور ، وهو أصح ما ذهب إليه  
في ذلك من طريق <sup>(١)</sup> الآثار ؛ لأنَّ <sup>(٢)</sup> الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة ،  
وكذلك أحاديث السلام على القبور ، والله أعلم .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ ابْنِ آدَمْ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ ، إِلَّا عَجَبَ الدُّنْبِ ؛ مِنْهُ خُلْقٌ ، وَفِيهِ يُرَكُّبُ » <sup>(٣)</sup> .

تابع يحيى قوم على قوله : « تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ ». في هذا الحديث . وقال  
جماعة : « يَاكُلُهُ الشَّرَابُ ». والممعن واحد . وعجَبَ الدُّنْبِ معروف ، وهو  
العظيم في الأسفل بين الآلين ، الهابط من الصليب ، يقال لطرفه : العصعص .

وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب أن يكون بنو آدم كلهم في ذلك سواء ،  
إلا أنه قد روى في أجساد الأنبياء والشهداء أن الأرض لا تأكلهم . وحسبك ما  
 جاء في شهادة أحد وغيرهم ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا <sup>(٤)</sup> . وهذا

---

القبس .....

(١) - فـيـيـ: «ـالـأـثـرـ إـلـاـ تـرـىـ أـنـ» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٧/١٥ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٩١) . وأخرجه  
أبو داود (٤٧٤٣) ، والنسائي (٢٠٧٦) من طريق مالك به .

(٣) ينظر ما سألي في شرح الحديث (١٠٢٩) من الموطأ ، وما تقدم ص ٧١ - ٧٣ .

يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ هَذَا لفْظُ عَمُومٍ، وَيَدْخُلُهُ الْخُصُوصُ مِنَ الْوُجُوهِ التِّي ذُكِرَتْ، فَكَانَهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا نَأْكُلُ مِنْهُ عَجْبَ الدِّينِ . وَإِذَا جَازَ إِلَّا تَأْكُلَ الْأَرْضُ عَجْبَ الدِّينِ، جَازَ إِلَّا تَأْكُلَ الشُّهَدَاءِ، وَذَلِكَ كُلُّ حُكْمِ اللَّهِ وَحْكْمَهُ، وَلَيْسَ فِي حُكْمِهِ إِلَّا مَا شَاءَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنَّا نَعْرِفُ مِنْ هَذَا مَا عَرَفْنَا بِهِ، وَنَسْلِمُ لَهُ إِذْ جَهَنَّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَأْيِي، وَلَكِنْهُ قَوْلُ مَنْ يَعْجِبُ التَّشْلِيمَ لِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لِمَا أَرَادَ مَعَاوِيَةً أَنْ يُجْرِيَ الْعَيْنَ التِّي فِي أَسْفَلِ أَحْدِيدٍ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ، أَمْرَ مُنَادِيَةً فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ مَيْتٌ فَلْيَأْتِهِ فَلَيُخْرِجَهُ فَلَيُحِمِّلْهُ . قَالَ جَابِرٌ: فَذَهَبْنَا إِلَى أَبِي <sup>(١)</sup>، فَأَخْرَجَنَا هُنْ رِطَابًا يَشْتَرُونَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تُشْكِرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكَرًا . قَالَ جَابِرٌ: فَأَصَابَتِ الْمَسْحَةَ إِصْبَعُ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَتَقَطَّعَ الدِّمْعُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنْهُ خَلْقٌ، وَفِيهِ يُرْكَبُ» . فَيُدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ ابْنَادَأَ خَلْقَهُ وَتَزَكَّيْهُ مِنْ عَجْبِ ذَنْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا لَا يُنَزَّكُ إِلَّا بِخَبْرٍ، وَلَا خَبْرٌ فِي عَنْدَنَا مُفْسَرٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِحَمْلَةٍ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْخَبَرِ .

وَأَمَّا خَلْقُ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَزُوْرَى فِي خَلْقِهِ آثارٌ

(١) فِي ص: «أَحَد».

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ ص ٧٢ ، ٧٣ .

كثيرة، في ظاهر بعضها اختلاف؛ روى شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن التمهيد سلمان<sup>(١)</sup> قال: أول ما خلق الله من آدم رأسه، فجعل ينظر وهو يخلق<sup>(٢)</sup>.

وروى حماد بن سلمة، عن سليمان الشعبي، عن أبي عثمان التهذبي، عن سلمان الفارسي قال: خلق الله طينة آدم أربعين ليلة، ثم خلقها بيده، فخرج طيبتها في يمينه، وخرج حبستها في الأخرى، ثم مسح يديه إحداهاما بالآخرى فخلط بعضه ببعض، فمن ثم يخرج الخبيث من الطيب، والطيب من الخبيث<sup>(٣)</sup>.

وروى عوف، عن قيسامة بن زهير، سمع أبا موسى الأشعري يقول: إن الله خلق آدم من قبضة قضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض؛ جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والحزن والشهل، والخبيث والطيب<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: يقولون: إن الروح أول ما نفع في يأفوخ<sup>(٥)</sup> آدم.

وفي قوله تعالى: «وفيه يُركب». إيمان بالبعث والنشاء الآخرة.

(١) في م: (سلمان).

(٢) أخرجه ابن سعد ١/٣٠، وابن أبي شيبة ١٤/١١١، ١١١، ١١٠، وابن جرير في تفسيره ١٤/٥١٤، وابن عساكر ٧/٣٨٤ من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تاريخه ٩٢/١ من طريق حماد بن سلمة به.

(٤) أخرجه أحمد ٣٢/٣٥٣، ٣٥٤، ٤١٣ (١٩٥٨٢، ١٩٥٨٣، ١٩٦٤٢)، وأبو داود ٤٦٩٣، والترمذى (٢٩٥٥) من طريق عوف به مرفوعاً.

(٥) في ص: (نافوخ). والنافوخ: فجوة مقطعة بقشراء، تكون عند تلاقي عظام الجمجمة، وهما يافوخان، يافوخ أمامى ويافوخ خلفى، الوسيط (أ ف خ، ي ف خ).

الوطا

٥٧٠ - وحدّثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أنه أخبره ، أن أبوه كعب ابن مالك كان يحدّث ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » .

التمهيد

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك <sup>(١)</sup> ، أنه أخبره أن أبوه كعب بن مالك كان يحدّث ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » <sup>(٢)</sup> .  
لم يختلف عن مالك في هذا الحديث . ومن أفضل من رواه عنه المعافي بن عمران .

حدّثنا خلف بن قاسم ، حدّثنا أحمد بن عبيد بن سعيد الصفار ،  
حدّثنا الحسن بن علي الصبّي ، حدّثنا المعافي بن عمران ، حدّثنا مالك ، عن  
الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أنه أخبره ، أن أبوه

القيس

(١) قال أبو عمر : « قال محمد بن يحيى الذهلي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ولد كعب بن مالك عبد الرحمن وعبد الله وعبيد الله وفضالة ووهد وبمجد . قال محمد بن يحيى : سمعت على بن المديني يقول : هم خمسة ؛ عبيد الله بن كعب وعبد الرحمن بن كعب ومحمد بن كعب وعبد الله بن كعب وعبد الله بن كعب . قال محمد بن يحيى : فسمع الزهري من عبد الله بن كعب ، وكان قائد أبيه حين عمى ، وسمع من عبد الرحمن بن كعب ، وسمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قائد كعب ، وروى عن بشير بن عبد الرحمن بن كعب ، ولا أراه سمع منه » . تهذيب الكمال ٣٦٩ / ١٧ .  
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكر ١٥/٧ - مخطوط ، ورواية أبي مصعب ٩٩٢ . وأخرجه  
أحمد ٢٥/٥٧٧٨ ، وأبن ماجه (٤٢٧١) ، والنسائي (٢٠٧٢) من طريق مالك به .

كعب بن مالك كان يُحدِّث ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّمَا نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ التمهيد يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسله » .

وفي رواية مالك هذه بيان سماع الزهرى لهذا الحديث من عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

وكذلك رواه يونس ، عن الزهرى قال : سمعت عبد الرحمن بن كعب بن مالك يُحدِّث ، عن أبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّمَا نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ (١) . وذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢) .

وكذلك رواه الأوزاعى ، عن الزهرى قال : حدثني عبد الرحمن بن كعب (٣) .

ورواه محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل (٤) ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، (٥) عن أبيه (٦) .

فاتفق مالك ، ويونس بن يزيد ، والأوزاعى ، والحارث بن فضيل ، على رواية هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه (٧) .

(١) أشار في حاشية إلى أنه في نسخة : « المسلم » .

(٢) أخرجه أحمد ٥٨/٢٥ (١٥٧٨٠) ، والالكتائي في شرح أصول الاعتقاد (٢١٦١) ، والبيهقي في البصائر والنشر (٢٢٣) من طريق يونس به .

(٣) أخرجه الطبراني ٦٥/١٩ (١٢٣) من طريق الأوزاعى به .

(٤) في ذي : « الفضل » .

(٥) - (٦) سقط من ذي .

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٤٤٩) ، والطبراني ١٩/٦٤ - ٦٥ (١٢٢) ، والالكتائي في شرح أصول الاعتقاد (٢١٦٢) ، والبيهقي في البصائر والنشر (٢٢٦) من طريق ابن إسحاق به .

ورواه شعيب بن أبي حمزة<sup>(١)</sup>، ومحمد ابن أخي الزهرى ، وصالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك . فافق هؤلاء على أن جعلوا الحديث لعبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك ، عن جده كعب بن مالك .

وذكره إبراهيم بن سعيد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، أنه بلغه ، أن كعب بن مالك كان يُحدّث<sup>(٢)</sup> .

وذكر أبو اليمان ، حدثنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب ، أن كعب بن مالك كان يُحدّث ، أن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك سواء<sup>(٣)</sup> .

ورواه معمر ، وعقيل ، وعمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن ابن كعب . لم يقولوا : عبد الله ولا عبد الرحمن .

**ذكره عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> ، عن معمر ، وذكره الليث ، عن عقيل<sup>(٥)</sup> ، وذكره ابن**

(١) ذكره البخارى فى تاريخه ٢٤٥/٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٥٧٢٥ (١٥٧٧٧) ، والبخارى فى تاريخه ٣٠٥/٥ ، من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٣) أخرجه البيهقى فى البصائر والنشر (٢٢٥) من طريق أبي اليمان به .

(٤) فى تفسيره ١٣٩/١ ، ١٤٠ .

(٥) ذكره البخارى فى تاريخه ٣٠٦/٥ عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن ابن كعب ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى<sup>(١)</sup> ، كلُّهم عن ابن كعب بن مالك فى حديث « نسمة المؤمن ». كلُّ هذا . وقال محمد بن يحيى : المحفوظ عندنا والله أعلم هذا ، وهو الذى يشيد حديث صالح بن كيسان ، وشعيب ، وابن أخي ابن شهاب .

قال أبو عمر : لا وجه عندى لما قاله محمد بن يحيى من ذلك ، ولا دليل عليه ، واتفاق مالك ، ويونس ، والأوزاعى ، ومحمد بن إسحاق ، أولى بالصواب ، والتفقىء إلى قولهم وروايتهم أميل وأسكن ، وهم فى الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممثلاً خالقهم فى هذا الحديث . وبالله التوفيق .

وأما قوله : « نسمة المؤمن ». والنسمة هلها الروح ، يدلُّك على ذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث نفسه : « حتى يرجعه الله إلى جسله يوم القيمة ». وقيل : النسمة النفس والروح والبدن . وأصل هذه اللفظة - أعني النسمة - الإنسان بعينه ، وإنما قيل للإنسان : نسمة ، والله أعلم ؛ لأنَّ حياة الإنسان بروحه ، فإذا فارقتة عَدِيم أو صار كالمعدم<sup>(٢)</sup> ، والدليل على أنَّ النسمة الإنسان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من اعتق نسمة مؤمنة »<sup>(٣)</sup> . وقول علي رضى الله عنه : لا والذى فلق الحجة وبرأ النسمة<sup>(٤)</sup> . قال الشاعر<sup>(٥)</sup> :

(١) سياق تخرجه ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) في ذي : « كالمعلوم » .

(٣) أخرجه ابن سعد ٤٦٦/٨ ، والطبراني (١٨٦) من حديث على .

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/٢ (٥٩٩) ، والبخارى (٧٤٧، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥) ، والترمذى (١٤١٢) ، والنسائى (٤٧٥٨) .

(٥) هو الأعشى ، والبيت فى ديوانه ص ٥٣ .

التمهيد

**بأعظم منه<sup>(١)</sup> تئي في الحساب إذا التسمات تفصن العبارا  
يعني : إذا بعث الناس من قبورهم يوم القيمة . وقال الخليل بن أحمد<sup>(٢)</sup> :**

**التسمة الإنسان . قال : والتسم نفسم الروح ، والتسميم هبوب الربيع .**

**وقوله : «تعلق في شجر الجنة» . يروى بفتح اللام وهو الأكثر ، ويروى  
بضم اللام ، والمعنى واحد ، وهو الأكل والرعنى . يقول : تأكل من ثمار الجنة  
وتروى وتسرخ بين أشجارها . والعلقة والعلاق والعلقة الأكل والرعنى . وتقول  
العرب : ما ذاق اليوم علوقاً . أى : طعاماً . قال الربيع بن زياد يصف الخليل<sup>(٣)</sup> :**

**ومجنبات لا يذقن علوقة يصعن بالمهرات والأمهار<sup>(٤)</sup>**

**يعني : ما يرعن ولا يذقن شيئاً . قال الأعشى<sup>(٥)</sup> :**

**وفلاة كأنها ظهر ثرثيس ليس فيها إلا الرجيع<sup>(٦)</sup> علاق**

(١) في النسخ : «منك» . والمثبت من الديوان .

(٢) العين ٧ / ٢٧٥ .

(٣) الحماسة ١ / ٤٩٤ ، والأغاني ١٧ / ١٩٦ ، والمستقصى ٢ / ٣٢٢ ، واللسان (م ه ر) ، ورواية  
الحماسة : عدوها يقذفن . وفي الأغاني : عنوفة يقذفن . وفي المستقصى واللسان : عنوفاً يقذفن .  
بدلاً من : علوقة يصعن . ونسبة في اللسان (ع د ف) إلى قيس بن زهير برواية : عنوفة يقذفن .  
والبيت في إصلاح النطق ص ٣٩٠ بلا نسبة كرواية الحماسة .

(٤) المجنبات : الخيل تمنب إلى الإبل ، والمطبع : التحرير ، وقيل : هو عن شديد يحرك فيه الذنب .  
ينظر اللسان (ج ن ب ، م ص ع) .

(٥) ديوانه ص ٢١١ .

(٦) في م : «الرجيع» . والرجيع : الحيرة ، وهي ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يلعله . ينظر  
اللسان (ج ر ر ، رج ع) .

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث؛ فقال منهم قائلون: أرواح المؤمنين عند الله في الجنة، شهداء كانوا أم غير شهادة، إذا لم يحيسهم عن الجنة كبيرة ولا دين، وتلقاهم ربهم بالغفران لهم وبالرحمة لهم. واحتتجوا بأنّ هذا الحديث لم يخص فيه مؤمناً شهيداً من غير شهيد. واحتتجوا أيضاً بما روى عن أبي هريرة، أنّ أرواح الأبرار في عليين، وأرواح الفجّار في سجينين. وعن عبد الله بن عمر مثل ذلك. وهذا قولٌ يعارضه من السنة ما لا مدفع في صحة نقله، وهو قوله عليه السلام: «إذamas أحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالغَدَاءِ وَالعشَّىِ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَوْتَا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١) فَرِحِينٍ بِمَا أَتَنَّهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآية [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

وقال آخرون: إنما معنى هذا الحديث في الشهداء دون غيرهم؛ لأنّ القرآن والسنة لا يدلان إلا على ذلك؛ أمّا القرآن فقوله عزّ وجلّ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١) فَرِحِينٍ بِمَا أَتَنَّهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآية [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

وأمّا الآثار فمنها ما رواه الثقات في حديث ابن شهاب هذا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا

التمهيد محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «أرواح الشهداء في طير خضر تعلق في شجر الجنة»<sup>(١)</sup> . ومنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا مقدام بن داود ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، قال : حدثنا إسماعيل بن المختار ، عن عطية العوفى ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «الشهداء يغدوون ويروحون إلى رياض الجنة ، ثم يكونُ ماؤاهم إلى قناديل معلقة بالعرش ، فيقولُ الله تبارك وتعالى : هل تعلمونَ كرامةً أفضلَ من كرامة أكرمتموها؟ فيقولون : لا ، غيرَ أنا وذُنُوكَ أعدتَ أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتلَ مِرْءَةً أخرى فقتلَتَ<sup>(٢)</sup> في سبيلك» .

وذكر بقى بن مخلد ، قال : حدثنا هناد<sup>(٣)</sup> بن الشرى ، عن إسماعيل بن المختار ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٤)</sup> . قال بقى : وحدثنا عثمان بن أبي شيء ، قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن

(١) أخرجه الترمذى (١٦٤١) عن ابن أبي عمر به ، وأخرجه الحميدى (٨٧٣) ، وأحمد ٤٥ / ٤٣ .

(٢) ٢٧١٦٦ عن ابن عيينة به .

(٣) سقط من : م .

(٤) في النسخ : «عباد» .

(٥) هناد (١٥٦) - وعنه ابن أبي عاصم فى الجهاد (٢٠٠) .

جَبِيرٌ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئَنَّا أُصِيبَ إِخْرَائِكُمْ يَوْمَ أُحْدِي، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافٍ طَيِّبٍ خَضِيرٍ تَرِدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُذَلَّلَةٍ فِي ظَلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيِّبَ مَأْكَلَهُمْ وَمَشْرِبَهُمْ وَمَقْبِلَهُمْ، قَالُوا: مَنْ يُلْعِنُ إِخْرَائِنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ؟ لَفَلَا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ، وَلَا يَزَهَّدُوا فِي الْجَهَادِ؟ قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾<sup>(١)</sup> [آل عمران: ١٦٩].

قال بقى: وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْءَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْنَا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. قَالَ: أَمَّا إِنَّا قَدْ<sup>(٢)</sup> سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، أَرْوَاحَهُمْ كَثِيرٌ خَضِيرٌ تَرِسْخٌ فِي الْجَنَّةِ فَيُأْيَهَا شَاءَتْ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَبِيَتِمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذَا اطْلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطْلَاعَةً قَالَ: سُلُونِي مَا شَتَّمْ. فَقَالُوا: يَا رَبُّنَا، وَمَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَشْرُخُ فِي الْجَنَّةِ فَيُأْيَهَا شَيْفَنَا. قَالَ: فَبِيَتِمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٤/٢١٩ (٢٣٨٩) عن عثمان ابن أبي شيبة به.

(٢) فِي النَّسْخَةِ: «فَقَدْ». وَالْمَبْتَدَىٰ مِنْ مَصَادِرِ التَّحْرِيقِ.

(٣ - ٤) سقط من النسخ . والمبتدىء من ابن أبي شيبة ، ولننظر مسلم وابن ماجه فيه اختصار .

“اطلَعْ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطْلَاعَةً فَقَالَ : سُلُونِي مَا شَتَّمْ . قَالُوا : يَا رَبَّنَا ، وَمَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَشْرَخُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا . قَالَ : فَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ اطْلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطْلَاعَةً فَقَالَ : سُلُونِي مَا شَتَّمْ . قَالُوا : يَا رَبَّنَا ، وَمَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَشْرَخُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا<sup>(١)</sup> . قَالَ<sup>(٢)</sup> : فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يَتَرَكُونَ قَالُوا : نَسْأَلُكَ أَنْ تَرَدَّ أَرْوَاحُنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ . فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا هَذَا تَرَكُهُمْ<sup>(٣)</sup> .

وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدْيٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقَ : قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ ، وَلَوْلَا عَبْدُ اللَّهِ مَا أَخْبَرَنَا أَحَدًا ، قَالَ : أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي طِيرٍ خُضِرٍ ، فِي قَنَادِيلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى قَنَادِيلِهَا ، فَيَطْلُعُ عَلَيْهَا رَبُّهَا ، فَيَقُولُ : مَاذَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ : تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَتَقْتُلَ مَرَّةً أُخْرَى<sup>(٤)</sup> .

وَرَوَاهُ أَبْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الصُّحْنِ مُسْلِمٍ بْنِ صَبِّحٍ ، عَنْ

(١) سقط من النسخ . والمشتبه من ابن أبي شيبة ، ولغظ مسلم وابن ماجه فيه اختصار .

(٢) في النسخ : « قالوا » . والمشتبه من ابن أبي شيبة .

(٣) ابن أبي شيبة ٥/٣٠٨ ، ٣٠٩ ، وعنه مسلم (١٢١/١٨٨٧) ، وأخرجه مسلم (١٢١/١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢٨٠١) من طريق أبي معاوية به .

(٤) آخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٢٩/٦ من طريق ابن أبي عدي به ، وأخرجه الطيالسي (٢٨٩) ، والدارمي (٢٤٥٤) من طريق شعبة به .

مسروق قال : سأله عبد الله . مثله بمعناه إلى آخره <sup>(١)</sup> .

والصواب فيه ما قال أبو معاوية وشعبة ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مُرَّة <sup>(٢)</sup> ، عن مسروق . وكذلك رواه عيسى بن يُونس ، عن الأعمش بإسناده مثله <sup>(٣)</sup> . وذكر أئمَّة الصَّحْيَ في هذا الإسناد عندَي خطأً ، وأظنَّ الوَهْمَ فيه من ابن إسحاق . والله أعلم .

وقال بقى : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا ابن عبيدة ، عن عبد الله بن أبي زيد ، سمع ابن عباس يقول : أرواح الشهداء تجول <sup>(٤)</sup> في أجواف طير حضير تعلق في شجر الجنة <sup>(٥)</sup> .

قال : وحدثنا يحيى بن عبد الحميد وجعفر بن حميد ، قالا : حدثنا ابن المبارك ، عن ابن جريج فيما قرئ عليه ، عن مجاهد قال : ليس هي في الجنة ، ولكن يأكلون من ثمارها فيجدون ريحها <sup>(٦)</sup> .

قال : وحدثنا المسيب <sup>(٧)</sup> ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في قوله : «وَلَا تَخْسِنَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ

(١) أخرجه ابن جرير ٢٢٨/٦ ، ٢٢٩ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٧/١٢١) ، والبيهقي ١٦٣/٩ من طريق عيسى بن يُونس به .

(٣) في مصدرى التخريج : « تجول » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٥٧) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٦١) عن ابن عبيدة به .

(٥) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١١٧٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد به .

(٦) في النسخ : « ابن المسيب » . والثبت من نسخة كما في حاشية المطبوع ، وينظر المرجع والتعديل ٢٩٤/٨ ، والثقات ٢٠٤/٩ .

التمهيد

**رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**). قال<sup>(١)</sup>: يُرْزَقُونَ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ فَيَجِدُونَ رِيحَهَا<sup>(٢)</sup>.

قال : وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثُورٍ ، عَنْ مُعْمِرٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : **فَوَلَا تَخَسِّبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً** عِنْدَ **رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**). قَالَ : بَلَغْنَا أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي صُورَةٍ طَيِّبَةٍ يُبَيِّضُ ، يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ<sup>(٣)</sup>.

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ بْنِ عَائِدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي الشَّرِيفِ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكْكَيٍّ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمِ التَّبَّيْلِ ، قَالَ : حَدَثَنَا ثُورُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ وَقَالَ : الْجَنَّةُ مُعْلَقَةٌ بِقُرُونِ الشَّمْسِ ، تَشْرُهَا فِي كُلِّ عَامٍ مِرَّةً ، وَأَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي طَيِّرِ كَالْرَّازِيرِ<sup>(٥)</sup> ، يَتَعَارَفُونَ وَيُرْزَقُونَ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ<sup>(٦)</sup>.

القبس

(١) فِي السُّنْنَ : «قَالُوا».

(٢) ابْنُ الْمَبَارِكُ فِي الْجَهَادِ (٥٩).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي تَفْسِيرِهِ (٩٥٥٣)، (٩٥٥٨)، وَابْنُ جَرِيرَ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٠٧) مِنْ طَرِيقِ مُعْمِرِ بْنِ عَبْيَدٍ.

(٤) فِي ئِ : «مَلِي» ، وَفِي مِ : «عَلَى» . وَيَنْظَرُ الْخَلِي (٦/١٨٧).

(٥) الرَّازِيرُ : جَمْعُ زَرْزُورٍ ، وَهُوَ طَائِرٌ مِنْ رِتَبَةِ الصَّفَورِيَّاتِ ، وَهُوَ أَكْبَرُ قَلِيلًا مِنْ الصَّفَورِ ، وَلَهُ مِنْقارٌ طَوِيلٌ ذُو قَاعِدَةٍ عَرِيبَةٍ ، وَيَغْطِي فَتْحَةَ الْأَنْفِ غَشَاءَ قَرْنَى ، وَجَنَاحَاهُ طَوِيلَانِ مُذْيَانٍ ، وَيَسْتَوْطِنُ أُورَيْبَةَ وَشَمَالِيَّ آسِيَا وَإِفْرِيقِيَّةَ . الْوَسِيْطُ (زَرَرَ).

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعِيمَ فِي الْخَلِي (١/٢٨٩، ٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمِ بْنِ عَبْيَدٍ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ (١٣/١٠٣) مِنْ طَرِيقِ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْيَدٍ ، وَعِنْهُمَا «أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ» .

قال أبو عمر : قد ذكرنا من الآثار عن السلف ما في معنى حديثنا في هذا التمهيد  
الباب ؛ لقوله ﷺ : « إنما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة ». وهذه  
الآثار كلها تدل على أنهم الشهداء دون غيرهم ، وفي بعضها : في صورة طير .  
وفي بعضها : في أجواف طير . وفي بعضها : كطير . والذى يُشَبِّهُ عندى ، والله  
أعلم ، أن يكون القول قول من قال : كطير . أو : كصور طير . لمطابقته لحديثنا  
المذكور . وليس هذا موضع نظر ولا قياس ؛ لأن القياس إنما يكون فيما يسوع  
فيه الاجتئاد ، ولا مدخل للاجتئاد في هذا الباب ، وإنما نُسلِّم فيه لما صَحَّ من  
الخبر عَمَّن يجُب التَّسْلِيمُ له .

روى عيسى بن يونس هذا الحديث ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مُرَّة ،  
عن مسروقي ، عن عبد الله ، فقال : أرواحهم كطير خضرٌ<sup>(١)</sup> .

وكذلك قال فيه روح بن القاسم ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن  
مسروقي ، عن عبد الله : كطير خضر تسرخ في الجنة حيث شاءت ، وتأوي إلى  
فناديل تحت العرش .

وتبَّأَت عن ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، أن هذه الآية نزلت في  
الشهداء ؛ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ  
رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ ﴾ . وهو قول ابن مسعود ، وأبي سعيد ، وجابر . وهو الصحيح .  
وبالله التوفيق .

التمهيد وللناس أقاويلٌ في مستقر الأرواح غير ما ذُكر، سندُك ذلك في حديث نافع<sup>(١)</sup>، إن شاء الله تعالى.

فعلى هذا التأویل ، كأنه قال ﷺ: إنما نسمة المؤمن من الشهداء طائر يعلق<sup>(٢)</sup> في شجر الجنة.

وجاء عن أبي بن كعب رحمة الله ، وجماعة من التابعين ، في صفة أحوال الشهداء وطعامهم في الجنة ، أقاويل غير هذه ، وإنما ذكرنا في هذا الباب ما في معنى حديثنا ، وما يطابقها ويضاها . وبالله التوفيق .

وقال آخرون: أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم . وكان ابن وضاح يذهب إلى هذا ، ويحتاج بحديث النبي ﷺ حين خرج إلى المقبرة ، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»<sup>(٣)</sup> . فهذا يدل على أن الأرواح بأفنيّة القبور . وقد خالفه غيره ، فمال إلى الحديث: «اذهبوا بزوجه - يعني المؤمن - إلى عליين» . وقال في الكافر: «اذهبوا بزوجه إلى سجين من أسفل الأرض»<sup>(٤)</sup> . وقد ذكرنا هذا المعنى في باب نافع<sup>(٥)</sup> ، وباب العلاء من هذا الكتاب<sup>(٦)</sup> . والحمد لله .

(١) تقدم ص ٨٧ - ٩٣ .

(٢) في ذي : «تعلق» .

(٣) تقدم في الموطأ<sup>(٥٧)</sup> .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٢) ، ومن طريقه المزري في تهذيب الكمال ٦٠٥ ، ٦٠٤/٢٣ من حديث أبي هريرة .

(٥) ينظر ما تقدم في ٢٠/٣ - ٢٤ .

٥٧١ - وحدَثني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن الموطأ  
أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله تبارك وتعالى : إذا أحببْتَ عبدي لقائِي كرهْتَ لقاءَه ، وإذا كرهْتَ لقائِي أحببْتَ لقاءَه ، وإذا كرهَ لقائِي كرهْتَ لقاءَه » .

---

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة <sup>(٢)</sup> ، أن رسول الله ﷺ التمهيد قال : « قال الله تبارك وتعالى : إذا أحببْتَ عبدي لقائِي أحببْتَ لقاءَه ، وإذا كرهْتَ لقائِي كرهْتَ لقاءَه » <sup>(٣)</sup> .

وهذا الحديث معناه عند أهل العلم فيما يغايه المزءون عند حضور أجله ، فإذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء الله ؛ لشدة ما عاين مما يصيّر إليه ، وإذا رأى ما يحب أحب لقاء الله والإسراع إلى رحمته ؛ لخشين ما عاين وبشر به ، وليس تحب الموت ولا كراهيته والمزءون في صحته من هذا المعنى في شيء ، والله أعلم .

وقال أبو عبيدة <sup>(٤)</sup> في معنى قوله عليه السلام : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه » . قال : ليس وجهه عندي أن يكون يكره عزل الموت <sup>(٥)</sup> وشدة ؛ لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد ؛ نبي ولا غيره ، ولكن المكرورة من ذلك إيثار الدنيا ،

---

القبس

.....

---

(١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بکير (١٥٧) ظ - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب (٩٩٤) . وأخرجه البخاري (٧٥٠٤) ، والنسائي (١٨٣٤) من طريق مالك به .

(٣) غريب الحديث ٢٠٢/٢ - ٢٠٤ .

(٤) عزل الموت : قلقه وكربه . الناج (ع ل ز) .

والرُّكُونُ إِلَيْهَا ، وَالكَرَاهَةُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَيُؤْثِرُ المَقَامَ فِي الدُّنْيَا . قَالَ : وَمِنَّا يَبْيَسُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَابَ قَوْمًا فِي كِتَابِهِ بِحُبِّ الْحَيَاةِ ، فَقَالَ : **﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ لِقَاءً نَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَطْمَأْنُوا بِهَا﴾** [يونس : ٢٧] . وَقَالَ : **﴿وَلَنَجِدَنَّهُمْ أَخْرَصَ النَّاسَ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوْمَ أَحْدَاثُهُمْ لَوْ يَعْمَرُ أَلْفَ سَنَةً﴾** [البقرة : ٩٦] . وَقَالَ : **﴿وَلَا يَسْمَوْنَهُ أَبَدًا إِنَّمَا قَدَّمْتُ لَهُمْ﴾** [الجمعة : ٧] . قَالَ : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهِيَّةَ لِلقاءِ اللَّهِ لِيَسْتَ بَكَراَهِيَّةُ الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْكَرَاهِيَّةُ لِلنُّكُلَةِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ .

قال أبو عمر: نهى رسول الله ﷺ أمهته عن أن يتمنى أحد هم الموت لضرر نزل به، فالمنتمني للموت ليس بمحب للقاء الله، بل هو عاصٍ لله عز وجل في تمنيه الموت إذا كان بالنهي عالما.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن مزرعوي ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، وعبد العزيز بن صهيب ، وعلى بن زيد ، كلهم عن أنس ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِصُرُّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَابْدَأَ قَائِلًا ، فَلَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي » <sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٤٣٢) من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسي (٢١١٥) عن شعبة به .

وروى عن النبي ﷺ التهنى عن تمني الموت جماعة من الصحابة؛ منهم حبّاب بن الأرث، وأمِّ الفضل بنت الحارث أمُّ ابن عباس<sup>(١)</sup>، وعايش الغفارى<sup>(٢)</sup>، وأبو هريرة، وغيرهم.

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبع، قال: حدَّثنا بكُرْبَنْ حمَادٍ، قال: حدَّثنا مُسْدَدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدَّثني قيس، قال: أتيت حبّاباً، وقد اكتوى سبعماء في بطنه، فقال: لو لا أنَّ رسول الله ﷺ نهاناً أن ندعُو بالموت لدعوت به<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَا: حدَّثنا قاسم بن أصبع، قال: حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدَّثنا محمد بن جعفر الوزكاني، قال: حدَّثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ؛ إِنَّمَا مُخْسِنٌ فَلَعْلَهُ يَزْدَادُ خَيْرًا، وَإِنَّمَا مُسْيِنٌ فَلَعْلَهُ يَسْتَعْتَبُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٤٤٤ / ٤٤ (٢٦٨٧٤).

(٢) سألني تخربيه ص ٢٠٢.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٤٩) عن مسلد به، وأخرجه أحمد ٣٤ / ٥٥٦، ٤٥ / ١٩١ (٢١٠٧٩)، والبخاري (٦٣٥٠)، والنسائي (٦٤٣١)، والنمساني (١٨٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) أخرجه أحمد ١٣ / ٢٣ (٧٥٧٨)، والنمساني (١٨١٧) من طريق إبراهيم بن سعيد به.

فهذه الآثار وما كان مثُلها ، يدلُّك على أنَّ حُبَّ لِقاءِ اللَّهِ ليس بِتَمْتَّعٍ  
الموتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وقد يجُوزُ تَمْتَّعُ الموتِ لغير البَلَاءِ النَّازِلِ ، مثلَ أَنْ يخافَ  
عَلَى نَفْسِهِ الْمَرْءُ فَتَتَّهُ فِي دِينِهِ ، قَالَ مَالِكٌ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَتَلَعَّغُ شَيْءًا  
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، إِلَّا أَحَبَّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، حَتَّى لَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ  
دَعَاهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَوْتِ ، فَدَعَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَوْتِ ، فَمَا أَتَتِ  
الْجَمْعَةُ حَتَّى مَاتَ رِجْمَهُ اللَّهُ . وقد أوضَحَنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ  
*وَتَسْبِيحُهُ* : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرُّ الرَّجُلُ بِقَبِيرِ أَخْيَهِ ، فَيَقُولُ : يَا لَيْشَنِي مَكَانَهُ»<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ ، فَإِنَّمَا هُوَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ  
وَمُعَايِنَةِ بُشْرَى الْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ ؛ فَعَلَى هَذَا تَدْلُّ<sup>(٢)</sup> الْآثارُ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَسْرَهُ  
الْعُلَمَاءُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَدَّادِ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو  
إِسْمَاعِيلَ التَّرْمذِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ «مُحَمَّدِ الْفَزُوِّيِّ»<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيرَةَ ، عَنْ مُوسَى<sup>(٤)</sup> بْنِ وَزْدَانَ الْمَصْرِيِّ ، عَنْ

(١) سِيَّاتِي فِي الْمَوْطَأِ (٥٧٤) .

(٢) فِي مِ : «تَنْزِل» .

(٣ - ٤) فِي الْأَصْلِ ، ص١٦ ، م : «مُوسَى الْهَرَوِي» . وَفِي صِ : «مُوسَى الْفَرَوِي» . وَالثَّبْتُ مِنْ  
تَهذِيبِ الْكَمَالِ ٤٧١ / ٢ .

(٤) فِي صِ : «يُونَس» . وَيَنْظَرُ تَهذِيبِ الْكَمَالِ ١٦٣ / ٢٩ .

أبي سعيد الخدري، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ رَأَى بُشْرَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُكْثِ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا حَضَرَ الْكَافِرَ الْمَوْتَ رَأَى بُشْرَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُكْثِ فِي الدُّنْيَا ». التمهيد

قال أبو عمر : بُشْرٌ جمُعٌ بشير ، مثلُ : سَرِيرٍ وَسُرِيرٍ ، وقد يُخْفَفُ ذلِكَ وَيَقْنَلُ ، مثلُ : رُسْلِيلٍ وَرُسْلِيلٍ ، وَسُبْلِيلٍ وَسُبْلِيلٍ ، وقد تَكُونُ الْبَشَرَى بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [آل عمران : ٢١] ، العَوْبَةُ : ٣٤ ، الْإِنْشَاقُ : ٢٤] .  
وقال أهلُ الْلُّغَةِ أَيْضًا : إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْبَشَرُ جَمْعٌ بِشَارَةً .

حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَا : حدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ،  
قال : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا  
شَبَابَةً ، عنْ أَبِنِ أَبِي ذَئْبٍ ، عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ عَطَاءٍ ، عنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ،  
عنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، عنْ النَّبِيِّ ﷺ قال : «الْمَيْتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ  
الصَّالِحُ ، قَالُوا : اخْرُجْ جَنِيْلًا النَّفْسَ الطَّيِّبَةَ ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ؛ اخْرُجْ جَنِيْلًا  
حَمِيدَةً ، وَأَبْشِرِيْ بِرَفِيقٍ وَرَيْحَانَ ، وَرَبِّ غَصْبَانَ». قَالَ : «فَلَا يَرَأُ إِلَيْهِ يُقَالُ لَهَا  
ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ، ثُمَّ يُعْرِجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَيُفْتَنُهُ لَهَا ، فَيُقَالُ : مَنْ هَذَا ؟  
فَيُقَولُونَ : فَلَانُ. فَيُقَالُ : مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ؛  
اذْخُلُنِي حَمِيدَةً ، وَأَبْشِرِيْ بِرَفِيقٍ وَرَيْحَانَ ، وَرَبِّ غَصْبَانَ . فَلَا يَرَأُ إِلَيْهِ يُقَالُ  
ذَلِكَ ، حَتَّى يُنْتَهِيَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ - يَعْنِي الشَّابَابَةَ - وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ  
وَحَضَرَتِهِ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، قَالَتْ : اخْرُجْ جَنِيْلًا النَّفْسَ الْخَبِيثَةَ ، كَانَتْ فِي  
الْجَسَدِ الْخَبِيثِ ؛ اخْرُجْ جَنِيْلًا ذَمِيمَةً ، وَأَبْشِرِيْ بِحَمِيمٍ وَغَسَاقٍ وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ

الشهيد

أزواج . فَلَا يَرَأُلُّ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup> .

وَفِيهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَبْ لِقاءِ اللَّهِ وَكَرَاهِيَّتِهِ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ الْوَفَاءِ وَمُعَايِنَةِ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِيهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الإِشَارَةَ قَدْ تَكُونُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَبِمَا يَشُوءُ وَبِمَا يَشُوِّرُ ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فِي حَدِيثِ ذَكْرِهِ : « أَيْنَمَا مَرَزَتْ بَقِيرٌ كَافِرٌ فَبَشِّرْهُ بِالثَّارِ »<sup>(٢)</sup> .

وَرُوِيَّ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيفَةَ بِالثَّارِ<sup>(٣)</sup> .

وَقَدْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهِ لِقاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ » . قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا مَنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَيَقْطَعُ<sup>(٤)</sup> بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُثُّفَ لَهُ »<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

القبس

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ (٤٢٦٢) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤/٤٢، ٣٧٧) وَالْمُسَانِي فِي الْكِبِيرِ (١١٤٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ (١٥٧٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٩/٢) وَرَوَاهُ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ (٦٨١) .

(٤) فِي النُّسْخَ : « يَقْطَعُ » . وَالْمُشَبَّثُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ ، وَفِعْ بِالْأَمْرِ : اسْتَعْظِمْهُ وَهَالِهُ . الرَّوِيسِيُّ (فِي ظَعْ ) .

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١٠/١٥) وَرَوَاهُ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ (٩٨٢٢) عَنْ يَزِيدٍ بِهِ ، وَأَوْلَى الْحَدِيثِ عِنْهُ مِنْ رِوَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَآتَيْهِ مُوقَفَ عَلَى أَبِي هَرِيْرَةَ .

٥٧٢ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،  
عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لم يعمل حسنة قط  
لأهلِه : إذا مات فحرقوه ، ثم اذروا نصفَه في البرّ ، ونصفَه في البحر ،  
فوالله لئن قدر الله عليه ليُعذبَه عذاباً لا يُعذبُه أحداً من العالمين . فلما

ابن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي زيد ، عن مطرِّف ، عن عامر التمهيد الشعبي ، عن شريح بن هانئ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « منْ أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كرِّة لقاء الله كرِّة الله لقاءه » . قال شريح : فأتت عائشة ، قلت : يا أم المؤمنين ، سمعت أبي هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً ، إن كان كذلك فقد هلكنا . قالت : وما ذاك ؟ قلت : قال : « منْ أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كرِّة لقاء الله كرِّة الله لقاءه » . وليس مثنا أحد إلا وهو يكرِّه الموت . قالت : قد قاله رسول الله ﷺ ، ولكن ليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا طمَح البصر ، وخشِّع الصدر ، واقشعَ العجلُ ، فعند ذلك منْ أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كرِّة لقاء الله كرِّة الله لقاءه <sup>(١)</sup> .  
فهذه الآثار كلها قد بان فيها أن ذلك عند حضور الموت ومعايتها ما هنالك ،  
وذلك حين لا تقبل توبَة التائب إن لم يُثب قبل ذلك <sup>(٢)</sup> .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لم يُعمل حسنة قط لأهلِه : إذا مات فحرقوه ، ثم اذروا نصفَه

القبس

(١) النسائي (١٨٣٢) . وأخرجه مسلم (٢٦٨٥) من طريق أبي زيد به ، وأخرجه أحمد ٤/٢٩٢ .  
(٢) مسلم (٢٦٨٥) من طريق مطرف به .

(٢) بعده في ص ، م : « وقد ذكرنا هذا المعنى موجداً في باب نافع والحمد لله » .

مات الرجلُ فَعَلُوا مَا أَمْرَهُمْ بِهِ ، فَأَمْرَ اللَّهُ الْبَرُّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمْرَ الْبَحْرَ  
فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبَّ ،  
وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ : فَغَفِرَ لَهُ » .

---

التمهيد

فِي الْبَرِّ ، وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَعْنَ قَدَرِ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيَعْذِذَنِي عَذَابًا لَا يَعْذِذُهُ أَحَدًا  
مِنَ الْعَالَمِينَ . فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمْرَهُمْ بِهِ ، فَأَمْرَ اللَّهُ الْبَرُّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ،  
وَأَمْرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبَّ ،  
وَأَنْتَ أَعْلَمُ . فَغَفَرَ لَهُ » <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد  
أكثر رواة « الموطأ » ، ووقفه مصعب بن عبد الله الزبيري وعبد الله بن مسلمة  
القطني ، فجعلاه من قول أبي هريرة ، ولم يرفعاه ، وقد روى عن القطني مرفوعا  
كرؤاية سائر الرواية عن مالك ، ومثنى رواه مرفوعا عن مالك عبد الله بن وهب ،  
وابن القاسم <sup>(٢)</sup> ، وابن بكير <sup>(٣)</sup> ، وأبو المصعب <sup>(٤)</sup> ، ومطروف ، وروح بن عبادة <sup>(٥)</sup> ،  
وجماعة .

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهيل ، قال : حدثنا أبو الفوارس

---

القبس

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (١٣٨١٠) - من طريق ابن القاسم به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ ظ - مخطوط) .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٩٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٤/٢٧٥٦) من طريق روح بن عبادة به .

أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي العسكري ، حدثنا يونس بن التمهيد عبد الأعلى والريبع بن سليمان ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد وأمالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « قال رجلٌ لم يعمل خيراً قطُّ لأهله : إذا مات فأحرقوه ، واذروا نصفه في البرّ ، ونصفه في البحر ، فوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيَعْذِذَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذَّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَلَمَّا ماتَ فَعَلُوا بِهِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قال : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قال : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبُّ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ . فَغَفَرَ لَهُ » <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : رُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ قَالَ لِأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مِتْ فَأَخْرِقُونِي » <sup>(٢)</sup> . كَحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ سَوَاءً . وَرُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو هلال ، قال : حدثنا قادة ، عن عقبة بن عبد العاف ، عن أبي سعيد الحدربي ، قال : كان فيمن

(١) أخرجه الطحاوی فى شرح المشکل (٥٦٣) عن الريبع به ، وأخرجه أيضًا (٥٦٤) عن يونس عن ابن وهب عن مالك - وحده - به .

(٢) أخرجه أحمد ٨٥/١٣ (٧٦٤٧) ، والبخاري (٣٤٨١) ، ومسلم (٢٥/٢٧٥٦ ، ٢٦) ، وابن ماجه (٤٢٥٥) ، والنسائي (٢٠٧٨) من طريق الزهري به .

كان قبلكم رجلٌ من الأمم السالفة، أفاده الله مالاً وولداً، فلما ذهب - يعني أكثر عمره - قال لولده: لا أدع لكم مالاً أو تفعلون ما أقول. قالوا: يا أبانا، لا تأمر بشيء إلا فعلناه. قال: إذا أنا ميت، فأحرقوني ثم اسحقونى، ثم اذربونى في يوم ريح عاصف، لعلى أضيل الله. فعلوا ذلك به، فقال الله له: كُن. فإذا هو رجل قائم، قال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: مخانتك. فما تلقاءه غيرها، فغفر له.

قال أحمد بن رهين: كذا قال أبو هلال، أوقف الحديث على أبي سعيد، ورفعه سليمان التميمي: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا معمتمير بن سليمان، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، أنه ذكر رجلاً فيمن كان سلفاً. ثم ذكر حروه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: روى من حديث أبي رافع، عن أبي هريرة، في هذا الحديث أنه قال: «قال رجل لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد»<sup>(٣)</sup>. وهذه اللقطة إن صحت رفقت الإشكال في إيمان هذا الرجل، وإن لم تصتبح من جهة النقل فهي صحيحة

(١) تلقاء، أي ما تداركه، والباء فيه زائدة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٧٤، ٧٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨١) عن موسى بن إسماعيل به، وأخرجه أحمد ١٨/٢٦٣ (١١٧٣٦)، والبخاري (٧٥٠٨)، ومسلم (٢٨/٢٧٥٧) من طريق مختصر به.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٤٠٨، ١٣، ٣٢٨ (٤٠٨/٣٧٨٦) من طريق أبي رافع به.

من جهة المعنى ، والأصول كلها تعصّلها ، والنظر يوجّها ؛ لأنَّه مُحالٌ غير  
جائز أنْ يُغفر للذين يمْوِتون وهم كُفَّارٌ ؛ لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ قد أخبرَ أَنَّه لا يغفرُ أَنْ  
يُشَرِّكَ به لِمَنْ ماتَ كافِرًا ، وهذا مَا لا مَذْعَنَ له ، ولا خِلافٌ فيه بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ،  
وَفِي هَذَا الْأَصْلِ مَا يَدْلِلُكَ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « لَمْ يَعْمَلْ حَسْنَةً  
قَطُّ ». أَوْ : « لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ». « لَمْ يُغْنِ بِهِ إِلَّا مَاعَدَهُ التَّوْحِيدُ مِنَ الْخَيْرَاتِ  
وَالْخَيْرِ » ، وهذا سائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، جائزٌ فِي لُغَتِهَا أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ ،  
وَالْمَرَادُ الْبَعْضُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُؤْمِنًا ، قَوْلُهُ حِينَ قِيلَ لَهُ : « لَمْ  
فَعَلْتَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ ». وَالْخَشْيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ  
مَصْدِيقٍ ، بَلْ مَا تَكَادُ تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ عَالِمٍ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ :  
**« إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْمَثُونَ »** [فاطر: ٢٨] . قَالُوا : كُلُّ مَنْ خَافَ اللَّهَ  
فَقَدْ آمَنَ بِهِ وَعَرَفَهُ ، وَمُشَتَّحِيلٌ أَنْ يَخْافَهُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ . وَهَذَا وَاضِعٌ لِمَنْ فَهِمَ  
وَأَلَّهُمْ رُشْدَهُ .

وَمُثُلُّ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَعْنَى مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، حَدَّثَنَا  
قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
الْبَيْثُ ، عَنْ أَبِي الْعَجَلَانِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ،  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، وَكَانَ يَدَايِهِ النَّاسُ ،  
فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ : حُذِّرْ مَا يَبِسُّ ، وَاتَّرَكْ مَا عَسِيرٌ ، وَتَجَاهَرَ ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاهَرُ عَنِّي ». فَلَمَّا  
هَلَّكَ قَالَ اللَّهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ ، فَكُنْتُ

التمهيد

أدائن الناس ، فإذا بعثته يَقْنَاطِي ، قُلْتُ لَهُ : خُذْ مَا يُسْرٌ ، وَاتْرُكْ مَا عَسِرٌ ، وَتَجَاوِزْ  
لَعْلَ اللَّهُ يَتَجَاوِزُ عَنْهُ . قالَ اللَّهُ : قدْ تَجَاوِزْتُ عَنْكَ »<sup>(١)</sup> .

قالَ أَبُو عُمَرَ : فَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قُطُّ غَيْرَ تَجَاوِزِهِ عَنْ  
غُرْمَائِهِ : لَعْلَ اللَّهُ يَتَجَاوِزُ عَنْهُ . إِيمَانٌ وَاقْرَارٌ بِالرَّبِّ وَمُجَازَاتِهِ ، وَكَذَلِكَ قُولُ  
الآخِرِ : خَشِيشَكَ يَا رَبِّ . إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَاعْتِرَافٌ لَهُ بِالرَّبُوبِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا  
قُولُهُ : « لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَىٰ » . فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ ؛ فَقَالَ مِنْهُمْ قَاتِلُونَ :  
هَذَا رَجُلٌ بَجِيلٌ بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ  
كُلِّ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، قَاتِلُوا : وَمَنْ بَجِيلٌ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّنْ بِسَائِرِ  
صِفَاتِهِ وَعَرَفَهَا ، لَمْ يَكُنْ بِجِيلِهِ بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ كَافِرًا . قَاتِلُوا : وَإِنَّمَا الْكَافِرُ مَنْ  
عَانَدَ الْحَقَّ ، لَا مَنْ بَجِيلَهُ . <sup>(٢)</sup> وَهَذَا قُولُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَمَنْ سَلَكَ  
سَبِيلَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَقَالَ آخَرُونَ : أَرَادَ بِقُولِهِ : « لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . مِنْ  
الْقَدِيرِ الَّذِي هُوَ الْقَضَاءُ ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقُدْرَةِ وَالْاسْتِطَاعَةِ فِي شَيْءٍ . قَاتِلُوا : وَهُوَ  
مُثْلُ قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذِي الْئُونِ : « إِذَا ذَهَبَ مُغَنِّضِيَ فَلَمَّا آتَنَّ لَنَّ نَقْدِرَ  
عَلَيْهِ » [الأنبياء: ٨٧] . وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ قَوْلَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا مِنَ  
الْتَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ . وَالآخَرُ ، أَنَّهَا مِنَ التَّقْتِيرِ وَالتَّضْييقِ ، وَكُلُّ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي

القبس

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٤٤/١٤ (٨٧٣٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ بِهِ .

(٢) فِي مِ : « قُولَهُ » .

(٣ - ٣) فِي صِ : (قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا قُولٌ يَدْفَعُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ النَّظرِ ، وَفِيهِ ضَرُوبٌ مِنَ  
الْاعْتَراضاَتِ وَالْعَلَلِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ) .

تأویل هذه الآية فهو جائز في تأویل هذا الحديث ؟ في قوله : « لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ». فأَخْدُ الوجهين تقدیره ؛ كأنَّ الرجل قال : لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كُلَّ ذي مجرم على مجرمه ، ليعدّبَ اللَّهُ على إجرامي وذنبي عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين غيري . والوجه الآخر تقدیره : والله لئن ضيقَ الله على وبالغ في محسبي وجزائي على ذنبي ، ليكونَ ذلك . ثم أمرَ بأن يحرقَ بعد موته من إفراط حزقه . قال ابن فتنية<sup>(١)</sup> : بلغنى عن الكسائي أنه قال : يقال : هذا قدر الله وقدره . قال : ولو قرئت : ( أَوْدِيَة بَقْدِرِهَا )<sup>(٢)</sup> مُحَفَّفا ، أو قرئت : ( وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدِيرِه )<sup>(٣)</sup> مُثَفَّلا - جاز ، وأشاد<sup>(٤)</sup> .

وما صبَّ رجلٍ في حديث مجاشع مع القدر إلا حاجةٌ لـ أريدها أراد القدر . قال : ويقال : هذا على قدر هذا وقدره . قال الأصماعي : أنسدلي عيسى بن عمر ، لبدوي<sup>(٥)</sup> :

كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَخِيكَ<sup>(٦)</sup> مَتَابِعُ  
وَيَقْدِيرُ تَفْرِقَ وَاجْتِمَاعَ

(١) غريب الحديث ١/٢٥٤.

(٢) سورة « الرعد » ، الآية : ١٧ . وبها قرأ الحسن والمطوعي . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ١٦٤ .

(٣) سورة « الأنعام » ، الآية : ٩١ . وبها قرأ الحسن وعيسى الثقفي . ينظر البحر المحيط ٤/١٧٧ ، وإتحاف فضلاء البشر ص ١٢٨ .

(٤) البيت للفرزدق ، وهو في إصلاح المتعلق ص ٩٦ ، وأدب الكاتب ص ٤٢٣ .

(٥) البيتان في اللسان (ق د) بدون نسبة .

(٦) في النسخ : « أَرَاكَ ». والمشتبه من غريب الحديث ، واللسان .

ومن هذا حديث ابن عمر، عن النبي عليه السلام في الهلال: «فإن علمت عليكم فاقذروا له». وقد ذكرته في بابه وموضعه من هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

وقد رويانا عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب أنه قال في قول الله عزوجل: «فَنَّمَّا أَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ» [الأنياء: ٨٧]. قال: هو من التقدير ليس من القدرة، يقال منه: قدر الله لك الخير يقدره قدرًا. بمعنى قدر الله لك الخير. وأنشد ثعلب:

ولا عائد<sup>(٢)</sup> ذاك الزمانُ الذي مضى تباركت ما تقدّر<sup>(٣)</sup> يقع ولد الشكر  
يعنى: ما تقدّره وتغتصبى به يقع ،يعنى: يتزل وينفذ ويغتصبى .

قال أبو عمر: هذا البيت لأبي صخر الهمذاني في قصيدة له ، أوّلها<sup>(٤)</sup>:  
للثلي بذات الجيش دار عرفةها وأخرى بذات البين آياتها سطر  
وفيها يقول :

وليس عشياً الحمى برواجع لنا أبداً ما أبزم السلم النصر  
ولا عائد ذاك الزمانُ الذي مضى تباركت ما تقدّر يقع ولد الشكر  
السلم: شجر من العصاية يدبغ به ، والنصر: النصاراة والتنعم ، وأبزم السلم:

(١) سألني في الموطأ (٦٣٨)، (٦٣٧).

(٢) في م: «التقدير».

(٣) في النسخ: «عادها». والمثبت من شرح أشعار الهمذانيين.

(٤) في شرح أشعار الهمذانيين: «قضى». وأشار محققا أنه في بقية أشعار الهمذانيين: «قدر».

(٥) الأيات له في شرح أشعار الهمذانيين ٩٥٦/٢، ٩٥٨.

آخرَجَ بِرَمْتَهُ، وَأَبْرَمْتَ الْأَمْرَ: أَخْكَنْتَهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup>:

فَمَا النَّاسُ أَوْدَوْهُ وَلَكُنْ أَفَادَهُ يَدُ اللَّهِ وَالْمُشْتَصِرُ اللَّهُ غَالِبٌ  
فَإِنَّكَ مَا يَقْدِرُ لَكَ اللَّهُ تَلْقَهُ كَفَاكَا وَتَجْلِبُهُ إِلَيْكَ الْجَوَالِبُ  
وَقَالَ ابْنُ قَيْمَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿فَظَلَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾**. أَى: لَنْ  
تُضْيِقَ عَلَيْهِ . قَالَ: يَقَالُ<sup>(٢)</sup>: فَلَمَّا مَقْدَرْتُ عَلَيْهِ، وَمَقْتَرْتُ عَلَيْهِ . وَمِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:  
**﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾** [النَّجْر: ١٦]. أَى: ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ . وَقَوْلُهُ: **﴿وَمَنْ قَدَرَ**  
**عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾** [الطَّلاق: ٧]. أَى: ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ: **﴿وَذَا الْنُّونِ إِذْ ذَهَبَ مَغْضِبًا﴾** . قَالَ: مَغَاضِبًا لِلْمَلِكِ .

قال أبو عمر: قد قيل ما قال ثعلب، وفيه: إنه خرج مغاضبًا لنبي كان في  
زمانه . وهذا القولان للمتاحرين . وأماماً المتقدمون ، فإنهم قالوا: خرج مغاضبًا  
لربه . روى ذلك عن ابن مسعود ، والشعبي ، والحسن البصري ، وغيرهم<sup>(٣)</sup> .  
ولولا خروجنا عمنا له قصتنا لذاكينا خبره وقصته هلهنا .

وأما بجهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في  
علمه وقدره ، فليس ذلك بمحرجه من الإيمان ؛ لأنَّ أَنَّ عَمَراً بْنَ الْخَطَابَ<sup>(٤)</sup> ،  
وَعِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ ، وَجَمَاعَةَ مِن الصَّحَافَةِ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَدْرِ ،

(١) البيت الثاني في بهجة المجالس ١٣٨/١ بدون نسبة .

(٢) سقط من: م .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ١٦، ٣٧٥/١٦، ٣٧٦ .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٩/٩ (٥١٤٠)، والترمذى (٢١٣٥) .

التمهيد معلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به ، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين ، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا مضر بن محمد ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن يزيد الرشكي ، قال : حدثنا مطرف ، عن عمران بن حصين ، قال : قلت : يا رسول الله ، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

وروى الليث ، عن أبي قحيل<sup>(٢)</sup> ، عن شفيع الأصبجى ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى . فذكر حديثاً في القدر<sup>(٣)</sup> .

وفيه : فقال أصحاب رسول الله ﷺ : فلا شيء نعمل إن كان الأمر قد فرغ منه ؟ فهو لاء أصحاب رسول الله ﷺ وهم العلماء الفضلاء ، سألا عن القدر سؤال متعلم جاهل لا شئ متعنت معاون ، فعلمهم رسول الله ﷺ ما جهلو من ذلك ، ولم يصر لهم جهلوه ، ولو كان لا يسعهم

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٩) عن شيبان به ، وأخرجه البخاري (٧٥٥١) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ٦٩/٣٣ (١٩٨٣٤) ، والبخاري (٦٥٩٦) ، ومسلم (٢٦٤٩) ، وأبو داود (٤٧٠٩) ، والنسائي في الكبرى (١١٦٨٠) من طريق يزيد الرشكي به .

(٢) في ص ١٦ : «عقيل» . وينظر تهذيب الكمال / ٧ / ٤٩٠ .

(٣) أخرجه أحمد ١٢١/١١ (٦٥٦٣) ، والترمذى (٢١٤١) ، والنسائي في الكبرى (١١٤٧٣) من طريق الليث به .

٥٧٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أُبَيِّ الْزَنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ،  
الموطأ عن أبى هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ،  
فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَانِهُ أَوْ يَنْصُرَانِهُ ، كَمَا تُنَاتِئُ الْإِبْلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمِيعِهِ ، هَلْ  
تُحِسِّنُ مِنْ جَدِعَاءِ ؟ ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ  
صَغِيرٌ ؟ قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

---

بِجَهْلِهِ وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ لَعْلَمُهُمْ ذَلِكَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِالْإِيمَانِ ، وَأَحَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي  
التمهيد حِينَ إِسْلَامِهِمْ ، وَلَجَعَلَهُ عَمُودًا سَادِسًا لِلْإِسْلَامِ ، فَتَدَبَّرُوا وَاسْتَعْنُ بِاللَّهِ ، فَهَذَا الَّذِي  
خَضَرَنِي عَلَى مَا فَهِمْتُهُ مِنَ الْأَصْوَلِ وَوَعْيَتُهُ ، وَقَدْ أَدَّنِيَتْ اجْتِهَادِي فِي تَأْوِيلِ  
حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلَّهُ وَلَمْ آلُ ، وَمَا أَبْرُئُ نَفْسِي ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْمٌ .  
وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

مَالِكٌ ، عَنْ أُبَيِّ الْزَنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أُبَيِّ هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَانِهُ أَوْ يَنْصُرَانِهُ ، كَمَا تُنَاتِئُ الْإِبْلُ  
مِنْ بَهِيمَةِ جَمِيعِهِ ، هَلْ تُحِسِّنُ مِنْ جَدِعَاءِ ؟ ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الَّذِي  
يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » <sup>(١)</sup> .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ صَاحِبِ <sup>(٢)</sup> ثَابِتَةِ  
مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ هَرِيرَةَ وَغَيْرِهِ ؛ فَمَمْنَنْ رَوَاهُ عَنْ أُبَيِّ هَرِيرَةَ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

.....

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (١٥٧) ظ - مخطوط ، وبرواية أبى مصعب (٩٩٥) . وأخرجه  
أبوا داود (٤٧١) ، وابن حبان (١٣٣) من طريق مالك به .

(٢) بعدها في ص ، م : « كلها » .

التمهيد

الأعرج<sup>(١)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>، وأبو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف ، وأبو صالح السمان<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن أبي سعيد<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن سيرين .  
ورواه ابن شهاب فاختلَف أصحابه عليه في إسناده ؛ فرواه معمر والزبيدي ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> .

ورواه يونس وابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سلمة ، عن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> .

ورواه الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> .

وزعم محمد بن يحيى الذهلى النيسابوري أن هذه الطرق كلها صحيحة عن ابن شهاب محفوظة .

القبس

(١) سيبى تخریجه ص ١٣٢ ، ١٣٢ .

(٢) سيبى تخریجه ص ١٣٠ .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٢ / ١٢ ، ٤١٣ (٧٤٤٣) ، ومسلم (٢٣ / ٢٦٥٨) ، والترمذى

(٤) من طريق أبي صالح به .

(٥) سيبى ص ٢٠١ .

(٦) أخرجه مسلم (٢٣ / ٢٦٥٨) من طريق الزبيدي به . وسبى تخریجه من طريق معمر ص ١٣٠ .

(٧) أخرجه أحمد ٥٠ / ١٥ (٩١٠٢) ، والبخارى (١٣٨٥) من طريق ابن أبي ذئب به ، وسبى تخریجه من طريق يونس ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٨) أخرجه أبو يعلى (٦٣٩٤) ، وابن حبان (١٢٨) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٩٥) من طريق الأوزاعى به .

قال أبو عمر : ليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب في «الموطأ» ، وهو عنده عن أبي الزناد <sup>(١)</sup> «كما ذكرناه» ، وقد روى هذا الحديث عبد الله بن الفضيل الهاشمي شيخ مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ مولود يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ ، وَيَنْصُرَانِهُ ، وَيُمْجِسَانِهُ ، كَالْبَهِيمَةِ تُشَتَّحُ الْبَهِيمَةَ ، هَلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟» . إلى هنا انتهى حديثه ، ولم يذكُر ما في حديث مالك ؛ قوله : أرأيتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ إلى آخر الحديث ، وزاد فيه : «وَيُمْجِسَانِهُ» . وهكذا روایة ابن شهاب لهذا الحديث ليس فيها قوله : أرأيتَ من يموتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال : «الله أعلم بما كانوا عاملين» . وعنده ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه سُئل عن أولاد المشركين فقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين» . وسنذكر حديث ابن شهاب هذا عن عطاء بن يزيد ، في باب مفرد من هذا الكتاب <sup>(٢)</sup> إن شاء الله .

أما قوله في حديث مالك وغيره : «كُلُّ مولود يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ» الحديث . فإنَّ أهلَ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : «كُلُّ مولود» . فَقَالَت طائفة : لِيسَ فِي قَوْلِهِ : «كُلُّ مولود» . مَا يَقْتَضِي العُمُومَ . قَالُوا : وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفَطْرَةِ وَكَانَ لَهُ أَبُوَانِ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ ، هُودَاهُ ، أَوْ نَصَارَاهُ ، أَوْ مَجَسَاهُ . قَالُوا : وَلِيسَ الْمَعْنَى أَنَّ جَمِيعَ

(١) سقط من : ص ، وفي ص ١٦ : «كما ذكره» ، وفي م : «عن أبي هريرة» .

(٢) سألني تحريرجه ص ١٨٥ .

التمهيد

المولودينَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَجْمَعِينَ يُولَدُونَ عَلَى الْفَطْرَةِ ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَوْلُودَ عَلَى الْفَطْرَةِ بَيْنَ<sup>(١)</sup> الْأَبْوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُكَفَّرُ أَنَّهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُولَدْ عَلَى الْفَطْرَةِ وَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنَيْنَ ، تُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي صِغْرِهِ ؛ إِنْ كَانَا يَهُودَيْنَ فَهُوَ يَهُودَى ، يَرِثُهُمَا وَيَرِثُهُمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا نَصَارَائِينَ أَوْ مَجْوسَيْنَ ، حَتَّى يُعْبَرَ عَنْهُ لِسَانُهُ وَيَلْغُ الْحِجْنَثُ ، فَيَكُونُ لَهُ حَكْمُ نَفْسِهِ حِينَئِذٍ ، لَا حَكْمُ أَبْوَيْهِ .

وَاحْتَجَ قَاتِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْفَلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِيرُ طَبَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا »<sup>(٢)</sup> . وَبِقَوْلِهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا » .

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ قِرَاءَةً مُنْتَهِيَّةً عَلَيْهِ ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي الْمَوْتِ<sup>(٣)</sup> الْمَكِيَّ حَدَّثَنَاهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup> الصَّائِغُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا

القبس

(١) فِي مِنْ .

(٢) سَيَّارَيِّ تَخْرِيجِهِ ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٣) فِي ص ١٦ : « الْحَارِثُ ». وَيَنْظَرُ سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ٢٥ / ١٦ .

(٤) فِي ص ١٦ : « يَزِيدُ ». وَيَنْظَرُ سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ٤٢٨ / ١٣ .

رسول الله ﷺ العصر بنهارٍ، ثم قام وخطبنا إلى مغرب الشمس، فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبر به، حفظه من حفظه، ونبيه من نبيه، وكان فيما حفظنا أن قال: «ألا إن الدنيا خصبة ملولة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء». وكان فيما حفظنا أن قال: «ألا يمنعن رجال هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه». فبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا فهينا. وكان فيما حفظنا أن قال: «ألا إن لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته، ولا غدر أعظم من غدر إمام عامة». وكان فيما حفظنا أن قال: «ألا إن بني آدم خلقو طبقات شئ؟ فمنهم من يولده مؤمناً ويحياناً مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولده كافراً ويحياناً كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولده كافراً ويحياناً كافراً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولده مؤمناً ويحياناً مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم حسن القضاء، حسن الطلب». وذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup>.

قالوا: ففي هذا الحديث مع الحديث في غلام الخضر ما يدل على أن قوله: «كل مولود». ليس على العموم، وأن المعنى فيه أن كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان أو نصاريان، فإنهما يهودانه أو ينصارانه<sup>(٢)</sup>، ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه. قالوا: وألفاظ الحفاظ على نحو حديث مالك هذا.

(١) أخرجه الترمذى (٢١٩١) من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه أحمد (١٧/٢٢٧، ١٨/١٣١) من طريق على بن زيد به.

(٢) بعده في م: «أى يحكم له بحكمهما».

التمهيد ودفعوا رواية من روى : « كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ». قالوا : ولو صَحَّ هَذَا اللفظُ مَا كَانَ فِيهِ أَيْضًا حُجَّةٌ لِمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْخَصُوصَ جَائزٌ دُخُولُهُ عَلَى هَذَا اللفظِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿تَدَمِّرُ كُلَّ شَقْعٍ﴾ [الأحقاف : ٢٥] . وَلَمْ تُدَمِّرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . وَقَوْلُهُ : ﴿فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَقْعٍ﴾ [الأنعام : ٤٤] . وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ . وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَذَكَرُوا مِنْ الْفَاظِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ رَوْيَةَ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزَّهْرَىِّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُولَودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ ، أَوْ يَنْصُرَانِهُ ، أَوْ يَمْجِسَانِهُ » . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَذَلِكَ بِقَضَاءِ وَقْدَرٍ<sup>(١)</sup> . وَهَذَا الْفَظُّ حَدِيثٌ مُعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرَىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ مُولَودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ ، أَوْ يَنْصُرَانِهُ ، أَوْ يَمْجِسَانِهُ »<sup>(٢)</sup> . كَمَا تُتَسَيَّجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةٍ بَعْدَهُ ، هَلْ تُحِشِّشُونَ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءَ؟<sup>(٣)</sup> . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ : اقْرَءُوا إِنْ شَئْتُمْ : ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّا فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم : ٣٠] .

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(٤)</sup> هَكُذا ، وَلَمْ يُخْتَلِفْ فِي هَذَا الْفَظِّ عَنْ مُعْمَرٍ فِيمَا عِلِّمْتُ ، أَعْنِي قَوْلَهُ : « كُلُّ مُولَودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ » الْحَدِيثُ .

(١) تقدم تخرجه ص ١٢٦ .

(٢) فِي الأَصْلِ ، ص ، م : ٩٠ .

(٣) لِيْسَ فِي : الأَصْلِ ، ص ، ص ١٦ .

(٤) عَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٠٠٨٧) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدٌ ١٣٨/١٣ (٧٧١٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٨) .

وكذلك رواه ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال :  
قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مولودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَانِهُ »  
الحاديـث<sup>(١)</sup> . كلفظـ حـديـثـ مـعـمـرـ سـوـاءـ ، إـلـاـ قـولـ أـبـيـ هـرـيرـةـ . وـكـذـلـكـ حـديـثـ  
سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ ؛ حـديـثـ الرـؤـيـاـ عنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ : « كـلـ مـولـودـ يـوـلـدـ عـلـىـ  
الـفـطـرـةـ ، فـأـبـوـاهـ يـهـوـدـانـهـ وـ(٢)ـ يـنـصـرـانـهـ »<sup>(٣)</sup> . هـذـاـ الفـظـهـ . وـرـوـىـ أـبـورـجـاءـ  
عـنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ الـحـديـثـ الطـوـيـلـ حـديـثـ الرـؤـيـاـ ، وـفـيهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ :  
« أـمـاـ الرـجـلـ الطـوـيـلـ الـذـىـ فـىـ الرـوـضـةـ ، فـإـنـهـ إـبـرـاهـيمـ عـلـىـ السـلـامـ ، وـأـمـاـ الـوـلـدـانـ  
حـوـلـهـ ، فـكـلـ مـولـودـ يـوـلـدـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ »<sup>(٤)</sup> .

وقـالـ آخـرـونـ : المـعـنـىـ فـىـ ذـلـكـ : كـلـ مـولـودـ مـنـ بـنـيـ آدـمـ فـهـوـ يـوـلـدـ عـلـىـ  
آبـدـاـ ، وـأـبـوـاهـ يـحـكـمـ لـهـ بـخـكـيـمـهـاـ وـإـنـ كـانـ قـدـ وـلـدـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـمـنـ  
يـعـبـرـ عـنـهـ لـسـانـهـ . وـالـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ المـعـنـىـ كـمـاـ وـصـفـنـاـ رـوـاـيـةـ مـنـ رـوـىـ : « كـلـ بـنـيـ  
آدـمـ يـوـلـدـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ » . وـ : « مـاـ مـنـ مـولـودـ إـلـاـ وـهـوـ يـوـلـدـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ » . وـحـقـ  
الـكـلـامـ أـنـ يـحـتـمـلـ عـلـىـ عـمـومـهـ .

حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـوارـثـ بـنـ سـفـيـانـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ قـاسـمـ بـنـ أـصـيـغـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ  
مـطـلـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ أـبـوـ صـالـحـ ، حـدـثـنـىـ الـلـيـثـ ، حـدـثـنـىـ جـعـفـرـ بـنـ رـيـسـعـةـ ، عـنـ  
عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ هـرـمـزـ ، أـنـهـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ هـرـيرـةـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ : « كـلـ بـنـيـ

(١) تقدم تخریجه ص ١٢٦ .

(٢) فـىـ الأـصـلـ ، صـ ، مـ : « أـوـ » .

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـلـارـ (٤٥١٥) .

(٤) سـيـأـتـيـ تـخـرـيـجـهـ صـ ١٣٥ـ ، ١٧٩ـ .

التمهيد

آدم يُولَدُ على الفطرة ، فأبواه يهُودانه أو ينْصُرانه ، كما تُشَتَّجُ الإبلُ من بهيمة جمِعَاء ، هل تُحِسِّنُ فيها مِنْ جَدِعَاء ؟ » . قال : أَفَرَأَيْتَ مِنْ يَمُوتُ صَغِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

وكذلك روأه خالد الواسطي ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ » <sup>(١)</sup> . ثُمَّ ذَكَرَهُ سَوَاءً <sup>(٢)</sup> .

روى ابن وهب ، عن يونس بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُولُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ » . ثُمَّ قرأ : « فَطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَتَبَيَّنُ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الظِّنَّ الْفَتِنَةُ » <sup>(٣)</sup> [الروم : ٣٠] .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا مطلب بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أنَّ أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُولُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِيهُ ، وَيَنْصُرَانِيهُ ، وَيَمْجِسَانِيهُ ، كَمَا تُشَتَّجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةُ جَمِعَاء ، هَلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ

القبس

(١) من هنا يبدأ اضطراب في النسخة « ص » ، فهي لا تكاد تتفق مع بقية النسخ في شيء من حيث العبارة ، ولعله يطول الكتاب بالحواشي لم نشر إلى فروعها في هذا الحديث .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٣٠٦) من طريق خالد الواسطي به ، وسقط منه ذكر أبي الزناد ، وفيه : « كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ » .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) من طريق ابن وهب به .

جَدِعَاءٌ؟ » . ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَءُوا : « فِطَرَ اللَّهُ أَلْيَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ » <sup>(١)</sup> التمهيد

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَمْرَةَ بْنِ مُجَنْدِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ حَدِيثُ الرَّؤْيَا ، فِيهِ : « وَالشَّيْءُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَالْوِلْدَانُ حَوْلَهُ أُولَادُ النَّاسِ » <sup>(٢)</sup> . قَالُوا : فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ الْفَاظُهُا عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لَيْسَ كَمَا تَأْوِلُهُ الْمُخَالِفُ ؟ أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَبْوَيْنَ لَا يَهُوَدَانَ وَلَا يُنَصَّرَانِ إِلَّا مِنْ وُلْدٍ عَلَى الْفَطْرَةِ مِنْ أُولَادِهِمَا ، بَلِ الْجَمِيعُ يُولَدُونَ عَلَى الْفَطْرَةِ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْفَطْرَةُ الْمَذَكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا ، وَاضْطَرَّبُوا فِي مَعْنَاهَا ، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ مَذَاهِبٌ مُتَبَايِنَةٌ ، وَنَزَعَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ بِظَاهِرِ آيَةٍ ، وَنَصْرٌ سَيِّئَةٌ ، وَسُنْبَيْنُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَنَوْصَفُهُ ، وَنَذْكُرُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ ، وَاخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ وَالاعْتَلَالِ عَنِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ ، بِعُونِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَدْ سَأَلَ أَبُو عَبْدِيْدٍ <sup>(٣)</sup> مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ الْفَقِيْهَ صَاحِبَ أَبِي حِنْفَةَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَمَا أَجَابَهُ فِيهِ بِأَكْثَرِ مَنْ أَنْ قَالَ : كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٧٧٥، ١٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ يُونِسَ بْنِ

(٢) سِيَّانُ تَخْرِيجِهِ ص ١٣٥ ، ١٧٩ .

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٢١ / ٢ ، ٢٢ .

أن يؤمّر الناس بالجهاد . قال : وقال ابن المبارك : تفسيره<sup>(١)</sup> آخر الحديث<sup>(٢)</sup> : « الله أعلم بما كانوا عاملين ». هذا ما ذكره أبو عبيد في تفسير قوله : « كُلُّ مولود يولد على الفطرة ». عن محمد بن الحسن وابن المبارك ، لم يزد على ذلك عنهما ولا عن غيرهما .

وأمّا ما ذكره عن ابن المبارك ، فقد روى عن مالك نحو ذلك ، وليس فيه مقتنيع من التأويل ، ولا شرخ موعتب في أمر الأطفال ، ولكنها جملة تؤدي إلى الوقوف<sup>(٣)</sup> عن القطع فيهم بكفر أو إيمان ، أو جنة أو نار ، مالم يلْفُوا .

وأمّا ما ذكره عن محمد بن الحسن ، فأظنّ محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه ؛ إنما لإشكاله عليه ، أو لجهله به ، أو لكراهية الخوض في ذلك<sup>(٤)</sup> . وأمّا قوله فيه : إنَّ ذلك القولَ كانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قبلَ أنْ يُؤمَرَ النَّاسُ بِالْجَهَادِ . فليس كما قال ؛ لأنَّ في حديث الأسود بن سريع ما يُبيّنُ أنَّ ذلك كانَ بعدَ الْأَمْرِ بِالْجَهَادِ .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحيم<sup>(٥)</sup> بن

(١) في الأصل ، م : « يفسره » ، وفي غريب الحديث : « تأويله » .

(٢) في غريب الحديث : « الحديث الآخر ». وكذا سيذكره المصنف ص ١٤٤ .

(٣) في ص ١٦ : « الوقف » .

(٤) - (٤) في ص ١٦ : « أو لكرامة الخوض فيه » .

(٥) في ص ١٦ ، م : « عبد الرحمن ». وينظر تهذيب الكمال ١٨ / ٣٦ .

التمهيد

سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال قوم يلغوا <sup>(١)</sup> في القتل حتى قتلوا الولدان ؟ ». فقال رجل : أو ليس إنما هم أولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟ إنه ليس من مولود إلا وهو يولد على الفطرة ، فيعبر عنده لسانه ، ويهوده أبواه أو ينصرانه <sup>(٢)</sup> ».

وروى هذا الحديث عن الحسن جماعة ؛ منهم بكر المزنبي <sup>(٣)</sup> ، والعلاء <sup>(٤)</sup> ابن زياد <sup>(٥)</sup> ، والسرى بن يحيى <sup>(٦)</sup> . وقد روى عن الأحنف ، عن الأسود بن سريع . وهو حديث بصري صحيح .

وروى عوف الأعرابي ، عن أبي رحاء الغفاردي ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : « كل مولود يولد على الفطرة ». فناداه الناس : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ قال : « وأولاد المشركين » <sup>(٧)</sup> .

(١) في م : « بالغوا » .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢ / ٣٨٦ .

(٣) أخرجه الحلال في السنة (٨٨٣) من طريق بكر به .

(٤) كذا في النسخ ، وفي مصدر التخريج : « المعلى » . وكلامها يروى عن الحسن ، وينظر تهذيب الكمال ٤٩٧ / ٢٢ ، ٢٨ / ٤٩٧ .

(٥) أخرجه الطبراني (٨٣٤) من طريق المعلى - وعندنا العلاء - بن زياد به .

(٦) أخرجه أحمد ٢٣١ / ٢٦ (١٦٣٠٣) من طريق السرى بن يحيى به .

(٧) أخرجه ابن حبان (٦٥٥) ، وأبو بكر البرقاني في مستخرجه - كما في تفسير ابن كثير ٥ / ٥٤ - من طريق عوف به .

قال أبو عمر : أما اختلافُ العلماءِ في الفطرةِ المذكورةِ في هذا الحديثِ ؛ فقالت جماعةٌ من أهلِ الفقهِ والنَّظرِ : أُريدُ بالفطرةِ المذكورةِ في هذا الحديثِ الخلقةُ التي خُلِقَ عليها المولودُ في المعرفةِ بربِّه ، فكأنَّه قال : كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على خلقةٍ يعرِفُ بها ربَّه إذا بلغَ مبلغَ المعرفةِ . يُريِدُ خلقةً مُخالفةً لخلقةِ البهائمِ التي لا تصلُّ بخلقتها إلى معرفةِ ذلك . واحتتجُوا على أنَّ الفطرةَ الخلقةَ ، والفاطرُ الخالقُ ، بقولِ الله عزُّ وجلُّ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر : ۱] . يعني : خالقُهُنَّ . وبقولِه : ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [س : ۲۲] . يعني : خلقُنِي . وبقولِه : ﴿الَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾ [الأنبياء : ۵۶] . يعني : خلقُهُنَّ . قالوا : فالفطرةُ الخلقةُ ، والفاطرُ الخالقُ . وأنكروا أن يكونَ المولودُ يفطرُ على كفرٍ أو إيمانٍ ، أو معرفةٍ أو إنكارٍ . قالوا : وإنما يُولَدُ المولودُ على السلامةِ في الأغلبِ خلقةً وطبعاً وبنيةً ، ليس معها إيمانٌ ولا كفرٌ ، ولا إنكارٌ ولا معرفةً ، ثم يعتقدون الكفرَ أو الإيمانَ بعدَ البلوغِ إذا ميزُوا . واحتتجُوا بقولِه في الحديثِ : « كما تُشَجَّعُ البهيمةُ بهيمةً جماعةً ». يعني سالمَةً ، « هل تُحِسِّنُونَ فيها من بُعدِ دعاءٍ؟ ». يعني مقطوعةَ الأُذُنِ ، فمثُلَّ قلوبَ بني آدمَ بالبهائمِ ؛ لأنَّها تُولَدُ كاملةً الخلقيَ ليس فيها نقصانٌ ، ثم تقطعُ آذانُها بعدَ وأنفُها ، فيقالُ : هذه بحائِرُ ، وهذه سوائبُ . يقولُ : فكذلك قلوبُ الأطفالِ في حينٍ ولادِتهم ، ليس لهم كفرٌ حينئذٍ ولا إيمانٌ ، ولا معرفةٍ ولا إنكارٍ ، كالبهائمِ السالمَةِ ، فلما بلغوا استهؤنَّهم الشياطينُ ، فكفرَ أكثرُهم ، وعصَمَ اللَّهُ أَقلُّهم . قالوا : ولو كانُ الأطفالُ قد فُطِروا على شيءٍ ؛ على الكفرِ أو الإيمانِ في أولِيَّةِ أمرِهم ما انتَقلُوا عنه

أبداً، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون. قالوا: ويستحيل في المعقول<sup>(١)</sup> أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفراً أو إيماناً؛ لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئاً، قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [الحل: ٧٨]. فمن لا يعلم شيئاً استحال منه كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار.

قال أبو عمر: هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها والله أعلم؛ وذلك أن الفطرة السالمة والاستقامة، بدليل حديث عياض بن حمار، عن النبي ﷺ حاكياً عن ربه عز وجل: «إني خلقت عبادي حنفاء»<sup>(٢)</sup>. يعني: على استقامة وسلامة، والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم، وإنما قيل للأعرج: أحنف. على جهة الفال، كما قيل للقفر: مفازة. فكانه، والله أعلم، أراد الذين خلصوا من الآفات كلها والزيادات، ومن المعاصي والطاعات، فلا طاعة منهم ولا معصية؛ إذ لم يعملوا<sup>(٣)</sup> بوحدة منها، ألا ترى إلى قول موسى في الغلام الذي قتله الخضر: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤]. لما كان عنده من لم يبلغ العمل فيكسب الذنب. ومن الحججة أيضاً في هذا قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا تَبْغُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ٦، التحرير: ٧].

(١) في ص ١٦: «العقل».

(٢) سألي تخرجه ص ١٣٩ - ١٤١.

(٣) في ص ١٦: «يعلموا».

(٤) بعده في ص ١٦: «بلا نفس».

المهيد

و : ﴿كُلُّ نَفْسٍ يَعْلَمُ مَا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾ [المدثر: ٣٨] . ومن لم يبلغ وقت العمل لم يؤتمن بشيء . وقال الله عز وجل : ﴿وَمَا كُمَّا مُعَذَّبِينَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] . ولما أجمعوا على دفع القواد والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا ، كانت الآخرة أولى بذلك ، والله أعلم .

وأثأ قوله ﷺ : « كما تُنَاتِحُ الْأَبْلُ من بهيمة جماعة ، هل تُحْسِنُ مِنْ جَدْعَاهُ ؟ » . فالبهيمة الجماعة : المجتمعون بالخلق ، التامة غير الناقصة ، الصحيحة غير السقيمة ، ليس فيها قطع أذن ولا شقها ، ولا نقص شيء منها . يقول : فهل ترى فيها جدعا ؟ يقول : هل تُحْسِنُ مِنْ جَدْعَهُ أو نقصانه حين تُنَاتِحُه ؟ يقول : ثم الجدوع الآفات تدخلها بعد ذلك ، فكذلك المولود يُؤلَدُ سالما ، ثم يحدث فيه بعد الكفر والإيمان .

وقال آخرون : الفطرة هنأنا الإسلام . قالوا : وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل ، قد أجمعوا في قول الله عز وجل : ﴿فَطَرَ اللَّهُ أَلَّقِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] . على أن قالوا : فطرة الله دين الله الإسلام . واحتتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث : أقرءوا وإن شئتم : ﴿فَطَرَ اللَّهُ أَلَّقِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ . وذكروا عن عكرمة ، ومجاهيد ، والحسن ، وإبراهيم ، والضحاك ، وقاده ، في قول الله عز وجل : ﴿فَطَرَ اللَّهُ أَلَّقِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ . قالوا : دين الله الإسلام . ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ . قالوا : لدين الله <sup>(١)</sup> .

القبس

(١) ينظر تفسير عبد الرزاق ٢/١٠٢ ، ١٠٣ ، وتفسير ابن جرير ١٨/٤٩٣ - ٤٩٦ ، والدر المشرور ١١/٥٩٩ ، ٦٠٠ .

واحتجوا بحديث محمد بن إسحاق ، عن ثور بن يزيد ، عن يحيى بن جابر ، عن التمهيد عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، عن عياض بن حمار المجاشعي ، أنَّ رسول الله ﷺ قال للناس يوماً : «ألا أحدثكم بما حذثني الله في الكتاب ؟ إنَّ الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين» الحديث بطوله . وكذلك روى بكر بن مهاجر ، عن ثور بن يزيد ، بأسناده في هذا الحديث : «حنفاء مسلمين» .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن ثور بن يزيد ، عن يحيى بن جابر ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي - وكان عبد الرحمن من حملة العلم ، يطلبُه من أصحاب النبي ﷺ وأصحاب أصحابه - أنه حدثه عن عياض بن حمار المجاشعي ، أنَّ رسول الله ﷺ قال للناس يوماً : «ألا أحدثكم بما حذثني الله في الكتاب ؟ إنَّ الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين ، وأعطاهم المال حلالاً لا حرام فيه ، فجعلوا مما أطعوه حلالاً وحراماً» . وذكر الحديث بعمامه<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث قتادة ، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حمار<sup>(٢)</sup> . ولم يسمعه قتادة من مطرِّف ؛ لأنَّ همام بن يحيى روى عن قتادة قال : لم أسمعه من مطرِّف ، ولكن حذثني ثلاثة ؛ عقبة بن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكك (٣٨٧٨) ، والطبراني ٣٦٣/١٧ (٩٩٧) ، وابن عساكر ٤٥١/٢٤ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سيبأني تخرجه ص ١٤٠ ، ١٤١ .

التمهيد

عبد الغافر ، ويزيد بن عبد الله بن الشحير ، والعلاء بن زياد ، كلهم يقولون : حدثني مطرف بن الشحير ، عن عياض بن حمار ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث ، قال فيه : « وإنى خلقت عبادي حنفاء كلهم »<sup>(١)</sup> . لم يقل : « مسلمين » .

وكذلك رواه عوف الأعرابي ، عن حكيم الأثري ، عن الحسن ، عن مطرف ، أن عياض بن حمار حدثه عن رسول الله ﷺ . فذكر هذا الحديث ، وقال فيه : « إنى خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم »<sup>(٢)</sup> . ولم يقل : « مسلمين » . وإنما قال : « حنفاء » . فقط .

وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق ، عن لا يئهم عنده ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عياض بن حمار ، عن النبي ﷺ فقال فيه : « ألا وإنى خلقت عبادي حنفاء كلهم » . وساق الحديث . فدل هذا على حفظ محمد بن إسحاق وإتقائه وضبطه ؛ لأن ذكر « مسلمين » في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث ، وأسقطه من رواية قتادة ، وكذلك رواه شعبة<sup>(٣)</sup> ، وهشام<sup>(٤)</sup> ،

القبس

(١) أخرجه أحمد ٢٨٣/٣٠ (١٨٣٤) ، والبار (٣٤٩٠، ٣٤٩١) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٧٧) ، والطبراني ٣٦٠/١٧ (٩٩٢، ٩٩٣) من طريق همام به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٢/٣٠ (١٨٣٣) ، والنمسائي في الكبير (٨٠٧١) من طريق عوف الأعرابي .

٤

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢/٢٩ (١٧٤٨٤) ، ومسلم (٢٨٦٥) من طريق هشام به .

وَمُعْمَرٌ<sup>(١)</sup> ، عَنْ قَاتِدَةَ ، عَنْ مُطْرِفَ ، عَنْ عِيَاضِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . لَمْ يَقُولُوا فِيهِ التَّهْمِيدُ عَنْ قَاتِدَةَ : « مُسْلِمِينَ » . فَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ قَاتِدَةَ ذَكْرُ « مُسْلِمِينَ » ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ يَأْسِنَادِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « حَنَفَاءُ » [الْحُجَّةُ : ٣١] ، الْبَيْنَةُ : ٥] . فَرُوِيَّ عَنِ الصَّحَافِ وَالسُّدْدِيِّ فِي قَوْلِهِ : « حَنَفَاءُ » . قَالَا : حَجَاجًا . وَرُوِيَّ عَنِ الْحَسِنِ قَالَ : الْحَنِيفِيَّةُ حُجُّ الْبَيْتِ . وَعَنْ مُجَاهِدِ « حَنَفَاءُ » . قَالَ <sup>(٢)</sup> مُتَبَّعِينَ . وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ إِلَسْلَامٌ . وَيَشَهُدُ لِذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا » [آل عمران: ٦٧] . وَقَالَ : « هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ » [الْحُجَّةُ : ٧٨] . فَلَا وَجْهٌ لِإِنْكَارٍ مِنْ أَنْكَرَ رِوَايَةً مِنْ رَوَى : « حَنَفَاءُ مُسْلِمِينَ » . قَالَ الشَّاعِرُ ، وَهُوَ الرَّاعِي <sup>(٤)</sup> :

أَخْلِيقَةُ الرَّحْمَنِ إِنَّا مُعْشَرٌ حَنَفَاءُ نَسْجُدُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا  
عَرَبٌ نَرَى لِلَّهِ فِي أَمْوَالِنَا حَقُّ الزَّكَاةِ مُنْزَلًا تَنْزِيلًا  
فَهَذَا قَدْ وَصَفَ الْحَنِيفِيَّةَ بِالْإِسْلَامِ ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاضْعَفُ لَا خَفَاءَ بِهِ .

وَقِيلَ : الْحَنِيفُ مِنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ شُمُّى مِنْ كَانَ يَخْتَنُ وَيَتْحِجُ

(١) أخرجه أحمد ٢٨٢/٣٠ (١٨٣٣٨) ، والنسائي في الكبرى (٨٠٧٠) من طريق معمراً به .

(٢) بعده في ص ، ص ١٦ ، م : « مُسْلِمِينَ » .

(٣) ينظر في هذه الآثار تفسير الثوري ص ٢١٢ ، وتفسير عبد الرزاق ١/٥٩ ، وتفسير ابن جرير ٢/٥٩٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١/٢٤١ (١٢٩٢) ، والدر المنشور ١٠/٤٨٩ .

(٤) ديوانه ص ٢٠٦ .

الشهيد

البيت في الجاهلية حنيفاً ، والحنيفُ اليومَ المسلمُ . ويقالُ : إنما شُمِي إبراهيم حنيفاً ؛ لأنَّه كان حنفَ عَيْناً كان يعبدُ أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الله . أى : عدل عن ذلك ومال ، وأصلُ الحنفِ ميلٌ من إبهامِ القدمين كُلُّ واحدةٍ منها على صاحبِتها .

ومما احتجَ به مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الفطرةَ الإِسْلَامُ ، قوْلُه عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خمسٌ مِنَ الفطرةِ »<sup>(١)</sup> . فذَكَرَ مِنْهُنَّ قصْشُ الشَّارِبِ والاختنان ، وهِيَ مِنْ سُنْنِ الإِسْلَامِ . ومنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الفطرةَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الإِسْلَامُ ، أَبُو هُرَيْرَةَ وابْنُ شَهَابٍ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَكَمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأُوزاعِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزَّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ رَبْقَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، أَيْجَزَ لِعَنِ الصَّبِيِّ أَنْ يَعْتِقَهُ وَهُوَ رَضِيعٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ لَأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى الْفَطْرَةِ . يَعْنِي الإِسْلَامَ .

وعلى هَذَا القُولِ يَكُونُ مَعْنَى قوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : « مِنْ بَهِيمَةِ جَمِيعِهِ ، هَلْ تُحِسِّنُ مِنْ جَدِعَاءِ ؟ » . يَقُولُ : ثُلِيقُ الطَّفْلِ سَلِيمًا مِنَ الْكُفَّارِ ، مُؤْمِنًا مُسْلِمًا ، عَلَى الْمِيَاثِقِ الَّذِي أَخْذَهُ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صَلِيبِهِ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

القبس

(١) سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٧٧٥) مِنَ الْمَوْطَأِ .

(٢) يَنْظَرُ صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ (١٣٥٨) .

أنفسهم : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَاتُوا بْلَى﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

قال أبو عمر : يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة». الإسلام؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وهذا معدوم من الطفل، لا يجهل ذلك ذو عقل، والفطرة لها معانٍ ووجوه في كلام العرب. وإنما أجزأاً الطفل المرضع عند من أجاز عتقه في الرقاب الواجبة؛ لأن حكمه حكم أبيه. وخالفهم آخرون فقالوا : لا يجزي في الرقاب الواجبة إلا من صام وصلى . وقد مضى في هذا الباب من هذا المعنى ما يكفي<sup>(١)</sup> . والحمد لله.

وقال آخرون : معنى قوله ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة». يعني : على البداءة التي ابتدأهم عليها ، أي : على ما فطر الله عليه خلقه من أنه<sup>(٢)</sup> ابتدأهم للحياة والموت ، والشقاء والسعادة ، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من قبوليهم<sup>(٣)</sup> عن آبائهم<sup>(٤)</sup> واعتقادهم ، وذلك ما فطرهم الله عليه مما لا بد من مصيرهم إليه . قالوا : والفطرة في كلام العرب البداءة ، والفاطر المبدئ والمبتدئ . فكانه قال ﷺ : كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه . واحتتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال :

(١) ينظر ما سألي في شرح الحديث (١٥٤٧) من الموطا .

(٢) في ص ١٦ م : «أنهم» .

(٣) غير واضح في الأصل ، وفي م : «قبولهم» .

(٤) - (٤) في ص ١٦ : «على إيمانهم» .

حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لم أكن أدرى ما فاطر السموات والأرض [الشوري : ١١] . حتى أتى أعرابيان يختصمان في بشر ؛ فقال أحدهما : أنا فطرتها . أى : ابتدأتها <sup>(١)</sup> .

قالوا : فالفطرة البداءة . واحتتجوا بقول الله عز وجل : كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ <sup>(٢)</sup> فِيقَا هَذِئِي وَفَرِيقَا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْفَسَلَةُ [الأعراف : ٣٠ ، ٢٩] . وذكروا ما يروى عن علي بن أبي طالب في بعض دعائه : اللهم جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعiederها <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي : وهذا المذهب «شبيه بما» حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك ، أنه سُئل عن قول النبي ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة» . فقال : تفسيره <sup>(٤)</sup> الحديث الآخر حين سُئل عن أطفال المشركين فقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين» . قال المروزي : قد كان أحمداً ابن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه .

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٠٦ ، وفي الغريب ٤/٣٧٣ ، وابن جرير في تفسيره ٩/١٧٥ ، والبيهقي في الشعب ١٦٨٢ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٣) - (٤) في ص ١٦ : «شبيه ما» .

(٤) في الأصل ، م : «يفسره» .

قال أبو عمر : ما رسمه مالك في «الموطأ» وذكره في أبواب التمهيد القدر فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا . والله أعلم .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا موسى بن عبيدة ، قال : سمعت محمد بن كعب القرظي في قوله عز وجل : ﴿كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ فِرِيقًا هَذِي وَفِرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالُ﴾ . قال : من ابتدأ الله خلقه للضلال صيره إلى الضلال وإن عمل بأعمال الهدى ، ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيره الله إلى الهدى وإن عمل بأعمال الضلال ، ابتدأ خلق إبليس على الضلال ، وعمل بعمل السعادة مع الملائكة ، ثم رد الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه من الضلال . قال : وكان من الكافرين . وابتدا خلق السحرة على الهدى ، وعملوا بعمل الضلال ، ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة ، وتوافقهم عليها مسلمين <sup>(١)</sup> .

وبهذا الإسناد عن محمد بن كعب في قوله : (ولما أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم) <sup>(٢)</sup> . يقول : فأقروا له بالإيمان والمعرفة ؛ الأرواح قبل أن

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤٣ / ١٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٤٦٣ / ٥ من طريق موسى بن عبيدة به نحوه .

(٢) سورة «الأعراف» ، الآية : ١٧٢ . وقد قرأ ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي وخلف بغير ألف على التوحيد مع فتح التاء ، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب بالألف على المجمع مع كسر التاء . ينظر النشر ٢٠٥ / ٢ .

التمهيد

تُخلق أجسادها<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرُوهَ،  
قَالٌ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالٌ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالٌ: حَدَثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالٌ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَاحِ، عَنْ سَالِمِ  
الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾. قَالٌ: كَمَا  
كُيِّبْ عَلَيْكُمْ تَكُونُونَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي تَجْيِعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾. قَالٌ: شَقِيقًا  
وَسَعِيدًا<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ وِقَاءً<sup>(٤)</sup> بْنَ إِيَّاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾: قَالٌ:  
يَعْثُرُ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا، وَالْكَافِرُ كَافِرًا<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: ﴿كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾. قَالٌ: عَادُوا  
إِلَى عِلْمِهِ فِيهِمْ، ﴿فَرِيقًا هَذِئِي وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَصْلَانَةَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وَاحْتَاجَ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبُ فِي تَأْوِيلِ الْفَطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ

القبس

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ١١٥/١٤، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٦٢/١٠ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةِ بْنِ نَحْوَهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٤/١٠ عَنْ ابْنِ بَشَّارٍ بْنِهِ.

(٣) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٣٣٥. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٥/١٠ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي تَجْيِعٍ بْنِهِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ، ص ١٦، م: «وِرْقَاءُ»، وَفِي ص: «وِقَاءُ». وَيُنَظَّرُ تَهذِيبُ الْكَمَالِ ٤٥٥/٣٠.

(٥) أَخْرَجَهُ الثُّورِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ص ١١٢، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٢٢٦، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٤/١٠ مِنْ طَرِيقِ وِقَاءِ بْنِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٣/١٠، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٦٢/٥ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِهِ.

المذكور في هذا الباب ، بما ذكره أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى ، قال : التمهيد حديثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا حكماً<sup>(١)</sup> بن سليم ، عن عنبسة ، عن عماراً بن عمير ، عن أبي محمد - رجل من أهل المدينة - قال : سألت عمر بن الخطاب عن قوله عز وجل : (وإذ أخذ ربكم من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم) الآية . فقال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « خلق الله آدم بيده ، ونفع فيه من زوجه ، ثم أجلسه ومسح ظهره ، فأنخرج منه ذرعاً ، قال : ذرءة ذرائهم للجنة ، يعملون بما شئت من عمل ، ثم أختتم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم الجنة . ثم مسح ظهره ، فأنخرج ذرعاً ، فقال : ذرءة ذرائهم للنار ، يعملون بما شئت من عمل ، ثم أختتم لهم بأسوأ أعمالهم فأدخلهم النار »<sup>(٢)</sup> . وذكر حديث مالك<sup>(٣)</sup> ، عن زيد بن أبي أئية ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مسلم بن يساري ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سُئلَ عن هذه الآية . فذكر الحديث مرفوعاً بمعنى ما تقدَّم على حسبِ ما في « الموطأ » .

قال أبو عمر : ليس في قوله : « كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ » . ولا في أن يختتم الله للعبد بما قضاه له وقدره عليه حين أخرجه ذرية آدم من ظهره - دليل على أنَّ الطفل

(١) في م : « حكم » . وينظر تهذيب الكمال ٨٣ / ٧ .

(٢) في ص ١٦ : « بشر » .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٤ / ٥٥ من طريق حكماً به ، وأخرجه ابن منه في الرد على الجهمية (٢٥) من طريق عماراً بن عمير به .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٧٢٥) .

التمهيد

يُولُدُ حِينَ يُولُدُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا؛ لِمَا شَهِدَتْ بِهِ الْعُقُولُ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِيُسَمِّنَ يَعْقُلُ إِيمَانًا وَلَا كُفْرًا. وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُولُدُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولُدُ كَافِرًا. عَلَى حَسْبِ مَا تَقْدَمَ ذَكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(١)</sup>، لِيُسَمِّنَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ عَلَى بْنِ زِيدِ بْنِ مُجَدِّعَانَ، وَقَدْ كَانَ شَعْبَةُ يَتَكَلَّمُ فِيهِ. عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: «يُولُدُ مُؤْمِنًا لِيَكُونَ مُؤْمِنًا، وَيُولُدُ لِيَكُونَ كَافِرًا، عَلَى سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ»، وَلِيُسَمِّنَ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَخَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ». أَكْثَرُ مِنْ مَرَاعَاةِ مَا يُخْتَمِّ بِهِ لَهُمْ، لَا أَنَّهُمْ فِي حِينٍ طَفُولُهُمْ مَمْنُ يَسْتَحْقُّ جَنَّةً أَوْ نَارًا، أَوْ يَعْقُلُ كُفْرًا أَوْ إِيمَانًا، وَقَدْ أَوْضَخْنَا الْحُجَّةَ فِي هَذَا لِمَنْ أَلْهَمَ رُشْدَهُ، فِيمَا تَقْدَمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَفِي اخْتِلَافِ السَّلْفِ وَالْخِتَالِفِ مَا رُوِيَّ مِنْ الْأَثَارِ فِي الْأَطْفَالِ مَا يُئْتِي لَكُمْ كُلُّنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلَودٍ يُولُدُ عَلَى الْفَطْرَةِ». أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَطَرَهُمْ عَلَى الإِنْكَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَعَلَى الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، فَأَخْنَدَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ الْمِيزَانَ حِينَ خَلَقَهُمْ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟» [الْأَعْرَافِ: ١٧٢]. قَالُوا جَمِيعًا: «بَلْ»<sup>(٢)</sup>. فَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَقَالُوا: «بَلْ»<sup>(٣)</sup>. عَلَى مَعْرِفَةِ لِهِ طَوْعًا مِنْ قَلْوبِهِمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ، فَقَالُوا: «بَلْ»<sup>(٤)</sup>. كَرِهَاهَا لَا طَوْعًا. قَالُوا: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ قَوْلَهُ: «وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرِهَاهَا»

التبس

(١) فِي الْأَصْلِ، مِنْ «الْكِتَابِ». وَالْحَدِيثُ تَقْدَمْ تَغْرِيْجُهُ صِ ١٢٨، ١٢٩.

(٢) - (٣) فِي صِ ١٦: «الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ».

[آل عمران : ٨٣] . قالوا : وكذلك قوله : ﴿ كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ ﴾ فَرِيقًا هَذِي  
التمهيد وَفَرِيقًا حَقًّا عَلَيْهِمُ الْأَصْلَالَةُ ﴾ . قال المروزى : وسمعت إسحاق بن إبراهيم -  
يعنى ابن راهويه - يذهب إلى هذا المعنى . واحتاج بقول أبي هريرة : اقرعوا إن  
شتم : ﴿ فَطَرَ اللَّهُ أَنَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] .  
قال إسحاق : يقول : لا تبدل لخلقته التي جبل عليها ولد آدم كلهم . يعني : من  
الكفر والإيمان ، والمعروفة والإنكار . واحتاج إسحاق أيضا بقول الله عز وجل : (وإذ  
أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم) الآية . قال إسحاق : أجمع أهل العلم أنها  
الأرواح <sup>(١)</sup> قبل الأجساد ؛ استنبطهم وأشهدهم على أنفسهم : ﴿ أَسْتَ بِرَبِّكُمْ  
قَالُوا بَلَى ﴾ . فقال : انظروا ألا تقولوا : ﴿ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ أو نقولوا  
إنما أشرك ماباشرنا من قبل وَكُنَّا ذُرَيْةً مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢، ١٧٣] .

قال أبو عمر : من أحسن ما زوى في تأويل قوله عز وجل : (وإذ أخذ ربك  
من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم) الآية . ما حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال :  
حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسيكين ، قال : حدثنا محمد  
ابن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا عمرو بن حماد ، قال : حدثنا أسباط بن نصر  
الهمданى ، عن السدى ، عن أصحابه ، قال عمرو : أصحابه أبو مالك ، وعن أبي  
صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرأة الهمدانى ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من  
 أصحاب النبي ﷺ في قول الله عز وجل : (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من  
ظهورهم ذرياتهم) . قالوا : لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه من السماء ،

التمهيد

مسح صفحة ظهره اليمنى ، فأنحرج منها ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئه الذر ، فقال لهم : ادخلوا الجنة برحمتي . ومسح صفحة ظهره اليسرى ، فأنحرج منها ذرية سوداء كهيئه الذر ، فقال : ادخلوا النار ولا أبالي . فذلك قوله : ﴿وَأَخْبَتْ أَلَيْمِين﴾ ، ﴿وَأَخْبَتْ أَشْكَال﴾ [الواقعة : ٢٧ ، ٤١] . ثم أخذ منهم الميثاق ، فقال : ﴿وَالسُّتُرَ يَرِيكُمْ قَاتُلًا بَلْ﴾ . فأعطاه طائفة طائعين ، وطائفة كارهين على وجه التقية ، فقال هو والملائكة : ﴿وَهَذِنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمةَ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [آل عمران : ٦٣] أو ﴿نَقُولُوا إِنَّا أَشْرَكْ مَابَأَوْنَا مِنْ قَبْلِ﴾ . قالوا : فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف الله أنه ربه ، وذلك قوله عز وجل : ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ . وذلك قوله : ﴿فَلَمَّا لَمَجَةَ الْبَلْعَةَ فَلَوْ شَاءَ لَهُدْنَكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [آل عمران : ١٤٩] . يعني يوم أخذ الميثاق <sup>(١)</sup> .

واحتاج إسحاق أيضاً بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتلته الخضراء ، قال : أخبرنا سلم <sup>(٢)</sup> بن قبيطة ، قال : حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمданى ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ قال : «الغلام الذي قتلته الخضراء طبعه الله يوم طبعه كافراً» <sup>(٣)</sup> . قال إسحاق : وكان الظاهر ما قال موسى : (أقتلت نفساً

القبس

(١) ليس في : الأصل ، م ..

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٦٠ / ١٠ ، ٥٦١ ، وفي تاريخه ١٣٦ / ١ من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط ، عن السدي قوله .

(٣) في الأصل ، ص ١٦ ، م : «مسلم» . وينظر تهذيب الكمال ٢٣٢ / ١١ .

(٤) أخرجه الترمذى (٣١٥٠) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٦١ / ٣٥ (٢١١٢٢) من =

زاكيَّةً<sup>(١)</sup> . فأعلم اللَّهُ الْخَصِيرَ مَا كَانَ الْفَلَامُ عَلَيْهِ مِنِ الْفَطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُ عَلَيْهَا ؛ التَّهْمِيدُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا .

قال إسحاق : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : (وَأَمَّا الْفَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنًا)<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : فلو ترك النبي ﷺ الناسَ ولم يُئْنِ لهم حُكْمَ الْأَطْفَالِ ، لم يعرِفوا المُؤْمِنِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يدرُونَ مَا مجِيلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ حِينَ أُخْرِجُ مِنْ ظَهِيرِ آدَمَ ، فَيَئِنَّ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَ الطَّفَلِ فِي الدُّنْيَا ، فَقَالَ : « أَبُوهُ يَهُودَانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ ، وَيُمَجْسِنَاهِ ». يَقُولُ : أَنْتُمْ لَا تَعْرِفُونَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ فِي الْفَطْرَةِ الْأُولَى ، وَلَكُنْ حُكْمُ الطَّفَلِ فِي الدُّنْيَا حُكْمُ أَبُوِيهِ ، فَاعْرِفُو ذَلِكَ بِالْأَبْوَابِ ؛ فَمَنْ كَانَ صَغِيرًا بَيْنَ أَبْوَابِ<sup>(٣)</sup> كَافِرِينَ الْحَقُّ بِحُكْمِهِمَا ، وَمَنْ كَانَ صَغِيرًا بَيْنَ أَبْوَابِ مُسْلِمِينَ الْحَقُّ بِحُكْمِهِمَا ، وَأَمَّا إِيمَانُ ذَلِكَ وَكُفُرُهُ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ ، فَعِلْمُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ، وَبَعْلُمُ ذَلِكَ فَضْلُ الْخَصِيرِ مُوسَى ، إِذَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي

= طريق سلم بن قبية ، وأخرجه الطيالسي (٥٤٠) ، وأبو داود (٤٧٠٦) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٩٥) من طريق أبي إسحاق به .

(١) في ص ١٦ : « زكية ». وهو قراءتان متواترتان ؛ قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف وابن عامر وروح بغير ألف بعد الزاي وتشديد الياء ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ررويس بالألف وتحقيق الياء . ينظر النشر ٢٣٥ / ٢ .

(٢) قراءة شاذة لخالقها رسم المصحف . ينظر البحر المحيط ١٥٤ / ٦ ، ١٥٥ .

والآخر أخرجه مسلم (١٢٠ / ٢٣٨٠) عن إسحاق به .

(٣) بعده في الأصل : « له » .

ذلك الغلام ، وخصّه بذلك العلم .

قال أبو عمر : ما بين رسول الله ﷺ لأحدٍ من أمّةٍ حكم الأطفال الذين يموتون صغاراً ياناً يقطع بمجيئه<sup>(١)</sup> العذر ، بل اختلفت الآثارُ عنه في ذلك بما سُورِدَه بعدَ هذا إن شاء الله .

واحتاج إسحاق أياضاً بحديث عائشة حين مات صبيٌّ من الأنصارٍ بين أبوبين مسلمين ، فقالت عائشة : طوبى له ، عصفوريٌّ من عصافير الجنة . فردد عليها النبي ﷺ فقال : « مَنْ يَا عائشة ، وَمَا يُدْرِيكِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلَهَا ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلَهَا »<sup>(٢)</sup> . قال إسحاق : وهذا الأصلُ الذي يعتمدُ عليه أهلُ العلم .

قال أبو عمر : أمّا قول إسحاق ومن قال بقوله في تأويل الحديث في الفطرة التي يولدها بنو آدم : إنها المعرفة والإنكار ، والكفر والإيمان . فإنه لا يخلو من أن يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أنَّ الله خلق الأطفال وأخرجهم من بطن أمهاتهم ؛ ليعرفَ منهم العارفُ ويُعترَفُ فيه من، ولينتَكِرَ منهم المنكَرُ ما يعرِفُ في كُفُرِه ، وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله ، وتقدَّم فيه علمُه ، ثم يصيرون إليه في حين تَصِّبحُ منهم المعرفة والإيمان ، والكفر والجهود ، وذلك عند التمييز والإدراك . فذلك ما قلنا ، أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أنَّ الطفلَ يولَدُ عارفاً مقروءاً

(١) في ص ١٦ : « بحجه » ، وفي م : « حجة » .

(٢) سيباني تخريجه ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

.....

مؤمناً، أو عارفاً جاحداً مُنكراً كافراً في حين ولادته ، فهذا ما يُكذبه العياذ التمهيد والعقل ، ولا علم أصح من ذلك ؛ لأنها شواهد الأصول ودلائل العقول ، وليس في قوله عز وجل : (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم) الآية . دليل يشهد لهم بما أدعوه من ذلك ، ولا فيه ردٌّ لما قلنا ، وإنما فيه أنَّ الخلق يخشرون<sup>(١)</sup> ويصيرون إلى ما سبق لهم في علمه ، وهذا ما لا يختلف أهل الحق فيه ، ومعنى الآية والحديث أنه أخرج ذرية آدم من ظهره كيف شاء ذلك ، وأللهمم آنه ربهم ، فقالوا : بلى . لئلا يقولوا يوم القيمة : إنا كنا عن هذا غافلين . ثم تابعهم بحجج العقل عند التمييز ، وبالرسيل بعد ذلك ، استظهاراً بما في عقولهم من المنازعات إلى خالي مدبِّر حكيم يدبِّرهم بما لا يتهيأ لهم ، ولا يمكثُهم جحده . وهذا إجماع أهل السنة ، والحمد لله . وإنما اختلفوا فيما مات وهو طفل لم يدرك من أولاد المؤمنين والكافرين ، على ما نوضّحه بعد الفراغ من القول في الفطرة التي يولد المولود عليها ، واختلاف أهل العلم في معناها إن شاء الله .

وأما الغلام الذي قتله الخضر ، فأبواه مؤمنان لا شك في ذلك ؛ فإن كان طفلاً ، ولم يكن كما قال بعض أهل العلم رجلاً قاطعاً للسبيل ، فمعולם أنَّ شريعتنا وردت بأنَّ كلَّ أبوين مؤمنين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال الكفر ، ولا يحل قتله بإجماع ، وكفى بهذا حججاً في تخصيص غلام الخضر . وقد

(١) في الأصل : « يجزون » .

أجمع المسلمين من أهل السنة وغيرهم إلا المجبورة<sup>(١)</sup> ، أن أولاد المؤمنين في التهديد الجنة ، فكيف يجوز الاحتجاج بقصة الغلام الذي قتله الحضير اليوم في هذا الباب ؟

وأما حديث عائشة الذي احتاج به إسحاق ، فإنه حديث ضعيف انفرد به طلحة بن يحيى فأنكروه عليه ، وضيقوا من أجله ، وقد يثبت ذلك في باب ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> . وقول إسحاق في هذا الباب لا يرضاه الحذاق الفقهاء<sup>(٣)</sup> من أهل السنة ، وإنما هو قول المجبورة ، وفيما مضى كفاية . والحمد لله .

وقال آخرون : معنى الفطرة المذكورة في المولودين ، ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره ، فخاطبهم : ﴿أَلَستُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ . فأقرّوا جمیعاً له بالربوبية عن معرفة منهم به ، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الإقرار . قالوا : وليس تلك المعرفة بإيمان ، ولا ذلك الإقرار بإيمان ، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب ، فطراة أزمهما قلوبهم ، ثم أرسل إليهم الرسل ، فدعوهم إلى الاعتراف له بالربوبية والخصوص ، تصديقاً بما جاءت به الرسل ، فمنهم من أنكر ومحى بعد المعرفة ، وهو به عارف ؛ لأنّه لم يكن الله ليدعو خلقه إلى

(١) ينظر ما تقدم ص ٣١ .

(٢) تقدم ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) في ص ١٦ : «الفهماء» ، وفي م : «الفقهة» .

التمهيد

الإيمان به وهو لم يعرّفهم نفسه؛ إذ<sup>(١)</sup> كان يكون حينئذ قد كلفهم الإيمان بما لا يعرفون . قالوا : وتصديق ذلك قوله عز وجل : ﴿وَلَيْسَ سَائِلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الرَّحْمَن : ٨٧] . وذكروا ما ذكره السدى ، عن أصحابه ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة ، عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> . على حسب ما ذكرناه قبل هذا في قول الله عز وجل : (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم) الآية .

وذكروا أيضاً ما حدثناه إبراهيم بن شاكي ، قال : حدثنا عبد الله بن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا أبو جعفر الرضا ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب في قول الله عز وجل : (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم) . إلى قوله : ﴿فَأَنْتَ هُنَّا إِنَّمَا فَعَلْتُمُ الْمُبِطِلُونَ﴾ [الأعراف : ١٧٣] . قال : جمعهم جميعاً فجعلهم أرواحاً ، ثم صورهم ، ثم استنبطهم ، فقال : ألسنكم بربكم؟ قالوا : بل شهدنا . أن تقولوا يوم القيمة : لم نعلم هذا . قالوا : نشهد أنك ربنا وإلهنا ، لا رب لنا غيرك ، ولا إله لنا غيرك . قال : فإني أُرسِلُ إِلَيْكُمْ رَسُولٌ ، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كِتْبًا ، فَلَا تَكَذِّبُو رَسُولَنِي ، وَصَدِّقُوا بِوَعِدِي ، وَإِنِّي سَأَنْتَقِمُ مِنْ أَشْرِكِي وَلَمْ يُؤْمِنْ بِي . قال : فأخذ عهدهم وميثاقهم ، ورفع أباهم آدم ، فنظر إليهم ، فرأى منهم<sup>(٣)</sup> الغنى

القبس

(١) في الأصل : «لأنه» .

(٢) تقدم تخرجه ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٣) في ص ١٦ : «فيهم» .

والفقير، وحسن الصورة، وغير ذلك، فقال : يا رب ، لو سوّيت بين عبادك ؟ قال : أحببتك أن أشكرك . قال : والأنبياء يومئذ يبنهم مثل الشرج . قال : وخصوا بيمثافي آخر للرسالة<sup>(١)</sup> أن يلعنوها . قال : فهو قوله : ﴿وَلَذَا أَخْذَنَا مِنَ النَّيْنَكَ مِيشَنَتَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب : ٧] . قال : وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها . قال<sup>(٢)</sup> : وذلك قوله : ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَنَسِيقِينَ﴾ [الأعراف : ١٠٢] . وذلك قوله : ﴿فَمَا كَانُوا لِيَؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا﴾<sup>(٣)</sup> [الأعراف : ١٠١] . قال : فكان في علم الله من يكذب به ومن يصدق . قال : وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عهدها وميثاقها في زمن آدم . وذكر تمام الحديث<sup>(٤)</sup> .

وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » .

قال : هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم .

قال أبو عمر : القول فيما تقدم قبل هذا يعني عن القول هاتنا ، وقد قال

(١) في ص ١٦ : « الرسالة » .

(٢) سقط من : ص ١٦ ، م .

(٣) بعده في ص ١٦ : « بـ ». وهي الآية ٧٤ من سورة يونس .

(٤) أخرجه الحاكم ٢/٣٢٣ ، ٣٢٤ من طريق عبد الله بن موسى به . وأخرجه الغرياني في القدر<sup>(٥٢)</sup> ، وابن جرير في تفسيره ١٠/٥٥٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٦١٥ من طريق أبي جعفر به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المستند ٣٥/١٥٥ ، والغرياني في القدر<sup>(٥٣)</sup> من طريق الربيع به .

هؤلاء : ليست تلك المعرفة بإيمان ، ولا ذلك الإقرار بإيمان ، ولكنه إقرار من التهيم الطبيعية للرب ، فطراً أزمهما قلوبهم . فكفونا بهذه المقالة أنفسهم .

وقال آخرون : الفطرة ما يقلّب الله قلوب الخلق إليه مما يُريدُ ويشاءُ ، فقد يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمناً ، وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافراً ، وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه ، وقد يكون مؤمناً حتى يموت على الإيمان ، وذلك كله تقدير الله وفطنته لهم .

واحتاجوا من الأثر بحديث علي بن زيد ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال : «ألا إنَّ بني آدمَ خُلِقُوا عَلَى طبقاتٍ ؟ فَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا»<sup>(١)</sup> . وقد مضى القول في إسناد هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب .

والفطرة عند هؤلاء ما قضاه الله وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها ، كل ذلك عندهم فطرة ؛ سواء كانت عندهم حالاً واحدة لا تتبدل ، أو حالاً بعد حال ؛ كقوله عز وجل : «لَتَرَكِينَ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ» [الأشواق : ١٩] . أي : حالاً بعد حال ، على ما سبق لهم في علم الله . وهذا القول وإن كان صحيحاً في الأصل ، فإنه أضعف الأقوایل من جهة اللغة في معنى الفطرة . والله أعلم .

فهذا ما انتهى إلينا عن العلماء أهل الفقه والأثر، وهم الجماعة، في تأويل التمهيد حديث رسول الله ﷺ: «كُلُّ مولود يولد على الفطرة».

وأما أهل البدع فمنكرون لكل ما قاله العلماء في تأويل قول الله عز وجل: (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم) الآية . قالوا: ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته مি�ثاقاً قط قبل خلقه إياهم ، وما خلقهم قط إلا في بطون أمهاتهم ، وما استخرج قط من ظهر آدم من ذرية تُخاطب ، ولو كان ذلك لأحياءهم ثلاثة مرات ، والقرآن قد نطق عن <sup>(١)</sup> «أهل النار بأنهم قالوا مالم يرده عز وجل عليهم من قولهم : «رَبَّنَا أَتَنَا اثْنَيْنِ وَلَحِيَتَنَا اثْنَتَيْنِ» [غافر: ١١] . وقال عز وجل تصديقاً لذلك : «وَكُنْتُمْ أَنْوَاتِنَا». يعني في حال عدم غير وجود : «فَأَخِيلُكُمْ». يريد بخليقه إياكم ، «ثُمَّ يُمِسِّكُمْ ثُمَّ يُنْهِيَكُمْ» [البقرة: ٢٨] . فجعل الحياة مرئين ، والموت مرئين . قالوا: وكيف يخاطب الله من لا يعقل؟ وكيف يجib من لا عقل له؟ و<sup>(٢)</sup> «كيف يحتتج عليهم بميثاق لا يذكرونها لهم لا يواحدون بما نشوا ، ولا نجد أحداً يذكر أن ذلك عرض له ، أو كان منه؟ قالوا: وإنما أراد الله عز وجل بقوله: (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم) الآية . إخراجه إياهم في الدنيا وخلقهم لهم ، وإقامة الحجة عليهم بأن فطرتهم <sup>(٣)</sup> «وبنائهم» فطرة إذا بلغوا وعقلوا علماً أن الله ربهم وخلقهم .

القبس

(١) في الأصل ، م: «على».

(٢) في الأصل : «أو».

(٣) في ص: «بناتهم» ، وفي ص ١٦: «بنائهم» .

وقال بعضهم: أخرج الذرية قونا بعد قرن، وعصرنا بعد عصرين، التمهيد وأشهدهم على أنفسهم بما جعل في عقولهم مما ثنا زعمهم به أنفسهم إلى الإقرار بالزوبعية حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَّي﴾. وقال بعضهم: قال لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؟ على لسان بعض أنبيائه. وكلهم يقول: إن الحديث المأثور ليس بتأويل للآية<sup>(١)</sup>. ثم اختلف القائلون بهذا كله في المعرفة؛ هل تقع ضرورة أو اكتساباً؟ وليس هذا موضع ذكر ذلك. والحمد لله.

وأما اختلاف العلماء في الأطفال؛ فقالت طائفة: أولاد الناس كلهم، المؤمنين منهم والكافرين، إذا ماتوا أطفالاً صغاراً لم يبلغوا، في مشيئة الله عز وجل، يصيرونهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب، وذلك كله عدل منه، وهو أعلم بما كانوا عاملين. وقال آخرون، وهم الأكثرون: أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في المشيئة. وقال آخرون: حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة، وهم مؤمنون بإيمان آبائهم، وكافرون بغير آبائهم، فأطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في النار. وقال آخرون: أولاد المسلمين وأولاد الكفار إذا ماتوا صغاراً جمیعاً في الجنة. وقال آخرون: أولاد المشركين خدم أهل الجنة. وقال آخرون: يمتحنون في الآخرة.

(١) في م: «للامة». والمراد بالحديث حديث عمر بن الخطاب، كما صرحت بذلك المصنف في الاستذكار ٣٩٠/٨ من النسخة المطبوعة، وتقدم تخرجه ص ١٤٧، وسيأتي في الموطأ (١٧٢٥).

وزَوَّتْ كُلُّ طَافِقَةٍ فِيمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ آثَارًا وَقَتَتْ عَنْهَا، وَدَانَتْ بِهَا؛  
لَصَحْتِهَا لَدِيهَا، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا حَضَرْنَا ذَكْرَهُ، بَعْوَنِ رَبُّنَا لَا شَرِيكَ لَهُ.  
وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

**باب ذكر الأخبار التي احتاج بها من أوجب الوقوف  
عن الشهادة لأطفال المسلمين وغيرهم بجهة أو نارٍ،  
وجعل جميعهم في مشيئة الجبار**

حدَّثَنَا عبدُ الوارثِ بْنُ سفيانَ، قال : حدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قال :  
حدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ شَعِيبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : حدَّثَنِي  
اللَّيْثُ ، قال : حدَّثَنِي جعْفُرُ بْنُ رِبِيعَةَ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزَ  
الْأَعْرَجِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ  
يُوَلَّدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَانُهُ أَوْ يَنْصَرِانُهُ ، كَمَا تُنْتَجُ الإِبْلُ مِنْ بَهِيمَةِ  
جَمِيعِهِ ، هَلْ تُحِسِّنُ مِنْ جَدِعَةَ؟ ». قَيْلَ : أَفَرَأَيْتَ مِنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ». هَكَذَا قَالَ : « كُلُّ  
بَنِي آدَمَ »<sup>(١)</sup> . وَهُوَ<sup>(٢)</sup> يَقْتَضِي كُلَّ مَوْلَودٍ ؛ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِ مُسْلِمٍ ، عَلَى ظَاهِرِهِ  
وَعُوْمَوْهِ .

وَأَخْبَرَنَا عبدُ الوارثِ بْنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قال : حدَّثَنَا

(١) - (١) ليس في الأصل.

(٢) في الأصل : «هذا».

بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، يعني القطان ، عن التمهيد محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الأطفال ، فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين ». هكذا قال : « الأطفال ». لم يُخَصْ شيئاً<sup>(١)</sup> .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن الشكين ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّ بَالرِّجْمِ مَلَّكًا يَقُولُ : يَا رَبِّ نُطْفَةٍ ، يَا رَبِّ عَلْقَةٍ ، يَا رَبِّ مُضْغَةٍ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ : أَذْكُرْ أَمْ أَنْشِئْ ؟ أَشْقَى أَمْ سَعِيدْ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ وَمَا الْأَجْلُ ؟ فَيَنْكِثُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ »<sup>(٢)</sup> .

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن سليمان المتنcri ، قال : حدثنا محمد بن كثير العبدى ، قال : حدثنا الثورى ، وشعبة ، وأبو عوانة ، قال المتنcri : وحدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة ، وحدثنا أبو الريبع سليمان بن داود الزهرانى وأبو بكر ابن أبي شيبة ، قالا : حدثنا جرير وأبو معاوية ، كلُّهم يقول : حدثنا الأعمش ،

(١) سيأتي تخرجه ص ١٨٦ .

(٢) البخارى (٣١٨) . وأتخرجه أ Ahmad / ١٩ / ٢٠١ ، ٤٨٢ ( ١٢٥٧ ، ١٢٤٩٩ ، ١٢٥٠٠ )

والبخارى ( ٣٣٣٣ ، ٦٥٩٥ ) ، ومسلم ( ٢٦٤٦ ) من طريق حماد به .

التمهيد عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إنَّ خلقَ ابْنِ آدَمَ يَمْكُثُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَصِيرُ عَلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَعْثُرُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا ، فَيَقُولُ : يَا رَبُّ ، أَذَّكِرْ أَمْ أَشْتَى ؟ أَشْقَى أَمْ سَعِيدٌ ؟ مَا الْأَجْلُ ؟ وَمَا الْأَثْرُ ؟ فَيَوْجِي اللَّهُ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ أَوْ قِيدٌ ذَرَاعٌ ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ ، فَيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ أَوْ قِيدٌ ذَرَاعٌ ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ ، فَيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ »<sup>(١)</sup> .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٨) عن محمد بن كثير ، عن الثوري به ، وأخرجه الطحاوی فی شرح المشکل (٣٨٦١) من طریق محمد بن كثير ، عن شعبہ به ، وأخرجه محمد بن أحمد الصیداوی فی معجم شیوخه ص ٣٥٦ من طریق الثوری وشعبہ وأبی عوانة به ، وأخرجه البخاری (٦٥٩٤ ، ٧٤٥٤) ، ومسلم (٢٦٤٣) ، وأبو داود (٤٧٠٨) من طریق شعبہ به ، وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) عن ابن أبي شيبة ، عن أبي معاوية - وحده - به ، وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) من طریق جریر به .

يكون علقةً مثل ذلك ، ثم يكون مُضفعةً مثل ذلك ، ثم يرسل<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُنْفَخُ  
فيه الرُّوحُ ، وَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلْمَاتٍ ؛ رِزْقَهُ ، وَأَجْلِهُ ، وَعَمَلِهُ ، وَشَقِّيْ أَمْ سَعِيدٍ ،  
فَوَالذِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا  
إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ  
لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ،  
فَيُعَمَّلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ . فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ،  
فَيُعَمَّلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهَا<sup>(٢)</sup> .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ  
ابْنُ مَعَاوِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءَ ، أَنَّ عَكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا  
الْطَّفِيلِ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ : إِنَّ الشَّقِيقَيْ مَنْ شَقِيقَ فِي بَطْنِ  
أَمْهَ ، وَإِنَّ السَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ . قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ عَنْدِهِ أَتَعْجَبُ مَا سَمِعْتُ  
مِنْهُ<sup>(٤)</sup> ، حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيْحةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْفَغَارِيِّ ، فَتَعَجَّبَتُ عَنْهُ ،  
فَقَالَ : مِمَّ تَعَجَّبُ ؟ فَقُلْتُ : سَمِعْتُ أَخَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ : إِنَّ الشَّقِيقَيْ  
مَنْ شَقِيقَ فِي بَطْنِ أَمْهَ ، وَإِنَّ السَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ . قَالَ : مَنْ أَيْ ذَلِكَ تَعَجَّبُ ؟

(١) بعده في ص ١٦: «الله».

(٢) أحمد ١٢٥/٦ (٣٦٢٤) . وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) ، وابن ماجه (٧٦) ، والترمذى (٢١٣٧) من طريق أبي معاوية به .

(٣) في ص ١٦: «عمار» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٩/٢٠ .

(٤) سقط من: م .

التمهيد

فقلت : أيسقى أحد بغير عمل ؟ فأهوى إلى أذنيه وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، بأذني هاتين : « إن النطفة تكث في الرحم أربعين ليلة ، ثم يتسرّر عليها الملائكة - قال رهيم : حسبيه <sup>(١)</sup> قال : الذي وكل بخليتها - فيقول : يا رب ، أذكر أمأنى ؟ ثم يقول : يارب ، سوي أو غير سوي ؟ فيجعله الله سويا أو غير سوي ، ذكرأو <sup>(٢)</sup> أنتي ، ثم يقول : ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما خلقه ؟ ثم يجعله الله سقيا أو سعيدا <sup>(٤)</sup> .

القبس

(١) في ص ، ص ١٦ : « يتصور ». قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا « يتصور » بالصاد ، وذكر القاضي « يتصور » بالسين ، قال : والمراد بـ « يتصور » : يتزل ، وهو استعارة من : تصور الدار ، إذا نزلت فيها من أعلامها ، ولا يكون التصور إلا من فرق . فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدللة من السين . صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٩٤ .

(٢) في الأصل : « حسبت » .

(٣) في الأصل ، م : « ذكر أم » .

(٤) أخرجه مسلم (٤/٢٦٤٥) من طريق يحيى بن أبي بكر به .

وجاء بعده في ص ١٦ ، م : « وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا أبو أحمد عبد الله بن المفسر حدثنا علي بن غالب الشكشري - في ص ١٦ : السكري - حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان ابن عمر سمع أبي الطفيل يحدث عن حذيفة بن أسميد الغفارى قال قال رسول الله ﷺ يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة فيقول أى رب ذكر - في ص ١٦ : ذكرا - أو أنتي فيقول الله تبارك وتعالى فيكتب قال ثم يكتب عمله ورزقه وأجله وأثره ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص قال على بن المديني وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا منصور بن حبان الأسدى قال حدثنا أبو الطفيل قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول الشقى من شقى في بطنه قال فقرعت إلى حذيفة بن أسميد الغفارى قلت إنى سمعت عبد الله بن مسعود يقول الشقى من شقى في بطنه أمه قال وما أنكرت من ذلك شمعت رسول الله ﷺ يقول إن =

وقد روى هذا المعنى جماعةٌ من الصحابة عن النبي ﷺ .

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عمتها عائشة بنت طلحة ، عن خالتها أم المؤمنين قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبىٰ من صبيان الأنصار ليصلّى عليه ، فقلت : طوبى له ، عصفوا من عصافير الجنة ، لم يعمّل شوئاً ولم يذر كه ذنبٍ . فقال النبي ﷺ : «أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق الجنّة وخلق لها أهلها وخلقهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار وخلق لها أهلها وخلقهم في أصلاب آبائهم » .<sup>(١)</sup>

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عمتها ، يعني عائشة بنت طلحة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت . فذكر مثل حديث

= المرأة إذا حملت فأنت على أربعين يوماً نزل إليها ملك فإذا قضى الله عز وجل في خلق ما في بطنهما ما قضى قال الملك يا رب أذكر أم - في ص ١٦: أو - أنت فيقضى الله عز وجل إلى الملك ويكتب ثم يقول يا رب ما رزقه فيقضى الله عز وجل إلى الملك ويكتب الملك ثم يقول يا رب أشقي أم سعيد فيقضى الله عز وجل إلى الملك فيكتب الملك ثم تطوى الصحيفة فتكون مع الملك إلى يوم القيمة» .<sup>(٢)</sup>

(١) - (١) في ص ١٦: «يورثك ذنبا» .

(٢) الحميدى (٢٦٥). وأخرجه أحمد ١٦٠/٤٠ (٢٤١٣٢)، والنسائي (١٩٤٦) من طريق سفيان به .

التمهيد ابن عبيدة سواء<sup>(١)</sup>

ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة ياسناده ومعناه . وزعم قوم أن طلحة ابن يحيى انفرد بهذا الحديث . وليس كما زعموا ، وقد رواه فضيل بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، كما رواه طلحة بن يحيى سواء ، ذكره المروزي ، قال : حدثنا أحمدر بن عمرو ، قال : حدثنا جرير ، عن العلاء بن المسيب ، عن فضيل بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : توفى صبي ، فقلت : طوبى له ، عصفوري من عصافير الجنة . فقال رسول الله ﷺ : « أو لا تذرين أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا ، وخلق النار وخلق لها أهلا ؟ »<sup>(٢)</sup> .

وحدهنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا أحمدر بن محمد المكي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزير ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن رقبة بن مضلة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الغلام الذي قتله الحضر طبع كافرا ، ولو عاش لأزهق أبوئيه طغيانا و كفرا »<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠١٧) ، والمقيلي ٢٢٦/٢ من طريق أبي نعيم الملاطي به .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠١٦) ، ومسلم (٢٦٦٢) ، وابن حبان (١٣٨) من طريق جرير به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦١) ، وأبو داود (٤٧٠٥) عن القعنبي به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٦٠/٣٥ (٢١١٢١) من طريق المعتمر به .

قال أبو عمر : هذا الحديث يقولون : «إِنَّهُ انْفَرَدٌ» برفعة رقبة بن مضقلة ، التمهيد وإن أصحاب أبي إسحاق الشفاهي يوْقِفونه على أبي بن كعب . ورقبة بن مضقلة ثقة ، فصيغة <sup>(١)</sup> عاقل ، كان أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَى وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى يُثْنَيَا عَلَيْهِ ، وقد تابَعَهُ عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عَبَاسٍ عَلَى رَفِيعِهِ ، وَعَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عَبَاسٍ رَجُلٌ كُوفِيٌّ ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ جَلَّ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ مِنْهُمُ الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَوَكِيعٌ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى : لَيْسَ بِهِ بِأَئْمَانٍ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ : هُوَ ثَقَةٌ . قِيلَ لَهُ : لَا بِأَئْمَانٍ بِهِ . قَالَ : ثَقَةٌ .

ذَكَرَ الْمَزْوَرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ رَاهْوَيْهِ - قَالَ : أَخْبَرَنَا سَلْمَانُ <sup>(٢)</sup> بْنُ قَتِيبةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عَبَاسٍ الْهَمَدَانِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، عَنْ أَبِي بن كعب ، عَنِ النَّبِيِّ <sup>(٣)</sup> قَالَ : «الْغَلَامُ الَّذِي قُتِلَهُ الْخَضِيرُ طُبِعَ كَافِرًا» .

وَقَدْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرمذِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَاسٍ يَقْرَأُ : (وَأَمَّا الْغَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ) <sup>(٤)</sup> .

(١) - (١) فِي ص ١٦ : «إِنَّمَا تَفَرَّدَ» .

(٢) فِي ص ١٦ : «أَدِيب» .

(٣) فِي الأَصْلِ ، ص ١٦ ، م : «مُسْلِم» .

(٤) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٥) الْحَمِيدِيُّ (٣٧١) ، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ (٤٧٢٥) ، وَتَقْدِيم تَخْرِيجِهِ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ سَفِيَّاً ص ١٥١ .

حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرُ الْبَرَّارُ ، قَالَ : حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو معاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَجَاجُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَزَوْرِيُّ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الصَّبَّيَانِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُنْ عَبَّاسٍ : أَمَا الصَّبَّيَانُ ، إِنَّ كُنْتَ أَنْتَ الْخَضِيرَ ، تَعْلَمُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ ، فَاقْتُلُهُمْ (أَ).

وَرَوَى قَتَادَةُ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُثْلَهُ (٢).

وَأَعْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةً إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوَلْدَانِ ، وَيَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْعَالَمَ صَاحِبَ مُوسَى قَدْ قُتِلَ الْمَوْلَودُ . قَالَ يَزِيدُ : فَإِنَّ كِتَابَ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَدِي جَوَابَهُ إِلَى نَجْدَةَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلَنِي عَنْ قَتْلِ الْوَلْدَانِ ، وَتَذَكَّرُ فِي كِتَابِكَ أَنَّ الْعَالَمَ صَاحِبَ مُوسَى قَدْ قُتِلَ الْمَوْلَودُ ، فَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الْوَلْدَانِ

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٤٣٢/٣ (١٩٦٧) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي الْسَّنَةِ (١٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي معاوِيَةِ بْنِهِ.

(٢) أخرجه الطحاوِي فِي شَرْحِ الْمَعْانِي ٢٢٠/٣ مِنْ طَرِيقِ قَاتَادَةَ بْنِهِ بِلِفْظِهِ : « كَتَبَ نَجْدَةً إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوَلْدَانِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لَا يَقْتُلُهُمْ » .

(٣) سقطَ مِنَ النَّسْخِ . وَالْمُشَتَّتُ مِنْ تَفْسِيرِ أَبْنِ جَرِيرٍ ١/٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٤٠، وَمَا سَيَّئَتِي فِي شَرْحِ الْمَدِيدِ (٩٨٢، ١٠٣٨) مِنْ الْمَوْطَا .

ما عَلِمَ ذَلِكَ الْعَالَمُ لَقُتِلَّ ، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمُ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّهْيِدِ<sup>(١)</sup>  
قُتْلَهُمْ .

وَرَوَى الشُّورِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
هُرَمَزَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مَثْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مَعَ صَحِحَتِهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَدُّ قَوْلِ مَنْ قَالَ : الْغَلامُ الَّذِي قُتِلَهُ  
الْخَضِيرُ كَانَ رَجُلًا ، وَكَانَ قَاطِعُ طَرِيقٍ . وَهَذَا قَوْلُ يُرَوَى عَنْ عَكْرَمَةَ ، حَكَاهُ  
قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ . وَقَالَ قَتَادَةُ : لَعْنِي مَا قُتِلَهُ إِلَّا عَلَى كُفَّارٍ<sup>(٣)</sup> . قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : كَانَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ . قَالَ قَتَادَةُ : كَانَ يُقْرَأُ فِي الْحُرْفِ الْأُولِيِّ : (وَأَمَّا  
الْغَلامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنًا)<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ غَيْرُهُ : لَمْ يَقْتُلُهُ الْخَضِيرُ إِلَّا وَهُوَ كَافِرٌ ، كَانَ قَدْ كَفَرَ بَعْدَ إِذْرَاكِهِ  
وَبِلُوغِهِ ، أَوْ<sup>(٥)</sup> عَمِلَ عَمَلاً اسْتَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، فُقْتَلَهُ .

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ بِحَدِيثِ الزَّهْرَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد ٣٢٨/٥ (٣٢٩٩)، وأبو يعلى (٢٥٥٠، ٢٦٣١) من طريق ابن إسحاق  
ب٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣١٠/٥ (٣٢٦٤)، ومسلم (١٣٩/١٨١٢)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٧)  
من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل ب٤.

(٣) في ص ١٦: «كفره».

(٤) ينظر تفسير عبد الرزاق ٤٠٧/١، وتفسير ابن جرير ٣٥٧/١٥ .

(٥) في ص ١٦: «و».

عبد الله بن نوفل<sup>(١)</sup> ، عن عبد المطلب بن وبيعة ، قال اجتمعنا أنا والفضل بن عباس ونحن غلامان شابان قد بلغنا . في حديث ذكره في كراهة الصدقة لبني هاشم<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : أما قوله في حديث الزهرى : ونحن غلامان شابان قد بلغنا . فهو كلام خرج على التقوى والمجاز ، وقد بان ذلك في قوله : قد بلغنا . وأما قول من قال : إن الغلام كان رجلاً قد كفر ، أو عمل ما استوجب عليه القتل . فتخرص وظن لم يصبح في أثى ، ولا جاء به خير ، ولا يعرفه أهل العلم ، ولا أهل اللغة ، وقد سئى الله عز وجل الإنسان الذي قتله الخضراء غلاماً ، والغلام عند أهل اللغة هو الصبي الصغير ، يقع عليه عند بعضهم اسم غلام من حين يفطم إلى سبع سنين ، وعند بعضهم يسمى غلاماً وهو يصيغ إلى سبع سنين ، ثم يصيغ يافعاً ويقاوماً إلى عشر سنين ، ثم يصيغ حذروماً إلى خمس عشرة سنة . وانختلف في تسمية منازل منه بعد ذلك إلى أن يصير هماً فاتياً كبيراً ، بما لا حاجة بنا هنا إلى ذكره .

قال أبو عمر : وعلى هنا جمهور أهل اللغة في الغلام أنه ما دام رضيغاً فهو طفل وغلام إلى سبع سنين . وأما اختلافهم في الكهيل والشيخ ؛ فقال بعضهم :

(١) كلنا في النسخ ، وفي مصدر التخريج : « محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث ». وصوابه : « محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ». وكلنا جاء على الصواب في أطراف المسند ٤ / ٨٠ . وينظر تهذيب الكمال ٢٥ / ٤٦١ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٦٢ (١٧٥٢٠) من طريق الزهرى به ولم يذكر لفظه .

الكهل ابن<sup>(١)</sup> ثلث وثلاثين سنة . وقال بعضهم : الكهل مِنْ<sup>(٢)</sup> أربعين إِلَى التمهيد خمسين ، والشيخ مِنْ<sup>(٣)</sup> خمسين إِلَى ثمانين ، ثم يصيّر همَا فانينا .

وقال جماعة من العلماء في قوله عز وجل : (نَفْسًا زَاكِيَّةً) . قالوا : لم تُذنب قط<sup>٤</sup> .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعِيبٌ ، عَنْ أَنَّى الْعَالِيَّةِ ، فِي قَصَّةِ مُوسَى وَالْحَضِيرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : **﴿فَأَنْظَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقَيَا عَلَنَّا فَقَتَلَهُ﴾** [الكهف : ٧٤] . قَالَ : غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغَلَمَانِ ، فَفَتَّلَ عَنْقَهُ<sup>(٣)</sup> فَقَتَلَهُ ، وَلَمْ يَرِهِ إِلَّا مُوسَى ، وَلَوْ رَأَاهُ الْقَوْمُ لَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ . قَالَ : (أَقْتُلْتَ نَفْسًا زَاكِيَّةً) أَوْ : **﴿زَكِيَّةً﴾** . قَالَ : لَمْ تَبْلُغِ الْخَطْبَيَا .

وقال ابن جريج : أخبرني يعلى بن مسلم ، أنَّه سمع سعيد بن جبير يقول :

وَجَدَ الْحَضِيرَ غَلَمَانًا يَلْعَبُونَ ، فَأَخْذَ غَلَامًا فَأَضْبَجَعَهُ ، وَذَبَحَهُ بِالسُّكْنَيِّ<sup>(٤)</sup> .

(١) في ص ١٦ : «إلى» .

(٢) في ص ١٦ : «أبن» .

(٣) فَتَّلَ عنقه : لواه . ينظر اللسان (فتل) .

(٤) أخرجه أحمد ٥٦/٣٥ عقب الحديث (٢١١١٩) ، والبخاري (٤٧٢٦) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٥٣/٣٥ (٢١١١٩) من طريق ابن جريج ٤ .

حدَثنا عبدُ الْوَارِثُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَثَنَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَحَ، قَالَ: حَدَثَنَا  
ابْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَخْنُونُ، وَأَبُو الطَّاهِرِ<sup>(١)</sup>، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالُوا:  
حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هَنْيَدَةَ حَدَثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ النَّسْمَةَ قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامَ مُعْرِضاً: يَا رَبُّ، ذَكِّرْ أَمْ أُشَنِّ؟  
فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبُّ، شَقِّي أَمْ<sup>(٣)</sup> سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ، ثُمَّ  
يُكْتَبُ بَيْنَ عِينِيهِ مَا هُوَ لَاقِ<sup>(٤)</sup> حَتَّى الشَّكْبَةُ<sup>يُنَكِّبُهَا</sup><sup>(٥)</sup>».

قال أبو عمر : بهذه الآثار وما كان ميلها احتاج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنية أو نار ، وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ؛ منهم حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، ولإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . وهو يُشَبِّه ما رسمه مالك في أبواب القدر في

(١) في الأصل ، م : «الظاهر».

(٢) في النسخ ، والنسخ الخطية لابن حبان : «عمرو» . والمشتبه من بقية مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٢/١٧ ترجمة عبد الرحمن بن هنيدة .

(٣) في الأصل ، م : «أو» .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن حبان (٦٦٧٨) من طريق حرملة بن يحيى به . وهو في القدر لابن وهب (٣٠) - ومن طريقه الفريابي في القدر (١٤٢) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٧٣) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٥٠) ، والمزي في تهذيبه (١٧/٤٧٢ ، ٤٧٣) - وأخرجه الفريابي في القدر (١٤١) ، وأبو يعلى (٥٧٧٥) ، والآجري في الشريعة (٣٦٣) من طريق يونس به .

(موطئه) ، وما أورد في ذلك من الأحاديث ، وعلى ذلك أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص ، إلا أن المتأخرین من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة ، وأطفال الكفار خاصة في المشيّة ؛ لآثار وردة في ذلك ، نحن نذكرها في الباب بعد هذا إن شاء الله .

### ذكر الأخبار التي اخْتَبَعَ بها مَن شَهِدَ لِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْجَنَّةِ

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا رؤوف بن عبادة ، قال : أخبرنا عوف ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الوليد لم يتعلّموا الحِجَّةَ إلَّا أدخلهم الله وإياه الجنة بفضل رحمته ؛ يجاء بهم يوم القيمة ، فيقال لهم : اذْخُلُوا الْجَنَّةَ . فيقولون : لا ، حتى يَدْخُلَ آباؤُنَا . فيقال لهم : اذْخُلُوا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِي » <sup>(١)</sup> .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسِمَ بْنِ عِيسَى الْمُقْرِبِ ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ، قال : حدثنا البعوی ، قال : حدثنا على بن الجعید ، قال : حدثنا شعبة ، عن معاویة بن قرۃ ، عن أبيه ، أنَّ رجلاً جاء بابنه إلى النبي ﷺ فقال : « أَتَجِهُ ؟ ». فقال : أَحْبَكَ اللَّهُ يَارَسُولَ اللَّهِ كَمَا أَحْبَبْتَه . فَتَوَفَّى الصَّبِيُّ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فقال : « أَيْنَ فَلَانُ بْنُ فَلَانِ ؟ ». قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَوَفَّى ابْنَهُ . فقال لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٣٦٤ / ١٦ (١٠٦٢٢) ، والنَّسائِيُّ (١٨٧٥) من طرِيق عوف الأعرابيَّ به .

التمهيد

«أما تَرْضَى أَلَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ يَسْعَى حَتَّىٰ يُفْتَحَهُ لَكَ؟» .  
قالوا: يا رسول الله، ألم وحده أنت لنا كلنا؟ قال: «بل لكم كلكم» <sup>(١)</sup>.

ورواه يحيى بن سعيد القبطان <sup>(٢)</sup>، وعبد الرحمن بن مهدى، ومحمد بن جعفر غندر <sup>(٣)</sup>، وغيرهم، عن شعبة، بإسناده مثله سواء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن جعفر <sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا شعبة، عن عدى بن ثابت قال: سمعت البراء بن عازب <sup>(٥)</sup> يحدث عن النبي ﷺ أنه <sup>(٦)</sup> قال في ابنه إبراهيم: «إن له مرضينا في الجنة» .

وروى سعيد بن إيس الجزيري، عن خالد بن علاق <sup>(٧)</sup> قال: مات ابن لي فوجئت عليه وجدا شديدا، فقلت: يا أبا هريرة، أسمعت من رسول الله <sup>(٨)</sup>

القبس

(١) ليس في: الأصل، ص ١٦، م.

(٢) تقدم تغريجه ص ٣٤ .

(٣) أخرجه النسائي (١٨٦٩) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) أخرجه أحمد ٤٧٣/٣٣ (٢٠٣٦٦)، والروياني (٩٣٨)، والحاكم ٣٨٤/١ من طريق غندر به.

(٥) سقط من: ص ١٦، م.

(٦) سقط من: ص ١٦، م.

(٧) أخرجه أحمد ٦٢٢/٣٠ (١٨٦٨٧) عن محمد بن جعفر به، وأخرجه أحمد ٤٦٢/٣٠ (٦١٠ ١٨٥٠٢، ١٨٦٦٤)، والبخاري (١٣٨٢، ٣٢٥٥، ٦١٩٥) من طريق شعبة به.

(٨) في الأصل، ص: «علاق»، وفي م: «علان». قال ابن ماكولا: علاق بفتح العين المعجمة، وقيل فيه بالعين المهملة، والأول أكثر. الإكمال ٣١، ٧، وينظر تهذيب الكمال ١٤٨/٨.

شيئاً يُسْخِي أَنفَسَنَا عَنْ مُوتَانَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صِغَارُكُمْ دَعَامِيْصُ التَّمَهِيدُ<sup>(١)</sup> الجَنَّةُ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّزَمْدِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: أَوْلَادُ  
الْمُسْلِمِينَ فِي جَبَلٍ تَكْفُلُهُمْ سَارَةُ وَإِبْرَاهِيمُ، إِنَّمَا كَانُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَفَعُوهُمْ إِلَى  
آبَائِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلَىٰ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا  
كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَضْحَبَ الْيَتَمَيْنَ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩]. قَالَ: هُمْ أَطْفَالُ  
الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَبْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٢١٧/١٦ (١٠٣٢٥)، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (١٤٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ  
الْجَمَرِيِّ بِهِ.

(٢) أَبْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيفَةَ ٣٧٩/٣ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بِهِ.

(٣) أَبْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيفَةَ ٢٨٥/١٣، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٩/٢٣، ٣٠٦، ٢٢ مِنْ طَرِيقِ  
الْأَعْمَشِ بِهِ.

التمهيد

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا الْمُؤْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ،  
عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَّتْ رَهِينَةً إِلَّا أَخْتَبَ  
آتَيْنَاهَا﴾. قَالَ: أَصْحَابُ الْيَمِينِ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَصَرْتُ هَذَا الْبَابَ لِأَنِّي قَدْ تَقْصَيْتُهُ فِي كِتَابِ «الْأَجْوِيَةِ»  
عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَعْرِبَةِ<sup>(٢)</sup> وَتَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ فِي بَابِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ مِنْ هَذَا  
الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>.

بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَاجَ بِهَا مَنْ شَهِدَ لِأَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ  
بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ خَدُمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَنْسَاءَ<sup>(٤)</sup> امْرَأَةِ بْنِ صَرَيْمٍ، عَنْ عَمِّهَا قَالَ:

القبس

(١) تقدم تخریجه ص ٣٤، ٣٥.

(٢) تقدم ص ٢٩ - ٣٥.

(٣) كذا في النسخ والمعرفة لأبي نعيم، وفي بقية مصادر التخريج: «حسناً». قال الذعبي: حسناً - ويقال: حسناً - بنت معاوية. ينظر طبقات خليفة ص ٦٤، وأيضاً الإشكال (٧١)، والإكمال ٤٧٥ / ٢، وميزان الاعتدال ٤٠٥ / ٤.

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة » <sup>(١)</sup> . التمهيد

وحدثنا قاسم بن محمد ، حدثنا خالد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن عمرو ، حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا هودة ، حدثنا عوف ، عن حنساء بنت معاوية ، قالت : حدثني عمي قال : قلت : يا رسول الله ، من في الجنة ؟ قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة » <sup>(٢)</sup> .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال : حدثنا محمد بن أبي العوام ، قال : حدثنا عبد العزيز القرشي ، قال : حدثنا أبو معاذ ، قال : حدثنا الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين ، فقال : « هم مع آبائهم ». ثم سأله بعد ذلك ، فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين ». ثم سأله بعد ما استحكم الإسلام ، فنزلت : « وَلَا نَزِّرُ وَازْرَةً وَنَزِّرُ أُخْرَى » [ الأنعام : ١٦٤ ] ، الإسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، الزمر : ٧ . فقال : « هم على الفطرة ». أو قال : « في الجنة » <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ١٩٠/٣٤ (٢٠٥٨٣) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ١٩٢/٣٤ (٤٥٩/٣٨) (٢٠٥٨٥) ، (٢٣٤٧٦) ، وأبو داود (٢٥٢١) من طريق عوف به.

(٢) أخرجه ابن سعد ٧/٨٤ ، وابن أبي شيبة ٥/٣٣٩ ، وأبو نعيم في المعرفة (٨٧٠) من طريق هودة به ، وليس عند ابن سعد وابن أبي شيبة قوله : « والمولود في الجنة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق - كما في فتح الباري ٣/٢٤٧ - من طريق أبي معاذ به .  
ووقع بعده في ص : « قال أبو عمر : أبو معاذ هذا هو ياسين الريات ، مترونك الحديث ، لا يصح بحديثه ، ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن الزهرى غيره ، والله أعلم » .

التمهيد

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَلِّبٌ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْمَنْكَدِرِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَلَتْ رَبِّي عَنِ الْلَّاهِيْنِ مِنْ ذُرَيْةِ الْبَشَرِ أَلَا يُعَذِّبُهُمْ فَأَعْطَاهُمْ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قِيلُ لِلْأَطْفَالِ: الْلَّاهِيْنَ. لَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ كَاللَّهِ وَاللَّعِبِ مِنْ غَيْرِ عَقِيدٍ وَلَا عَزْمٍ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَهُفِتَ عَنِ الشَّيْءِ. أَى: لَمْ أَعْتَمِدْهُ، كَقَوْلِهِ: «لَاهِيْهَةَ قُلُوبُهُمْ» [الأنبياء: ٣].

وَرَوَى الْحَجَاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، عَنْ مُبَارِكِ بْنِ فَضَّالَةَ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ خَدْمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى شَعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُرَايَاةَ الْعِجْلَىِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ خَدْمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَحَ،<sup>(٤)</sup> قَالَ: ثُنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

القياس

(١) أخرجه أبو يعلى (٤١٠١، ٤١٠٢)، والبغوى في الجمديات (٢٩٣١) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به.

(٢) أخرجه البزار (٢١٧٠ - كشف) من طريق حجاج بن نصیر به.

(٣) سقط من: ص ١٦، م.

(٤) سقط من: ص ١٦، م. وينظر سير أعلام النبلاء ٤٣/١٣.

قال رسول الله ﷺ : «الولدان - أو قال : الأطفال - خدم أهل الجنّة» <sup>(١)</sup> .

وذكر البخاري <sup>(٢)</sup> في حديث أبي رجاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ ، الحديث الطويل حديث الرؤيا ، وفيه قوله ﷺ : «أما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام ، وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة» . قال : فقيل : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أولاد المشركين» <sup>(٣)</sup> .

وخرج البخاري <sup>(٤)</sup> أيضاً في رواية أخرى عن أبي رجاء في هذا الحديث : «والشیعی فی أصل الشجرة إبراهیم ، والصیان حوله أولاد الناس» . وهذا يقتضی ظاهره وعمومه جميع الناس ، والله الموفق .

### باب ذکر الأخبار التي احتاج بها من شهد لأطفال المشركين بالنار

حدثنا يعيش بن سعيد <sup>(٥)</sup> ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسحاق

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٩٠) من طريق وكيع به .  
ووقع بهذه في ص : « قال أبو عمر : أسانيد هذا الباب كلها ضعيفة ، ليست بما يتحقق به عند  
أهل العلم بالحديث ، والله أعلم . »

(٢) البخاري (٧٠٤٧) ، وفيه : « فكل مولود مات على الفطرة » . ينظر ما تقدم ص ١٣١ ، ١٣٥ .

(٣) بهذه في ص : « وهذا أيضاً يحتمل من التأويل ما احتمله حديث مالك في قوله كل مولود يولد  
على الفطرة فإذا به يهودانه . الحديث ؛ لأنّه يحتمل أنّ من المولودين من لا يولد على الفطرة » .

(٤) البخاري (١٣٨٦) .

(٥) في ص ١٦ ، م : « سعد » .

التمهيد

ابن الحسن الحزبي ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُرَجِّحٌ  
ابن رجاء ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسْدُدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا  
دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلْمَةً بْنِ يَزِيدَ  
الْجُعْفَرِيَّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَمْنَا ماتَتْ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَتْ تَقْرِيرِيُّ الضَّيْفَ ، وَتَصْلِيلُ الرَّحِيمَ ، وَتَفْعَلُ ، وَتَفْعَلُ ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا  
مِنْ عَمَلِهَا ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : فَقُلْنَا : إِنَّ أَمْنَا وَأَدَتْ<sup>(١)</sup> أَخْتَانَا فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَتَلَقَّعِ الْحِجْنَثُ ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعٌ أَخْتَانَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَمْ  
الْوَائِدَةَ وَالْمَوْعِودَةَ ، فَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ ، إِلَّا أَنْ تُذَرِّكَ الْوَائِدَةُ إِلَّا أَنْ فَيَغْفِرَ اللَّهُ  
<sup>(٢)</sup> لَهَا » .

قال أبو عمر : ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الإسناد ،  
ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود . وقد رواه أبو إسحاق ، عن علقة ،  
كما رواه الشعبي . وهو حديث صحيح من جهة الإسناد ، إلَّا أَنَّه يحتمل أن  
يكون خرج على جواب الشائل في عين مقصودة ، فكانت الإشارة إليها ، والله  
أعلم ، وهذا أولى ما حُمِّل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له ، وعلى هذا

القبس

(١) في م : « ولدت » .

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٤/٧٢ عن مسند به ، وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٤٩) من  
طريق المعتمر به ، وأخرجه أحمد ٥٢٦٨/٢٥ (١٥٩٢٣) ، والبخاري في تاريخه ٤/٧٢ ، ٧٣ من  
طريق داود به .

يَصِحُّ مَعْنَاهُ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرٍو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَسِّيَّثُونَ<sup>(١)</sup> فَيَصَابُ مِنْ ذَرَارِهِمْ وَنَسَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُمْ مِنْهُمْ ». وَكَانَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ». قَالَ الزَّهْرِيُّ : ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : معنى هذا الحديث عند أهل العلم في أحكام الدنيا في ذلك هم من آبائهم ، وعلى ذلك مخرج الحديث ، فليس على من قتلهم قوْد ولا دِيَة ؛ لأنَّهم أولاد من لا دِيَة في قتيله ولا قوْد ، لمحاربته وكُفُره ، وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة ، وإنما هو في أحكام الدنيا ، فلا خَجَّةَ فيه ولا في الذي قبله في هذا الباب .

وروى بقيةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ

(١) يَسِّيَّثُونَ : يَصَابُونَ لِيَلَّا ، وَتَبَيَّنَتِ الْعُدُوُّ هُوَ أَنْ يَقْصُدُ فِي الْلَّيْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمْ فَيُؤْخَذُ بِغَتَّةٍ ، وَهُوَ الْبَيَّنَاتُ . النَّهَايَةُ ١ / ١٧٠ .

(٢) أَبُو دَاوَدَ (٢٦٧٢) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥١ / ٢٦) (١٦٤٢٢) ، وَالْبَخَارِيُّ (٣٠١٢) ، وَمُسْلِمُ (٢٦ / ١٧٤٥) ، وَالترْمِذِيُّ (١٥٧٠) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِيِّ (٨٦٢٢) ، وَابْنِ مَاجَهٍ (٢٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّاً بِهِ .

التمهيد عبد الله بن أبي قيس يقول : سمعت عائشة تقول : سألت النبي ﷺ عن ذراري المؤمنين ، فقال : « هم مع آبائهم ». قلت : بلا عمل ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين ». <sup>١</sup> وسألته عن ذراري المشركين ، فقال : « هم <sup>٢</sup> مع آبائهم ». قلت : بلا عمل ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » <sup>٣</sup> .

قال أبو عمر : عبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة ، روى عنه محمد بن زياد الألهاني ، وعاوية بن صالح ، وراشد بن سعيد ، وأما يقية بن الوليد ضعيف ، وأكثر حديثه مناكير ، ولكن هذا الحديث قد روى عن عائشة مرفوعاً أيضاً من غير هذا الوجه ، ويتحمل من التأويل أن يكون كحديث الصعب بن جثامة سواء في أحكام الدنيا .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو <sup>٤</sup> أحمد الحسين <sup>٥</sup> بن جعفر الزبيث ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتكىل ، عن ثيبة ، عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين ، أين هم ؟ قال : « في الجنة يا عائشة ». قالت : وسألته عن ولدان المشركين ، أين هم يوم القيمة ؟ قال : « في النار » .

القبس

(١) سقط من ص ١٦ م.

والحديث أخرجه أبو داود (٤٧١٢) ، والفراء في الفدر (١٧٠) ، والطبراني في مسن الشاميين (٨٤٣) ، والأجر في الشريعة (٤٠٥) من طريق بقية به .

(٢) ليس في : الأصل ، وستن أي دلود .

(٣) في ص ١٦ م : « محمد الحسن ». وقدم على الصواب في ٤/٦٢٦ . وينظر جذوة المحبس ص ٢١٠ .

فَلَمْ يُجِيَّهُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يَذْرِكُوا الْأَعْمَالَ ، وَلَمْ تَخْرُ عَلَيْهِمُ الْأَقْلَامَ .  
التمهيد  
قال : « رَبِّكَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَالِمِينَ <sup>(١)</sup> ، وَالَّتِي تَقْسِي بِيَلِهِ » ، لَكُنْ شَفِّتَ أَسْمَعَتِكَ  
تَضَاعِيْهِم <sup>(٢)</sup> فِي النَّارِ <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : أبو عقيل هذا صاحب بُهْيَةٍ لا يُنْجِحُ بِمِثْلِهِ حَتَّى أَعْلَمُ الْعِلْمِ  
بِالْعَقْلِ . وهذا الحديث لو صَحَّ أَيْضًا اخْتَلَفَ مِنَ الْخَصْوَصِ مَا احْتَلَفَ غَيْرُهُ فِي  
هَذَا الْبَابِ ، وَمَا يَتَّلَعَّلُ عَلَى أَنَّهُ خَصْوَصٌ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ قَوْلُهُ : « لَوْ شَفِّتَ  
أَسْمَعَتِكَ تَضَاعِيْهِم فِي النَّارِ » . وهذا لا يَكُونُ إِلَّا فِيمَنْ قَدَّمَتْ وَصَارَ فِي التَّلَارِ ،  
وَقَدْ عَلَرَضَ هَذَا الْحَدِيثُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَتَارِ » ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَمَمَّا احْتَاجَ يَهُ مِنْ تَعْبٍ إِلَى الْتَّعْوِيلِ يَظْلِمُهُ آتَاهُمْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :  
(وَالَّذِينَ آتَوْا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقْطَنَةِ بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ <sup>(٤)</sup> ) وَمَا أَتَاهُمْ مِنْ  
عَلِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ ) . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِتَوحِيدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَتَأْتُهُمْ لَكَنْ يَقْوِسُونَ مِنْ  
قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ مَاءَنَ <sup>(٥)</sup> » [مود: ٣٦] . فَلَئِنْ قَلِيلٌ لِتُوَجِّهُ ثَلَاثَ وَعِلْمٍ أَنَّهُمْ لَا يَوْمَنُونَ ،  
وَأَتَهُمْ عَلَى كُفُّرِهِمْ بِمَوْتَوْنَ ، دُعَا عَلَيْهِمْ بِهِلَالِكَ جَمِيعِهِمْ ، قَطَالَ : « لَرَبِّ لَا تَنْزَرْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَصْلُوْنَ » .

(٢) تَضَاعِيْهِمْ . أَنَّ صَاحِبِهِمْ وَيَكْلِمُهُمْ . التَّهَايَا ٣ / ٩٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّالِسِي (١٦٨١) ، وَأَحْمَدٌ ٤٢ / ٤٤٤ (٢٥٧٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ عَخْلَلَ بِهِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مُخَضَّرَةً .

(٤) سُورَةُ « الْطَّورِ » ، الْآيَةُ : ٢١ . وَقَدْ قَرَأَ أَبْنَى كَثِيرٌ وَعَالَمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَانِي وَخَلَفٌ بِخِرَّ الْفَلَافِ  
عَلَى التَّوْحِيدِ مَعْ قَصْعَ الْمَاءِ ، وَقَرَأَ نَاقِعٌ وَالْأَنْعَمُ وَأَبْنَى عَمْرُو وَيَقْتُوبُ وَأَبْنَى جَفَرٌ بِالْأَلْفِ عَلَى الْجَمْعِ مَعْ  
كَسْرِ الْمَاءِ . يَنْظَرُ الشَّرِيفُ ٢ / ٢٠٥ .

التمهيد

عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِينَ دَيَارًا ﴿٧﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرُهُمْ يُضْلِلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُونَ إِلَّا فَاجِرًا  
كَفَارًا ﴿٨﴾ [نوح : ٢٦، ٢٧]. فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَكُفَّارٌ لَا يَلِدُونَ إِلَّا كَافِرًا<sup>(١)</sup> ،  
وَقَالَ ﷺ : « هُم مِنْ آبَائِهِمْ »<sup>(٢)</sup> .

### ذكر الأخبار التي احتاج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِّيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ إِذْ خَلَقَهُمْ بِمَا  
كَانُوا عَامِلِينَ »<sup>(٣)</sup> .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسْدُدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِّيرٍ ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ :  
« اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »<sup>(٤)</sup> .

القبس

(١) في ص ١٦، م: « كفاراً ».

(٢) تقدم تخرجه ص ١٨١.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٩٧) عن ابن بشار به، وأخرجه أحمد ٢٥١/٥ (٣١٦٥) عن محمد بن جعفر  
به، وأخرجه أحمد ٣٦٤/٥ (٣٣٦٧)، والبخاري (١٣٨٣)، والنسائي (١٩٥٠) من طريق شعبة به.(٤) أخرجه أبو داود (٤٧١١) عن مسدد به، وأخرجه أحمد ١٦١/٥ (٣٠٣٤)، ومسلم  
٢٨/٢٦٦٠ من طريق أبي عوانة به.

(١) وعن أبي عوانة، عن هلال بن خباب<sup>(٢)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس، التمهيد عن النبي ﷺ مثله<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ كما رواه ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا أبو الزنابع رفخ بن الفرج، قال: حدثنا سعيد بن عفیف، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، آنه سمع أبا هريرة يقول: شئيل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ورواه سفيان بن عيينة<sup>(٥)</sup>، وابن أبي ذئب<sup>(٦)</sup>، ومعمراً<sup>(٧)</sup>، عن الزهرى، ياسناده هذا مثله.

وروى سفيان بن عيينة أيضاً، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، آنه شئيل عن أولاد المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

(١) في الأصل، ص ١٦، م: «و عند».

(٢) في ص ١٦، م: «حباب». وينظر تهذيب الكمال ٣٣٠ / ٣٠.

(٣) آخرجه البزار (٢١٧٣ - كشف)، والغرياني في القدر (١٧٧)، والطبراني (١١٩٠٦) من طريق أبي عوانة به.

(٤) بعده في ص ١٦، م: «عن النبي ﷺ».

(٥) آخرجه النسائي (١٩٤٨)، والأجرى في الشريعة (٣٩٨) من طريق ابن عيينة به.

(٦) آخرجه أحمد ٤٩٠/١٢ (٧٥٢٠)، ومسلم (٢٦/٢٦٥٩) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٧) آخرجه أحمد ٧٦٣٧ (٧٦٣٧)، ومسلم (٢٦٥٩) من طريق معاذ به.

التمهيد أعلمُ بما كانوا عاملين<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
بَكْرُ بْنُ<sup>(٢)</sup> حَمَادٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مسْدَدٌ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
قَاسِمٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارِ، قَالَ  
جَمِيعًا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ  
أَبِي هَرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا  
كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ مسْدَدٌ فِي حَدِيثِ يَأْسَانِيهِ هَذَا عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ : سُئِلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَطْفَالِ، فَقَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيْقَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَمَّارِ مُولَى بْنِ هَاشِمٍ،  
قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَقُولُ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ : هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ . حَتَّى  
حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،<sup>(٤)</sup> فَلَقِيَهُ فَسَأَلَهُ ، فَحَدَّثَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup> ، أَنَّهُ قَالَ : «رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ، هُوَ خَلَقَهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، وَبِمَا  
كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٦)</sup>.

القبس

(١) أخرجه أحمد ١٢/٢٧٨ (٧٣٢٥)، ومسلم (٢٦٥٩/٢٧) من طريق ابن عبيدة به.

(٢) بعده في م: «أبي».

(٣) أخرجه أحمد ١٦/١٠٣ (١٠٠٨٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٠٩)، وأبو يعلى (٦١٢٠)  
من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) - (٥) سقط من: ص ١٦، م.

(٦) أخرجه أحمد ٣٨/٤٦٩ (٤٦٨٤)، والفراء في القدر (١٧٦) من طريق ابن عية به.

قال أبو عمر : أحاديث هذا الباب من جهة الإسناد صحاح ثابتة عند جميع أهل العلم بالنقل . والله الموفق للصواب . التمهيد

### ذكر الأخبار التي احتاج بها من أوجب امتحانهم و اختيارهم في الآخرة

أخبرنا محمد بن عبد الملك وعيّد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، عن فضيل بن مزروق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ في الهاulk في الفترة ، والمعتوه ، والمولود ، قال : « يقول الهاulk في الفترة : لم يأتني كاتب ولا رسول ». ثم تلا : « ﴿وَلَنَّ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِمْ لَقَاتَلُوا رَبِّنَا لَوْلَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَاهُمْ سُوْلًا﴾ » إلى آخر الآية [ مط : ١٣٤ ] . « ويقول المعتوه : رب لم تجعل لي عقلًا أعقل به خيراً ولا شرًا ». قال : « ويقول المولود : رب لم أدرك العقل<sup>(١)</sup> ». قال : « فترفع لهم ناز<sup>(٢)</sup> ، فيقال : رُدُوها - أو<sup>(٣)</sup> : اذْخُلُوها ». قال : « فتُرِدُّهَا - أو يُذْخُلُها - من كان في علم الله شيئاً لو أدرك العمل ». قال : « فيقول الله عز وجل : إِلَيْأِي عَصَيْتُمْ ، فَكَيْفَ رَسْلِي لَوْ أَتَشْكِمْ<sup>(٤)</sup> ? » .

(١) في ص ١٦ ، م : « العمل » .

(٢) سقط من : ص ١٦ ، ص ١٧ ، م ، وفي الأصل ، ص : « و ». والمثبت من مصادر التخريج عدا ابن جرير وابن كثير فعندهما دون شك .

(٣) في ص ١٦ ، ص ١٧ : « أَوْ » ، وفي م : « و » .

(٤) أخرجه محمود بن يحيى النهلي - كما في تفسير ابن كثير ٥٢/٥ - عن سعيد بن سليمان =

قال أبو عمر : من الناس من يوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا يرفعه ؟

منهم أبو نعيم الملاطي .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبع ، ( قال : حدثنا أحمد بن زيد ) ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبي ، قالا : حدثنا جرير ، عن أبي ، عن عبد الوارث ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤتى يوم القيمة بأربعة ؛ بالمولود ، والمعتوه ، وبمن مات في الفترة ، وبالشيخ الهمي <sup>(١)</sup> الفاني ، كلهم يتكلم بمحاجته ، فيقول رب تبارك وتعالى لعنتي <sup>(٢)</sup> من جهنّم : أبْرَزِي . ويقول لهم : لأنك كنْتَ أبْعَثْتَ إِلَى عبادِي رسلاً من أنفسِهم ، وإنَّ رَسُولَنَا نَفْسِي إِلَيْكُمْ ». قال : « فيقول لهم : اذْخُلُوا هذِهِ . فيقول من كُتِبَ عليه الشَّقَاءُ : يا رب ، أتَدْخِلُنَا <sup>(٤)</sup> منها كُنَّا نَفِرْ ؟ ». قال : « وأما من كُتِبَ له السعادة فيمضي فيقتَحِمُ فيها ، فيقول رب تبارك وتعالى : قد عايشتموني فعصيتموني ، فأنتم لرسلي أشد تكذيباً وعصبية . فيدخل هؤلاء الجنّة وهؤلاء النار » <sup>(٥)</sup> . واللفظ لحديث موسى

= به ، وأخرجه البزار ( ٢١٧٦ - كشف ) ، وابن حجر في تفسيره ٢١٩ / ١٦ ، والبغوي في الجعديات ( ٢٠٥٦ ) ، والالكائني في شرح أصول الاعتقاد ( ١٠٧٦ ) من طريق فضيل بن مرزوق به ..

( ١ - ١ ) سقط من : م ، وفي ص ١٦ : « قال حدثنا أحمد » .

( ٢ ) في ص ، ص ١٧ ، م : « الهرم » .

( ٣ ) في الأصل : « لعنة » .

( ٤ ) في الأصل : « لأنك تدخلناها » .

( ٥ ) أخرجه أبو يحيى ( ٤٢٤ ) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه البزار ( ٢١٧٧ - كشف ) من طريق حمزة جريراً به .

ابن معاوية الصمادي<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المزروزي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبو بكر بن زنجويه، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا عمرو بن واقع، عن يونس بن حلبين<sup>(٤)</sup>، عن أبي إدريس، عن معاذ بن جبل، عن النبي الله ﷺ قال: «يُؤتى يوم القيمة بالمسوخ<sup>(٥)</sup>، أو المنسوخ عقلاً، وبالهالك في الفترة، وبالهالك صغيراً، فيقول المسوخ عقلاً: يا رب، لو آتيني عقلاً ما كان من آتيته عقلاً أسعد بعقله مئي. ويقول الهالك في الفترة: يا رب، لو أتاني منك عهداً ما كان منك عهداً»<sup>(٦)</sup> بأسعد بعهديك مئي. ويقول الهالك صغيراً: يا رب، لو آتيني عمرًا ما كان من آتيته عمرًا بأسعد بعمره مئي. فيقول الرَّبُّ سبحانه: إني آثركم بأمْرٍ أقتطعوني<sup>(٧)</sup>? فيقولون: نعم، وعزتك يا رب. فيقول: اذهبوا فادخلوا النار». قال: «ولو دخلوها ما ضررهم. فتخرج عليهم قوانص<sup>(٨)</sup> يطئون أنفها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيزجعون سراغاً،

(١) في ص ١٦، م: «الصفار». وينظر سير أعلام النبلاء ١٠٨/١٢.

(٢) في ص: «حلس»، وفي ص ١٦، ص ١٧، م: «حليس». وينظر تهذيب الكمال ٥٤٤/٣٢.

(٣) في ص، ص ١٦، ص ١٧، م: «بالمسوخ».

(٤) - (٤) في ص ١٦، ص ١٧، م: «آتيته عهداً».

(٥) في الأصل: «قتطعوني».

(٦) في الأصل: «فرايصن»، وفي بعض مصادر التخريج: «قوابص»، وفي بعضها: «قوابس»، وفي بعضها: «فرايصن». والقوانين: قطع قانصة تقصهم كما تختطف المارة الصيد. ينظر النهاية ٤/١١٢.

التمهيد

فيقولون : يارب ، خرجنا وعزتك نريد دخولها ، فخرجت علينا قوانص<sup>(١)</sup> ظننا أنها قد أهلكت ما خلق الله<sup>(٢)</sup> من شيء . ثم يأمرهم الثانية فيزجونون كذلك ، ويقولون مثل قولهم ، فيقول رب سبحانه : قبل أن أخلقكم علمني ما أنتم عاملون ، وعلى علمي خلقكم ، وإلى علمي تسيرون . فتأخذهم النار<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : روى هذا المعنى أيضاً عن النبي ﷺ من حديث الأسود بن سريح<sup>(٤)</sup> ، وأبي هريرة<sup>(٥)</sup> ، وثوبان<sup>(٦)</sup> ، بأسانيد صالحة<sup>(٧)</sup> من أسانيد الشيوخ ، إلا ما ذكره عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> ، عن معمر ، عن ابن طاوين ، عن أبيه ، عن أبي هريرة موقوفاً لم يوفقه ، بمثيل معنى ما ذكرنا سواء ، وليس في شيء منها ذكر المولود ، وإنما فيها ذكر أربعة ، كلهم يوم القيمة يُذْلَى بحجه ؛ رجل أصم أبكم ، ورجل أحمق ، ورجل مات في الفترة ، ورجل هرم . فلما لم يكن فيها ذكر المولود لم

القبس

(١) في الأصل : «فراقص» .

(٢) سقط من : ص ١٦ ، م .

(٣) أخرجه الطبراني ١٥٨٠ / ٢٢٠ ، وفي الأوسط ٧٩٥٥ ، وفي مستند الشاميين ٢٢٠٥ ، ووقع سقط في إسناده ، وابن الجوزي في العلل المتنافية (١٥٤٠) من طريق محمد بن المبارك به ، وأخرجه أبو نعيم ١٢٧ / ٥ من طريق عمرو بن واقد به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٨ / ٢٦ (١٦٣٠١) ، والبزار (٢١٧٤ - كشف) ، وابن حبان (٧٣٥٧) .

(٥) أخرجه أحمد ٢٣٠ / ٢٦ (١٦٣٠٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٤٠٤) ، والبزار (٢١٧٥ - كشف) .

(٦) أخرجه البزار (٤١٦٩) ، والحاكم ٤٤٩ / ٤ ، ٤٥٠ .

(٧) في ص ١٧ ، م : «صححية» .

(٨) عبد الرزاق في تفسيره ١ / ٣٧٤ .

أذكُرُها في هذا الباب .

وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ، ما ذكرت منها وما لم أذكُر ، إنها من أحاديث الشيوخ ، وفيها علل ، وليس من أحاديث الأئمة الفقهاء ، وهو أصل عظيم ، والقطع فيه بمثيل هذه الأحاديث ضعيف<sup>(١)</sup> في العلم والنظر ، مع أنه قد عارضها ما هو أقوى مجيئاً منها ، والله الموفق للصواب .

### باب

حدَثَنَا عبدُ الْوارِثُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَيْفُورٍ ، وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَلْمَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْجَارِودَ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَثَنَا جَرِيْزُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُؤَاتِيًّا أَوْ مُنْتَقَارِيًّا - أَوْ كَلْمَةً شُثْنِيَّةً هَاتَيْنِ - حَتَّىٰ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَنْتَظِرُوا فِي الْأَطْفَالِ وَالْقَدَرِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : فَذَكَرْتُهُ لَابْنِ الْمَبَارِكِ ، فَقَالَ : أَفَيُسْكُثُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجَهْلِ ؟ قَلَّتْ : فَتَأْمُرُ بالْكَلَامِ ؟ فَسَكَتَ .

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْزَىُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي<sup>(٢)</sup> شَيْبَةَ

(١) في ص ١٦، م : « ضعف » .

(٢) سقط من : ص ، ص ١٧ ، ص ١٧ ، م . وينظر تهذيب الكمال ٥٩٨ / ١٢

**التمهيد** **الأئمّة<sup>(١)</sup>** ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : حدثنا أبو رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس وهو يخطب الناس ، وهو يقول : إن هذه الأمة لا يزال أمرها مقاريماً أو موائياً - أو كلمة تشبهها - ما لم يتكلموا في الولدان والقدر<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : أما الشك في هذه اللفظة : موائياً أو مقاريماً . فغيره جائز أن يكون من ابن عباس ، وإنما الشك فيها من المحدث عنه ، أو الناقل عن المحدث عنه ، وهذا حكم كل ما تجده من مثل هذا من الشك في الأحاديث المرفوعة وغيرها ؛ إنما هو من الناقلين ، فاغرف ذلك ، وقف عليه ، وهذا قلما يكون إلا من ورع المحدث وتشبيهه إن شاء الله .

**وذكر المزورزي** ، قال : حدثنا عمرو بن زرار ، قال : أخبرنا إسماعيل ، عن ابن عون ، قال : كنت عند القاسم بن محمد ، إذ جاءه رجل ، فقال : ماذا كان بين قنادة وبين حفص بن عمر<sup>(٣)</sup> في أولاد المشركين ؟ قال : و<sup>(٤)</sup> تكلم ربيعة الرأي في ذلك ؟ فقال القاسم : إذا الله انتهى عند شيء فاتنهوا وقفوا عنده . قال : فكأنما كانت ناراً فأطفيشت .

(١) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : «الأئمّة» .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنّة (٨٧٠) ، والفریابي في القدر (٢٥٩ ، ٢٦٠) ، واللالکائي في شرح أصول الاعتقاد (١١٢٧) من طريق جرير به .

(٣) في ص ١٦ ، م : «عمير» .

(٤) في ص ١٦ ، م : «أوه» .

قال أبو عمر : قد ذكرنا ، والحمد لله ، ما بلغنا عن العلماء في معنى الفطرة التمهيد التي يولد المولود عليها ، واخترنا من ذلك أصحه عندنا<sup>(١)</sup> من جهة الأثر والنظر ، بمبلغ اجتهادنا ، ولعلَّ غيرنا أن يدركَ من ذلك ما لم يتلَّغه علمنا ، فإنَّ الله يفتح لمن يشاء من العلماء فيما يشاء ، ويتحجج به عَمَّ يشاء ؛ ليبيان العجز في البرية ، ويصبح الكمال للخلق ذي الجلال والإكرام . وقد ذكرنا في الأطفال ، والحمد لله ، كثيراً مما قاله العلماء ونقوله ، ودانوا به واعتقدوه ، من حكمهم فيما يصيرون إليه في آخرتهم ، وبقى القول فيهم في أحكام الدنيا ، فإنَّ من ذلك ما اجتمع عليه العلماء ، وما اختلفوا فيه ، ونحن نذكره هنا ممهداً بعون الله وفضله إن شاء الله .

### باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب

#### في أحكام الأطفال في دار الدنيا

قال أبو عمر : ذكر المروزى وغيره أنَّ أهلَ العلم بأجمعِهم قد اتفقوا على أنَّ حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم يتلَّغوا ، فإذا بلغوا فحكمُهم حكم أنفسهم .

قال أبو عمر : أئْأَ الأطفال المسلمين فحكمُهم حكم آبائهم أبداً ما لم يتلَّغوا ؟

(١) سقط من : م ، وفي ص ١٦ : « عنها » .

لأنهم<sup>(١)</sup> لا يلْحِقُهم سباء<sup>(٢)</sup> من قتل مسلمٍ فيغير حكمهم عند المسلمين ، فهم كآبائهم أبداً في المواريث والنكاح والصلة عليهم ودفعهم في مقابرهم ، وسائر حكامهم . وكذلك أطفال أهل الذمة كآبائهم أيضاً في جميع أحکامهم حتى يبلغوا ، لا خلاف بين العلماء في ذلك أيضاً . وكذلك أطفال أهل الحرب كآبائهم في أحکامهم ، إلّا ما حصّت الشّئنة منهم ومن نسائهم إلّا يقتلوا في دار الحرب إلّا أن يقاتلوا ؛ لأنهم لا يقاتلون في الأغلب من أحوالهم ، والله عز وجل يقول : ﴿وَقُتِلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُم﴾ [البرة : ١٩٠] . فما دام أطفال أهل الحرب لم يُسبوا ، فمحکمهم حکم آبائهم أبداً على حسب ما ذكرنا ، لا يختلف العلماء في ذلك .

واختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في الطفل الحربي يُسبى ومعه أبواه أو أحدهما ، أو يُشتبه وحده ؟ ما محکمه حياماً ومتى ؟ في الصلة عليه ، ودفعه ، وسائر حكامه في حياته ؟ فذهب مالك بن أنس في المشهور من مذهبـه أنـ الطفل من أولاد الحربيـين وسائر الكفار لا يصلـى عليه ، سواء كان معه أبواه أو لم يكونـا ، حتى يعقل الإسلام فيشـأـلم ، وهو عنـه على دينـ أبيـه أبداً حتى يبلغـ ويـغـيرـ عنه لسانـه ، فإنـ اختلف دينـ أبيـه فهو عنـه على دينـ أبيـه دونـ الله . ومنـ الحـجـةـ لمذهبـه هذاـ الإجماعـ العلمـاءـ أنهـ ما دامـ معـ أبيـه ولمـ يـلـحـقـهـ سـباءـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ أبيـهـ أـبـداـ حتىـ يـلـغـ ، فـكـذـلـكـ إـذـاـ سـبـيـ وـحـدـهـ ، لاـ يـغـيرـ السـباءـ حـكـمـهـ ، وـيـكـونـ عـلـىـ

(١) في ص ١٧، م: «الأنه».

(٢) في ص ١٦، ص ١٧: « شيئاً»، وفي م: «سي».

حكم أبويه أبداً حتى يتلَغَ فِيَعْبُرَ عن نفسه ، ولا تزِيلَ حكمه عن حكم أبويه التمهيد المجتمع عليه إلَّا حجَّةٌ مِنْ كِتَابٍ ، أو سُنْنَةٍ ، أو إجماعٍ ، وقولُ الشعبي وابن عون في هذا كقول مالك .

حدَثَنَا عبدُ الوارثُ بْنُ سفيانَ ، قال : حدَثَنَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَحَ ، قال : حدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قال : حدَثَنَا مُحْبُوبُ بْنُ مُوسَى ، وحدَثَنَا عبدُ الوارثُ ، قال : حدَثَنَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَحَ ، قال : حدَثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، قال : حدَثَنَا عبدُ الْمَلِكِ ابْنُ حَبِيبِ الْمَصْيِصِيِّ ، قالا : حدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بْنِ تَمَّامٍ قال : قلتُ للشعبي : إِنِّي بِخُراسَانَ ، فَأَبْتَاعَ السَّبَبَيِّ ، فَيَمُوتُ بعضاهم ، أَفَتُصَلِّي عَلَيْهِمْ ؟ قال : إِذَا صَلَّى فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . قال أَبُو إِسْحَاقَ : وَسَأَلْتُ هشَاماً وابنَ عونَ عن السَّبَبَيِّ يَمُوتُونَ وَهُمْ صِغَارٌ فِي مِلَكِ الْمُسْلِمِينَ ، فقال هشاماً : يُصَلِّي عَلَيْهِمْ . قال ابْنُ عونَ : حَتَّى يُصَلِّوْا .

قال أَبُو عَمْرٍ : وَذَكَرَ عبدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ أَيْهُ ، وَمَالِكٌ ، وَالْمَخْزُومِيُّ ، وابن دينار ، وغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا<sup>(٢)</sup> يَنْدَهِبُونَ إِلَى<sup>(٣)</sup> أَنَّ الصَّبِيَّاَنَّ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ أَبُوهُمْ ، فَهُمْ عَلَى دِينِ أَبِيهِمْ ، إِنَّ أَسْلَمَ أَبُوهُمْ صَارُوا مُسْلِمِينَ يَأْسِلِمُهُ ، وَإِنْ ثَبَتَ عَلَى الْكُفَّارِ فَهُمْ عَلَى دِينِهِ ، وَلَا يُقْتَدُ فِيهِمْ بِدِينِ الْأُمَّةِ عَلَى حَالٍ ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَنْسَبُونَ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَنْسَبُونَ

(١) في م : « عليهم ». والآخر أخرجه عبد الرزاق (٦٦٣٢) ، وابن أبي شيبة ٣٥١/٣ ، ٣٥٢ من طريقين عن الشعبي نحوه .

(٢ - ٣) في ص ١٦ ، م : « يَزْعُمُونَ » .

إلى أيهم وبه يغرقون . قال عبد الملك : هذا ما<sup>(١)</sup> لم يفرق بينهم الشباء فيتقعنون في قسم مسلم وملكه بالبيع أو بالقسم ، فإذا فرق بينهم وبين آبائهم بالبيع أو القسم ، فأحكامهم حيشد أحكام المسلمين في القصاص والقواعد<sup>(٢)</sup> ، والصلة عليهم ، والدفن في مقابر المسلمين ، والموارثة ، وغيرها .

قال أبو عمر : قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه أميل إلى مذهب الأوزاعي منها إلى مذهب مالك ، وليس لها<sup>(٤)</sup> واحداً منهما مجرداً ؛ لأنها مخالفة لهما في فضول تراها إن تدبرت وتأملت بعون الله . قال الأوزاعي ، وهو قول فقهاء الشام : إذا صار الصبي<sup>(٥)</sup> في ملك المسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام ؛ لأن الملك أولى به من النسب .

ذكر المروزي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا ابن الطباع ، قال : حدثني مبشر الحلباني ، عن تمام بن نجيح ، قال : كنت مع سليمان بن موسى بأرض الروم وهو على السُّبْنِ ، فكانوا يموتون صغاراً فلا يصلى عليهم ، فقلت له : أليس كان يقال : ما أحرز المسلمون يصلى عليهم ؟ فقال : ذلك إذا اشتراهم رجل فصاروا في خاصية نفسه .

(١) في ص ١٦، م: (إذا).

(٢) في ص ١٦، م: (وهو).

(٣) بعده في ص ١٦، م: (والخطأ).

(٤) في ص ، ص ١٦، ص ١٧، م: (بواحد).

(٥) في ص ١٦، م: (النبي).

قال : وحدّثنا محمدُ بْنُ يحيى ، قال : حدّثنا أبو مُغيرةَ ، قال : حدّثنا صفوانُ ، قال : سمعتُ أصحابنا ومشيختنا يقولون : ما ملك المسلمين من صبيان العدوِّ فماتوا ، فليصلُّ عليهم وإن لم يصلُوا ؛ فإنَّهم مسلمون ساعةً ملوكهم المسلمين .

قال : وحدّثنا محمدُ بْنُ يحيى ، قال : حدّثنا محمدُ بْنُ كثیرٍ ، قال : سأله الأوزاعي عن الصبی من السبی يموت بأرض الروم ؟ أصلی عليه ؟ قال : لا يصلی عليه حتى يصير في ملك مسلم ، فإذا صار في ملك مسلم صلّى عليه ، وقد دخل في شريعة الإسلام .

قال : وحدّثنا محمدُ بْنُ يحيى ، قال : حدّثنا ابنُ الطّبّاع ، قال : سأله الأوزاعي عن الصّبيان يموتون من السبی ، فقال : إن اشتروا صلی عليهم ، وإن كانوا لم يأتُوكم يصلُّ عليهم . قال ابنُ الطّبّاع : على هذا فُتنا أهلُ التّغّرِ ، على قول سليمانَ بنَ موسى ورواية الحارث ، عن الأوزاعي . قال : وحدّثنا مخلدُ بْنُ حسین ، عن الأوزاعي ، بشيء أخشى أن يكون وهما ، قال : سأله الأوزاعي في الطفلِ يُشبّى ، فقال : إنْ كانَ معه أبواه خلّى بينه وبينهما ، وإن لم يكونا معه

(١) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م .

(٢) في ص ١٦ ، م : « عليهم » .

(٣) في ص ١٦ ، م : « يصيروا » .

(٤) في ص ١٦ ، م : « دخلوا » .

فيصلٌ عليه .

قال أبو عمر : رواية مُخْلِدٍ بنِ حسینٍ هذه عن الأوزاعیٍ هی قولُ أبی حنیفةَ ، والشافعیَ ، وأصحابِهم ، وقولُ حمادٍ بنِ أبی سلیمانَ ، قالوا : حکمُ الطفیلِ حکمُ أبوبیه إذا کانَا معاً أو کانَ معاً أحدهُما ، وسواءُ الأبُ أو الأمُّ فی ذلك ، فإن لم يکونَا معاً ولم يکنْ معاً أحدهُما وصار فی ملکِ مسلمٍ ، فحکمُه حکمُ المسلمينَ ؛ لأنَّه صار فی ملکِ المسلمينَ ، وليس معاً أبواه ولا واحدٌ منهما ، فيکونَ دینُه دینَهما ؛ یهودانه أو یَنْصُرَانه ، وإذا لم يکونَا معاً صار حکمُه حکمُ مالکِه . فهذا مذهبُ الكوفینَ ، والشافعیَ ، وأصحابِهم .

وأختلفَ فی هذا البابِ عن الثوریَ ؛ فزوى عنه مثلُ قولِ أبی حنیفةَ ، والشافعیَ ، وروى عنه ابنُ المبارکَ آنه قال : یصلی علی الصبیٍ وإن کان مع أبوين مشرکین ؛ لأنَّ الملکَ أغلبٌ علیه وأملکُ بہ . وهذا شیءة بمذهبِ الأوزاعیَ .

حدَثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً میئیَ علیه ، أنَّ قاسِمَ بنَ أضیغَ حدَثَهم ، قال : حدَثَنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَثَنا عبدُ الملکَ بنُ حبیبِ المصيصیَ ، وحدَثَنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَثَنا قاسمٍ ، قال : حدَثَنا عبیدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدَثَنا محبوبُ بنُ موسیٍ ، قالا : حدَثَنا أبو إسحاق الفزاریُّ ، قال : قال سفيانُ : إذا دخلوا قبةَ<sup>(۱)</sup> المسلمينَ ضلّیَ علیهم ، وإذا صاروا فی ملکِ المسلمينَ ضلّیَ علیهم . قال الفزاریُّ : سألهُ الأوزاعیُّ قلتُ : الشیءیَ یصابونَ وهم صغارٌ معهم

(۱) فی ص : « قبلة » ، وفي ص ۱۶ : « فيه » ، وفي م : « فی » .

أمهاتهم وأباهم؟ قال: إذا مات صغيراً وهو في جماعة الفيء، أو في الحُمُس، التمهيد أو في نَفْلِ قَوْمٍ، وهم في بلاد العدوّ، لم يُصلّ عليهم ما لم يُقسم، فإذا قُسموا وصاروا في مِلْكِ مسلمٍ، أو اشتراهم قومٌ بيتهم فاشتركوا فيهم، أو في واحدٍ منهم، ثم مات، صُلُّى عليه، وإن كان في بلاد العدوّ وكان معه أبواه؛ لأنَّ المسلمين أُولى به من أبويه، ولأنَّ أحدهم لو أعتق نصيبيه منه كُلُّ خلاصه من شرِّ كائنه.

وقال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: «حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: سأله الأوزاعي عن ولد المشرك يشتريه الرجلُ فيعيقه، هل يُجزئُ رقبةً؟ قال: نعم، إذا اشتراه فقد دخل في الإسلام». قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>. وقال أهلُ العراق: إنَّ كان معه أبواه أو أحدهما حين شُبِّي، فهو على دينه، ولا يُجزئُ في الرقبة المؤمنة، وإن لم يكن معه واحدٌ منهما فهو مسلمٌ ويُجزئُ. قال: وأما قولُ مالكٍ فإنهم يختلفون عنه فيه؛ قال أبو عبيد: والذى نختار<sup>(٣)</sup> من هذا قولُ الأوزاعي؛ لأنَّ دينَ سيدِه أحقُّ به من أبويه، والإسلام يغلو ولا يغلُى، ولما لم يكن على دين أبويه إذا كانا ميتين أو غائبين، فكذلك إذا كانوا حييin مقيمين.

وقال الميموني<sup>(٤)</sup> عبدُ الملكٍ بنُ عبدِ الحميدِ، من ولدِ ميمونٍ بنِ مهرانَ: سألهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الصَّعْدِيرِ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْعُرُومِ لَيْسَ مَعَهُ أَبُوهُ . قال: إذا

(١) سقط من: ص ١٦، م.

(٢) في ص ١٦، م: «يختار».

(٣) في ص ١٦، م: «الميمون بن». وينظر سير أعلام النبلاء ٨٩/١٣.

التمهيد

مات صَلَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ . قَلَّتْ : يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : مَنْ يَتَّبِعْ إِلَّا هُمْ<sup>؟</sup>  
 حُكْمُهُ حُكْمُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَبْوَاهُ أَوْ أَحْدُهُمَا لَمْ يُكْرَهُ ، وَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا .  
 وَاحْتَاجَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدُهُ  
 وَيُنَصَّرُهُ ». قَلَّتْ : وَإِنْ كَانَ مَعَ أَحْدُهُمَا ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَ أَحْدُهُمَا . قَلَّتْ :  
 فَيَقْدِي بِالصَّغِيرِ<sup>(١)</sup> إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبْوَاهُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا يَنْبَغِي ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ  
 أَبْوَاهُ . فَذَكَرَتْ لَهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ فَادِي بِصَغِيرِ ، وَقَالَ : تَرْدُهُ إِلَيْهِمْ  
 صَغِيرِاً ، وَيَرْدُهُ اللَّهُ إِلَيْنَا كَبِيرًا فَتَضَرِّبُ عَنْهُ . فَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا لَا شُكُّ كَانَ مَعَهُ  
 أَبْوَاهُ أَوْ أَحْدُهُمَا . وَتَعَجَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الشُّعُورِ ، قَالَ : إِذَا أَخْذُوا الصَّغِيرَ  
 وَمَعَهُ أَبْوَاهُ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَلْتَقِتُوا إِلَى أَبْوَاهِهِ . قَلَّتْ : فَأَئِ  
 شَيْءٌ تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَئِ شَيْءٌ أَقُولُ فِيهَا ؟ ثُمَّ احْتَاجَ بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :  
 « فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدُهُ وَيُنَصَّرُهُ ». قَالَ : فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ حُكْمَ الصَّغِيرِ حُكْمُ أَبْوَاهِهِ .  
 فَقَلَّتْ لِأَحْمَدَ : الْغَلامُ النَّصْرَانِيُّ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ أَبْوَاهِهِ ؟ قَالَ : هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِ  
 مِنْهُمَا ، سَوَاءٌ كَانَ أَثْنَا أَوْ أَتَيْأ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا .

وَكَانَ أَبُو ثُورٍ يَقُولُ : إِذَا شَيْءٌ مَعَ أَبْوَاهِهِ أَوْ أَحْدُهُمَا أَوْ وَحْدَهُ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ  
 يَخْتَارَ الْإِسْلَامَ ، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا نَفْسُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَالْحَجَّةُ فِي ذَلِكَ لَهُ وَلِمَنْ ذَهَبَ  
 مَذْهَبَهُ ، أَنَّ الطَّفَلَ عَلَى أَصْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَعَ أَبْوَاهِهِ حَتَّى يُعَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، كَمَا

القبس

(١) فِي ص ١٦، م: « الصَّغِيرِ ».

٥٧٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ،  
الموطأ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه».

روى عبد الله بن محمد بن عقبيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن  
النبي ﷺ قال: «كُلُّ مولودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُغَرِّبَ عَنْهُ لَسَانُهُ ، وَأَبْوَاهُ  
يُهَوِّدُهُ أَوْ<sup>(١)</sup> يُنَصِّرُهُ» .

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ  
قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه ﷺ عن  
تمئن الموت بقوله ﷺ: «لَا يَتَمَئِنُ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. قال:  
وفي هذا الحديث إباحة تمئن الموت. وليس كما ظن، وإنما هذا خبر أن ذلك  
سيكون ليشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضيقه وخوف ذهابه،  
لا لضرّ ينزل بالمؤمن في جسمه.

وأنما قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول:  
يا ليتني مكانه». فإنما هو خبر عن تغير الزمان، وما يحدث فيه من المحن

(١) في ص ١٦، م: ٩٦.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بکير (١٤/٧) و - مخطوط )، وبرواية أبي مصعب (٩٧٥). وأخرجه أحمد  
١٦٤/١٢ (٧٢٢٧)، والبخاري (٧١١٥)، ومسلم (٤/٢٢٣١) (٥٣/١٥٧) من طريق مالك به.

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٠، ١١١، وسيأتي الصفحة القادمة.

التمهيد  
البلاء<sup>(١)</sup> والفتن ، وقد أذرّكنا ذلك الزَّمَانَ ، كما شاء الْوَاحِدُ الرَّحْمَنُ<sup>(٢)</sup> لا  
شَرِيكَ لَهُ ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَفَقَنَا وَغَفَرَ لَنَا ، آمِينَ .

حدَثَنَا عبدُ الْوارِثُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حدَثَنَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَعَ ، قَالَ : حدَثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ زَهْرَى ، قَالَ : حدَثَنَا ابْنُ الأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،  
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup> أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ زَادَةَ أَبِي عَمْرٍ ، عَنْ عُلَيْمٍ ، قَالَ : كُنْتُ  
مَعَ عَبْسِيِّ الْعِقَارِيِّ عَلَى سَطْحِهِ لَهُ ، فَرَأَى قَوْمًا يَتَحَمَّلُونَ<sup>(٤)</sup> مِنَ الطَّاغُوتِ ، فَقَالَ :  
يَا طَاغُوتُونَ ، خُذُنِي إِلَيْكُ . ثَلَاثَةٌ يَقُولُهَا ، فَقَالَ لَهُ عُلَيْمٌ : لَمْ تَقُولْ هَذَا ؟ أَلمْ يَقُلْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، وَلَا  
يُرَدُّ<sup>(٥)</sup> فَيَسْتَغْتَبُ » ؟ فَقَالَ عَبْسِيُّ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« يَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتَّاً ؛ إِمْرَةُ السُّفَهَاءِ ، وَكُنْتَرَةُ الشُّرُطِ ، وَيَئِعُ الْحُكْمِ ،  
وَاسْتَخْفَافًا بِالدُّمِّ ، وَقَطْيَعَةُ الرَّحِيمِ ، وَنَشْوَأ<sup>(٦)</sup> يَتَحَذَّلُونَ الْقُرْآنَ مَرَامِيزَ ، يَقَدِّمُونَ  
الرَّجُلَ لِيَغْتَيْهِمْ بِالْقُرْآنِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَاهُمْ فِيقْهًا<sup>(٧)</sup> . وَهَذَا حَدِيثٌ

(١) في م: « والباء ». .

(٢) في ص، م: « المثان ». .

(٣) في ص ١٦: « عمر ابن ». . وينظر تهذيب الكمال ٤٦٩/١٩ .

(٤) يتحملون: يتحملون . . ينظر التاج ( ح م ل ) .

(٥) في ص ١٦: « زردا ». .

(٦) النشو: جمع ناشي، يريد جماعة أحداها؛ يقال: هؤلاء نشء صدق . فإذا طرحوا الهمزة قالوا: هؤلاء نشو صدق . ويرى بفتح الشين . . ينظر التاج ( ن ش أ ) .

(٧) أخرجه الطبراني ٣٦/١٨ (٦١) من طريق ابن الأصبhani به ، وأخرجه أحمد ٤٢٧/٢٥ (٦٠٤٠) ، والبخاري في تاريخه ٨٠/٧ من طريق شريك به .

مشهورٌ ، رُوِيَ عن عَبْنِي<sup>(١)</sup> الْفَقَارِيِّ مِنْ طُرُقِ ، قَدْ ذَكَرَنَا هَا فِي كِتَابِ «البيان التمهيد عن تلاوة القرآن». والحمد لله .

وفى قول رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ إِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً - أَوْ أَدْرَتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً» - فَاقِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُفْتَنٍ<sup>(٢)</sup> . ما يُوَضِّحُ لَكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثُ ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ : اللَّهُمَّ ضَعْفَتْ قُوَّتِي ، وَكَبِيرُتْ سِنِّي ، وَانْتَشَرَتْ رَعْشِي ، فَاقِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَبِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ . فَمَا جَاءَرَ ذَلِكَ الشَّهْرَ حَتَّى قِبَضَ رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فِي بَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

وَقَدْ رُوِيَ شَعْبَةُ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الزَّعْرَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَأْتِي الرَّجُلُ الْقَبْرَ فَيَقُولُ : يَا لَيْسَنِي مَكَانُ هَذَا . لَيْسَ بِهِ خَبْثُ اللَّهِ ، وَلَكُنْ مِنْ شِدَّةِ مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَمْرَ الْمُقْرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جعفر بن مُحَمَّدٍ بن عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي ، حَدَّثَنَا العَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونسَ أَبُو يُونسَ الْحَقَرِيُّ<sup>(٥)</sup> ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبَانٍ

(١) في ص ١٦: «عابس». وكلامها قبل في اسمه. وينظر الإصابة ٣/٥٦٧.

(٢) - (٣) سقط من: ص، م.

(٤) تقدم في الموطا ١٥١٠.

(٥) سيأتي في الموطا ١٥٩٨.

(٦) أخرجه الطبراني (٩٧٥٠) من طريق شعبة به.

(٧) في ص، ص ١٦، ص ١٧، م: «المجدى». وينظر الإكمال ٢/٢٤٤.

أخوه عبد العزيز بن أبىان ، عن سفيان ، عن رجل ، عن عمر بن عبد العزيز ، آنَّه مُرَأَىٰ أَهْلِ مَجْلِسٍ ، فَقَالَ : ادْعُوا اللَّهَ لِي بِالْمَوْتِ . قَالَ : فَدَعَوْا لَهُ ، فَمَا مَكَثَ إِلَّا يَوْمًا حَتَّىٰ مَاتَ .

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ<sup>(١)</sup> بْنُ كَثِيرٍ الطُّوْشَوْسِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ سَفِيَانُ الثُّوْرَىٰ عِنْدَنَا بِالْبَصَرَةِ ، فَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : لَيَسْتَنِي قَدْ مِتْ ، لَيَسْتَنِي قَدْ اسْتَرْخَتْ ، لَيَسْتَنِي فِي قَبْرِيِّ . فَقَالَ لَهُ حَمَادُ<sup>(٢)</sup> بْنُ سَلَمَةَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَا كَثُرَةُ تَمَيِّكَ هَذَا الْمَوْتُ ؟ وَاللَّهُ لَقَدْ آتَاكَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ . فَقَالَ لَهُ سَفِيَانُ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ، وَمَا يُدْرِينِي<sup>(٣)</sup> لَعَلَّنِي أَدْخُلُ فِي بِدْعَةٍ ، لَعَلَّنِي أَدْخُلُ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِي ، لَعَلَّنِي أَدْخُلُ فِي فِتْنَةٍ ، أَكُونُ قَدْ مِتْ وَسَبَقْتُ هَذَا<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ : سَمِعْتُ سَفِيَانَ يَقُولُ : قَدْ كُنْتُ أَشْتَهِي أَنْ أَمْرَضَ وَأَمْوَاتَ ، فَأَمَا الْيَوْمَ ، فَلَيَسْتَنِي مِتْ فَجَاهَةً ؛ لَأَنِّي أَخَافُ أَنْ أَتَحُولَ عَمَّا أَنَا عَلَيْهِ ، مَنْ يَأْمُنُ الْبَلَاءَ بَعْدَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿وَاجْتَبِنِي وَبَيْقَ أَنْ تَقْبَدَ﴾

(١) فِي النُّسْخَ : «أَحْمَدٌ» . وَالْمُبَثُ مِنْ مَصْدَرِي التَّخْرِيجِ . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٢٩ / ٢٦ .

(٢) فِي مِ : «خَالِدٌ» .

(٣) فِي صِ : «يُدْرِنِي» ، وَفِي مِ : «تَدْرِي» .

(٤) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ ١٧١ / ٩ ، وَالْيَهْقِيُّ فِي الزَّهْدِ (٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ الدُّورِيِّ بِهِ .

٥٧٥ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْوَطَّا  
خَلْحَلَةَ الدِّيلِيَّ ، عَنْ مَعْبُودِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعَى ،  
أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَءٌ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ  
وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟

التمهيد

الأَصْنَامَ »<sup>(١)</sup> ؟ [إِبرَاهِيمٌ : ٣٥].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفِيَّانَ : لَمَّا جَاءَ الْبَشِيرُ لِيَعْقُوبَ قَالَ لَهُ : عَلَى أَىِّ  
دِينِ تَرَكْتَ يُوسُفَ ؟ قَالَ : عَلَى الإِسْلَامِ . قَالَ : الآنَ تَمَّتِ النِّعْمَةُ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْعِلْمِ إِبَاخَةُ الْخَبِيرِ بِمَا يَأْتِي بَعْدُ وَبِمَا يَكُونُ ،  
وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الْقُطْعِ إِلَّا لِمَنْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ مِنْ رُسُلِهِ .  
وَبِاللَّهِ الْعَصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ .

أَنْشَدَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ لِمَنْصُورِ الْفَقِيهِ رَحْمَهُ اللَّهُ :

قَدْ غَلَبَ الْغَئِيْ على الْغَئِيْ وَأَصْبَحَ النَّاسُ كَلَّا شَيْي  
وَأَصْبَحَ الْمَيَيْثُ فِي قَبْرِهِ أَحْسَنَ أَحْوَالًا مِنَ الْحَيِّ  
مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْحَلَةَ الدِّيلِيَّ ، عَنْ مَعْبُودٍ<sup>(٣)</sup> بْنِ كَعْبٍ بْنِ  
مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعَى ، أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَءٌ عَلَيْهِ

القبس

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَى حَاتَمَ فِي مُقْدِمَةِ الْجَرْحِ / ١٠٢ ، وَأَبْنُ نَعِيمَ فِي الْحَلِيلِ / ٥٨٧ مِنْ طَرِيقِ يَحْسَنِ بْنِ يَمَانِ بْنِ

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ نَعِيمَ فِي الْحَلِيلِ / ٦٧ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (١٦٤٦) مِنْ طَرِيقِيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ الشَّوْرِيِّ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، هَذَا وَمَا سَيَّأْتَى : « سَعِيدٌ ». وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ / ٢٨ / ٢٣٦ .

الموطا قال : « العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب » .

بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبَلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ » <sup>(١)</sup> .

التمهيد  
قال أبو عمر : هكذا هو في جميع « الموطات » بهذا الإسناد ، ولا خلاف فيه عن مالك ، وأنخطا فيه على مالك شرود بن سعيد ؛ فرواه عن محمد بن عمرو ابن حملة ، عن معبعد بن كعب ، عن أبيه ، وليس بشيء . ورواه وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن مليح дليل ، قال : كنا في جنائز رجل من مجھينة ، ومعنا معبعد بن كعب الشليمي ، قال معبعد بن كعب : سمعت أبا قتادة يقول : مرو على النبي ﷺ بِجَنَازَةً . فذكر الحديث سواء إلى آخره . ذكره ابن أبي شيبة ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن وهب بن كيسان . ورواه محمد بن إسحاق ، عن معبعد بن كعب ، فلا أذرى سمعه منه ألم لا ؟

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أضيق ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون <sup>(٢)</sup> ، عن

القبس

(١) الموطا برواية يحيى بن بكر (١٣/٧) ، ورواية أبي مصعب (١٠٢٧) ، وأخرجه أحمد ٢٦٩/٣٧ (٢٢٥٧) ، والبخاري (٦٥١٢) ، ومسلم (٩٥٠) ، والسائل (١٩٢٩) من طريق مالك به .

(٢) في م : « معاوية ». وينظر تهذيب الكمال ٣٢ / ٢٦١

محمد بن إسحاق ، عن مغبيد بن كعب ، عن أبي قتادة ، وحدثنا عبيد بن التمهيد ، قال : حدثنا عبد الله بن مثرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكيين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن مغبيد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة الأنصاري ، قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوساً ، أتاه آتٍ ، فقال : يا رسول الله ، مات فلان بن فلان . فقال : « عبد الله ، ذُعِنَ فأجاب ، مُشترِيغٌ ومشترٌاحٌ منه ». فقلنا : يا رسول الله ، مُشترِيغٌ ماذا<sup>(١)</sup> ؟ قال : « عبد الله الرجل المؤمن اشتراخ من الدنيا وتصبها وهمومها وأخزانها ، وأفضى إلى رحمة الله ». قلنا : ومشترٌاحٌ منه ماذا ؟ قال : « الرجل الشوء ». في الحديث ابن أبي شيبة ، قال<sup>(٢)</sup> : « الرجل الشوء يشتريغ منه العباد والبلاد والشجرة والدواب »<sup>(٣)</sup> . وهذا الحديث ليس فيه معنى يُشكل . والحمد لله .

(١) في م : « ماذا » .

(٢) بعده في ي : « عبد الله » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/٢٦٩ (٢٥٧٦) عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٢٢٢ ، ٢٨٢ (٢٥٩٢) ، والبخاري (٦٥١٣) ، ومسلم (٩٥٠) ، والنسائي (١٩٣٠) من طريق عبید بن كعب بن مالك به .

الموطأ

٥٧٦ - وحدّثني عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ومُرّ بجنازته : « ذهبت ولم تلبس منها بشيء ».

التمهيد

مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ومُرّ بجنازته : « ذهبت ولم تلبس منها بشيء »<sup>(١)</sup> .  
هكذا هو في « الموطأ » عند جماعة الرواية مرسلاً مقطوعاً ، لم يختلفوا في ذلك عن مالك ، وقد رويَنا متنِّصلاً مُشَنداً من وجه صالح حسین .

أخبرنا سعيد بن عثمان ، قال : أخبرنا أحمدر بن دحيم بن خليل ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الواهب<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه ، وقبل بين عينيه ، وبكي بكاء طويلاً ، فلما رُفع على السرير ، قال : « طوئي لك يا عثمان ، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها »<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : روى ثورى ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکیر (١٥٧ و - مخطوط ) ، ورواية أبي مصعب (٩٨٩) ، وأخرجه ابن سعد ٣٩٧/٣ من طريق مالك به .

(٢) في الأصل ، ص ١٧ ، م : « الوهاب ».

(٣) أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٨١ ، ١٣٢/١١ من طريق البغوى به .

عائشة ، قالت : رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبَلُ عَثَمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيْتٌ ، حَتَّىَ التَّهْمِيدِ  
رأيْتُ دَمْوَعَهُ تَسِيلُ عَلَىْ خَدَّيْهِ<sup>(١)</sup> .

وروى الشورى أيضاً ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن عبد الله ،  
عن ابن عباس وعائشة ، أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت<sup>(٢)</sup> .

وأما قوله : « ذَهَبَتْ وَلَمْ تَأْبَسْ مِنْهَا بَشَرٍ ». فكان عثمان بن مظعون أحد  
الفضلاء العباد الزاهدين في الدنيا من أصحاب رسول الله ﷺ المتبillin منهم ،  
وقد كان هو وعلى بن أبي طالب هنئاً أن يتربهَا ويتربُّ ك النساء ، ويقبلا على  
العبادة ، ويحرّما طيب الطعام على أنفسهما ، فنزلت : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
خَرَجُوكُمْ طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٨٧] .

ذكر معمر وغيره عن قتادة في هذه الآية قال : نزلت في علي بن أبي  
طالب وعثمان بن مظعون ، أرادوا أن يخلوا<sup>(٣)</sup> من الدنيا ، ويتربّ ك النساء  
ويترّبُّ بهما<sup>(٤)</sup> .

وذكر ابن جريج عن مجاهد ، قال : أراد رجال ؟ منهم عثمان بن مظعون ،

(١) أخرجه أحمد ١٩٤/٤٠ ، ٣٣٠ (٢٤١٦٥) ، وأبو داود (٢٤٢٨٦) ، وأبي داود (٣١٦٣) ، وابن ماجه (١٤٥٦) ، والترمذى (٩٨٩) من طريق الشورى به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٩/٣ ، ٣٢٣/٤٠ (٢٤٢٧٨) ، ٢٠٢٦ (٢٤٢٧٨) ، والبخارى (٤٤٥٥) ، ٥٧٠٩ (١٤٥٧) ، والنسائي (١٨٣٩) من طريق الشورى به .

(٣) في م : يقولوا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٩١/١ ، ١٩٢ ، وابن جرير في تفسيره ٦٠٨/٨ من طريق معمر به .

التمهيد

وعبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup>، أن يتبّلوا، و<sup>(٢)</sup> يخضّوا أنفسهم، ويلبسوا المسوح<sup>(٣)</sup>، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْشَأَ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٨].

قال ابن جريج: وقال عكرمة: إن عليًّا بن أبي طالب ، وعثمان بن مظعون ، وأبي مسعود ، والمقداد بن عمرو ، وسالما مولى أبي حذيفة ، تبّلوا وجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، وليسوا المسوح ، وحرّموا طيبات الطعام واللباس ، وهُم بالأشخاص ، وأذمنوا القيام بالليل وصيام النهار ، فنزلت: ﴿يَكِيدُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية . يعني النساء والطعام واللباس<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد بن المنكدر: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْجَهَادِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرِيفٍ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْأَرْضِ».

وذكر شَيْدَ، حدثنا معتمر<sup>(٦)</sup> بن سليمان ، عن إسحاق بن سويد ، عن أبي فاختة مولى جعدها بن هبيرة ، قال : كان عثمان بن مظعون يريد أن ينظر هل يستطيع السياحة ، وكانوا يُعدُّون السياحة صيام النهار وقيام الليل ، ففعل ذلك ، حتى تركت المرأة الطيب ، والمعصفر ، والখضاب ، والكخل ،

القبس

(١) في النسخ: «عمرا». والمبين من مصدر التخريج، وينظر فتح الباري ٩/١٠٤.

(٢) في النسخ: «أو». والمبين من مصدر التخريج.

(٣) المنشى: ثوب من الشعر غليظ. الناج (م س ح).

(٤) آخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٢/٨ من طريق ابن جرير به.

(٥) الشرف: المكان العالى . الصحاح (ش ر ف).

(٦) في ص ١٧، ص ٢٢، م: «معمرا». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٢٥٠.

فدخلت على بعض أمهات المؤمنين ، ورأتها عائشة فقالت : ما لى أراك كأنك مغيبة<sup>(١)</sup>؟ قالت : إنني مشهدة كالغمبية . فعرفت ما عننت ، فجاء النبي ﷺ وقالت : يا نبي الله ، إن امرأة عثمان بن مظعون دخلت على ، فلم أر بها كحلا ولا طيبا ، ولا صفرة ولا خضابا ، فقلت لها : ما لى أراك كأنك مغيبة؟ قالت : إنني مشهدة كالغمبية . فعرفت ما عننت . فأرسل إلى عثمان فقال : « يا عثمان ، أتومن بما تومن؟ ». قال : « نعم » ، بأني أنت وأمي . قال : « إن كنت تومن بما تومن به ، فأشوة لك بنا ، وأسوة<sup>(٢)</sup> مالك بنا » .

<sup>(٤)</sup> قال إسحاق بن سويد : فأتيت حراسان ، فصادفت يحيى بن يعمر<sup>(٥)</sup> يحدّث القوم بهذا الحديث لم يدع منه حرفا ، غير أنه قال في آخر حديثه : « إن كنت تومن بما تومن فاصنع كما تصنع ». قال ذلك مرتين<sup>(٦)</sup> .

حدّثنا أحمد بن قاسم ، وأحمد بن محمد ، وسعيد بن نصر ، قالوا : حدّثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدّثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدّثنا نعيم بن حماد ،

(١) المغيبة : التي غاب عنها زوجها . النهاية ٣/٣٩٩ .

(٢) بعده في ص ١٧ : « يا نبي الله » .

(٣) في ص ٢٧ : « أو » .

(٤ - ٤) في الأصل : « ما لربنا » ، وفي ص ٢٧ : « بالدنيا » ، وفي م : « ما للدنيا » .

والحديث أخرجه أحمد ٤١/٢٧٤ (٢٤٧٥٤) ، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٥٧ من طريق إسحاق ابن سعيد ، ورواية أبي نعيم مختصرة ، ورواية أحمد نحو الرواية التالية .

(٥) في ص ١٧ ، م : « معمر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٥٣ .

(٦) أخرجه أحمد ٤١/٢٧٣ (٢٤٧٥٣) من طريق إسحاق بن سعيد به بنحو ما في الرواية السابقة .

التمهيد قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا رشديُّن بن سعيد ، قال : حدثني ابن أنعم ، عن سعيد بن مسعود ، أن عثمانَ بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال : ائذنْ لِي فِي الْأَخْتَصَاءِ . فقال رسول الله ﷺ : « ليس مَنْ مِنْ أَخْتَصَاءٍ (ولا خصيٌّ)، إِنَّ خَصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ ». قال : يا رسول الله ، ائذنْ لنا فِي السِّيَاحَةِ . قال : « إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ». قال : يا رسول الله ، ائذنْ لنا فِي التَّرَهُبِ . قال : « إِنَّ تَرَهُبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ انتِظارًا (الصلوة) (٣) » .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعِيدٍ (٤)، قِرَاءَةً مِنْ عَلَيْهِ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُطَرِّفَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلَى، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الرُّهْرَى ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِيمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ اسْتَهَمُوا الْمُسْلِمُونَ الْمَنَازِلَ ، فَطَارَ سَهْمُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَلَى امْرَأَةٍ مَتَّا (٥) يُقَالُ لَهَا : أُمُّ الْعَلَاءِ . فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءُ قَالَتْ : شَهَادَتِي عَلَيْكِ أَبَا السَّائِبِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَكَ . قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَا رَسُولُ اللهِ ، مَا أَذِرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِهِ ، وَلَكِنْ قَدْ أَتَاهُ الْيَقِينُ ، فَنَحْنُ نَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُشَقَّةً شَدِيدَةً ، وَقَالُوا : عُثْمَانُ فِي فَضْلِهِ وَصَلَاحِهِ يُقَالُ لَهُ هَذَا ! فَلَمَّا دُفِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضُ أَهْلِهِ ، قَالَ : « رِدْ

القبس

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م.

(٢) في ص ٢٧ : «الانتظار» .

(٣) ابن المبارك في الزهد (٨٤٥)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٠٦ - زوائد المروزى) من طريق ابن أنعم به مختصراً .

(٤) في ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : «سعد». وينظر جذوة المتيس ص ٤١.

(٥) في ص ١٧ ، م : « منها » .

على سلفنا عثمان بن مظعون». فقالوا: سلف رسول الله ﷺ السلف الصالح . التمهيد  
قالت أم العلاء: لا أزركي بعده أحداً أبداً<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في معنى قول الله عز وجل: «وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكْمُلُ» [الأحقاف: ٩]. فقال منهم قائلون: ذلك في الدنيا وأحكامها؛ نحو الاختبار بالجهاد ، والفرائض من الحدود والقصاص ، وغير ذلك . وقالوا: لا يجوز غير هذا التأويل؛ لأن الله قد أعلم ما يفعل به وبالمؤمنين ، وما يفعل بالمسير كين بقوله: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي تَعْبُرٍ» [٢] وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحَّمِ» [الانفطار: ١٤، ١٣]. وقوله: «إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِإِلَهٍ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَوَّلَهُ أَثَارُ» [المائدة: ٧٢]. وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ» [النساء: ٤٨، ١١٦]. وقوله: «فَلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيْتَنِي مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُهُ بِهِ» [الأنعام: ٥٧].

وروى وكيع ، عن أبي بكر الهمذاني ، عن الحسن في قوله: «وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكْمُلُ» . قال : في الدنيا<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: بل ذلك على وجهه في أمر الدنيا وفي ذنبه ، وما يختتم له من

(١) أخرجه ابن أبي عمر العدنى فى مسنده - كما فى فتح البارى ١١٥ / ٣ ، ومن طريقه ابن حجر فى التغليق ٤٥٦ / ٢ - عن ابن عبيدة به ، وأخرجه ابن أبي عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٢٢) ، والطبرانى ١٤٠ / ٢٥ (٣٣٩) من طريق ابن عبيدة به ، وأخرجه أحمد ٤٤٩ / ٤٥ ، ٢٧٤٥٧ (٤٥١) ، والبخارى (١٢٤٣ ، ٢٦٨٧ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤) ، والنسائى فى الكبير (٢٧٤٥٨) من طريق الزهرى به .

(٢) أخرجه النحاس فى ناسخه ص ٦٦٥ من طريق وكيع به .

الوطا ٥٧٧ - وحدثني عن مالك ، عن علقة بن أبي علقة ، عن أمه ، أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فليس ثيابه ثم خرج . قالت : فأمرت جاريتي بريمة تتبعه ، فتبعته حتى جاء البقيع ، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف ، فسبقته بريمة فأخبرتني ، فلم أذكُر له شيئاً حتى أصبح ، ثم ذكرت ذلك له ، فقال : «إنى بعثت إلى أهل البقيع لأصلى عليهم» .

التمهيد

عمله ، حتى نزلت : ﴿لِغَفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح : ٢] . ففرح رسول الله ﷺ وقال : «هي أحب إلى مما طلعت عليه الشمس» . وهذا معنى تفسير قتادة<sup>(١)</sup> والضحاك والكلبي . وروى مثله يزيد بن إبراهيم التسوي ، عن الحسن .

مالك ، عن علقة بن أبي علقة ، عن أمه ، أنها قالت : سمعت عائشة تقول : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فليس ثيابه ثم خرج . قالت : فأمرت جاريتي بريمة أن تتبعه ، فتبعته حتى جاء البقيع ، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف ، فسبقته بريمة فأخبرتني ، فلم أذكُر له شيئاً حتى أصبح ، ثم ذكرت ذلك له ، فقال : «إنى بعثت إلى أهل البقيع لأصلى عليهم»<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : يحتمل أن تكون الصلاة هنها الدعاء ، ويحتمل أن تكون

القبس

(١) تقدم تخرجه في ٩٤/٧.

(٢) الوطا برواية يحيى بن بکير ١٥/٧ و - مخطوط ) ، ورواية أبي مصعب (٩٨٨) ، وأخرجه ابن سعد ٢/٢٠٣ ، والنسائي ٢٠٣٧ ) ، وابن حبان (٣٧٤٨) من طريق مالك به .

كالصلاحة على الموتى، وذلك خصوص له، والله أعلم؛ لأن صلاته على من صلّى عليه رحمة، فكانه أُمِرَ أن يستغفِر لهم كما قيل له: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِبِكَ وَلِمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. وأما قوله: «إِنِّي بَعَثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ» . ومسييه إليهم، فلا يُدرِّى لمثل هذا علة، والله أعلم، وقد يحت محل أن يكون ليغمّهم بالصلاحة منه عليهم؛ لأنه رُبِّما دُفِنَ منهم من لم يُصلَّى عليه، كالمسكينة ومثلها مئن دُفِنَ ليلاً ولم يُشَعِّرْ به، ليكون مساوياً لِيَتَّهُم في صلاته عليهم، ولا يُؤثِّر بعضهم بذلك، لِسَمِّ عَذْلُه فيهم.

وقد روى أبو مُونِهبة مولى رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ في هذه القصة حديثاً حسناً يدل على أن ذلك كان منه عليه السلام حين خيره الله بين الدنيا والآخرة، وتعيَّث إلى نفشه، فاختار ما عنده، صلّى الله عليه وسلم.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَحَ حَدِيثَه ، قال : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ زَهْرَى ، قال : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُوبَ ، قال : حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قال : حدثني عبد الله بن عمر بن علي القبلي<sup>(١)</sup> ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَيْرٍ<sup>(٢)</sup> مولى الحكم بن أبي العاص ، عن عبد الله ابن عمرو ، قال : أخبرني أبو مُونِهبة مولى للنبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في الأصل ، ص ٢٧ ، م : «العلوي». وينظر التاريخ الكبير ٤٤٤ / ٥ ، والأنساب للسمعاني ٤ / ٤٤ ، ١٤٤.

١٤٥

(٢) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : «حنين». وينظر التاريخ الكبير ٤٤٥ / ٥ ، المؤتلف والاختلاف للدارقطني ٣٦٥ / ١ ، وتاريخ ابن عساكر ٤ / ٢٩٩ ، ٣١ / ٢٠٧.

التمهيد

« يا أبا مُوَيْهِبَةَ ، إِنِّي قدْ أُمْرَتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ فَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « يا أبا مُوَيْهِبَةَ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَيَّرَنِي فِي مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخَلْدِ فِيهَا ، ثُمَّ الْجَنَّةَ ، أَوْ لَقَاءَ رَبِّي ، فَاخْتَرْتُ لَقاءَ رَبِّي ». فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تُلْكَ الْلَّيْلَةِ ، فَبَدَأَ وَجْهُهُ الَّذِي ماتَ مِنْهُ ﷺ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكْوُى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ ، عَنْ أَبِي التَّضَرِّ ، عَنْ عَبْدِيْدِ بْنِ حَنْنِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : « إِنَّ عَبْدَنَا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِنَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ ، وَبَيْنَ مَا عَنَّهُ ، فَاخْتَارَ مَا عَنَّهُ ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٌ ، وَقَالَ : فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأَمْهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ ، وَقَالَ النَّاسُ : انْظُرُوهُ إِلَى هَذَا الشَّيْخِ ؛ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأَمْهَاتِنَا . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُنَا بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَمْنٍ <sup>(٢)</sup> النَّاسُ عَلَيْهِ فِي صُنْحِبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٌ ، وَلَوْ كُنْتُ مُشَخَّداً خَلِيلًا لَا تَخْذُلْنِي أَبَا بَكْرٌ ، وَلَكِنْ أُخْرَوَةٌ فِي الْإِسْلَامِ ، لَا تَقْفَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ حَوْنَخَةً <sup>(٣)</sup> إِلَّا حَوْنَخَةً أَبَا بَكْرٌ <sup>(٤)</sup> ». وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ عِنْدَ يَحْنَى عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ فِي الزِّيَادَاتِ .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ ٣٤٦/٢٢ ، ٣٤٧ (٨٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبْوِ بَكْرٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧٦/٢٥ (١٥٩٩٧) ، وَالبَخْرَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ٧٣/٩ ، ٧٤ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ .

(٢) فِي صِفَرٍ ١٧ : « إِنَّ مِنْ أَمْنٍ » ، وَفِي مَ : « إِنَّ أَمْنًا » .

(٣) الْحَوْنَخَةُ : الْبَابُ الصَّغِيرُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ التَّوْرَى ١٥/١٥١ .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ صِفَرٍ ٨٦ .

٥٧٨ - وحدّثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن أبا هريرة قال : الموطأ  
أشرعوا بجنائركم ؛ فإنما هو خير تقدّمونه إليه ، أو شرّ تضّعونه عن  
رقايكم .

---

مالك ، عن نافع ، أن أبا هريرة قال : أشرعوا بجنائركم ؛ فإنما هو خير التمهيد  
تقدّمونه إليه ، أو شرّ تضّعونه <sup>(١)</sup> عن رقايكم <sup>(٢)</sup> .

هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة «الموطأ» موقوفاً على أبي هريرة ،  
ورواه الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .  
ولم يتابع على ذلك عن مالك ، ولكنّه مرفوع من غير رواية مالك ، من حديث  
نافع ، عن أبي هريرة ، من طرق ثابتة ، وهو محفوظ أيضاً من حديث الزهرى ،  
عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً .

فاما حديث نافع ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد ، قالا :  
حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا أحمد بن محمد القاضى اليرتى ، قال :  
حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا أىوب ، عن نافع مولى  
ابن عمر ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «أشروا بجنائركم ؛ فإن يكن  
خيراً عجلتموه إليه ، وإن يكن غير ذلك قد قدمتموه <sup>(٣)</sup> عن أنفاسكم » <sup>(٤)</sup> .

---

القبس .....

(١) في الأصل ، م : «تطرحونه» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٦) ، ورواية يحيى بن بكر (١٤/٧) و - مخطوط ) ،  
ورواية أبي مصعب (١٠٢٨) .

(٣) في ق : «قدمتموه» ، وفي مصدر التخريج : «القيتموه» .

(٤) أخرجه أحمد ٢٢١/١٦ (١٠٣٣٢) من طريق أىوب به .

وزوٰى عن الأوزاعيٍّ ، عن نافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ ، مرفوعاً . ولا "يَصِحُّ سَمَاعُ الأَوزاعيِّ" من نافعٍ ، كذلك قال أبو زرعة ، وقال<sup>(١)</sup> : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ "خَالِدِ الْخُثَلَى"<sup>(٢)</sup> ، قال : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ ، قال : قلتُ للأوزاعيٍّ : يا أبا عمرو ، نافعٌ ، أو<sup>(٣)</sup> رجلٌ ، عن نافعٍ؟ قال : رجلٌ ، عن نافعٍ . قلتُ : فعمرو بن شعيبٍ ، أو رجلٌ ، عن عمرو بن شعيبٍ؟ قال : عمرو بن شعيبٍ . قلتُ : فالحسنُ ، أو رجلٌ ، عن الحسنِ؟ قال : رجلٌ ، عن الحسنِ .

وأما حديث الزهرىٌ ، فحدثنا سعيدٌ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سفيانَ ، حدثنا قاسمٌ بن أضبيغَ ، حدثنا ابنُ وضاحٍ ، حدثنا أبو بكرٌ بنُ أبي شيبة<sup>(٤)</sup> ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىٌ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «أُسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكُونُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(٥)</sup> .

(١) في م : «سماع للأوزاعي».

(٢) أبو زرعة في تاريخه ٢٦٥/١ ، ٧٢٣/٢ .

(٣) في م : «الخطمي» . وينظر الإكمال ٢١٩/٣ ، ٢٢٢ .

(٤) بعده في م : «عن» .

(٥) بعده في م : «حدثنا سفيان بن أبي شيبة» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/٣٤ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ ، وعنه مسلم (٩٤٤/٥٠) ، وابن ماجه (١٤٧٧) - وأخرجه أحمد ١٢/٢٠٨ (٧٢٦٧) ، والبخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤/٥٠) ، وأبو داود (٣١٨١) ، والترمذى

(٧) والنمسائى (١٩٠٩) من طريق ابن عيينة به .

قال أبو عمر : تأول قوم في هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشي ، وليس التمهيد كما ظنوا ، وفي قوله : « شرّ تضعونه عن رقابكم ». ما يرمّد قولهم ، مع أنه قد رُوى عن أبي هريرة ، وهو راوية<sup>(١)</sup> الحديث ، ما يعني عن قول كل قائل .

وروى شعبة ، عن عبيدة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكرة ، أنه أسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وأمرهم بذلك ، وقال : لقد رأينا مع النبي ﷺ نَزَمْلَ رَمَلًا<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو ماجد<sup>(٤)</sup> ، عن ابن مسعود ، قال : سأله نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز ، فقال : « دون الخطب ، إن يكن خيراً يُعجل إلية ، وإن يكن غير ذلك فبعدًا لأهل النار ». وذكر الحديث<sup>(٥)</sup> .

وحيث أنّي هريرة أثبتت من جهة الإسناد ، ومعناهما متقاربت . والذى عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التراخي وكراهة المطيطاء<sup>(٣)</sup> ، والعجلة أحب إليهم من الإبطاء ، ويذكره الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها ، وقد قال إبراهيم

(١) في م : « رواية » .

(٢) في الأصل ، ق ، م : « و ». وينظر تهذيب الكمال ٤٧٩ / ١٢ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٢) ، والطحاوي في شرح المعانى ١ / ٤٧٧ من طريق شعبة به .

(٤) في ق ، ن : « ماجدة ». وكلها يقال في اسمه . وينظر تهذيب التهذيب ١٢ / ٢١٦ .

(٥) ينظر ما تقدم في تخریجه في ٤٦٥ / ٧ ، ٤٦٦ .

(٦) للمطيطاء : مشي البختر . التاج (م ط ط) .

التمهيد

التخعمٌ : بَطْعُوا بِهَا قليلاً ، وَلَا تَدْبُوا<sup>(١)</sup> دَبِيبَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى<sup>(٢)</sup> .

وَرُوِيَ عن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَأَبِي هَرِيْرَةَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلْفِ ، أَنَّهُمْ أَمْرُوا أَنْ يُشْرَعَ بِهِمْ<sup>(٣)</sup> ، وَهَذَا عَلَى مَا اسْتَحْجَبَهُ الْفَقَهَاءُ ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُفَسِّرُ الإِسْرَاعَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَيُوَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَوْلَ إِبْرَاهِيمَ .

حَدَّثَنَا يَعْيَشُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَصَرَ جِنَازَةً يُشْرَعُ بِهَا وَهِيَ تُخَخُضُ<sup>(٤)</sup> كَمَا يُخَخُضُ الرُّقُّ ، فَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ إِذَا مَشَيْتُمْ »<sup>(٥)</sup> .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ لَيْثٍ يَاسِنَادِهِ وَمَعْنَاهِ .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ ، قَالَ :

القبس

(١) دَبْ : مُشَيْ على هِيَتِهِ وَلَمْ يَسْرِعْ . التاج (د ب ب) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٦٢٤٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٢٨٢ .

(٣) يَنْظَرُ مُصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، وَالظَّهَارِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنَى ١/٤٧٨ .

(٤) تُخَخُضُ : أَيْ تُخْرُكَ تُخْرِيكًا سَرِيعًا . النَّهَايَا ٤/٣٠٧ .

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٥٢٤) ، وَأَحْمَدٌ ٤١١/٣٢ (١٩٦٤٠) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ بْنِهِ .

## كتاب الزكاة

الموطأ

أخبرنا شعبة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أنَّه  
تمهيد كانوا مع النبي ﷺ في جنازة، فكانوا أسرعوا في السير، فقال النبي ﷺ: «عليكم السكينة»<sup>(١)</sup>.

وهذه الآثار توضح لك معنى الإسراع، وأنه على حسب ما يُطاق، وما لا  
يُضُرُّ بها، ولا<sup>(٢)</sup> بالثنيع الماشي معها، وبالله التوفيق.

القبس

## كتاب الزكاة

ولها اسمان؛ الزكاة، والصدقة، وقد تكلم العلماء عليها<sup>(٣)</sup> وأوردوا كثيراً  
فيها<sup>(٤)</sup>، فما بلغوا مشرعة<sup>(٥)</sup>، وقد مهدنا ذكر ذلك في غير ما موضع وخاصة في  
«شرح الصحيح»، «لأنْخليكم» عن ذكر لباده فإنه نفيش غريب، قال الله تعالى:  
**﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّلُوَا الْزَّكُورَ﴾** [البقرة: ٤٣]. وقال تعالى: **﴿وَحْدَةٌ مِّنْ أَنْوَافِهِمْ صَدَقَةٌ﴾** [التوبه: ١٠٣]. فقال علماؤنا: إن الزكاة مأخوذة من النساء، يقال: زكاة  
الرُّوح إذا نما. والزكاة أسم منه، فلما وجبت في المال النامي سميت زكاة، وقيل:

(١) في الأصل، م: «بالسكنية».

وال الحديث أخرجه أحمد ٣٨٩/٣٢، ٤٦٩ (١٩٦١٢، ١٩٦٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٩) من طريق شعبة به.

(٢) ليس في: الأصل، ق، م.

(٣) في د: «عليهم».

(٤) في د: «فيهما».

(٥) الشريعة والشرع والشرعنة: الموضع التي يتحدر إلى الماء منها. اللسان (ش رع).

(٦ - ٧) في ج: «ولا نخلكم»، وفي م: «والآن نحيلكم».

لأنها تُنْبَئُ<sup>(١)</sup> في ذاتها؛ لقول النبي ﷺ: «فِي رِبِّيْهَا لَأَحْدِيْكُمْ كَمَا تُرِيْهُ فَلُوْهُ وَفَصِيلَهُ»<sup>(٢)</sup>. وقيل: لأن المال الذي خرجت منه ينبع بأداتها<sup>(٣)</sup> بالبركة . وقيل: لأن صاحبها ينبع عن المسلمين في الخير ، وعند الولادة في الشهادة والإمامية ، ومنه قول الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّ»<sup>(٤)</sup> [الأعلى: ١٤]. قال ابن عرفة النحوئ<sup>(٥)</sup> .

وأما الصدقة ، فلم يتعرض لها صنف من الفقهاء ، والذى عندى في ذلك أن الزكاة اسم مشترك يقال على النماء والطهارة بمعنىين مختلفين ، فاما النماء فما مثله كثيرة ، وأما الطهارة فقول الله تعالى : (أَقْتُلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ)<sup>(٦)</sup> . وقال الله تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَنَهَا»<sup>(٧)</sup> [الشمس: ٩] . يريده : طهورها . وذلك كثير ، والطهارة أبعد بها من النماء ، وإن كانوا جميعا فيها ؛ لتمكن المعنى لغة ، ولقصد الحديث لها نصا ؛ قال النبي ﷺ في صدقة الفطر من حديث ابن عباس إلى قوله فيها : «طَهُورَةٌ لِصَيَاْمِكُمْ مِنَ اللَّعْنِ وَالرَّفْثِ» . خرجه أبو داود<sup>(٨)</sup> ، وخرج النساء عن عبد الله أو ثعلبة بن صعب<sup>(٩)</sup> ، وذكر صدقة الفطر في حديث المشهور إلى أن قال :

(١) في م : (تنمو) ، وهو واحد.

(٢) سيباني في الموطا (١٩٤٣) .

(٣) في ج ، م : (لأداتها) .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة أبو عبد الله الأزدي ، المعروف بنفطويه ، من أحفاد المهلب بن أبي صفرة ، كان إماما في التجويف وقيها على مذهب داود الظاهري ، عالماً بالسير وأيام الناس ، مستذا للحديث صاحب تصانيف منها : «المقين» ، «البارع» ، «إعراب القرآن» ، « تاريخ الخلفاء» ، وغيرها ، توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . طبقات التجويفين واللغويين ص ١٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ٧٥/١٥ ، وبقية الوعاة ٤٢٨/١ .

(٥) سورة «الكهف» ، الآية : ٧٤ . وقد تقدم الكلام على هذه القراءة ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٦) أبو داود (١٦٠٩) . وسيأتي تخرجه ص ٥٧٠ ، ٥٩٠ .

(٧) في د : (سحيم) ، وفي ج : (سعيد) . وينظر أسد الغابة ١/ ٢٨٨ ، ٣/ ١٩٠ ، ونصب الرابعة ٤٠٦/٢ .

«أَمَا عَنِّيْكُمْ فَيَرَكِيْهُ اللَّهُ بِهَا، وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فَيَرِدُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَعْطَى»<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ لابن ربيعة وصاحبِه حين جاءاه يسألانه ولایة الصدقۃ، فقالا: نصیبُنا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَصِيبُ النَّاسَ، وَتُؤْدَى مَا يَرُدُونَ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لِلَّأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ». خرجه مسلم<sup>(٢)</sup>. فإن قيل: هذه أحاديث متعارضة؟ رُويتم في حديث<sup>(٣)</sup> أن الصدقۃ طہرۃ وذکاء، ورويتم في حديث<sup>(٤)</sup> آخر أنها أُوساخُ الناسِ، وضرب النبي ﷺ القیءَ لها مثلاً فقال: «العَايَدُ فِي صَدَقَيْهِ كَالْكَلْبِ يَعْوُدُ فِي قَبِيْهِ»<sup>(٥)</sup>. ثم رُويتم من طريق آخر أن الصدقۃ تتقدّم في كف الرخمن قبل أن تقع في كف السائل<sup>(٦)</sup>. وكف الرحمن مقدس عن القيء والوسخ. قلنا: هذا مهم من التعارض، وهو ميدان فات علمائنا الاستباق به، والجواب عنه بدیع؛ وذلك أن البارئ تعالى بعث رسوله ﷺ أفصحَ الخلق بأفصح الكلام، فضرب الأمثال، وصرف الأقوال، وسلك في كل شغب من المعانی؛ قدرة على القول، واستطاعا للقلوب في جانبي الرغبة والرهبة اللتين انتظم بهما التكليف، وارتبط بهما الثواب والعقاب، وبين<sup>(٧)</sup> الأحكام الشرعية التي يبعث لإيضاحها؛ فإن المعانی العقلية معلومة لا تفتقر إلى بيانه، ولا تعراض هو أيضا إليها، وليس<sup>(٨)</sup> «الأوصاف الشرعية»؛ من حسن أو قبح، أو حلال أو حرام، أو طاعة أو معصية، بصفات لأعيان قائمة بها،

(١) لم نجده عند النسائي، وسيأتي تخریجه من ٥٦٩، ٥٧٠، ١٢٦/٢، ١٢٧.

(٢) مسلم (١٠٧٢) مطولاً، وسيأتي في الموطا (١٩٥٥).

(٣) سقط من: م.

(٤) سيأتي في الموطا (٦٢٩).

(٥) سيأتي تخریجه في شرح الحديث (١٩٤٣) من الموطا:

(٦) في د: «بني».

(٧) في م: «إلا أوصاف الشريعة».

كالصفات الحسية من الألوان والأكونان ، وإنما هي عبارة عن تعلق خطاب الشرع بالعين على وجہ المدح ، أو في سبيل الذم ، فتختلف التسميات على هذه المسمايات بحسب اختلاف تعلق خطاب الشارع ، وقد مهدنا ذلك في كتب الأصول ، فإذا ثبت هذا فليس بممتنع وصف الشيء الواحد بالضدين من أحكام الشرع ، فقد تكون العين الواحدة حلالاً حراماً في حالة واحدة في حق شخصين ، أو في حالتين في حق شخص واحد ؛ فالصدقة ظهرة للمال في حق صاحب المال ، وفقط إن رجعت إليه ، ورُزق حسن في يد المستحق إذا حصلت في يديه ، ولو بقيت في المال لغيره وأخبيته ، فإذا خرجت عنه خرجت ظاهرة في ذاتها فظاهرته ، أى منعه من أن يخُبئ بيقائهما فيه ، فلا تقع في كف الرحمن إلا وهي ظاهرة مظاهرة ، ولا تبقى عند الغنى إلا وتكون خبيثة مُخْبِثة ، وضرب النبي ﷺ كف السائل مثلاً بكف الرحمن ؛ ترغيباً في العطاء ، وحثاً على الصدقة ، ولذلك قال بعض علمائنا : إن اليد العليا هي يد السائل ، واليد السفلية هي يد المغطى ، والتفسير الذي وقع في الحديث من أن اليد العليا هي المُنْفِقة ، فذلك من كلام الرواى وصلة بكلام النبي ﷺ .<sup>(١)</sup> وقد روى النسائي عن النبي ﷺ أنه قال : «اليد العليا يد المغطى» .<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح . وتجهل من يقول : إن اليد العليا هي يد السائل . لأن يد المغطى هي يد الله بالعطاء ، ويد السائل هي يد الله بالأخذ ، كلاماً ما يتصوف بحكمه وتحت<sup>(٣)</sup> أمره ، وجميع ذلك مضائف إليه .

وأما الصدقة فهي اسم للزكاة ولكل مال أُعطي حشبة ، واشتقاقها من الصدق ،

(١) سياني في الموطأ (١٩٥٠) .

(٢) النسائي (٢٥٣١) ، وسياني في شرح الحديث (١٩٥٠) من الموطأ .

(٣) في م : «تجنب» .

وأصله<sup>(١)</sup> استواء القول ظاهراً وباطناً، لساناً وجنائاً، أولاً وآخرًا، حتى استقمل في الموضع؛ قال الله تعالى: **﴿مُبَوِّأً صَدِيقٍ﴾** [يونس: ٩٣]. وقالت العرب: **رُمْجَعْ صَدِيقٌ**. وقالوا: **أَخْ صَدِيقٌ**. وذلك لعموم الاستواء والحسن في جميع ذلك كله من الوجه التي ينشأها، وقالوا في مبالغة الفعل للفاعل<sup>(٢)</sup> فيه: **صَدُوقٌ**<sup>(٣)</sup>. فإذا دفع الزكاة فقد صدق في اعتقاد الدين بما ظهر من فعله، وقد ظهر الصدق في وفاء الله تعالى بعهده، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وإن أفضى المال في سبيل الخير فقد زاد صدقه في دينه.

**حكمة وحقيقة توحيد:** إن الله تعالى وله الحمد أنعم على العبد بنعمتين؛ نعمة في البدن، وجعل شكرها العبادات البدنية كالصوم والصلوة، وأنعم على العبد أيضاً بنعمة المال، وجعل شكرها أداء الزكاة، فإذا قام العبد بالعبادات البدنية فقد أدى نعمة الله تعالى<sup>(٤)</sup> عليه فيها، وإذا أدى الصدقة فقد أدى نعمة الله<sup>(٥)</sup> عليه في المال ..

والزكاة عبارة عن جزء من المال معين مقدر، هكذا قال أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: حقيقة الزكاة أنها جزء من المال مقدر غير معين. وكذلك اختلف في حقيقتها السلف بمثله، وما قلناه أولى، والدليل عليه الحكم والحكمة. فاما الحكم، فقول النبي ﷺ: «في كل مائة شاة شاة»<sup>(٦)</sup>. ولم يقل: في كل مائة شاة دينار. كما يقول أبو حنيفة. فإن قيل: فقد قال ﷺ: «في كل خمسين

(١) في د: «أصلها» ..

(٢) في د: «الفاعل» ..

(٣) في ج: «صديق» ..

(٤) سقط من: م ..

(٥) سيباني تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٣٦٣ - ٣٦٥ .

من الإبل شاة<sup>(١)</sup>. «ليس في الإبل شاة»، فتحقق أنه أراد: في مالية خمس من الإبل قدر مالية شاة. قلنا: عنه جوابان:

أحدّهما: أنا نقول: هذا تكليف؛ إنما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «في كل خمسين من الإبل شاة». ما أراد بقوله: «في كل إصبع خمس من الإبل»<sup>(٢)</sup>. وليس في الإصبع إبل، وإنما أراد: تجب بالجناية على الإصبع خمس من الإبل، وتجب بملك خمسين من الإبل شاة.

الثاني: هبكم أنا قلنا: أراد بقوله: في مالية خمسين من الإبل شاة. فعدّلنا عن الظاهر لاستحالة وجود الشاة في الإبل، فلم نغدو عن الظاهر في الشاة بل نقول: في قدر مالية خمسين من الإبل شاة نفسها.

وأما الحكمة، فإن الله تعالى بفضيله ضمّن الرزق لعباده فقال: «وَمَا مِنْ دَبَّابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» [مود: ٦]. ثم خلق الرزق والقوت في الأرض، فخصّ بإرادته وقدرته بملكه بعض من ضمّن له الرزق من خلقه، ثم أوزع إلى الغنى الذي خصّه بملكه أن يعطي الفقير قدرًا معلومًا من قوتة؛ تحقيقاً لضمانته<sup>(٣)</sup>، ووفاء بعهده، وتوكيلاً منه إلى الغنى في أداء ما وجب عليه بفضيله من ضمانه للفقير من رزقه؛ حتى

(١) سيباني تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٢) سقط من: م .

(٣) كذا في النسخ ، والصواب: «عشر»، كما في مصادر التخريج، وينظر ما سيباني في الموطأ (١٦٤٤) .

(٤) أحمد ٣١٧/١١ (٦٧١١)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنمساني (٤٨٧٢)، وعندهم جميعاً: «في كل إصبع عشر من الإبل».

(٥) في د: «الله بصفاته».

يشترك الأغنياء والفقراً في جنس الأعيان المملوكة؛ فتكون غنم بضم ، وبقر يقر ، ولبل بابل ، وذهب بذهب ، وورق بورق ، وحث بحث ، وتمر تمر ، فتعمم الاختصاص ، ويتحقق الاشتراك ، وينجز<sup>(١)</sup> الوفاء بالعهد.

**مقدمة:** لا خلاف في وجوبها ، فلا معنى للإطناب فيه وجل الآثار عليه . وهي تجحب بستة شروط ؛ الحرية ، والملك ، وبشرط أن يكون تاماً ، والحوال ، والنصاب ، ومجيء الساعي ، وليس من شرطها الإسلام ؛ لأنه ليس في مذهب مالك خلاف أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ، وليس من شرطها البلوغ والعقل ؛ لأنه لا خلاف بين المالكية أنها تجحب على الصبي والمجنون .

أما الحرية فاجتمعت عليها الأمة ، حتى نشأ بعض المبتدعة فقال : إن العبد تجحب عليه الزكاة ! قلنا : وإن كان العبد عندنا يملوك فإنه ليس بملك مستقر ؛ إذ ليس به انتزاعه كل يوم ، فلم يثبت له قدم لحظة ، فكيف أن يمر عليه الحال ؟! فإن قيل : كما لم يثبت له قدم في الاستقرار ويطأ جواريه عندكم ، كذلك يؤذى الزكاة ؛ فإن إباحة الفرج أعظم . الجواب ، أنا أقول : قف ، ليس هذا من كلامك<sup>(٢)</sup> ، المخالف لنا ليس من أهل القياس ، فلا تمكنوه أن يدخل معكم فيه فيشتبه عليكم ، وازجعوا معه إلى الأصل . وأما المكائب فإنه مستقر المال لحق السيد من المكابة<sup>(٣)</sup> ، ولهذا قلنا : إن المديان بقدر النصاب لا زكاة عليه .

(١) في د : « يستجز » .

(٢) في ج ، م : « كلام » .

(٣) في ج ، م : « الكتابة » .

## ما تجُب فيه الزكاة

٥٧٩ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنِي ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوشقي صدقة ».

التمهيد

مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنِي ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوشقي صدقة » <sup>(١)</sup> .

القبس

وأما الحول ، ومجيء الساعي ، فأصل ذلك بقُتُل النبي ﷺ المصدّقين على رأس العام ، وحمل العلماء التقدير <sup>(٢)</sup> على الماشية بالنظر ، وذلك أنه مال يعتبر فيه النصاب فاعتبر فيه الحول ، وليس فيه أثر يلتقط إليه ، فلا تشغلو به بالأ ، والزكاة مختصة بالأموال النامية التي هي بعزوّضية ذلك من النماء ، وهي ثلاثة أجناس ؛ العين وتشتمل الذهب والفضة ، والحرث ويشتمل الحب والثمرة ، والماشية وهي عبارة عن ثلاثة أنواع ؛ الإبل ، والبقر ، والغنم . قوله عز وجل : **﴿وَأَثْوَا أَرْكَوْه﴾** [البقرة : ٤٣] . إن قلنا : إن المرأة به الطهارة . فهو مجهّل ، وإن قلنا : إن المرأة به النماء . فهو عام في كل **«مالي نام»** يوجّب بظاهر عمومه إيتاء النماء

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/١٦ - مخطوط ) ، ورواية أبي مصعب (٦٣٤) . وأخرجه البخاري (١٤٤٧) ، وأبو داود (١٥٥٨) من طريق مالك به .

(٢) في ج : «التقدير» .

(٣) في ج ، م : «فماء ونامي» .

هذا حديث صحيح الإسناد عند جميع أهل الحديث . وأما حديث مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صفعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، في مثل هذا المتن ، فخطأ في الإسناد ، وإنما هذا الحديث محفوظ ليعيني بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري ، وقد ذكرنا الرواية الصحيحة في ذلك في باب محمد بن أبي صفعصعة<sup>(١)</sup> من كتابنا هذا . والحمد لله .

من كل مال نام ، إلا أن النبي ﷺ خصّ العوّم فقال : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيدٌ صَدَقَةً ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَرْبَعٌ صَدَقَةً ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْشِقٌ مِنَ الشُّفْرِ صَدَقَةً» . وقال أبو هريرة : قال النبي ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup> . رواه الأئمة ، زاد الدارقطني<sup>(٣)</sup> : «إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» . وروى على بن أبي طالب معنـاه . قال : قال النبي ﷺ : «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرِّقْبِ ، فَأَدْوَا صَدَقَةَ الرِّقْبِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ درهماً»<sup>(٤)</sup> . خروجه الترمذى<sup>(٥)</sup> ، واجتمعـت الأمة على أن الذهب داخل في قوله : «خمس أواق» . وإنما خص الورق في الحديث الثاني ؛ لأنـه كان مالـهم ، إذ<sup>(٦)</sup> كان التبر عندـهم سلعة ، والمسـكوك قليل ، وإلا فلا

(١) سيباني تخرـجها ص ٢٦٦ .

(٢) سيباني في الموطا (٦١٧) .

(٣) في د : «مسلم» .

والحديث عند الدارقطنى ١٢٧/٢ ، وينظر صحيح مسلم (٩٨٢/١٠) .

(٤) سقط من : م .

(٥) في د : «البخارى» . وأشارـ في الحاشية إلى أنه في نسـخة : «الترمذى» .

والحديث عند الترمذى (٦٢٠) ، وسبـاني تخرـجـه ص ٤٩١ ، ٤٩٢ بـنحوـه ، وينـظرـ ص ٢٣٦ .

(٦) في ج ، م : «إنـما» .

التمهيد

وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعةٌ من جملة العلماء احتاجوا إليه فيه ، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة ، والحديث صحيح بهذا الإسناد .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قالا : حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشير ، قالا : حدثنا

خلاف فيهم بين الأمة ، وإنما اختلفوا في فرع من فروعه ؛ وذلك إذا أتَحَدَ منه حليها ، وهي مسألة عريضة<sup>(١)</sup> ؛ لأن الدليل فيها علينا إذ<sup>(٢)</sup> ندعى إخراجها من عموم الحديث ، وليس فيه أثر صحيح عن النبي ﷺ ، لا في النفي ولا في الإثبات ، فلا تشغلو بالآثار المروية فيها فإنه عنا ، والمعلول فيها على نكبة<sup>(٣)</sup> يشأها في «مسائل الخلاف» ، أقواها أن النيمة والقصد المتعلق بالنماء والزيادة إذا أخرج المال من جنسه بسقوط الزكاة ، وهو العوض ، فيجب فيه إذا قُصِدَ به النماء ، وأخرج عن أصله من القنة<sup>(٤)</sup> ، كذلك<sup>(٥)</sup> العين ، إذا<sup>(٦)</sup> عُدِلَ بها عن جهة النماء إلى جهة القنة ، تخرج عن جنسها في وجوب الزكاة بسقوطها .

وأما الماشية فهي الإبل والغنم والبقر ، قال النبي ﷺ : «ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا ... ولا من صاحب بقر لا يؤدي زكاتها إلا ... ولا من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا ...» الحديث إلى آخره<sup>(٧)</sup> .

(١) في ج : «عريضة» .

(٢) في ج ، م : «أن» .

(٣) في ج ، م : «نكبة» .

(٤) القنة : الاقتناء ، وهو بخلاف التجارة . ينظر اللسان (ق ن ١) .

(٥) في ج ، م : «لذلك» .

(٦) في د ، م : «إذ» .

(٧) سيأتي تخرجه من ٣٥٣ - ٣٥٥ .

عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، وشعبة ، ومالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوقية ، ولا فيما دون خمس ذؤيد ، ولا فيما دون خمس أواق »<sup>(١)</sup>  
 صدقه »<sup>(٢)</sup>

قال : وأخبرنا عيسى بن حماد ، قال : أخبرنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن

وأما الحب والتمر<sup>(٣)</sup> فهما جنسان تجحب الزكاة في مذهبنا من أنواعها في عشرين نوعاً ، باختلاف في ذلك بين العلماء وأهل المذهب يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ، جملتها أن المقتنات من النبات هو الذي تتعلق به الزكاة عندنا . وقال أبو حنيفة : تتعلق بالحضر أو بغيرها ؛ لقول النبي ﷺ : « فيما سنت السماء العشر ، وفيما سقى بنضيج أو ذاتية أو كان غيرها ينصف العشر »<sup>(٤)</sup> . وهذا عام في كل نابت مشقى سماويًا كان أو غير سماوي . الجواب أنا نقول - وهي مسألة أصولية - : إن الألفاظ الموضوعة للعلوم قد تأتي على قصد الخصوص ، والألفاظ الموضوعة للخصوص قد تأتي على قصد<sup>(٥)</sup> العلوم ، وإنما يعول في ذلك على القصد .

(١) بعده في الأصل ، ص ٦٦ ، ص ٢٧ ، م : « فضة » .

(٢) النسائي (٤٤٤٢) ، وفي الكيري (٢٢٢٥) . وأخرجه الترمذى (٦٢٧) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٢) عن محمد بن المشى به ، وأخرجه أحمد بن حماد (١٢٤/١٨) عن عبد الرحمن به .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : « التمر » ، وينظر ما تقدم ص ٢٢٨ .

(٤) ينظر ما سيأتي في تحريره ص ٤٣٩ - ٤٤٤ .

(٥) في د : « قدر » .

رسول الله ﷺ : قال : «ليس فيما دون خمس ذرية ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوقية صدقة»<sup>(١)</sup> .

قال : وأخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا روح بن القاسم ، قال : حدثني عمرو بن يحيى بن عمار ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل في البر والشمر زكاة

وقوله : «فيما سقطت الشماء ، وفيما سقى بالتصح». لم يأت لبيان الشمول في النوعين ، وإنما جاء لبيان الفرق بين مقدار الزكوة في القسمين ، هذا وقد قال النبي ﷺ : «ليست فيما دون خمسة أوقية صدقة». فقضى بهذا الخاص على ذلك العام لو كان مسوقاً لبيان العموم ، فكيف وليس به؟ وقد قال بعض الناس : معنى قوله : «ليست فيما دون خمسة أوقية». ليس في غير خمسة أوقية ، وذكر أن «دون» قد تأتي بمعنى «غير»؛ قال الله تعالى : ﴿أَلَا تَنْخِذُوا مِنْ دُونِ وَكِيلًا﴾ [الإسراء : ٢]. يريد : من غيري . وقد تبين أن المرأة في هذا الحديث بقوله : «دون». أقل ، لما ورد في الحديث الآخر ، قال رسول الله ﷺ : «ليست في حب ولا ثمر صدقة حتى يتبلغ خمسة أوقية». فعم الحب والتمر ، ويبين أن «دون» يعني : أقل ، ويعين ذلك في المقتات الذي تدعى الحاجة إليه ، ويتشابه الناس فيه ، وتمتد الآمال نحوه ، وإلا فقد كانت الخضراوات بالمدينة وفراها فما تعرّض النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء لها .

وأما النصاب فلا خلاف فيه ، وأما نصاب الماشية فتقدّر بالنص ، وأما نصاب

(١) النسائي (٢٤٤٥) ، وفي الكبير (٢٢٢٦) . وأخرجه مسلم (٢٩٧٩) من طريق الليث به .

(٢) في ج : «مستوف» ، وفي م : «مستوفيا» .

حتى يبلغ خمسة أوقية ، ولا يجعل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق ، ولا يجعل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذؤد<sup>(١)</sup> .

قال : وأخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قال : أَخْبَرَنَا حَمَادٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لِيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صِدْقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُؤُدٍ » .

الورق فمثُله<sup>(٢)</sup> ، وأما نصاب الذهب فتقدّر بإجماع الصحابة ، على حمل أحد النّصائين على الآخر ، والجامع بينهما أن قيمة الدينار في عهد النبي ﷺ والصحابة<sup>(٣)</sup> عشرة دراهم ، حتى جاء الحسن البصري فقال : إن نصاب الذهب أربعون ديناً ، وهي دعوى لا تُشَكِّل منصبه في العلم ، فإن قاتلاً لو قال له في المعارضية : بل نصاب الزكاة ثلاثةون ديناً . لما انفك عن ذلك . إذا ثبتت هذا فإن النبي ﷺ علق الزكاة في العين بالوزن<sup>(٤)</sup> ، فإذا اتفق الناس على جزئها عدداً ، هل تتعلق الزكاة بها فيه ولا يقترب الوزن ، أم لا بد من الوزن ؟ فقال عامة الفقهاء : لا بد من الوزن . وقال مالك : يُفْتَرِّ العدد ويُسْقَطُ الوزن إلا أن يكون التقصان يسيراً ؛ كالحبة في الدينار أو الحبتين . قال في « كتاب محمد » : أو الثلاث . وهذا يعني على الأصل ، وهو أن القياس والمصلحة هل يقدمان على العموم أم لا ؟ ومنذهب مالك

(١) النسائي (٢٤٨٣) ، وفي الكبرى (٢٢٦٣) . وأخرجه ابن حزمية (٢٣٠١) ، وابن حبان (٣٢٧٦) ، والدارقطني ٩٢/٢ من طريق يزيد به .

(٢) في م : « فمثله » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) في ج ، م : « بالورق » .

التمهيد

صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا ذُوْنَ خَمْسَةً أُوْسِقَ صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>.

قال : وأخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عن يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِي حَبَّ ولا تَمِيرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةً أُوْسِقَ ، وَلَا فِيمَا ذُوْنَ خَمْسٍ ذُوْدٍ ، وَلَا فِيمَا ذُوْنَ خَمْسٍ أُوْاقَ صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup>. قال حمزة : لم يذكُرُ أحدٌ في هذا الحديث : «في حبٍ». غير إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ ، وهو ثقةٌ قرشيٌّ من ولد سعيد بن العاصي . قال : وهذه الشَّيْءَةُ لم يزورها عن النبي ﷺ أحدٌ من أصحابه غير أبي سعيد الخدري .

قال أبو عمر : هو كما قال حمزة : لم يقل أحدٌ في هذا الحديث : «في حبٍ». غير إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عن يَحْيَى بْنِ

القبس

أنهم يقدّمان على العموم ، وكذلك قال عامة الفقهاء ، فيلزم الغني أداء الزكاة من هذا الدينار للفقير ، فإن قال الغني : هو ناقص . قال الفقير : يجوز عندك بجواز الرازن ، فكما ساوىتك به الغني الذي معه الدينار الباقي في وصف الغناء والقدرة على الاقتضاء ، فكذلك تساويه في وجوب الزكاة . ولا جواب لهم عن هذا ، ولا لغيرهم من العلماء .

(١) النسائي (٢٤٨٦) ، وفي الكبير (٢٢٦٦) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٣) عن أحمد بن عبدة به .

(٢) النسائي (٢٤٨٤) ، وأخرجه مسلم (٥/٩٧٩) ، والبيهقي ٤/١٢٨ من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه أبو عبد الله (١٢١/١٨ ، ٢٢٨ ، ٤١٧ ، ١١٥٧١ ، ١١٥٧٢ ، ١١٦٩٧ ، ١١٩٣١) ، ومسلم (٤/٩٧٩) ، والنمساني (٢٤٨٢) من طريق سفيان به .

(٣) في النسخ : «من». والمثبت هو لفظ الحديث كما تقدم .

عُمارَة، عن أبِي سعيد الْخُدْرِي . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ يَأْتِي مِن التَّهْمِيدِ وَجِهً لَا مَطْعَنٌ فِيهِ وَلَا عِلْمٌ عَنْ أبِي سعيد الْخُدْرِي ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْهُ ، مِنْ رَوَايَةِ ابْنِهِ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْهُ ، وَمِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْهُ . وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبِي صَفَصَعَةَ ، عَنْ أبِي سعيد الْخُدْرِي<sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ تَضَى ذَكْرُ الْعِلْمِ فِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَدْ وَجَدْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أبِي هَرِيرَةَ بِإِسْنَادٍ حَسِينٍ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبِّيَّةَ ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةُ أُوسَاقٍ صَدْقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أُوَاقِ صَدْقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدْقَةٌ »<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيُّ ، عَنْ أبِي سعيد الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةُ أُوسَاقٍ زَكَاءً » . رَوَاهُ وَكِبِيعٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ إِدْرِيسِ الْأَوَّدِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُؤْمَنَةَ ، عَنْ أبِي الْبَخْتَرِيِّ<sup>(٤)</sup> . وَيَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ لَمْ

(١) سقط من : ص ١٧.

(٢) سبأني في الوطا (٥٨٠).

(٣) ابن أبى شيبة ١٤/٢٨٢ . وأخرجه أحمد ١٥/١٢١ (٩٢٢١) عن علی بن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ١٥/١٢٨ (٩٢٣٢) من طريق ابن المبارك به .

(٤) أخرجه أحمد ١٨/٤١٦ (١١٩٣٠) ، والنسائي (٢٤٨٥) من طريق وكيع به .

التمهيد

يَشْمَعُ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : قد روى أبو البختري عن أبي سعيد الخدري أحاديث غير هذا ، وسنده فوق إدراكه أبي سعيد . وقد تقدم عن جابر ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، ولكنه غريب غير محفوظ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال : حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ، قال : حدثنا محمد بن مسلم الطافئي ، عن عمرو بن دينار ، قال : كان جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَا صَدَقَةٌ فِي شَيْءٍ مِّنَ الزَّرْعِ ، أَوِ النَّخْلِ ، أَوِ الْكَزْمِ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةً أَوْ سَبْعِيْنَ ، وَلَا فِي الرِّقَبَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مَا تَنْتَهِيَ دِرْزَهُمْ »<sup>(٢)</sup> . وهذه شائعة جليلة تلقاها الجميع بالقبول .

قال أبو عمر : أَمَا قُولُهُ : « لِيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِيْنَ دَرْدُ صَدَقَةً ». فَالدَّرْدُ وَاحِدٌ مِّنَ الْأَبْلِيْنِ ؛ فَكَانَهُ قَالَ : لِيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِيْنَ مِّنَ الْأَبْلِيْنِ ، أَوْ خَمْسِيْنَ دَرْدَيْنِ ، أَوْ خَمْسِيْنَ جَمَالِيْنِ ، أَوْ خَمْسِيْنَ ثُوقِيْنَ صَدَقَةً . وَالدَّرْدُ وَاحِدٌ مِّنْ هَذِهِ كُلُّهَا»<sup>(٣)</sup> ، وَمِنْهُ

القبس

(١) ينظر سنن أبي داود ٩٦/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٦٨/٢٢ (١٤٦٢)، وابن ماجه (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٣٠٤، ٢٣٥)، والطحاوي في شرح المعلاني ٣٥/٢ من طريق محمد بن مسلم به نحوه .

(٣) ليس في : الأصل ، ص ٢٧ .

قيل : الدُّوْدُ إلى الدُّوْدِ إِبْلٌ . وقد قيل : إنَّ الدُّوْدَ الْقَطْعَةَ مِنَ الإِبْلِ مَا بَيْنَ الْثَّلَاثِ  
إِلَى الْعَشَرِ . وَالْأُولُ أَكْثَرُ وَأَشَهَرُ ؛ قَالَ الْحَاطِبِيُّ<sup>(١)</sup> :

وَنَحْنُ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثَ ذُوْدٍ لَقَدْ عَالَ الزَّمَانُ عَلَى عِيَالِيِّ  
أَنِّي : مَالُ عَلَيْهِمْ . وَالصَّدَقَةُ الرِّزْكَاهُ الْمُعْرُوفَهُ ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ الْمُفْرُوضَهُ ،  
سَمَّاها اللَّهُ صَدَقَهُ ، وَسَمَّاها رِزْكَاهُ ؛ فَقَالَ : «مُؤْذِنٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَهُ تُطَهِّرُهُمْ  
وَتُزَكِّيهُمْ بِهَا» [التوبه : ١٠٣] . وَقَالَ : «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»  
الآية [٦٠] . يَعْنِي الرِّزْكَوَاتِ ، وَقَالَ : «وَأَنْتُمُوا أَصْبَلُوهُ وَءَاعُنُوا الْرِّزْكَوَةَ»  
[البقرة : ٤٣، ٤٢، ٨٣، ١١٠، ٧٧] ، النَّسَاءُ : ٥٦ ، التُّورُ : ٧٧ ، المَزَمْلُ : ٢] . وَقَالَ : «أَلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ  
الرِّزْكَوَةَ» [فصلت : ٧] . فَهِيَ الصَّدَقَةُ ، وَهِيَ الرِّزْكَاهُ ، وَهَذَا مَا لَا تَنَازَعُ فِيهِ وَلَا  
اِخْتِلَافٌ .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبْلِ فَلَا رِزْكَاهُ فِيهِ ،  
وَهَذَا إِجْمَاعٌ أَيْضًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاهَهُ ، وَاسْتُمِّ  
الشَّاهَهُ يَقْعُدُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْغَنِيمَ ، وَالغَنِيمُ الضَّائُنُ وَالْمَغْزُ جَمِيعًا ، وَهَذَا أَيْضًا  
إِجْمَاعٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَيْسُ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبْلِ إِلَّا شَاهَهُ وَاحِدَهُ ، وَهِيَ فَرِيضَتُهَا  
إِلَى تِسْعَ ، فَإِذَا بَلَغَتِ الإِبْلُ عَشْرًا فِيهَا شَاهَانِ ، وَهِيَ فَرِيضَتُهَا إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ ،  
فَإِذَا بَلَغَتِ خَمْسَ عَشْرَةَ فِيهَا ثَلَاثُ شَاهَانِ ، وَهِيَ فَرِيضَتُهَا إِلَى عِشْرِينَ ، فَإِذَا  
بَلَغَتِ عِشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعُ شَاهَانِ ، وَهِيَ فَرِيضَتُهَا إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتِ

التمهيد

خمساً وعشرين ، ففيها ابنةٌ مخاضٍ ؛ وهي ابنةٌ حولٌ كاملٌ ، فإن لم تكن بنت مخاضٍ فابنٌ لبُونٍ ذكرٌ ، وقد وصفنا أشنانَ الإبلِ كلُّها من أولِها إلى آخرِها ، ما يُؤخذُ منها في الصدقاتِ وفي الدياتِ في بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ<sup>(١)</sup> من هذا الكتاب ، فلا معنى لإعادة ذلك هلها .

وابنةٌ مخاضٍ ، أو ابنٌ لبُونٍ إن لم تُوجَدْ ابنةٌ مخاضٍ ، فريضةٌ خمسٍ وعشرين من الإبل إلى خمسٍ وثلاثين منها ، فإذا كانت سِيَّاً وثلاثين ففيها ابنةٌ لبُونٍ ، وهي فريضتها إلى خمسٍ وأربعين ، فإذا كانت سِيَّاً وأربعين ففيها حَقَّةٌ ، وهي فريضتها حتى تَبَلُّغَ سِتِينَ ، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ ، وهي فريضتها إلى خمسٍ وسبعين ، فإذا كانت سِيَّاً وسبعين ففيها ابنتاً لبُونٍ ، وهي فريضتها إلى تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حَفَّتان ، وهي فريضتها إلى عشرين ومائةٍ ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائةً ، فهذا موضعُ اختلافٍ بين العلماءِ ، وكلُّ ما قدَّمْتُ لك إجماعٌ لا خلافٌ فيه .

وأمّا اختلافهم في هذا الموضعٍ ؛ فإنَّ مالكًا قال : إذا زادت الإبلُ على عشرين ومائةً واحدةً فالْمُصْدِقُ بالخيارٍ ؛ إنْ شاءَ أخذَ ثلَاثَ بَنَاتٍ لبُونٍ ، وإن شاءَ أخذَ حَقَّتينِ .

قال ابنُ القاسمٍ : وقال ابنُ شهابٍ : إذا زادت واحدةً على عشرين ومائةً ، ففيها ثلَاثَ بَنَاتٍ لبُونٍ إلى أن تَبَلُّغَ ثلَاثينَ ومائةً ، فيكونُ فيها حَقَّةٌ وابنتاً لبُونٍ . قال ابنُ القاسمٍ : يتقدُّمُ ابنُ شهابٍ ومالكٍ في هذا ، ويختلفان فيما<sup>(٢)</sup> بينَ واحدٍ

القبس

(١) سياقٍ في شرح الحديث (١٦٤٤) من الموطا .

(٢) في ص ١٧، م : « فيها » .

وعشرين ومائة إلى تسعة وعشرين ومائة . قال ابن القاسم : ورأى على قول ابن التمهيد شهاب .

وذكر ابن حبيب أن عبد العزير بن أبي سلمة ، وعبد العزير بن أبي حازم ، وابن دينار يقولون بقول مالك : إن الساعي مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومائة في حففين أو ثلاثة بنات لبؤن . كما قال مالك . وذكر أن المغيرة المخزومي كان يقول : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها حفتان لا غير ، إلى ثلاثة ومائة ، وليس الساعي في ذلك مخيرا . قال : وأخذ عبد الملك بن الماجشون بقول المغيرة في ذلك .

قال أبو عمر : إذا بلغت الإبل ثلاثة ومائة ففيها حفة وابتئ لبؤن بإجماع من العلماء ؛ لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها ، في كل خمسين حفة ، وفي كل أربعين بنت لبؤن ، فلما احتملت <sup>(١)</sup> الزيادة على عشرين ومائة الوجهين <sup>(٢)</sup> جميعا ، وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال في الأصل . وقال الشافعى والأوزاعى : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها ثلاثة بنات لبؤن ، وفي كل خمسين حفة ، وفي كل أربعين بنت لبؤن . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقبل الفريضة .

وهذا الذى ذكرت لك أنه إجماع من العلماء في هذا الباب هو الثابت عن

(١) في ص ١٧: «اجمعت» .

(٢) في الأصل ، م : «الوجهين» .

التمهيد

النبي ﷺ بنقل الكافية، ونقله الأحاديث الثقات<sup>(١)</sup> أيضاً في كتاب عمرو بن حزم وغيره، وفي كتاب أبي بكر الصديق وعمراً الفاروق إلى العمال، وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق، والأحاديث في ذلك كثيرة، قد ذكرها المصنفون وكثروا فيها، وما ذكرنا وحكياناً يعني عنها، وأحسن شيء منها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يوثق، عن ابن شهاب في الصدقة، قال ابن شهاب: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال يوثق: حدثني ابن شهاب، قال: أقرأنها سالم، فوعيיתה على وجهها، وهي التي اشترط عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنتي عبد الله بن عمر، وأمر عماله بالعمل بها، ولم يزل الخلفاء يعملون بها، وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس دؤود، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة حتى تبلغ عشرة، فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلات شيات حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شيات حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين افترضت، فكان فيها فريضة ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا كانت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمساً

القبس

(1) سقط من: ص ١٧، م.

وأربعين ، فإذا كانت سِنًا وأربعين ففيها حَقَّة طرْوَقَة الجَمْلِ<sup>(١)</sup> حتى تبلغ ستين ، التمهيد فإذا كانت إحدى وستين ففيها بَحْدَعَة حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا بلغت سِنًا وسبعين ففيها ابنتاً لَبُون حتى تبلغ تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حَقَّتَان طرْوَقَة الجَمْلِ حتى تبلغ عشرين ومائَةً ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائَةً ففيها ثلاَث بَنَات لَبُون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائَةً ، فإذا كانت ثلاثين ومائَةً ففيها حَقَّة وابنتاً لَبُون حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائَةً ، فإذا كانت أربعين ومائَةً ففيها حَقَّتَان وابنةً لَبُون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائَةً ، فإذا كانت خمسين ومائَةً ففيها ثلاَث حِقَاقٍ حَقَّي تبلغ تسعاً وخمسين ومائَةً ، فإذا كانت سِنَّتين ومائَةً ففيها أربع بَنَات لَبُون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائَةً ، فإذا بلغت سبعين ومائَةً ففيها حَقَّة وثلاث بَنَات لَبُون حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائَةً ، فإذا بلغت تَمَانِين ومائَةً ففيها حَقَّتَان وابنتاً لَبُون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائَةً ، فإذا كانت تسعين ومائَةً ففيها ثلاَث حِقَاقٍ وابنةً لَبُون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائَةً ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حِقَاقٍ أو خمس بَنَات لَبُون ؛ أي السِّنَّتين وُجِدَتْ أَحَدَتْ ، ولا تُؤخَذُ من الغَنَم صدقةً حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها شاةً حتى تبلغ عشرين ومائَةً ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائَةً ففيها شاتان حَقَّي تبلغ مائتَي شاةً ، فإذا كانت مائتَي شاةً وشاةً ففيها ثلاَث شياه حَقَّي تبلغ ثلائِمائَةً ، فإذا زادت على

(١) طرْوَقَة الجَمْل : أي يعلو الفحل مثلها في سنها ، وهي فحولة بمعنى مفعولة ، أي : مرکوبة للفحول .  
النهاية ٣ / ١٢٢ .

التمهيد

ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة<sup>(١)</sup> ؛ فليس فيها إلا ثلاثة<sup>(٢)</sup> شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه ، حتى تكون خمسمائة ففيها خمس شياه . ثم ذكرها هكذا إلى ألف<sup>(٣)</sup> ، فيكون فيها عشر شياه ؛ في كل مائة شاة شاة . قال : ثم كلما زادت مائة ففيها شاة . وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائة درهم ، فإذا بلغت مائة درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم في كل أربعين درهماً زاد على مائة درهم . وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائة درهم ، فإذا بلغ صرفها مائة درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم في كل شيء<sup>(٤)</sup> يبلغ صرفه أربعين درهماً درهم حتى تبلغ أربعين ديناراً ، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار ، ثم ما زاد على ذلك من الذهب ، ففي صرف أربعين درهماً درهم ، وفي كل أربعين ديناراً دينار ، وليس في السوانى<sup>(٥)</sup> من الإبل والبقر ولا بقر الحرش صدقة ؛ من أجل أنها سوانى<sup>(٦)</sup> الزرع وعوامل الحرش ، وفي كل ثلاثين بقرة تبع ذكره ، وفي كل أربعين بقرة بقرة<sup>(٧)</sup> .

قال أبو عمر : أمّا قوله في زكاة الذهب ، وبقر الحرش والسوانى<sup>(٨)</sup> ،

القبس

(١) ليس في : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م .

(٢) في ص ١٧ : « الثلاث » .

(٣) في ص ١٧ : « الألف » .

(٤) في ص ١٧ ، م : « ما » .

(٥) في م : « السوانى » . والسواني : جمع سانية ، وهي الناقة التي يستنقى عليها . النهاية ٤١٥ / ٢ .

(٦) في م : « سوانى » .

(٧) أخرجه ابن حزم في المخل<sup>٩٣٦</sup> / ٦٧٢ من طريق المطلب بن شعيب به ، وأخرجه أبو عبيد في الأموال

(٨) عن عبد الله بن صالح به . وسيأتي ص ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٩) في م : « السوانى » .

وَعُوَامِلِ الإِبْلِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ إِلَّا فِي هَذَا التَّهْمِيدِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ رَأْيِ ابْنِ شَهَابٍ مَحْفُوظٌ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يُدْخِلُ فِي أَوَاخِرِ الْأَحَادِيثِ رَأْيَهُ، فَيُظْهِرُ السَّائِمَعَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ، فَإِنَّ الْجَمِيعَ عَلَى خِلَافِ ابْنِ شَهَابٍ فِي ذَلِكَ، وَالخِلَافُ فِيهِ عَلَى مَا نَذَرْكُوهُ بَعْدَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي مَوْضِيعِ وَاحِدِيْدِ مِنْ زَكَاةِ الْعَنَمِ، وَفِي زَكَاةِ الْعُوَامِلِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ. فَأَمَّا اختِلافُهُمْ فِي زَكَاةِ الإِبْلِ الْعُوَامِلِ وَالْبَقَرِ الْعُوَامِلِ؛ فَذَهَبَ مَالِكُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا وَاجِبَةٌ، كَغِيرِ الْعُوَامِلِ سَوَاءً، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَقَتَادَةٍ، وَرَوْاْيَةُ عَنِ الْلَّيْثِ رَوَاهَا ابْنُ وَهِبٍ عَنْهُ.

وَقَالَ الشُّورِيُّ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَبُو عَبِيدَ، وَدَاؤُدُّ، وَالطَّبَرِيُّ: لَيْسَ فِي الْعُوَامِلِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ صَدَقَةٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ، وَمُعَاذٍ، وَجَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا مُخَالَفٌ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْلَّيْثِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعَرَاقِ.

وَحُجَّةٌ مِنْ أَوْجَبِ الزَّكَاةِ فِي الْعُوَامِلِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ فِي

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٨٢٨ - ٦٨٣٠)، والأموال لأبي عبيد (١٠٠٢، ١٠٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣٠/٣، ١٣١)، والأموال لابن زنجويه (١٤٤٧، ١٤٧٣ - ١٤٧٦).

التمهيد الإبل والبقر : « في كُلٌّ ثلاثين بقرةٍ تَيْعَ ، وفي كُلٌّ أربعين مَيْسِنَةً ». لم يُخُصَّ عَامِلًا مِنْ غَيْرِ عَامِلٍ .

وَمَحْجَجٌ مِنْ أَسْقَطَ عَنْهَا الزَّكَاةَ حَدِيثُ بَهْرَزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عنْ أَيِّهِ ، عنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُنِي يَقُولُ : « فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٌ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْثَ لَبَوْنٍ » الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup> . قَالُوا : وَالسَّائِمَةُ هِي الرَّاعِيَةُ التِي يُطْلَبُ نَمَاؤُهَا فِي نَسْلِهَا وَرِسْلِهَا<sup>(٢)</sup> . قَالُوا : وَفِي ذِكْرِ السَّائِمَةِ نَفْعٌ لِلرُّكَأَةِ عَنِ الْعَامِلَةِ . وَبَيْنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَبَيْنَ مُحَكَّلِفِيهِمْ فِي زَكَاةِ الْعَوَامِلِ مِنْ جَهَةِ النَّظَرِ وَالْمُقَايِسَاتِ مَا رَغِبُتُ عَنِ ذِكْرِهِ .

قال أبو عمر : وأَمَّا الموضعُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ زَكَاةِ الْغَنِمِ ، فَهُوَ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثلَاثِمِائَةِ شَاءَ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ بْنَ حَقِّي قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْغَنِمُ ثلَاثِمِائَةٌ شَاءٌ وَشَاءٌ ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شَيَاوٍ ، وَإِذَا كَانَتْ أَرْبِعِمِائَةٌ شَاءٌ وَشَاءٌ ، فَفِيهَا خَمْسٌ شَيَاوٍ ، ثُمَّ هَكَذَا ؛ كُلُّمَا زَادَتْ فِي كُلٍّ مِائَةٌ شَاءٌ . وَرَوَى عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup> .

وقال مالك ، والثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وسائر الفقهاء : في مائتين شَاءٌ وشَاءٌ ثَلَاثُ شَيَاوٍ ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا زَائِدًا إِلَى أَرْبِعِمِائَةِ ، فَتَكُونُ فِيهَا أَرْبَعُ

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٣٣/٢٢٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٨ (٢٠١٦ ، ٢٠٠٣٨ ، ٢٠٠٤١) ، وأَبْوَ دَادِ

(٢) ١٥٧٥ ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ بَهْرَزِ بْنِ حَكِيمٍ بِهِ .

(٣) رَسْلُهَا : لَبَنَهَا . التَّاجُ (رِسْلِهِ) .

(٤) ذَكْرُهُ أَبْنَى حَاتَمَ فِي الْمُحْلَى ٤٠٣/٥ مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ بِهِ .

شيء ، ثم كُلّما زادت مائة ففيها شاء . اتفاقاً وإجماعاً ، والآثار المزروعة عن النبي ﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء دون ما قال الحسن بن حي ؛ لأن في جميعها في صدقته الغنم : فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاء . وهذا يقتضى ما قال الفقهاء وجماعة العلماء دون ما قال الحسن بن حي ، وهذه مسألة وهم فيها ابن المتندر ، وحكي فيها عن العلماء الخطأ ، وغليط<sup>(١)</sup> وأكثر الغلط .

وأما قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب : « وليس فيما دون خمس أواق صدقة ». فإنه إجماع بين أهل العلم أيضاً ، وفي هذا القول معنian أحدهما ، نفی الزکاة عمما دون خمس أواق . والمعنى الثاني ، إيجابها في ذلك المقدار ، وفيما زاد عليه بحسبه ، هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث ؛ لعدم النص عن العفو<sup>(٢)</sup> بعد الخمس الأواق حتى تبلغ مقداراً ما ، فلما عذيم النص في ذلك ، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير ؛ بدلالة العفو عمما دون الخمس الأواقي ، وعلى هذا أكثر العلماء ، وسنذكر القائلين به والخلاف فيه في هذا الباب بعد إن شاء الله .

والآمرة عندهم أربعون ذرهم كيلاً ، لا خلاف في ذلك ، والأصل في الآمرة ما ذكر أبو عبيدة في كتاب «الأموال»<sup>(٣)</sup> ، قال : كانت الدرارم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان ، فجمعها ، وجعل<sup>(٤)</sup> كل عشرة من

(١) في ص ١٦، ص ٢٧: «خلط».

(٢) بعده في ص ١٦: «عماء».

(٣) الأموال (١٦٢٤) مطلقاً بمعناه.

(٤) بعده في ص ١٧: «وزن».

التمهيد

الدرارِم وزن سبعة مثاقيل . قال : وكانت الدّرَّاهم يومئذ دِرْهَم<sup>(١)</sup> من ثماني دوانق زيف ، ودرهم من أربعة دوانق جيدة . قال : فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعه الدوانق إلى الثمانية ، فصارت اثنى عشر دانقا ، فجعلوا الدّرَّاهم سنتة دوانق ، وسموه كيلا ، واجتمع لهم في ذلك أن في كُل مائتيني دِرْهَم زكاة ؛ فإن أربعين درهماً أوقية ، وأن في الخمس الأوقيات التي قال رسول الله ﷺ ليس فيما ذُونها صدقة ، مائتيني دِرْهَم لا زيادة ، وهي نصاب الصدقة .

قال أبو عمر : ما حكاه أبو عبيد يستحيل ؟ لأن الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم ينجز أن تكون مجحولة المبلغ من الدرارِم في الوزن ، ثم يوجب الركاء عليها وهي لا يعلم مبلغ وزنها . ووزن الدينار درهماً أمر مجتمع عليه<sup>(٢)</sup> في البلدان ، وكذلك درهم اليوم أمر مجتمع عليه<sup>(٢)</sup> معروف في الآفاق عند جماعة أهل الإسلام ؛ إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مخالف لوزنهم ، فالدرارِم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة عشر درهماً ؛ لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة في مائة كيلا ، هكذا أجمع الأمراء والناس عليها عندنا بالأندلس في جميع نواحيها ، فعلى ما ذكرنا في الدرارِم المعهود عندنا ، أنه درهم خمسان ، تكون المائتا درهم كيلاً مائتين درهم وثمانين درهماً ، وقد قيل : إن الدرارِم المعهود بالشرق ، وهو الدرارِم الكيل المذكور ، هو بوزننا

القبس

(١) في الأصل : « دوانق » .

(٢) ليس في : الأصل ، ص ١٧ ، م .

المعهود اليوم بالأندلس درهم ونصف ، وأظن ذلك بمصر وما والأها ، وأمّا أوزان العراق فعلى ما ذكرت لك لم يختلف علينا<sup>(١)</sup> أن درهمهم درهم وأربعة عشر درهم بوزننا ، وقد حكى الأثر عن أحمد بن حنبل أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهم باليمن وناحية عدن ، فقال : قد اصطلح الناس على دراهمنا ، وإن كان بينهم في ذلك اختلاف . قال : وأمّا الدنانير فليس فيها اختلاف . فجملة النصاب ومتلئمه عندنا اليوم بوزننا ودخلنا على حسب ما وصفنا خمسة وثلاثون ديناراً دراهماً ؛ حساب الدينار ثماني دراهماً بدراهمنا التي هي دخل أربعين ومائة كيللا ، وهذا على حساب الدرهم الكيل درهم وأربعة عشر درهم ، وعلى حساب الدرهم درهم ونصف ، يكون سبعة وثلاثين ديناراً دراهماً وأربعة دراهماً ، فإذا ملك المهر المسلم وزن المائة درهم المذكورة من فضة مضردية أو غير مضردية ، وهي الخمس الأوaci المنصوصة في الحديث ، حوالاً كاملاً ، فقد وجئت عليه صدقها ، وذلك ربعم عشرها ؛ خمسة دراهماً للمساكين والفقراء ومن ذكر في آية الصدقات إلا المؤلفة قلوبهم ؛ فإن الله قد أغنى الإسلام وأهله اليوم عن أن يتألف عليه ، وسائر الأصناف المذكورات من وضع زكاته في صنف منهم أجزاء ، إلا العاملين على الصدقات ، فإنما لهم بقدر عمالتهم<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكرنا ما للعلماء في قسمة الصدقات على الأصناف المذكورين في الآية من التنازع في غير هذا الموضوع ، وما ذكرت لك هنها فهو

(١) في الأصل ، م : « عليها » .

(٢) عمالتهم : العمالة بضم العين : الذي يأخذة العامل من الأجرة . النهاية ٣٠٠ / ٣

المعتمد عليه المعمول به ، وما زاد على المائتين ديناراً من الورق في حساب ذلك ؛ فـ كـلـ شـيـءـ مـنـهـ رـبـعـ عـشـرـهـ ، قـلـ أوـ كـثـرـ . هذا قول مالك ، واللبيث ، والشافعي ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، وأبن أبي ليلى ، والثورى ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وروى ذلك عن علىٰ وأبن (١) عمر .

وقالت طائفةٌ من أهل العلم : لا شيء فيما زاد على المائتين درهماً حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً ، فإذا بلغتها كان فيها درهماً ، وذلك ربع عشرها . هذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وطاؤس ، والشعبي ، وأبن شهاب الزهرى ، ومكحول ، وعمرو بن دينار ، والأوزاعى ، وأبي حنيفة (٢) .

وأمّا زكاة الذهب ، فأجمع العلماء على أنَّ الذهب إذا كان عشرين ديناراً (٣) قيمتها مائتاً درهماً فما زاد - أنَّ الرِّزْكَةَ فيها واجبة ، إلا رواية جاءت عن الحسن (٤) والثورى ، مال إليها بعض أصحاب داود بن علىٰ ؛ أنَّ الذهب لا زكوة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً ، والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهماً عدداً بدراهيمنا ، لا كيلولا ، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه ، إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان .

وقد روى عن جابر بن عبد الله ، بأسناد لا يصح ، أنَّ النبي ﷺ قال :

القبس

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٧٥، ٧٠٧٩، ٧٠٧٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١١٨، ١١٩.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٧٨، ٧٠٧٨ - ٧٠٨٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١١٨.

(٣) في م : «عشرون» .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٢٠، والمحلبي ٦/٨٩ .

«الدِّينَارُ أَرْبَعَةُ وَعَشْرُونَ قِيرَاطًا»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ، ففي قول جماعة العلماء به ، وإن جماع الناس على معناه ، ما يعني عن الإسناد فيه . والقيراط وزنه ثلاثة حبات من حبوب الشعير الممتاثة غير الخارججة عن المعهود من مقادير المحبوب ، وذلك اثنان وسبعون حبة ، وزن جميعها درهماً بدرهاً هما اليوم ، والحمد لله .

وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً إذا لم تبلغ قيمتها مائتين درهماً . واحتلقو في العشرين ديناراً إذالم تبلغ قيمتها مائتين درهماً ، وفيما يساوي من الذهب مائتين درهماً وإن لم يكن وزنه عشرين ديناراً ؛ فالذى عليه جمهور أهل العلم أن الذهب تجب فيه الزكاة على من ملكه حوالاً إذا كان وزنه عشرين ديناراً فصاعداً ، يجنب فيه ربع عشرة ، وسواء ساوى مائتين درهماً كيلاً أم لم يساوي ، وما زاد على العشرين مثقالاً فبحساب ذلك في القليل والكثير ، وما نقص من عشرين ديناراً فلا زكاة فيه ؛ سواء كانت قيمته مائتين درهماً أو أكثر ، والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمة .

هذا مذهب مالك ، والشافعى ، وأصحابهما ، والبيت بن سعيد ، والثورى فى أكثر الروايات عنه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبد الله . وهو قول على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وجماعة من التابعين بالعراق والحجاج ؟ منهم عروة بن الزبير ، وعمرو بن عبد العزيز ، وابن سيرين ، والنحاسى ، والحكم<sup>(٢)</sup> . وهو

(١) أخرجه الديلمى (٤٦٩٩).

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١١٩/٣ ، والخلق ٧٩/٦ ، ٨٣ ، ٨٤ .

**التمهيد** قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، إلا أن أبي حنيفة قال : لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالاً حتى يبلغ أربعة مثاقيل . وهو قول الأوزاعي .

وقال آخرون : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتين درهم ، فإذا بلغ صرفها مائتين درهم ففيها ربع العشر وإن كان وزنها أقل من عشرين ديناراً ، ولو كانت عشرين ديناراً أو أزيد ولم يبلغ صرفها مائتين درهم ، لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين ديناراً ، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار ، ولا يُراغى فيها الصرف والقيمة إذا بلغت أربعين ديناراً . هذا قول الزهرى ، وقد رواه يوسف عنه في الحديث المذكور عن سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر في ذلك الكتاب ، والصحيح عندى والله أعلم أنه من رأى ابن شهاب ، كذلك ذكره عنه معمر<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> ، وهو قول عطاء وطاويس ، وبه قال أيبوب السختيانى وسليمان بن حرب<sup>(٣)</sup> .

وقالت طائفة : ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها ربع عشرتها ديناراً ، ثم ما زاد فبحساب ذلك . هذا قول الحسن<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الثورى ، وبه قال أكثر أصحاب داود بن على . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين ديناراً من الذهب ديناراً ، يجب إخراج المدح زكاة على مالكها حذلاً كاملاً ، تاجراً كان أو غير تاجر ، مالم يكن محلياً متخصصاً لللبس النساء ، فإن كان محلياً من ذهب أو فضة قد اتخذ للبس النساء ، أو كان خاتماً فضة لرجل ، أو حلية سيف أو مصحف من فضة لرجل ، أو ما أتيح له اتخاذه من غير الآنية ، فإن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه ؛ فذهب مالك

(١) ينظر المخل ٨٠/٦ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٢) ، والمخل ٨٠/٦ ، ٨١ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٢٤٨ .

وأصحابه إلى أن لا زكاة فيه ، وبه قال أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، التمهيد  
وهو قول الشافعى بالعرقى ، ووقف فيه بعد ذلك بمصر ، وقال : أَشْتَخِرُ اللَّهَ فِيهِ .  
وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَسْمَاءَ ، وَجَابِرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنْ لَا زَكَاةَ  
فِي الْخَلْقِ<sup>(١)</sup> . وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعى : في ذلك كله الزكاة .  
وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ  
قُولُ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ<sup>(٣)</sup> ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، وَالْزَهْرَى<sup>(٤)</sup> ، وَرُوِيَّ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْسِنَادُ لَا يُخْتَجِعُ بِمُثْلِهِ . وَقَالَ الْلَّيْلُ : مَا كَانَ مِنْهُ لِيُبَيَّشَ وَلِيُعَارِ فَلَا  
زَكَاةَ فِيهِ ، وَمَا صُنِعَ لِيَفْرَأَ بِهِ مِنَ الصِّدْقَةِ فِيهِ الصِّدْقَةُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعِ صَدَقَةً ». فَفِيهِ مَغْنِيَانْ ؛  
أَحَدُهُمَا ، نَفَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَمَّا كَانَ دُونَ هَذَا الْمِقْدَارِ ، كَمَا أَنْ قَوْلُهُ : « لَيْسَ  
فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْ أَقْرَبَ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً ». قَدْ نَفَى وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِيمَا دُونَ  
ذَلِكَ . وَالْمَعْنَى الْآخَرُ ، وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ فَمَا فَوْهُ . وَالْوَسْقُ :  
سُتُونَ صَاعًا يَاجْمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدْهُ  
رِتْنَهُ رِطْلٌ وَثُلَّ وَزِيادةٌ شَيْءٌ . هَذَا قُولُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ  
ﷺ ، وَمُدْهُ رِتْنَهُ رِطْلٌ وَثُلَّ وَزِيادةٌ شَيْءٌ . هَذَا قُولُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٤٦ - ٧٠٤٩، ٧٠٥١، ٧٠٥٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٤/٣

١٥٥، وجامع الترمذى ٢٩/٣، والخلقى ٦/٩٤، وسنن البيهقي ٤/١٣٨.

(٢) في الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « عمر » .

(٣) سقط من : م ، وفي ص ١٧ : « روا » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٥٤ - ٧٠٥٧، ٧٠٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٣/٣

١٥٤، والخلقى ٩٣/٦، وسنن البيهقي ٤/١٣٩.

التمهيد والعربي ، فهي ألف مدعى ومائتها مدعى ، وهي بالكيل القروطبي عندنا بالأندلس خمسة وعشرون قفيزاً ، على حساب كل قفيز ثمانية وأربعون مدعى . وإن كان القفيز اثنين وأربعين مدعى - كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا - فهي ثمانية وعشرون قفيزاً . ونصف قفيز ، أو أربعة أسياع قفيز ، وزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعاً وثلث ربع <sup>(١)</sup> ، كل ربع منها من ثلاثين رطلاً ، فهذا هو القدر الذي لا تجحب الزكاة فيما دونه ، وتتحجب فيه وفيما فوقه كيلاً ؛ لأن الحديث إنما نبه على الكيل ، وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تتحجب فيما دون خمسة أوزان ، إلا أبا حنيفة ، ورُفَّر ، ورواية عن بعض التابعين ، فإنهم قالوا : الزكاة في كل ما أخرجته الأرض ؛ قليل ذلك وكثيره ، إلا الطرفاء <sup>(٢)</sup> ، والقصب الفارسية ، والخشيش ، والخطب .

وخلاله أصحابه ، فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجاج والعراق والشام ومصر في اعتبار الخمسة الأوزان المذكورة في هذا الحديث ، وأجمعوا العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب ؛ فقال مالك : الحبوب التي تتحجب فيها الزكاة ؛ الحنطة ، والشعير ، والسلت <sup>(٣)</sup> ، والذرة ، والدُّخن <sup>(٤)</sup> ، والأرز ، والحمص ، والعدس ،

القبس

(١) قال ابن الرقة : الربع أكثر من الصاع بأكثر من الثالث بكثير . الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٧٣ . وينظر الوسيط (رب ع) .

(٢) الطرفاء : شجر من شجر البوادي ، واحد لها طرفة . تهذيب الأسماء (الجزء الأول من القسم الثاني) ص ١٨٥ .

(٣) السلت : ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل : ضرب منه رقق القشر صغار الحب . ينظر المصباح المنير (من ل ت) .

(٤) الدخن : نبات عشبي جبه صغير أملس كحب السمسم . الوسيط (د خ ن) .

والجلبان<sup>(١)</sup> ، واللؤب ، وما أشبه ذلك من الحبوب والقطانى<sup>(٢)</sup> كلها . قال : وفي التمهيد الزيتون الزكاة .

وقال الشافعى : كل ما يزرعه الآدميون ، ويعيش ويُدخر ، ويُفتاث ما كولا خبزاً وسويقاً وطحيننا وطبيخاً ، ففيه الصدقة . قال : والقطانى كلها فيها الصدقة . قال : وليس في الأبرار ، والقت<sup>(٣)</sup> ، والقثاء ، ولا حبوب البقل ، ولا الشونيز<sup>(٤)</sup> صدقة . قال : ولا يؤخذ في شيء من ثمر الشجر صدقة ، إلا في التخل والعنب . وانختلف قوله في الزيتون ، وأخر ما رجع إليه أن لا زكاة فيه ؛ لأنه إدام . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا شيء فيما تخرج منه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة أو سقي ، ولا تجب الزكاة فيما دون خمسة أو سقي . وقال ثور<sup>٥</sup> وابن أبي ليلى : ليس في شيء من الزرع والشمار زكاة إلا التمر والرَّيْب والبَرْ و الشعير . وهو قول الحسن بن حبي .

وقول الطبرى في هذا الباب كله كقول الشافعى ، ولا زكاة عنده في الزيتون . وقال أبو ثور : الزكاة في العينطة والشعير والأرز والحمص والعدس والذرة ، وجميع الحبوب مما يُدخر ويُؤكل . قال : وفي السُّلْتِ والدُّخْنِ واللُّوْبَا والقرطم<sup>(٦)</sup> وما أشبه ذلك الزكاة . وقال عطاء : الصدقة في التخل والعنب

(١) الجلبان : نبات عشبي بعضه توكل بنوره ، وبعضه يزرع لأزهاره . الوسيط (ج ل ب) .  
 (٢) القطانى : جمع واحدته القطانية ، ويقال لها : قطنية . مثل لمحى ولتحى ، وهى الحبوب التي تدخل كالحمص والعدس والباقلى والترمس والدُّخْنِ والأرز والجلبان . وقيل : ما كان سوى العينطة والشعير والرَّيْب والشعير . المسنان (ق ط ن) .

(٣) القت : حب برى لا ينتبه الآدمى . المصباح المنير (ق ت ت) .

(٤) الشونيز : نوع من الحبوب ، ويقال : هو الجبة السوداء . المصباح المنير (ش ن ز) .

(٥) القرطم : حب العصفر . المصباح المنير (قرطم) .

التمهيد والحبوب كلُّها . وهو قولُ أَحْمَدَ . ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا : إِنَّ<sup>(١)</sup> كُلُّ شَيْءٍ يُدْخَلُ وَيُقَيَّ<sup>(٢)</sup> فِيهِ الزَّكَاةَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَبَّ ، وَهُوَ مَا يَتَقَى فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَيُصِيرُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَةِ عِنْدَ الْفُرْسَةِ طَعَامًا لِّقَوْمٍ ، فَهُوَ حَبٌّ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ .

وَانْخَلَقُوا فِي ضَمِّ هَذِهِ الْحَبَّوْبِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ ؛ فَمَذَهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الْبَرَّ وَالشَّعِيرَ وَالشَّلتَ صِنْفٌ وَاحِدٌ يُضَمِّنُ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّفَاضُلُ ، قَالَ : وَتُضَمِّنُ الْقَطَانِي كُلُّهَا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ . وَهِيَ عِنْدَهُ أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْبَيْوِعِ ، يَجُوزُ فِيهَا التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسَاءِ ، وَالْقَطَانِي عِنْدَهُ الْفُولُ وَالْحَمَصُ وَاللُّوْرِيَا وَالْجَلْبَانُ وَالْقَدَسُ ، قَالَ : وَمَا يَغْرِفُهُ النَّاسُ مِنَ الْقَطَانِي ، فَإِذَا بَلَغَ جَمِيعَ ذَلِكَ خَمْسَةً أُوْسَقَ أُخْدَى مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِحَصْبِهِ . وَالدُّخْنُ عِنْدَهُ صِنْفٌ عَلَى حِدَةٍ ، وَكَذَلِكَ النَّرَّةُ صِنْفٌ ، وَالْأَرْزُ صِنْفٌ ، وَلَا يُضَمِّنُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى صَاحِبِهِ فِي الزَّكَاةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرَيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا يُضَمِّنُ شَعِيرًا إِلَى جِنْطَةٍ ، وَلَا يُضَمِّنُ جِنْسًا وَلَا نَوْعًا إِلَى غَيْرِهِ إِذَا خَالَفَهُ فِي الاسمِ وَاللونِ ، وَلَا يُضَمِّنُ مِنَ الْقَطَانِي كُلُّهَا وَغَيْرِهَا شَيْءًا إِلَى غَيْرِهِ ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةً أُوْسَقَ .

(١) بَعْدَ فِي م: «كَانَ».

(٢) فِي ص ١٦: «يَسْتَنِي».

وذكر ابن وهب ، عن الليث ، قال : الشلتُ والدرةُ والدُخنُ والأَرْزُ والقمح  
والشعير صنف واحد ، يضم بعضه إلى بعض ، وتوحد منه الزكاة ، ولا ينبع  
صنف منه بالآخر إلا مثلاً بمثيل ، يداً بيد . والقطانى كلها عنده صنف واحد في  
الزكاة ومختلفة الأجناس في البيع .

وعن الحسن والزهرى في ضم الأصناف بعضها إلى بعض في هذا الباب  
نحو قول مالك . وعن عطاء ، ومكحول ، والحسن بن صالح ، وشريك في ذلك  
مثل قول الشافعى ، وبه قال أبو عبيدة ، وأحمد ، وأبو ثور . وأجمعوا أنه لا يضاف  
التمر إلى الرزيب ، ولا إلى البر ، ولا البر إلى الرزيب ، ولا الإبل إلى البقر ، ولا البقر  
إلى الغنم ، والغنم ، الصان والمعز ، يضاف بعضها إلى بعض بإجماع<sup>(١)</sup> .

واختلفوا في ضم الذهب والورق بعضها إلى بعض في الزكاة ؛ فقال مالك ،  
الأوزاعى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والثورى : يضم أحدهما إلى الآخر ، فيكمل  
به النصاب . إلا أن أبو حنيفة قال : يضم بالقيمة . وكذلك قال الثورى ، إلا أنه  
قال : يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر . وتفسير ضمها بالقيمة أن يقوم  
أحدهما بالآخر ، فإن بلغت قيمته ما ت يجب فيه الزكاة من ذلك الصنف جعلهما  
كأنهما صنف واحد ، وزكاهما زكاة ذلك الصنف . وقال أبو حنيفة : فإن  
كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ مع الصنف الآخر المقدار الذي ت يجب  
فيه الزكاة منه ، نظر ما فيه الحظ للمساكين ، فجعل الصنفين كأنهما من ذلك

التمهيد <sup>(١)</sup> الصنف ، وجعل فيما جمِيعاً زكاء ذلك الصنف <sup>(٢)</sup> ، وإن كان في التقويم بأحدِهما دون الآخر زكاء ، قوم بالذى يجُب بالتفوييم فيه الزكاء . وقد روى عن الثوري مثل هذا أيضاً .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، ومالك ، والأوزاعي : تضم بالأجزاء ، ويحسب الديناز عشرة دراهم ، على ما كانت في الزمان الأول ، فمن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه الزكاء ، وأخرج من كل واحد بحسابه منه . وهو قول الحسن وقتادة <sup>(٣)</sup> ، ومن تفسيره <sup>(٤)</sup> الضم بالأجزاء أن تكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل صنف <sup>(٥)</sup> منها ، أو يكون عنده ثلث أحدهما ومن الآخر ثلثاه على هذا المعنى ، فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا زكاء ، فإن تكاملت بأقل الأجزاء ؛ مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينار ، أو تسعه عشرة ديناراً وعشرون دراهم ، وجبت فيما جمِيعاً الزكاء .

وقال ابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وشريك ، والشافعى وأصحابه ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، والطبرى ، وداود بن على : لا يضم شيئاً منهما إلى صاحبه . ويعتبرون تمام النصاب فى كل واحد منهما ، وهو قول صحيح فى النظر ومعنى الآخر . وبالله التوفيق .

(١) ليس في : الأصل ، ص ١٦ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨١) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢١/٣ .

(٣) في م : (نصف) .

قال أبو عمر : أما التمر ، فقد ثبت عن النبي ﷺ من نقل الآحاد الثقات ، التهديد أنه قال : « ليس فيما ذُوَنَ خمسة أو سقَيٌّ من التمر صدقة ». من رواية مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صفعصعة ، وقد ذكرناه في باب محمد من هذا الكتاب <sup>(١)</sup> ، وذكرنا هناك من روى مثل روايته ، وما الصحيح من ذلك ، وذكرنا في هذا الباب من حديث إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبيان ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما ذُوَنَ خمسة أو ساقٍ من حبٍ وتثیر صدقة » <sup>(٢)</sup> . وأمر النبي ﷺ بخزص التمر للزكاة ، وقد ذكرنا طرق حديثه بذلك في باب ابن <sup>(٣)</sup> شهاب من هذا الكتاب <sup>(٤)</sup> .

وأما البر فقد ذكرنا في هذا الباب من رواية روح بن القاسم ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا يجُب أو يحلُّ في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أو سقٍّ » <sup>(٥)</sup> . وذكرنا حديث جابر عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا صدقة في شيءٍ من الرزِّع أو التخلِّ أو الكزم حتى يكون خمسة أو سقٍّ » <sup>(٦)</sup> .

(١) سيبائي في الموطأ (٥٨٠).

(٢) تقدم تخريرجه ص ٢٣٤.

(٣) سقط من : م .

(٤) سيبائي في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ.

(٥) تقدم تخريرجه ص ٢٢٢ ، ٢٢٣.

(٦) تقدم تخريرجه ص ٢٣٦.

التمهيد

وروى عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أبي سعيد ، قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أخُرِصَ العنْب ، وأخذ زكاته زبيتا ، كما تؤخذ زكاة النخل<sup>(١)</sup> تمرة<sup>(٢)</sup> . فهذا ما في الأحاديث من ذكر الحبوب والتمر والزيت ، وحديث إسماعيل بن أمية يجمع كل حب . وقد أجمع العلماء علىأخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزيت كما ذكرنا ، واختلفوا فيما سوى ذلك على ما وصفنا ، وبالله توفيقنا .

وأما اختلافهم في زكاة الزيتون ؛ فقال الزهرى ، ومالك ، والأوزاعى ، واللith بن سعيد ، وسفيان الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور : فيه الزكاة . قال الزهرى ، والأوزاعى ، واللith : يُخْرِصُ زيتونا ويُؤْخَذُ زبيتا صافيتا . وقال مالك : لا يُخْرِصُ ، ولكن يُؤْخَذُ العشر بعد أن يعصر ، ويبلغ كيل الزيتون خمسة أو سق . وقال أبو حنيفة ، والثورى ، وأبو ثور<sup>(٣)</sup> : تؤخذ الزكاة من حبه . وكان ابن عباس يُوجِّب في الزيتون الزكاة<sup>(٤)</sup> . وزووى عن عمر<sup>(٥)</sup> ، ولا يصح عنه فيه شيء .

وكان الشافعى يقول بالعراق : في الزيتون الزكاة . ثم قال بمصر : لا أعلم

القبس

(١) في النسخ : « التمر » . والثبت من مصادر التخريج ، وينظر ما سبأني ص ٤٦٢ .

(٢) سبأني تخريجه ص ٤٦٢ .

(٣) ليس في : الأصل ، ص ١٦ ، ٢٧ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٠١) ، وابن أبي شيبة ٤٤١ / ٣ .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٠٢) ، وابن أبي شيبة ٤٤١ / ٣ .

أن الزكاة تجحب في الزيتون .

أخبرَنِي قاسمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكْمِ يَقُولُ : اجْتَمَعَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً أَنَا أَخْفَلُهُمْ ؛ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبٌ ، يَقُولُونَ : إِنَّ فِي الرِّبَيْتِ الزَّكَاةَ . مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى حَبِّهِ ، فَكَيْفَ عَلَى زَيْتِهِ؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ احْتَاجَ الشَّافِعِيُّ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ بِقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «**وَالزَّيْتُونُ وَالرُّمَانُ مُتَشَبِّهٌ بِغَيْرِ مُتَشَبِّهٍ كُلُّوْ مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتْوَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**» [الأنعام: ١٤١] . وَنَزَعَ مَالِكٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَمَا صَنَعَ الشَّافِعِيُّ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ عِنْهُمْ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٌ ، وَأَنْفَقَا جَمِيعًا عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الرُّمَانِ ، ثُمَّ اضطَرَّبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْزَّيْتُونِ ، وَكَانَ يُلْزِمُهُمَا إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي الْزَّيْتُونِ وَالرُّمَانِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَإِنْ كَانَ الرُّمَانُ خَرَجَ بِالْتَّفَاقِ ، فَقَدْ بَانَ<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ أَنَّ<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ لَيْسَتْ عَلَى عُمُومِهَا ، وَأَنَّهَا مُوَقَّفَةٌ عَلَى مَا أَخْبَدَ مِنْهُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَمَا غُفيَ عَنْهُ ، فَكَانَ الضَّمِيرُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ عَائِدًا عَلَى التَّخْلِي وَالزَّرْعِ ، وَقَدْ ذَكَرُونَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ .

وَأَمَّا الْزَّيْتُونُ ، فَوَاجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ ، وَرُوِيَّ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَأْوِيلِ قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) فِي الأَصْلِ ، مَ : «أَبَانٌ» .

(٢) فِي ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : «المراد بـ» .

التمهيد

**وَمَا تُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** . قال : العُشْرُ ونَصْفُ الْعُشْرِ<sup>(١)</sup> . وقال مرات أخرى : حَقُّهُ الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ يَوْمَ يُكَالُ أَوْ يُغَلَّمُ كَيْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

وروى عن أنسٍ في قوله : **وَمَا تُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** . قال : **الزَّكَاةُ** . وبهذا قال جابرٌ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّفَاعَةِ ، وسعيْدُ بْنُ الْمُسِيْبِ ، وطاؤش ، والحسُنُ ، وقادةُ ، والضَّحَّاكُ ، وزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وأَبُو صَالِحٍ ، وعَكْرَمَةً<sup>(٣)</sup> . وقال مجاهد : حَقُّهُ أَنْ يُلْقَى لَهُم مِنَ الشَّتَّيلِ إِذَا حَصَدَ زَرْعَهُ ، وَيُلْقَى لَهُم مِنَ الشَّمَارِيخِ<sup>(٤)</sup> إِذَا جَدَ نَخْلَهُ ، فَإِذَا كَالَهُ زَكَّاهُ<sup>(٥)</sup> . وهو قولُ عَطَاءٍ ، وسعيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ<sup>(٦)</sup> ؛ أَوْجَبُوا عَنْ الصَّرَامِ وَالْحَصَادِ شَيْئًا يَسُوَى الزَّكَاةَ ، ثُمَّ الزَّكَاةَ . وروى عن ابن عمرٍ نَحْوَهُ ، قال : يُعْطُونَ مَنْ اعْتَرَ<sup>(٧)</sup> بِهِمُ الشَّيْءَ<sup>(٨)</sup> . وقال الريْبُعُ

القبس

(١) آخرجه سعيد بن منصور (٩٢٨ - تفسير) ، وابن جرير في تفسيره /٩ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٩ ، ١٣٩٨ /٥ وابن أبي حاتم في تفسيره

(٢) آخرجه أبو عبيده في ناسخه ص ٣٢ ، وابن جرير في تفسيره /٩ . ٥٩٧

(٣) آخرجه ابن جرير في تفسيره /٩ ، ٥٩٥ ، وابن أبي حاتم /٥ ، ١٣٩٨ ، والنحاس في ناسخه ص ٤٢١ . ٤٢١

(٤) ينظر تفسير ابن جرير /٩ - ٦٠٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة /٣٠ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٢١ ، ٤٢٢ .

(٥) الشماريخ : جمع شمراخ ; وهو العذق أو الفصن . ينظر الناج ( شمرخ ) .

(٦) آخرجه أبو عبيده في ناسخه ص ٣٢ ، ٣٣ ، وابن جرير في تفسيره . ٦٠٣ /٩

(٧) ينظر تفسير ابن جرير /٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٧ ، ٦٠١ ، وتفسير ابن أبي حاتم /٥ ، ١٣٩٧ ، والمحلبي /٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٨) اعتَرَ : تعرُض للسُّعُوفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ . القاموس البطيط (ع ر) .

(٩) آخرجه ابن جرير في تفسيره /٩ ، ٦٠٤ ، والنحاس في ناسخه ص ٤٢٣ ، والطبراني في الأوسط (٦٠٤١) ، والبيهقي /٤ ، ١٣٢ .

---

ابن أنسٍ : هو إلقاء<sup>(١)</sup> السُّبْطَيل<sup>(٢)</sup> . ونحوه عن علیٰ بن الحسین<sup>(٣)</sup> . وهذا كله في التمهيد معنى قول مجاهدٍ .

وقالت طائفة : هذه الآية منسوخة ، نزلت قبل نزول الزكاة ؛ لأن الشورة مكثة . قالوا : لم تنزل آية الزكاة إلا بالمدينة ؟ قوله : ﴿ هُنَذِ مِنْ أَنْوَهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية . قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَاعُوا الْرَّكُونَ ﴾ . ونحو هذا . وممّن قال : إن الآية منسوخة بالزكاة ؛ العشر أو نصف العشر . محمد ابن الحنفية ، ومحمد بن علیٰ بن الحسین ، وإبراهيم التخعمي ، والشدي ، وعطاء العوفى<sup>(٤)</sup> .

وأما الحضرة والفقاكة ، فجمهور أهل العلم على أن لا زكاة فيها ، وسنذكر ذلك في باب الثقة عند مالك ، عن سليمان بن يساري وبشير بن سعيد من هذا الكتاب عند ذكر قوله عليه السلام : « فيما سقط السماء والعيون والبعل العشر ، وما سقط بالتصح نصف العشر »<sup>(٥)</sup> . ونبين المعنى في ذلك هنالك إن شاء الله .

قال أبو عمر : أما زكاة الرع والشارب والحبوب ، فيجب أداؤها في حين الحصاد والجداد بعد الدُّرُس والذر ، ويقترب وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه ،

---

(١) في تفسير ابن جرير : « لَقْطٌ » ، وهو ما التقط من الشيء ، وينظر المخلص ٣٢٤/٥ ، وتفسير البغوي ١٩٥/٣ .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٠٦/٩ .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ١٩٥/٩ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٢٣ ، وتفسير البغوي ١٩٥/٣ .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٨٥/٣ ، ١٨٦ ، وتفسير ابن جرير ٦٠٨/٩ - ٦١٠ ، وتفسير ابن

أبي حاتم ١٣٩٨/٥ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٥) سيأتي في الموطأ (٦١٢) .

التمهيد

أو باعه ، أو عن نخله بالإزهاء<sup>(١)</sup> وبنو الصلاح في التمر<sup>(٢)</sup> ، وبالاستحساد والبيس والاستغناء عن الماء في الزرع ، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شنودة<sup>(٣)</sup> .

وأما زكاة الإبل والبقر والغنم ، فتوجب أيضاً بتمام استكمال الحول والتصاب ، وعلى هذا جماعة العلماء ، إلا ما روى عن مالك ، أنه قال : إنما تجحب بثروة الساعي مع تمام الحول . وهذا معناه عند أهل الفهم أن الساعي كان لا يخرج إلا بعد تمام مرور الحول ، فكان علاماً لاستكمال الحول .

وأما الذهب والورق ، فلا تجحب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضاً ، وعلى هذا جمهور العلماء ، والخلاف فيه شنودة لا أعلم له ، إلا شيء روى عن ابن عباس ومعاوية ، أنهما قالا : من ملك التصاب من الذهب والورق وجابت عليه الزكاة<sup>(٤)</sup> في الوقت<sup>(٥)</sup> . وهذا قول لم يتعرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتاوى ، إلا رواية عن الأوزاعي فيمن<sup>(٦)</sup> باع عبده أو داره ، أنه يرتكب الشأن حين يقع في يده ، إلا أن يكون له شهر معلوم ، فيتخرجه حتى ينفكه مع ماله . والذى عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والتصاب ، إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها إلى بعض في الحول اختلف يطول ذكره ،

القبس

(١) الإزهاء : أن يحرر أو يصرف . اللسان (ز ه و) .

(٢) في الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « التمر » .

(٣) ليس في : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ .

وسيأتي تخرجه ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ . وينظر ما سيأتي في الموطأ (٥٨٥) .

(٤) في الأصل ، م : « فمن » .

التمهيد

وتشتغل فروعه ، ولا يليق بنا في كتابنا هذا اجتنابه .

وحدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا أحمد بن دحيم ، قال : حدثنا أبو عمروة الحزناني ، قال : حدثنا عمران بن بكاري ، قال : حدثنا حمزة بن شريح الخضرمي ، قال : حدثنا بقية بن الوليد ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول »<sup>(١)</sup> . ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر موقعا<sup>(٢)</sup> . والناس عليه . والحمد لله .

ذكر الأثر ، قال : حدثنا أبو عبد الله ، يعني أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبو يزيد خالد بن حيان<sup>(٣)</sup> الحنوار ، عن جعفر بن يوقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، في الرجل يستفيض المال ، قال : يزكيه حين يستفيضه . قال : وقال ابن عمر : ليس عليه زكوة حتى يحول عليه الحول . قال ميمون : ما اختلف ابن عمر وابن عباس في شيء إلا أخذ ابن عمر بأوثقهما ، إلا في هذا . قال أبو عبد الله : هذا حديث غريب ، وخالد بن حيان<sup>(٤)</sup> لم يكن به بأس<sup>(٥)</sup> .

وذكر أبو عبد الله ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ،

القبس

(١) أخرجه الدارقطني ٩٠ / ٢ - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٩٣٦) - من طريق بقية بن الوليد به .

(٢) سئل في الموطأ (٥٨٤) .

(٣) في ص ١٧ ، م : « حبان » . وينظر تهذيب الكمال ٤٢ / ٨ .

(٤) في ص ١٧ ، م : « حبان » .

(٥) أخرجه الخطيب ٢٩٦ / ٨ من طريق الأثر به .

الوطا

٥٨٠ - وحدَثني عن مالك ، [٢٩] عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوقية من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذؤود من الإبل صدقة » .

التمهيد

قال : كان عبد الله يعطيها العطاء ، ويئركيه . وليس هذا مذهب أبي عبد الله ، وقال : كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى يسألون : هل عندك مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ وإلى هذا يذهب أبو عبد الله ؛ ليس عنده في مال زكاة حتى يتحول عليه الحول ، لا عطية ولا غيرها . قال الأثرم : وحدَثنا القغبي ، حدَثنا سليمان بن بلايل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً رضي الله عنه قال : ليس في المال زكاة حتى يتحول عليه الحول . وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ . مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوقية من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذؤود من الإبل صدقة »<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة ، عن مالك في

القبس

(١) قال أبو عمر : « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني مدنى ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة ، مالك عنه حديثان ». تهذيب الكمال ٥٠١ / ٢٥

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٥) . وأخرجه أحمد ١٢٣ / ١٨ (١١٥٧٥) ، والبخاري (١٤٥٩) ، والنسائي (٢٤٧٣) من طريق مالك به .

التمهيد ..... «**الموطأ**». وفي «**الموطأ**<sup>(١)</sup>» أيضاً مالك، عن عمرو بن يحيى المازنِي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري<sup>ر</sup>، عن النبي ﷺ مثله سواء. وهذا الإسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول؛ لأنَّه اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة في حديثه، ولم يختلف على عمرو بن يحيى. والحديث ليحيى بن عمارَة والد عمرو بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري<sup>ر</sup>، محفوظ، ولم يرو هذا الحديث «عن النبي ﷺ» أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري<sup>ر</sup>. وحديثه الصحيح عنه ما رواه «عمرو بن يحيى بن عمارَة»، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري<sup>ر</sup>. وأثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه، وأخوه عبد الرحمن، فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود ولا البخاري<sup>ر</sup> حديث مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة<sup>(٢)</sup>؛ للاختلاف عليه فيه، وخرجا حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري<sup>ر</sup>، من روایة مالك وغيره.

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف إسناده، ما أخبرنا عبد الله بن

- .....
- (١) الموطأ (٥٧٩).
- (٢ - ٢) سقط من: م.
- (٣ - ٣) سقط من النسخ؛ ولا بد منها، أو يكون قوله: «عن أبيه» مقصماً. وينظر ما تقدم في الموطأ (٥٧٩).
- (٤ - ٤) سقط من: هـ، م.
- (٥) تقدم في حاشية (٢) من الصفحة السابقة أن البخاري أخرج الحديث في كتاب الزكاة من طريق مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن.

التمهيد

محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور الطوسي ، قال : حدثنا يعقوب ، قال : حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان و محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، و كانا ثقة ، عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن و عباد ابن تميم ، و كانوا ثقة ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوقية صدقة » <sup>(١)</sup> .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا أبوأسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن يحيى بن عمارة و عباد بن تميم ، عن أبي سعيد الخدري ، آنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا صدقة فيما دون خمسة أوقية من التمر ، ولا فيما دون خمس أواق من الورق ، ولا فيما دون خمس من الإبل » <sup>(٤)</sup> .

القبس

(١) بعده في ح ، م : « ذود ».

(٢) بعده في ح ، م ، ومستند أحمد : « من التمر ».

(٣) النسائي (٢٤٧٥) ، وفي الكبرى (٢٢٥٢) . وأخرجه أحمد (١٨٣٢) / (١١٨١٣) عن يعقوب به .

(٤) النسائي (٢٤٧٤) ، وفي الكبرى (٢٢٥٥) . وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٢٨٢) ، وابن ماجه (١٧٩٣) ، والبيهقي (٤/١٣٤) من طريق أبي أسامة به .

قال أبو عمر : اتفق ابن إسحاق والوليد بن كثير على مخالفته مالك في  
هذا الحديث ، فجعلاه عن محمد هذا ، عن يحيى بن عمارة وعبياد بن تميم ،  
عن أبي سعيد . وجعله مالك عن محمد ، عن أبيه ، عن أبي سعيد . وهو عند  
أكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث معانٍ من الفقه جليلةٌ، اختلف الفقهاءُ فيها، وسنذكرُها على ما يَجِبُ من ذكرِها إن شاءَ اللهُ تعالى في بابِ عمرو بن يحيى من كتابِنا هذا<sup>(٣)</sup>، وباللهِ تَوْفِيقُنَا، ونذكُرُ هناك ما فيه أيضًا من شرحٍ غريبٍ، أو معنى مستغلقٍ إن شاءَ اللهُ .

**أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَافَظَ يَقُولُ: لَا تَصِحُّ هَذِهِ الشَّيْءَةُ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُعْمَرٌ، عَنْ شَهْبَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَلِيَسَا بِصَحِيحِيْنِ.**

قال أبو عمر : أَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ مُوسَى بْنُ مُسَعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

(١) في م: (أبو).

٢٣٦ - ٢٦٤ ) تقدم ص (

٣ - ٣) سقط من: م.

الوطا

٥٨١ - وحدّثني عن مالك ، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة : إنما الصدقة في الحرش ، والعين ، والماشية .

قال يحيى : قال مالك : ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء ؛ في الحرش ، والعين ، والماشية .

التمهيد

الطائفي ، عن عمرو بن دينار قال : كان جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : لا صدقة في شيء من الزرع ، أو التخل ، أو الكرم ، حتى يكون خمسة أوقية ، ولا<sup>(١)</sup> في الرقة حتى تبلغ مائة درهم<sup>(٢)</sup> . انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار ، وما انفرد به فليس بالقوى .

الاستذكار

وأثنا حديث معمر ، فذكره عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، عن معمر .

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة : إنما الصدقة في الحرش ، والعين ، والماشية<sup>(٤)</sup> .

قال مالك : ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء ؛ في الحرش ، والعين ، والماشية .

قال أبو عمر : قول عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس : إن الصدقة لا تكون إلا في

القبس

(١) سقط من النسخ . والثبت بما تقدم من ٢٣٦.

(٢) تقدم تغريجه من ٢٣٦.

(٣) عبد الرزاق (٧٢٤٩) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/١٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٦٣٦) .

## الزكاة في العين من الذهب والورق

٥٨٢ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن محمد بن عقبة مولى الزبير ، أنه سأله القاسم بن محمد عن مكائب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

---

الخروث ، والعين ، والماشية . هو إجماع من العلماء أن الزكاة في العين ، والخروث ، الاستذكار والماشية ، لا يختلفون في جملة ذلك ، ويختلفون في تفصيله على ما نذكره عنهم في أبوابه من هذا الكتاب إن شاء الله . والخروث يقتضي كل ما يزرعه الآدميون ، ويفتتضى الشمار والگروم . وللعلماء فيما تجب فيه الزكاة من الشمار والحبوب اختلاف كثير سنين وجهه في مواضعه إن شاء الله ، وكذلك عروض التجارة .

## باب الزكاة في العين من الذهب والورق

مالك ، عن محمد بن عقبة مولى الزبير ، أنه سأله القاسم بن محمد عن مكائب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال القاسم : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم . أخذ من عطائه زكاة

---

قال القاسم بن محمد : وكان أبو بكر الصديق إذا أعطى الناس  
أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟  
فإذا قال : نعم . أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا . أسلم  
إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئاً .

٥٨٣ - وحدّثني يحيى ، عن مالك ، عن عمر بن حسين ، عن  
عائشة بنت قدامة ، عن أبيها ، أنه قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان  
أقبض عطائي ، سألني : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟  
قال : فإن قلت : نعم . أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت :  
لا . دفع إلى عطائي .

الاستذكار ذلك المال ، وإن قال : لا . أسلم إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئاً<sup>(١)</sup> .  
مالك ، عن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها ، أنه قال :  
كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي ، سألني : هل عندك من مال  
وجبت عليك فيه الزكاة ؟ قال : فإن قلت : نعم . أخذ من عطائي زكاة ذلك  
المال ، وإن قلت : لا . دفع إلى عطائي<sup>(٢)</sup> .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكر (٤/١٦ - مخطوط) ، وبرواية  
أبي مصعب (٦٣٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٧) ، ومحضون في المدونة /١٢٧١ ، والبيهقي  
٤/٩٠ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٨) ، وبرواية يحيى بن بكر (٤/٢٦ - مخطوط) ، وبرواية =

٥٨٤ - وحدّثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان المطأ يقول : لا تجُب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

٥٨٥ - وحدّثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أول من أخذ من الأعطيية الزكاة معاوية بن أبي سفيان .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجُب في مال زكاة الاستذكار حتى يحول عليه الحول<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : قد روى حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، رواه حارثة بن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمّرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أول من أخذ من الأعطيية الزكاة معاوية بن أبي سفيان<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : أما أمر المكاتب فمعنى مقاطعته ؛ أخذ مال مُعَجِّل منه دون ما

القبس

= أبي مصعب (٦٣٩) . وأخرجه الشافعى ١٧/٢ ، وصحنون فى المدونة ٢٧٢/١ ، والبيهقي ١٠٩/٤ من طريق مالك به .

(١) المطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٦) ، ورواية يحيى بن بکير (٤/٢٠- مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٦٤٠) . وأخرجه الشافعى ١٧/٢ ، والبيهقي ١٠٩/٤ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) ، والدارقطنى ٩٠/٢ ، والبيهقي ٩٥/٤ ، والبيهقي ١٠٣ من طريق حارثة عن عمّرة ، دون قوله : عن أبيه . وينظر تهذيب الكمال ٣١٣/٥

(٣) المطأ برواية يحيى بن بکير (٤/٢٠- مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٦٤١) . وأخرجه الشافعى ١٧/٢ ، وصحنون فى المدونة ٢٧٢/١ ، والبيهقي ١٠٩/٤ من طريق مالك به .

الاستذكار كُتُبٌ عليه ليتعجّلَ به عِنْقَهُ ، وهي فائدة لا زكاء على مستقيدها حتى يتحول  
الحولُ عليها . وسيأتي القولُ في وجوب معانٍ الفائدة في الزكاة فيما بعد إن شاء  
الله .

وأما ما ذكره عن أبي بكرٍ ، وعثمانَ ، وأبيِّنِ عمرَ ، فقد رُوِيَ عن عَلَىٰ وابنِ  
مسعودٍ مِثْلُهُ<sup>(١)</sup> .

وعليه جماعةُ الفقهاءِ قدِيمًا وحدِيثًا لا يختلفون فيه ، أنه لا تجُبُ في مال  
صامتٍ<sup>(٢)</sup> مِن العينِ ولا في ماشيةِ زكاةٍ حتى يَحُولَ عليهُ الْحَوْلُ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عن  
ابنِ عباسٍ وَمَعاوِيَةَ أَيْضًا .

فأمّا حديثُ ابنِ عباسٍ فرواه<sup>(٣)</sup> هشام بنُ حسانَ<sup>(٤)</sup> ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ  
عباسٍ في الرجلِ يستفيدُ المالَ ، قال : يزكيه يوم يستفيده .

ذَكْرُهُ عبدُ الرزاقِ<sup>(٥)</sup> وغَيْرُهُ عن هشامِ بنِ حسانَ .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ<sup>(٦)</sup> ، عن قتادةَ ، عن جابرٍ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٢٣) ، والأموال لأبي عبيد (١١٢٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٨ / ٣ ، ١٥٩ ، وسنن البيهقي ٤ / ١٠٣ .

(٢) سقط من : م . والصامت : الذهب والفضة ، خلاف الناطق ، وهو الحيوان . النهاية ٣ / ٥٢ .

(٣) في الأصل : « ابن حسان » ، وفي م : « ابن حبان » ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠ / ١٨١ .

(٤) عبد الرزاق (٧٠٢٧) .

(٥) بعله في ح : « وغيره » .

مثله<sup>(١)</sup>. ولم يعرف ابن شهاب مذهب ابن عباس في ذلك ، والله أعلم ؛ فلذلك الاستذكار قال : أول من أخذ من الأعطيه الزكاة معاوية . يريد أحذ منها نفسها في حين العطاء ، لأنها أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحصول عند ربه المستحق للعطية . وأما أخذ أبي بكر وعثمان من الأعطيه زكاة<sup>(٢)</sup> فيما يقر صاحب العطاء أنه عنده من المال الذي تلزم فيه الزكاة بمرور الحصول وكمال النصاب - ففيه تصرف الناس في أموالهم التي تجري فيها الزكاة ، وفيه أن زكاة العين كان يقيضها الخلفاء كما كانوا يقيضون زكاة الحبوب والماشية ، ويعاملون الناس فيأخذ ما وجب عليهم من الزكاة معاملة من له دين قد وجب على من له عنده مال يقتطع منه .

ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في اطراح مرور الحصول ، إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي ، "خلاف أصيله ، قال<sup>(٣)</sup> : إذا باع العبد أو الدار فإنه يزكي الشمن حين يقع في يده ، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماليه .

قال أبو عمر : هذا قول ضعيف متناقض ؛ لأنه إن كان يلزم في ثمن الدار والعبد الزكاة ساعة حصل بيده ، فكيف يجوز تأخيره ذلك إلى شهره

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٣٣) ، وابن حزم في المثلى ٣٥٠/٥ من طريق حماد به .

(٢) في ح : « ما يفدي » .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

قال يحيى : قال مالك : الشَّيْءُ الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا عَنْدَنَا ، أَنَّ  
الزَّكَاةَ تَجْبُ فِي عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، كَمَا تَجْبُ فِي مائِيَّةِ دَرْهَمٍ .

قال يحيى : قال مالك : لِيَسْ فِي عَشْرِينَ دِينَارًا ناقصَةً بِيَنَّةَ النَّفَصَانِ  
زَكَاةً ، إِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيادَتِهَا عَشْرِينَ دِينَارًا وَازْنَةً فِيهَا الزَّكَاةُ .  
وَلِيَسْ فِيمَا دُونَ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا الزَّكَاةُ .

---

الاستذكار المعلوم ؟ وإن كان لا تجُب الزَّكَاةُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ وَالْعَبْدِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِتِمامِ  
حَوْلِ كَامِلٍ مِنْ يَوْمٍ قَبْضِيهِ ، فَكِيفَ يُزَكَّى مَا لَا تَجْبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فِي  
ذَلِكَ الْوَقْتِ ؟ وَسَبَبُّنَّ مَا لِلْعُلُمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْفَوَائِدِ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ  
الْمَاشِيَّةِ أَيْضًا ، وَفِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا ، كُلُّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ  
هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قال مالك : الشَّيْءُ الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا عَنْدَنَا ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجْبُ فِي عَشْرِينَ  
دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجْبُ فِي مائِيَّةِ دَرْهَمٍ .

قال مالك : لِيَسْ فِي عَشْرِينَ دِينَارًا ناقصَةً بِيَنَّةَ النَّفَصَانِ زَكَاةً ، إِنْ زَادَتْ  
حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيادَتِهَا عَشْرِينَ دِينَارًا وَازْنَةً فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَلِيَسْ فِيمَا دُونَ عَشْرِينَ  
دِينَارًا عَيْنًا الزَّكَاةُ .

قال أبو عمر : لم يثبت عن النبي ﷺ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ شَيْءٌ مِنْ جَهَةِ نَقلِ  
الْأَحَادِيدِ الْعَدُولِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ .

---

وَقَدْ رَوَى الْحَسْنُ بْنُ عَمَارَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبَيْعِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

ضَمْرَةُ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، عَنْ عَلَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا زَكَاةَ الْأَسْتَدْكَارِ الْذَّهَبِ؛ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نَصْفَ دِينَارٍ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا زَعَمُوا، وَلَمْ يَصْحُّ عَنْهُ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا حُجَّةٌ، وَالْحَسْنُ بْنُ عُمَارَةَ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، أَجْمَعُوا عَلَى تَرِكِ حَدِيثِهِ؛ لِسُوءِ حَفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطْبِهِ. رَوَاهُ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ الْحَارِثِ بْنِ نَبَهَانَ، هَكُذا، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عُمَارَةَ<sup>(٢)</sup>. وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ لِأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ ابْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَىٰ قَوْلَهُ: فِي عَشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الْذَّهَبِ نَصْفُ دِينَارٍ. كَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَفَاظُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلَىٰ، لَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ سَفِيَّاً الثُّورِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ.

ذَكَرَهُ وَكَيْعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَىٰ قَوْلَهُ، لَمْ يَتَجَاهِزْ بِهِ عَلَيْا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْذَّهَبَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعينَ مِثْقَالًا فَالْزَكَاةُ فِيهِ وَاجِبةٌ بِمَرْوِرِ الْحَوْلِ؛ رِبْعُ عُشْرِهِ، وَذَلِكَ دِينَارٌ وَاحِدٌ. وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ عَشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةً مَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا مائِيَّةٌ دَرَهَمٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَشْرِينَ

(١) عَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٠٧٧)، وَلَيْسَ فِيهِ ذَكْرُ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَيَنْتَظِرُ الْمُخْلِي ٨٢/٦.

(٢) - (٣) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ، م.

(٤) ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطِهِ (١٨٦).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١١٩/٣ عَنْ وَكِيعٍ بْنِ

الاستذكار ديناراً إذا لم تبلغ قيمتها مائة درهم ، وفيما يساوى من الذهب<sup>(١)</sup> مائة درهم<sup>(٢)</sup> وإن لم<sup>(٣)</sup> يكن وزنه عشرين ديناراً ، فالذى عليه جمهور العلماء أن الذهب تجنب فيه الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين ديناراً ، وجنبت فيه زكاته نصف دينار ؟ مضروباً كان أو غير مضروباً ، إلا الحلى المتتخذ للنساء ، فله حكم عند العلماء يأتي في بايه إن شاء الله ، وما عدا الحلى من الذهب ، فالزكاة واجبة فيه عند جمهور العلماء إذا كان وزنه عشرين ديناراً ، يجب فيه ربع عشره بمرور الحول ؛ وسواء ساوى مائة درهم كيلاً أم لم يساو ، وما زاد على العشرين مثقالاً فبحساب ذلك في القليل والكثير ، وما نقص من عشرين ديناراً ، فلا زكاة فيه ؛ سواء كانت قيمته مائة درهم أو أكثر ، والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمته . فهذا مذهب مالك ، والشافعى ، وأصحابهما ، والبيث بن سعيد ، والثورى في أكثر الروايات عنه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وانختلف في ذلك عن الأوزاعي . وهو قول على بن أبي طالب ، وجماعة من التابعين بالحجاج والعراق ، منهم عروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين<sup>(٤)</sup> .

القبس

(١) في ح : «الراهم» .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١١٩/٣ ، والمحلى ٧٩/٦ ، ٨٣ ، ٨٤ .

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، إلا أن أبي حنيفة قال<sup>(١)</sup> : لا الاستذكار شيء فيما زاد على العشرين مثقالاً حتى تبلغ أربعة مثاقيل، ولا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها ستة دراهم، ويكون في الأربعة مثاقيل إثنا عشر قيراطاً . وهو قول إبراهيم النخعي، على اختلاف عنه في ذلك ؛ لأنه قد رُوى عنه : وما زاد على المائتي درهم وبالحساب<sup>(٢)</sup> . وقد تقدم<sup>(٣)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهماً ، ولا شيء فيما زاد على العشرين<sup>(٤)</sup> مثقالاً حتى تبلغ أربعة مثاقيل<sup>(٥)</sup> . وقول الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد في ذلك كقول مالك ومن ذكرنا معه<sup>(٦)</sup> ، على اختلاف في ذلك عن الأوزاعي . وقال آخرون : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم ، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها ربع العشر ولو كان وزنها أقل من عشرين ديناراً ، وإن كانت عشرين ديناراً أو أزيد ولم يبلغ صرفها مائتي درهم ، لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين ديناراً ، فإذا بلغت أربعين ديناراً فيها دينار ، ولا يراعى فيها الصرف ولا القيمة إذا

(١) في الأصل : « في جماعة من أهل العراق جعلوا في العين الصامت أوقاصاً كالماشية فقالوا » . وكذا في م من غير كلمة : « جعلوا » ، وفيها كلمة : « ذكروا » . بدلاً من : « الصامت » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٨٠) ، وain أبي شيبة ٣/١١٩.

(٣) في الأصل ، م : « ورواه » .

(٤) في ح : « الأربعين » .

(٥) ينظر ٩/٢٠ من مطبوع الاستذكار .

(٦) ليس في : الأصل ، م .

الاستذكار بلغت أربعين ديناراً.

هذا قول الزهرى ، وقد رواه يونس عنـه فىـ الحديث المذكور عنـ سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر فى نسخة كتاب الزكاة<sup>(١)</sup> ، إلا أنـ أهل العلم يقولون : إنـ ذلك من قول ابن شهاب ورأيه . قالوا : وكثيراً كان يدخل رأيه فىـ الحديث .

قال أبو عمر : الصحيح عنـ ابن شهاب أنه من رأيه ، كذلك ذكره عنه معمز<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> . وهو قول عطاء وطاوس ، وبه قال أبوبالسخيانى ، وسلامان بن حرب<sup>(٤)</sup> . وقد روى عنـ ابن شهاب خلاف ذلك .

ذكر شنيد وغيره ، عنـ محمد بنـ كثير ، عنـ الأوزاعى ، عنـ الزهرى ، قال : إذا كان للرجل عشرون ديناراً ففيها نصف دينار ، وإذا كانت أربعة عشرون ديناراً ففيها زيادة درهم . ثم قال : في كل أربعة دنانير درهم ، وما دون الأربعة فلا زكاة فيه .

وقالت طائفه : ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ؟ سواءً ساوي ما دون الأربعين منها مائى درهم أم لم تساو ، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها رباع عشرها دينار واحد ، ثم ما زاد فبحساب ذلك .

القبس

(١) تقدم تخرجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، وسيأتي تخرجه ص ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٢) ينظر المخلص ٨٠/٦ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٢) ، والمخلص ٨٠/٦ .

(٤) في الأصل ، م : « وعن » .

قال : وقال مالك : وليس في مائة درهم ناقصة يُستهان بها النقصان  
زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائة درهم وافية ففيها الزكاة ، فإن  
كانت تجوز بجواز الوازن رأي فيها الزكاة ، دنانير كانت أو دراهم .

هذا قول الحسن البصري<sup>(١)</sup>، ورواية عن الثوري . وبه قال أكثر أصحاب الاستذكار داود بن علي .

قال أبو عمر : الأربعون ديناراً من الذهب لا خلاف بين علماء المسلمين في إيجاب الزكاة فيها ، وذلك سنة وإجماع ، لا يراغى أحدٌ من العلماء فيها قيمة ، وإنما يراغعون وزنها في نفسها ، وإنما الاختلاف فيما دونها .

وأما قول مالك في المائة درهم : إن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيُّ فيها الزكاة وإن نقصت إذا كان النقصان يسيراً . فقد خالفه الشافعى في ذلك ، فقال : إذا نقصت شيئاً معلوماً وإن قلَّ ، لم تجب فيها الزكاة . وبمعنى قوله الشافعى قال أبو حنيفة ، والشورى ، والأوزاعى ، وأبو ثور ، وأحمد ، وجمهور الفقهاء ؛ لقول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسين أوقية صدقة » <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : يحتمل أن يكون قول مالك في التقصان اليسير نحو ما تختلف فيه الموازيين ، فإن كان كذلك فلا وجه لقول من عاب قوله في ذلك .

قال مالكٌ في رجلٍ كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة، وصرف الدرهم بيلده ثمانية دراهم بدينارٍ: إنها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً عيناً، أو مائة درهم.

الاستذكار والقول عند مالكٍ في عشرين ديناراً ناقصة تجوز بجواز الوازن كقوله في المائة درهم سواء. قوله سائر العلماء في ذلك كقولهم في المائة درهم على ما ذكرنا. وبالله التوفيق.

وأما قول مالكٍ في رجلٍ كانت عنده ستون ومائة درهم، وصرف الدينار بيلده ثمانية دراهم بدينارٍ، إنها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً عيناً، أو في مائة درهم.

فإنه يذهب إلى ضم الدنانير والدر衙م في الزكاة، ولا يرى ضمّها بالقيمة، وإنما يرى ضمّها بالأجزاء، فيكمل<sup>(١)</sup> النصاب "بهذه وهذه"<sup>(٢)</sup> على الأجزاء، ويوجّب الزكاة فيهما. وتفسير ضمّها بالأجزاء؛ أن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قدّيما في المدينة<sup>(٣)</sup>، فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درهم وحبت عليه الزكاة كما تجب لو كانت عنده مائة درهم أو عشرون ديناراً، وكذلك تجب في مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير، وفي مائة وتسعين درهماً ودينار واحد، وفي تسعة عشر ديناراً وعشرة دراهم. فعلى

القبس

(١) في الأصل ، م : « فيكون » .

(٢ - ٣) في الأصل ، م : « من هذه ومن هذه » .

(٤) في ح : « المجزية » .

هذا من الأجزاء ضم الدنانير والدرهم عند مالك في الزكاة . وهو قول الحسن الاستذكار البصري ، وإبراهيم النخعى ، وقادة<sup>(١)</sup> ، ورواية عن الثورى ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، إلا أن أبو حنيفة قال : تضم بالقيمة في وقت الزكاة . قال أبو يوسف ومحمد كقول مالك ؛ تضم بالأجزاء ، على ما فئرنا . وقال آخرون ؛ منهم الشعبي : يضم الأقل منها إلى الأكثر بالقيمة ، ولا يضم الأكثر إلى الأقل . وهو قول الأوزاعى في رواية محمد بن كثير عنه ، ورواه الأشجعى عن الثورى .

وروى سعيد قال : أخبرنا محمد بن كثير ، "عن الأوزاعى" ، في رجل له تسعه دنانير ومائة وثمانون درهما ، قال : يحسب كل ذلك ويزكيه على أفضل الحالين في الزكاة .

قال أبو عمر : يعني بالقيمة ؛ على ما هو أفضل للمساكين ، من رد قيمة الدراهيم إلى الدنانير ، أو قيمة الدنانير إلى الدراهيم ، ويعمل بالأفضل من ذلك للمساكين . وقد روى عن الثورى أنهمما يضمان بالقيمة كقول أبي حنيفة ، ولا يراعى الأقل من ذلك من الأكثر ، إلا أنه يراعى الأحوط للمساكين في الضم فتضمه عليه . وقال آخرون : تضم الدنانير إلى الدراهيم بقيمتها أبدا ؛ كانت أقل من الدراهيم أو أكثر ، ولا تضم الدراهيم إلى الدنانير ، قلت أو كثرت ؛ لأن الدراهيم أصل والدنانير فرع ، لأن لم يثبت في الدنانير حديث ولا فيها إجماع حتى تبلغ أربعين دينارا ، على حسب ما ذكرنا في ذلك عن العلماء . وقال

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨١) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٣ ، ١٢١ .

(٢) سقط من : ح ، م .

قال مالكٌ في رجلٍ كانت له خمسةُ دنانيرٍ، من فائدةٍ أو غيرها ، فتجرَّ فيها ، فلم يأتِ الحولُ حتى بلغت ما تجُبُ فيه الزكاةُ : إنه يُزكِّيَها ، وإن لم تتمَّ إلا قبلَ أن يحولَ عليها الحولُ يوماً واحداً أو بعدَ ما يحولُ عليها الحولُ يوماً واحداً ، ثم لا زكاةٌ فيها حتى يحولَ عليها

الاستذكار آخرون : إذا كان عنده نصابٍ من ورقٍ زُكْرُى قليلَ الذهبِ وكثيره ، وكذلك إذا كان عنده نصابٍ من ذهبٍ زُكْرُى ما عنده من الورقِ .

وقال آخرون ؟ منهم ابنُ أبي ليلى ، وشريكُ القاضي ، والحسنُ بنُ صالحٍ بنِ حُمَيْدٍ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وذاوُدُ : لا يضمُّ ذهباً إلى فضةٍ ولا فضةً إلى ذهبٍ ، ويُعتبرُ في كلٍّ واحدٍ منهما كمالَ النصابِ . وإلى هذا رجعُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ بعدَ أنْ كانَ يَجْبُّ عَنْهُ ، وقال : هذا هو النظرُ الصَّحِيحُ عَنْهُ .

قال أبو عمرَ : حجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذَهَبُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لِيُسَمِّيَ فِيمَا دَوْنَ خَمْسٍ أَوْ أَقْلَى مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةً »<sup>(١)</sup> . وَقَوْلُ الْجَمَهُورِ الَّذِينَ هُمُ الْحَاجَةُ عَلَى مَنْ خَالَفُوهُمْ لِشَذْوِذِهِمْ : لِيُسَمِّي فِيمَا دَوْنَ عَشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةً .

فَهَذِهِ سَتُّ أَقْوَالٍ فِي صَفَةٍ<sup>(٢)</sup> الْوَرْقِ وَالْذَّهَبِ فِي الزَّكَاةِ إِذَا نَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ النَّصَابِ .

قال مالكٌ في رجلٍ كانت له خمسةُ دنانيرٍ من فائدةٍ أو غيرها ، فتجرَّ فيها ، فلم يأتِ الحولُ حتى بلغت ما تجُبُ فيه الزكاةُ : إنه يُزكِّيَها وإن لم تتمَّ إلا قبلَ أن

(١) تقدم في الموطأ (٥٧٩).

(٢) في ح : (ضم). .

الحول من يوم زُكِّيت .

الموطأ

قال : وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها ، فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً : إنه يزكيها مكانها ، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة ؛ لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زُكِّيت .

---

يحول عليها الحول يوم واحد أو<sup>(١)</sup> بعد ما يحول عليها الحول يوم واحد ، ثم لا الاستذكار زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زُكِّيت .

وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً : إنه يزكيها مكانها ، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة .

قال أبو عمر : قوله في الخامسة الدنانير والعشرة الدنانير سواء في إيجاب الزكاة في ربع المال يحول على أصله الحول وإن لم يكن الأصل نصاباً ؛ قياساً على نسل الماشية التي تُعدُّ على صاحبها ، ويُكمل النصاب بها ، ولا يُراغى بها حلول الحول عليها ، وربع المال عنده كأصله خلافاً لسائر الفوائد . وإنما حمله ، والله أعلم ، على قياس ربع المال على نسل الماشية وقوه ذلك - الأصل<sup>(٢)</sup> عنده وإن كان مختلفاً فيه ؛ لأنه روى عن عمر أنه كان يأمر الشعاعة

---

القبس

(١) في الأصل ، ح : « و » .

(٢) في الأصل : « للأصل » .

الاستذكار يمدون السّخال<sup>(١)</sup> مع الأمهات ، على ما يأتى فى بايه من زكاة المواشى<sup>(٢)</sup> ، ويأتى الاختلاف في ذلك الأصل هناك إن شاء الله .

وقول مالك في ربح المال الذي ليس بنصاب لم يتبعه عليه غير أصحابه ، وفاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا فرعه ، وهو أيضاً قياساً أصل على أصل ، والأصول لا يرد بعضها إلى بعض ، وإنما يرد إلى الأصل فراغه . وبالله التوفيق .

" قال أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٣)</sup> : لا نعلم أحداً قال هذا القول - قول مالك - ولا فرق أحد بين ربح المال وغيره من الفوائد غيره . قال : وأما سفيان ، وأهل العراق ، وأكثر أهل الحجاز ، غير<sup>(٤)</sup> مالك ومن قال بقوله ، فليس عندهم فرق بين ربح المال وسائر الفوائد ؛ من هبة أو ميراث أو تجارة وغير ذلك ، بعد أن<sup>(٥)</sup> تكون تلك الزيادة تجربة في مثلها الزكاة . قال : وكذلك هو عندنا ، نرى النساء<sup>(٦)</sup> في المال والنتائج كغيرهما<sup>(٧)</sup> من الفوائد ؛ لأن ذلك كله هبة من هبات الله وسيئه<sup>(٨)</sup> الذي يفيد عباده<sup>(٩)</sup> ."

(١) السّخال جمع سخالة ، والشخالة : ولد الشاة من المعر والضأن . اللسان (س خ ل) .

(٢) سيأتي في الموطأ (٦٠٤) .

(٣) سقط من : ح .

(٤) الأموال (١١٣٤ - ١١٣٨) .

(٥) في الأصل ، م : « عن » . والثبت من مصدر التخريج .

(٦) في الأصل ، م : « أن لا » . والثبت من مصدر التخريج .

(٧) في الأصل ، م : « أن ما » . والثبت من مصدر التخريج .

(٨) في الأصل ، م : « كغيرها » . والثبت من مصدر التخريج .

(٩) الشيف : العطاء والنافلة . الناج (س ئ ب) .

قال أبو عمر : اختلاف العلماء في النتاج لا يُشبه اختلافهم في ربع المال ، الاستذكار  
وسترى ذلك في باب زكاة الموارش إن شاء الله . والذى قاله أبو عبيدة في ربع  
المال عن مالك ، أنه لم يتبعه عليه إلا أصحابه ، فليس كما قال ، وقد قال بقول  
مالك في ذلك الأوزاعي ، وأبو ثور ، وطائفة من السلف . قال الوليد بن مزید :  
سمعت الأوزاعي يقول : إنما الفائدة التي يعطها الرجل وليس عنده أصلها .  
وقال (أبو ثور<sup>١</sup>) : إذا كانت الفائدة ربحا زاكها مع الأصل ولا لم يُؤكده .

وكذلك قال أحمدر بن حنبل في ذلك ؛ قال (أحمد بن حنبل<sup>٢</sup>) : لا زكاة في  
المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . قال : المستفاد من العطاء والهبة  
ونحو ذلك ، وأما ربع المال فليس بمستفاد .

قال أبو عمر : هؤلاء كُلُّهم لا يوجبون في الربع زكاة حتى يكون أصله  
نصاباً ، وإنما أنكر أبو عبيدة ، والله أعلم ، من قول مالك قوله فيما دون النصاب  
يتَجَزَّ به فيصير نصاباً قبل الحول بأيام ، وما أظنه أنكر ما يكون من الربع في  
النصاب ، (أما أن يكون أصل مال التاجر دون النصاب<sup>٣</sup>) - كما قال مالك :  
خمسة دنانير أو عشرة دنانير ، فتَجَزَّ فيها ، ويتم عنده الحول نصاباً فيزكيها - فلا

(١) في ح : «الأوزاعي» .

(٢) في ح : «مالك» .

(٣) سقط من : م ، وفي ح : «وقد ذكرنا حجة مالك في نتاج الماشية يكمل به النصاب وقول  
مالك أيضاً في ربع المال نصاب في قول الكوفيين في التاجر أنه يزكي كل ما ينده عند الحول ومعلوم  
أنه قد نض عنده من ريحه قبل ذلك بأيام ما يزكيه حيث لا ينده برأعون كمال النصاب في طرفي  
الحول وستوضح ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى وأما أن يكون أصل مال التاجر دون النصاب» .

الاستذكار يقوله غير مالك وأصحابه ، والله أعلم ، إلا ما ذهب إليه الأوزاعي في مراعاة نصف النصاب دون ما هو أقل منه ، على ما نذر كره بعد عنه إن شاء الله .

**ذكر أبو عبيد<sup>(١)</sup>** ، عن معاذ ، عن ابن عون ، قال : أتيت المسجد وقد قرئ كتاب عمر بن عبد العزيز ، فقال لى صاحب : لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار ، ألا يعرض لها حتى يحول عليها الحول .

**قال<sup>(٢)</sup>** : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن قطن بن فلان ، قال : مررت بواسط زمان عمر بن عبد العزيز ، فقالوا : قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين ، ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول .

**وروى هشيم** ، قال : أخبرنا حميد الطويل ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز ، ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول .

**وذكر الساجي<sup>(٣)</sup>** ، قال : حدثنا بندار<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا معاذ ، عن ابن عون ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار ، ألا يعرض لهم فيها حتى يحول عليها الحول .

**قال أبو عمر** : هذا قول الشافعى في ربح المال وسائر الفوائد كلها ،

القبس

(١) الأموال (١١٤٥).

(٢) الأموال (١١٤٤).

(٣) سقط من : ح ، م ، وفي الأصل : « قال حدثنا معداد ». وينظر الكامل لأبن عدى ١٧٣٣/٥ وتهذيب الكمال ١٣٢٢/٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٧/١٤ .

قال يحيى : قال مالك : الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبْدِ  
وَخِرَاجِهِمْ ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ ، أَنَّهُ لَا تَجُبُ فِي شَيْءٍ  
مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ ، قَلْ ذَلِكَ أَوْ كُثُرُ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ  
يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ .

---

يُسْتَأْنِفُ الْحَوْلُ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنْنَةُ . وَقَالَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ : إِنَّهُ لَا يَسْتَدِكَار  
زَكَاةً فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

قال مالك : الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبْدِ وَخِرَاجِهِمْ ، وَكِرَاءِ  
الْمَسَاكِينِ ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ ، أَنَّهُ لَا تَجُبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ ، قَلْ أَوْ  
كُثُرُ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ .

قال أبو عمر : أَمَا إِجَارَةُ الْعَبْدِ ، وَكِرَاءُ الرِّبَاعِ<sup>(١)</sup> ، وَكِتَابَةُ الْمُكَاتِبِ ، فَقَدْ  
وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةُ وَسَائِرِ الْفَقَهَاءِ ، إِلَى<sup>(٢)</sup> مَعْنَى تَأْتِي  
فِي بَابِ زَكَاةِ الدِّينِ ؛ مِنْ اشْتَرَاطِ النَّقْدِ فِي حِينِ الْعَقْدِ عَلَى الرِّبَاعِ أَوْ غَيْرِهِ ،  
وَالْمُكْتَرِي مَلِيئَةً<sup>(٣)</sup> ثُمَّ يَتَأْخِرُ قَبْضُهُ مِنْ قِبَلِ رِبِّهِ .

وَأَمَّا تَفْصِيلُ جَمِيلَةِ أَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ فِي الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقْدُمُ مِنْ الْرِّبَعِ ، وَمَا ذُكِرَ

---

القبس

.....

(١) فِي مِنْ «الْمَسَاكِينِ» ، وَالرِّبَاعُ جَمِيعُ رِزْقِهِ ، وَهُوَ الْمُتَرَلُ وَدَارُ الْإِقْامَةِ . النَّهَايَةُ ٢/١٨٩ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «إِلَّا» .

(٣) الْمَلِيئَةُ بِالْهِمْزِ : الشَّفَقَةُ الْغَنِيَّ ، وَقَدْ أُولَئِكُ النَّاسُ فِيهِ بَرْكَ الْهِمْزِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ . النَّهَايَةُ ٤/٣٥٢ .

الاستذكار معه<sup>(١)</sup> ؛ فقال مالك : تضم الفوائد من الدنانير والدراريم في الحولي إلى النصاب منها ، ومن ملك عنده من أحديهما نصابا ، ثم أفاد نصابا أو دون نصاب قبل الحولي ، فإنه يزكي كلا على قوله . وهذا عنده بخلاف الفوائد في الماشية . وهو قول الليث بن سعيد .

وروى ابن وهب وعبد الله بن صالح ، عن الليث ، قال : إنما يزكي ما أضيف إلى المال من الماشية ، وأما الدراريم والدنانير فإنه " يستقبل بها " حولاً من يوم استفادها .

قال أبو عمر : هذا كله إنما هو لمن بيده نصاب حتى يستفيد ما استفاد ، وأما من كان عنده من الدنانير والدراريم أقل من نصاب ، فإنه لا خلاف أنه يتضمن إليه ما يستفيد حتى يكمل النصاب ، فإذا كمل له نصاب استقبل به من يوم تم النصاب بيده حولاً ؛ كرجل استفاد خمسين درهما ، ثم استفاد مائة درهم ، ثم استفاد تمام المائتين أو أكثر ، فإنه يستأنف من يوم كمل له النصاب به حولاً . هذا ما لا خلاف فيه ؛ وإنما الخلاف فيمن بيده نصاب من فضة أو ذهب ، ثم استفاد بعد شهر أو شهور فضة أو ذهبا .

فمذهب مالك<sup>(٢)</sup> والليث<sup>(٣)</sup> ما وصفنا أنه يزكي كل مال على قوله حتى

(١) في ح : « معهم » .

(٢ - ٣) في م : « يستأنفها » .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

ينقص إلى مالا زكاة فيه ، فإذا استفاد إلى ذلك ما <sup>(١)</sup> يتم به له النصاب ، استناد الاستذكار من يومئذ الحول ، هذا كله في غير التاجر . وقد مضى القول في ربع المال ، ويأتي في باب زكاة الغروض القول في زكاة التجارة إن شاء الله . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشوري فيما يستفيده التاجر وغيره ، قالوا : الفائدة في الحول تضم إلى النصاب من جنسه ، فتلقي بحولي الأصل . والربع عندهم وغيره سواء . قالوا : لا يزكي إلا أن يكون عنده في أول الحول نصاب وفي آخره نصاب ؟ فإن كان ذلك وجبت عليه الزكاة ، ولا يسقطها عنه نقص يدخل المال بين طرفي الحول .

قالوا : ولو هلك بعض النصاب في داخل الحول ، ثم استفاد وحال عليه الحول ، وعنده نصاب ، فعليه الزكاة . قالوا : ولو هلك المال كله ، ثم استفاد نصابا ، استقبل به حولا . وهو قول إبراهيم ، والحسين ، والحكم بن عثيمية <sup>(٢)</sup> . قال حجاج بن أرطاة <sup>(٣)</sup> :رأيت أهل الكوفة متفقين على ذلك . وقال الأوزاعي في الرجل يكون عنده الدنانير التي لا تجبر فيها الزكاة فيفيد إليها أخرى حتى يتم

(١) في الأصل ، م : « لم » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٨٧/٣ ، والأموال لابن زنجويه (٢٢٣٠) ، والجعديات (٣٠٢) والخلقي ٣٩٣/٥ .

(٣) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب أبو أرطاة التخمي ، مفتى الكوفة مع الإمام أبي حنيفة والقاضي ابن أبي ل ملي ، كان فقيها ، ولـ قضاء البصرة ، وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال ، توفي بالرؤى سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب الكمال ٥ / ٤٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٦٨ .

الاستذكار النصائح» فقال: إن كان الذي عتلته تصرف ما يجيئ فيه الزفة فليشرك<sup>(١)</sup> حين يُفْسَد ، وإن كان حوت النصف فلا شيء عليه حتى يتحول الحول وهو عنده .

**قال أبو عمر:** تفسير قوله أنه إن تجر في عشرة دنانيز فما فوقها، فاتى  
التحول وقد كمل الصداب، فعليه الزكاة، وإن تجر في خمسة دنانيز، أو فيما  
دون العشرة، فكملت نصاباً عند تمام التحول، لم تجب عليه زكاة. وهذا قول  
لا يحضره أثرو ولا نظر.

وقال الحسن بن صالح بن حبي: إذا كان له مائتا درهم يملكها، فلما كان قبل  
الحول أفاد مالاً من ربيع أو غير ربيع، فحال الحول وهو ما عنده، زكاهما جميعاً، فإذا  
حال الحول وقد ذهب من المال الأول شيء، فليس فيه ولا في الآخر شيء،  
ويستقبل حوالاً من اليوم الذي أفاد المال الثاني؛ لأن إنما زكى المال الثاني بالأول،  
فإذا لم يتبق من الأول ما تجبر فيه الزكاة لم يكن في الآخر زكاة إلا بمحوله.

قال أبو عمر : قول الحسن بن صالح كقول مالك في ذلك كله ، إلا في الربع الذي يأتي في المال الذي ليس بنصاب ، على ما تقدم ذكرنا له . و قال الشافعى : لا يجب على من ملك مالاً زكاة إلا أن يملك الحول كله ما تجب فيه الزكاة ، فإن دخل المال في بعض الحول أدنى نقصان ولو ساعة ، استقبل بعد أن يكتفى به النصاب حوالاً كاملاً .

(۱) فی م : « فلپیترک » .

(٢) في ح، م، (حتى).

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

قال : وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء : إن من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عيناً [٢٩٥] أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ، ومن نقصت حصته عمما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه ، وإن بلغت حصتهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة ، وكان بعضهم في ذلك أفضليّة نصيبياً من بعض ، أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته ، إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسين أوقية من الورق صدقة» .

قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك .

---

قال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء : إن من بلغت حصته منهم الاستذكار عشرين ديناراً أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ، ومن نقصت حصته عمما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه ، وإن بلغت حصتهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة ، وكان بعضهم في ذلك أفضليّة نصيبياً من بعض ، أخذ من كل إنسان بقدر حصته ، إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسين أوقية من الورق صدقة»<sup>(١)</sup> . قال : وهذا أحب ما سمعت إلى .

قال أبو عمر : قوله : وهذا أحب ما سمعت إلى . يدل على أنه قد سمع الخلاف في ذلك ، والخلاف فيه ؛ أن من أهل العلم من يقول : إن الشركاء في الذهب والورق وفي الزرع وفي الماشية ، إذا لم يعلم أحدُهم ماله بعينه ، أنهم يزكون زكاة الواحد ، وتلزم جميعهم في مائتي درهم ، وفي خمسة أو سبعة ، وفي

---

الموطأ  
قال مالك : وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناسٍ شئّ ،  
فإنَّه ينبعى له أن يُحصيَّها جميعاً ، ثم يُخْرِجَ ما وُجِبَ عليه من زكاتها كلُّها .

قال مالك : ومن أفادَ ذهباً أو ورقاً ، أنه لا زكاةٌ عليه فيها حتى يَحْوَلَ  
عليها الْحَوْلُ من يومِ أفادَها .

---

الاستذكار خمس ذُؤُد ، وفي أربعين شاة - الزكاة . وإلى هذا ذهب الشافعى<sup>(١)</sup> في الكتاب المצרי المعروف بالجديد قياساً على الخلطاء في الماشية . وأما قوله في الكتاب العراقي فكقول مالك ، وقال : الخلطاء لا تكون في غير الماشية . وسيأتي القول في زكاة الخلطاء في باب زكاة الماشية إن شاء الله .

وقول الكوفيين ؛ أبو حنيفة وأصحابه ، في ذلك كقول مالك ، قال<sup>(٢)</sup> : يُعتبرُ  
ملك كل واحدٍ من الشركين على حدة . وهو قول أبي ثور . وما احتاج به مالك  
من قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة »<sup>(٣)</sup> . حُجَّةٌ  
صحيحة ؛ لأنَّه خطابٌ للمنفرد والشرك .

وقول مالك : إذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناسٍ شئّ ، فإنَّه  
ينبعى له أن يُحصيَّها كلُّها ، ثم يُخْرِجَ ما وُجِبَ عليه من زكاتها .

قال أبو عمر : هذا إجماعٌ من العلماء ، إذا كان قادرًا على ذلك ولم تكن  
ديونًا في الذمِّ ولا قرضاً<sup>(٤)</sup> يتَّسِعُ أن تُنْضَعَ<sup>(٤)</sup> .

---

القبس

(١) - (١) في ح : « وأما قول مالك فقد وافقه الكوفيون فيه ، وقالوا » .

(٢) تقدم في الموطأ (٥٨٠) .

(٣) القراض : أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان ، والوضيعة على المال .  
التاج (ق رض) .

(٤) نُضَّ المَالُ يُنْضَعُ ، إذا تحولَ نقداً بعد أن كان متابعاً . النهاية ٥/٧٢ .

## الزكاة في المعادن

٥٨٦ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد ، أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المُرْزَنِي معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة .

مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم ، أنَّ التمهيد رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المُرْزَنِي معادن القبلية<sup>(١)</sup> ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم<sup>(٢)</sup> .  
هكذا هو في «الموطا» عند جميع الرواة مرسلاً ، ولم يختلف فيه عن مالك .

وهذا الحديث رواه الدراوزي ، عن ربيعة ، «عن الحارث» بن بلال بن

القبس . وانختلف في المعدين ؟ هل يعتبر فيه النصاب أم لا ؟ وهل تؤخذ أيضاً منه الزكاة أم لا ؟ والصحيح أنه يعتبر فيه النصاب ؛ لأنَّ ذهب داخل في عموم الحديث ، ولا يعتبر فيه الحال ؛ لأنَّه نما بنفسه فصار بمنزلة الحرش والشمرة . والله أعلم . فإن قيل :

(١) القبلية : موضع بين نخلة والمدينة . النهاية . ٤ / ١٠ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكر (٤ / ٤٢ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٥١) . وأخرجه أبو داود (٣٠٦١) من طريق مالك به . ووقع في رواية محمد بن الحسن : «عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره» . وفي رواية يحيى بن بكر : «عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم» .

(٣) سقط من : ك ، م . وينظر تهذيب الكمال / ٥ ، ٢١٥ ، ١٢٣ / ٩ .

الحارث المزني ، عن أبيه .

حدَّثنا إبراهيم بن شاكر و محمد بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا محمد بن أحمد  
ابن يحيى ، قال : حدَّثنا محمد بن أيوب ، قال : حدَّثنا أحمد بن عمرو الباراز ،  
قال : حدَّثنا يوسف بن سلمان <sup>(١)</sup> ، قال : حدَّثنا عبد العزيز بن محمد  
الدراردي ، عن ربيعة . فذَّكره <sup>(٢)</sup> .

ورواه كثيرون بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن  
جده ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وكثير مُجتمع على ضعفه ، لا يُحتج بمنته .

القبس المقدُّن وإن كان داخلاً بصفة الذهبية في الحديث المتقدم ، فإنه خارج عنها  
بتخصيص الحديث الآخر وهو قوله : « فِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ » <sup>(٣)</sup> . والمقدُّن ركاز ؛ لأنَّه  
ما يحوذ من الأرتكاز <sup>(٤)</sup> ، وهو الثبوت والاستقرار . قلنا : الذي قال : « وَفِي الرِّكَازِ  
الْخَمْسُ » . أخذَ من المعادن الزكاة ، والرِّكَاز إنما هو مالٌ دُفون في الأرض فصار فيها  
مزكوزاً ، وأما المعادن فإنما هي من جملة الأرض ومن أجزائها وأبعاضها حتى تخلص  
منها .

تتميم : اختلف النامش ، هل في المال حقٌّ سوى الزكاة أم لا ؟ فزوى عن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه قال : « فِي الْمَالِ حَقٌّ بِسْوَى الرِّكَازِ » . وتلا قول الله تعالى : « وَلَكُنَ الْأَرْدَ

(١) في م ، م : « سليمان ». وينظر تهذيب الكمال ٤٣٢ / ٣٢ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣) ، والطبراني (١١٤٠) ، والحاكم ٤٠٤ / ١ ، والبيهقي ١٥٢ / ٤ من طرق الدراردي به .

(٣) سيأتي في الموطأ (٥٨٧ ، ١٦٨٥) .

(٤) في د : « الرِّكَازُ » .

”ذَكْرُهُ الْبِرَارُ“<sup>(١)</sup> ، ولفظُهُ عن النَّبِيِّ ﷺ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقَّ لِبَلَالَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيدِ  
الْمَسْلَدَنَ التَّمِيلَةَ يَجْلِسُهَا وَغَوْرِيهَا<sup>(٢)</sup> ”وَحِيتَ يَصْلُحُ الْزَرْعُ مِنْ قُلْسٍ“<sup>(٣)</sup> ، وَلِمَ  
يَجْلِسُهُ حَقُّ مُسْلِمٍ .

رواه أبو ذئب<sup>(٤)</sup> ، عن كثير ، عن أبيه ، عن جده<sup>(٥)</sup> ، وعن ثور بن زيد ، عن  
عكرمة ، عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> ، وليس برواية عن أبي ذئب ، عن ثور ، وإنفرد أبو سيرة  
الملىء ، عن مطرفي ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عقبة ، عن أبيه ، عن  
بلال بن الحارث بمثيله سواء<sup>(٧)</sup> . ولم ينماجع أبو سيرة على هذا الإسناد<sup>(٨)</sup> ، وإنسناً

من مامن يائمه<sup>(٩)</sup> ، إلى قوله : «فَوَمَّا قَاتَ الْمَالَ عَلَى حَتِيمِ ذُوِّ الْشَّرِيفِ وَالْيَتَمِ»<sup>(١٠)</sup>  
إلى آخر الآية [البقرة : ١٧٧] . وترعوا بكل آية في القرآن تتضمن الإنفاق والعطاء  
والتصدق ، وال الصحيح ما ذهب إليه فقهاء الأنصار ، من أن الركاة ظهرة للمال  
وكفاية<sup>(١١)</sup> لا يتبقى بعدها حُقُّ فيه ، وقد قال النبي ﷺ للسائل عن الفرائض وفي

(١) سقط من : من .

(٢) البرار (٣٣٩٥) .

(٣) جلسها وغورها : الجلس ما ارتفع من الأرض ، والغور : ما انخفض منها . النهاية ١ / ٢٨٦ . ٣٩٣ / ٣ .

(٤) في م : (ملعن) . وقدس : جبل معروف ، وقيل : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة .  
النهاية ٤ / ٢٤ .

(٥) م : (يونس) .

(٦) أخرجه أحمد ٥/٧ (٢٧٨٥) ، وأبو داود (٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣) من طريق أبي أوس ، عن كثير به .

(٧) أخرجه أحمد ٥/٩ (٢٧٨٦) ، وأبو داود (٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣) من طريق أبي أوس ، عن ثور به .

(٨) ذكره ابن حجر في لسان الميزان ٣ / ٤٣١ ، ٤٣٢ .

(٩) في ج ، م : (كافراته) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالك : أرى ، والله أعلم ، ألا يؤخذ من المعادن  
 مما يخرج منها شيء ، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً علينا ،  
 أو مائتين درهم ، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه ، وما زاد على ذلك أخذ  
 بحساب ذلك ما دام في المعادن نيل ، فإذا انقطع عرقه ، ثم جاء بعد  
 ذلك نيل ، فهو مثل الأول يبدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول .

---

التمهيد ربيعة فيه صالح حسن ، وهو حججة لمالك ومن ذهب مذهبه في المعادن .  
 وانختلف العلماء فيما يخرج من المعادن ؟ فقال مالك : لا شيء فيما يخرج  
 من المعادن غير الذهب والفضة ، ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة  
 حتى يكون الذهب عشرين مثقالاً ، والفضة مائتين درهم ، فتجب فيها الزكاة  
 مكانه<sup>(١)</sup> ، وما زاد بحساب ذلك ما دام في المعادن نيل ، فإن انقطع ثم جاءه بعد

---

القبس طريق التعليم : هل على غيرها ؟ قال : «لا»<sup>(٢)</sup> . وهذا نص إنصاف . نحن وإن  
 قلنا : إنه ليس في المال حق سوى الزكاة . فإنما ذلك ابتداء ، فأماماً مع العوارض  
 والطوارئ<sup>(٣)</sup> فقد تعيّن الحقوق في الأبدان بالنصرة للمظلومين ودفع الظالمين ،  
 زائداً على الجهاد ، وفي الأموال ياغياء المحتاجين وفك الأسرى من  
 المسلمين ، وقد قال مالك : يجب على كافة الخلق أن يفكوا الأسرى ولو لم  
 يبق لهم ذرهم . ولا خلاف بين الأمة في هذين الفصلين ، فافهموا تنزيلهما ،  
 واعلموا وجة الخلاف فيهما .

---

(١) في ك ١، م : «مكانها» .

(٢) تقدم في الموطأ (٤٢٧) .

(٣) في د : «الطوارق» .

قال يحيى : قال مالك : والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع ؛ يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا يتنتظر به الحول ، كما يؤخذ من الزرع إذا حصيد ، العشر ، ولا يتنتظر به أن يحول عليه الحول .

---

ذلك نيل ، فإنّه ينتدأ في مقدار الزكاة مكانه .

قال : والمعدن بمنزلة الزرع ، لا يتنتظر به حول . قال : وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كثير عمل ، فهو بمنزلة الركاز ، فيه الخمس . قال : والمعدن في أرض العرب والعجم سواء . قال : والمعدن في أرض الصالح لأهليها ، لهم أن يصنعوا فيه <sup>(١)</sup> ما شاءوا ، ويصالحون لمن أذنوا له فيه على ما

---

تقسيم واستيفاء ترتيب : أتقن مالك رضي الله عنه في كتاب الزكاة إنقانا صار القبس لجميعخلق معيارا ، فهم يقتدون في ذلك أثره ، ويترفون إلى درجته - وأئن لهم - فإنه لئلا أصل الزكاة حسنه ترتيبها ؛ فبدأ بالعين الذي هو أصل الأموال ، ومعيار الأملال ، وحقيقة الغنى ، فاستوفى وجوهه التي تتعلق بها الزكاة والتي لا تتعلق ؛ من معدن ، وركاز ، وحلي ، واتبع ذلك بأموال الصبيان والأموال المستفادة بالمواريث ، وبين حكمه إذا كان ضمارة <sup>(٢)</sup> ، وذكر الغروض التي تجب فيها الزكاة يأنزالها منزلة العين في النية ، وبين الكنز المذموم ، وهو كل ما لا تؤدي زكاته ، ثم عقب ذلك بالماشية والثمار ، وهذا ترتيب بدائع لمن نظره دون أن يراه لأحد ، ثم لحظ الشريعة

---

(١) في س ، م : « فيها » .

(٢) في د : « صغار » ، وفي م : « ضمارة » . والمال الضمار : الذي لا يُرجى رجوعه ، والدين الضمار : ما كان بلا أجل معلوم ، وكل ما لا تكون منه على ثقة . التاج (ض م ر) .

شاعوا؛ من خمس أو غيره . قال : وما أنت بغير عنوة فهو إلى الشيطان يصطنع فيها<sup>(١)</sup> ما شاء . واختلف قول الشافعى فيما يخرج من المعادن ؟ فمرأة قال<sup>(٢)</sup> بقول مالك في ذلك ، ومرأة قال<sup>(٣)</sup> : ما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول . وهو قول الليث ابن سعيد .. وقال الأوزاعى<sup>(٤)</sup> : في ذهب المعادن وفضة الخمس ، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما .. وقال أبو حنيفة وأصحابه : في الذهب ، والفضة ، والحديد ، والثناس ، والرصاص ، الخمس . واختلف قوله - أعني أبو حنيفة - في الرتبة يخرج من<sup>(٥)</sup> المعادن ؛ فمرأة قال : فيه الخمس . ومرأة قال : ليس فيه شيء ؛ كالقير ، والتقط .. وقد أوضحنا هذه المسألة في باب ابن شهاب ، عند قوله<sup>(٦)</sup> : «والمعدين مجبتو » وفى الروكلان<sup>(٧)</sup> الخمس ». وتفصينا القول فيها هنالك . والحمد لله .

القبس لحظة أخرى أعظم من هذه الأولى ، فسلم أن الموارد منقسمة إلى أربعة أقسام : الصدقة ، والجزية ، والفيء ، والغئمة ، فأفرد للهيء والغئمة كتاباً ، وأدخل الجزية في كتاب الزكاة ؛ لأنه مال موظف على الأيدان فصار من نوع زكاة الفطر ، وأنبه شيء بصدقة المال ؛ لأنها متعلقة بالبدن تعلق ملك المال ، ثم رأى غيره أن يلحقها بالهيء والغئمة ، وسنن ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) في ك ١ : «بها» .

(٢) في ك ١ : «يقول» .

(٣) في ك ١ : «في» .

(٤) في ك ١ ، م : «كالقار» .

(٥) سيباني في شرح الحديث (١٦٨٥) من الموطا .

## زكاة الركاز

٥٨٧ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « في الركاز الحمس » <sup>(١)</sup> .

قال يحيى : قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلّف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا معونة ، فاما ما طلب بمال وتكلّف فيه كبير عمل ، فأصيّب مرأة وأخطئ مرأة ، فليس برకاز .

## ما لا زكاة فيه من الخل والثبور والعنبر

٥٨٨ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلّى بنات أخيها يتامى في

## باب ما لا زكاة فيه من الخل والثبور والعنبر

ذكر فيه مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة زوج النبي

## ما لا زكاة فيه من الخل

أدخل مالك حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تلّى بنات

(١) سئل في الموطأ (١٦٨٥) مطولاً ، وينظر شرحه هناك .

الموطأ حجرها لهن الحلى ، فلا تخرج من حليهن الزكاة .

٥٨٩ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

---

الاستذكار بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى ، فلا تخرج من حليهن الزكاة <sup>(١)</sup> .

وعن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة <sup>(٢)</sup> .

---

القبس أخيها يتامى ، فلا تخرج من حليهن الزكاة ؛ ليبيئ بذلك بطلان الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : دخل على رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وفي يدي فتح ، وهي الخواتيم ، فقال : « ما هذا؟ ». فقلت : صنعتها أتزين بها لك . فقال : « أتزددين زكاتها؟ ». قلت : لا . قال : « هي حشرتك من النار » <sup>(٣)</sup> .

فيبيئ مالك أن هذا لو سمعته من النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لما تركت إخراج الزكاة من هذا الحلى ، وقصد بذلك أيضاً الرد على أهل العراق في أن الراوى إذا أفتى بخلاف ما رواه سقطت روايته .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٩) ، وبرواية يحيى بن بکير (٤/٣٠ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٥٦) . وأخرجه الشافعى / ٢ ، ٤٠ ، والبيهقي / ٤ ، ١٣٨ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٠) ، وبرواية يحيى بن بکير (٤/٣٠ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٥٧) . وأخرجه الشافعى / ٢ ، ٤١ ، والبيهقي / ٤ ، ١٣٨ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) ، والدارقطنى / ٢ ، ١٠٥ ، والحاكم / ١ ، ٣٨٩ ، والبيهقي / ٤ ، ١٣٩ .

قال أبو عمر : ظاهر حديث عائشة وابن عمر هذين سقوط الزكاة عن الاستذكار الحلبي ، وبهذا ترجم مالك الباب . وتأول من أوجب الزكوة في الحلبي ، أن عائشة<sup>(١)</sup> لم تُخرج الزكوة من حلبي اليتامي ؛ لأنها لا زكوة في أموال اليتامي ولا الصغار .

وتأولوا في الجواري أن ابن عمر كان يذهب إلى أن العبد يملك ، ولا زكوة على المالك حتى يكون حراً ، واستدلوا على مذهب ابن عمر في ذلك ؛ لأنها كان يأذن لعبيده بالتسري<sup>(٢)</sup> . وما تأولوه على عائشة وابن عمر بعيد خارج عن ظاهر حديثهما ؛ لأن في حديث ابن عمر أنه كان لا يُخرج الزكوة فيما كان يُحلى به بناته من الذهب والفضة ، فليس في هذا يتيم ولا عبد .

وروى ابن عيسى وغيره ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينكح البنت له على ألف دينار ، يحلوها منه بأربعينات دينار فلا يزكيه<sup>(٣)</sup> ، وسبعين ذلك في باب زكوة أموال اليتامي<sup>(٤)</sup> ، إن شاء الله .

قال أبو عمر : لم يختلف قول مالك وأصحابه ، في أن الحلبي المتخذ للنساء لا زكوة فيه ، وأنه العمل المعمول به في المدينة ، خارج عن قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما دون خمس أوaci من الورق صدقة »<sup>(٥)</sup> .

(١) بعده في الأصل ، م : « وابن عمر » .

(٢) سقط من : ح ، وفي م : « بالتحلى بالذهب » .

(٣) أخرجه الدارقطني ١٠٩ / ٢ من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٤) سيباني ص ٣١١ - ٣١٥ .

(٥) تقدم في الموطأ (٥٨٠) .

الاستذكار كأنه قال : الصدقة واجبةٌ من الورق فيما بلغ خمس أواقٍ ، ما لم يكن حلياً مُتَّخِذاً لزينة النساء ؛ بدليل ما انتشر بالمدينة عند علمائها من أن لا زكاة في الحلي . ولما عطف على هذا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكر الإبل وذكر الأوسقي ، وهي أموال يطلب بها النماء ، كما يطلب بالذهب والورق في التصرف بهما النماء ، وصار تارك التصرف بها تبعاً للمتصرف ؛ لأنها لم توضع إلا للتصرف بها - علم بهذا المعنى أن الحلي لا زكاة فيه إذا كان مُتَّخِذاً للنساء ؛ لأنه لا يطلب به النماء .

وقد اختلف المدینيون في الحلي المُتَّخِذ للرجال والمُتَّخِذ للكرياء ؛ فالزكاة عند أكثرهم فيه واجبة ، وإنما تسقط عمما وصفنا من حلي النساء خاصة .

واختلف الفقهاء أهل الفتوى في الأمصار في زكاة الحلي ؛ فذهب فقهاء الحجاز ؛ مالك ، والليث ، والشافعى ، إلى أنه لا زكاة فيه . على أن الشافعى قد جبن عنه في بعض أوقاته ، فقال : أستخير الله في الحلي . وترك الجواب فيه . وخرج أصحابه مسألة زكاة الحلي على قولين ؛ أحدهما ، أن فيه الزكاة على ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ». فدل على أن في الخمس أواقٍ مما زاد صدقة ، ولم يُحصَّ حلياً من غير حلي ، وكذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الذهب : « في أربعين ديناراً ديناراً »<sup>(۱)</sup> . ولم يُحصَّ حلياً من غير حلي .

(۱) تقدم تخریجه ص ۲۴۰ - ۲۴۲

والآخر، أن الأصل الصحيح عليه في الزكاة إنها هي في الأموال النامية، الاستدلال  
والمطلوب فيها التماطل بالتصريف. ولم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا  
زكاة في الحلي للتسليطية. وهو قول ابن عمر، وجلبي بن عبد الله، وأنس بن  
مالك، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد، وعلاء  
الشعبي، ويحيى بن سعيد، وريمة، وأكثر أهل المدينة<sup>(١)</sup>. وبه قال أحمد  
وأبو عبيدة. قال أبو عبيدة<sup>(٢)</sup> : الحلي الذي يكون زينة ومتاعا فهو كالآلات  
وليس كالرقة التي وردت السنة بأخذ ربيع العشرين منها . والرقة عند العرب الورق  
المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس . وقال أبو حنيفة، والثورى في رواية،  
والأوزاعى، والحسن بن حى : الزكاة واجبة في "الحلي من" الذهب  
والورق كمى في غير الحلي . وقال محمد بن كثير، عن الأوزاعى، عن  
الزهرى : في الحلي الزكاة . وقال الليث : ما كان يلبس ويعاز فلما زكاة فيه ، وما  
صنع ليفر به من الصدقة فيه الصدقة .

ومن أوجب الزكاة في الحلي ؛ عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعبد الله  
ابن عمرو<sup>(٣)</sup> ، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن

(١) ينظر الأم ٤١ / ٢، ومصنف عبد الرزاق (٧٠٤٥ - ٧٠٤٩)، والأموال لأبي عبيد (١٢٧٥ - ١٢٧٩، ١٢٨١، ١٢٨٣، ١٢٨٥، ١٢٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٤، ١٥٥، وسنن  
البيهقي ٤ / ١٣٨، والحلبي ٦ / ٩٤ .

(٢) الأموال ص ٥٤٣ .

(٣) سقط من النسخ . والثبت يقتضيه السياق ، وينظر الحلبي ٦ / ٩٣ ، ٩٤ .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) في النسخ : « عمر ». والثبت من مصادر التخريج الآتية .

الاستذكار مهران ، ومحمد بن سيرين ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والزهرى ، وإبراهيم النخعى<sup>(١)</sup> . وجملة قول الشورى فى زكاة الحلى ، قال : ليس فى شيء من الحلى زكاة من الجوادر والياقوت إلا الذهب والفضة ؛ إذا بلغت الفضة مائتى درهم ، والذهب عشرين ديناراً ، فإن كان الجوهر والياقوت للتجارة فيه الزكاة . قال سفيان : وما كان عنده فى سيف ، أو منطقة<sup>(٢)</sup> ، أو قديح مفضض ، أو آنية فضة ، أو خاتم ، فيقضى ذلك كله بعد أن يحسبه ويعرف وزنه ، فما كان منه ذهبًا ضمه إلى الذهب ، وما كان منه فضة ضمه إلى الفضة ، ثم زكاه . وقال الأوزاعي : يركى الحلى ذهبها وفضتها ، ويترك جوهربه ولؤلؤه .

قال أبو عمر : جملة قول الشافعى فى زكاة الحلى ؛ قال بغداد - وهى رواية الحسن بن محمد الزاغفرانى عنه : لا زكاة فى حلى إذا استمتع به أهله فى عمل مبای . قال : فإن انكسر الحلى ، "فكان أهله على إصلاحه" والاستمتع به زركى ؛ لأنه قد خرج من حد التجميل . قال : وكل حلى على سيف ، أو مصحف ، أو منطقة ، وما أشبه هذا ، فلا زكاة فيه . قال : وأما آنية الذهب والفضة مصممة فتركتى ، ولا ينبغي أن تُتَخَّذ ؛ لأنها منها عنها .

قال : وكل حلية سوى الذهب والفضة ؛ من لؤلؤ ، أو ياقوت ، أو زبرجد ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٥٠ - ٧٦١، ٧٦٣)، والأموال لأبي عبد (٦١٢ - ٦٢٤، ٦٢٦)، وكتابه (٦٢٦ - ٦٢٩، ٦٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٤).

(٢) المنطقة : كل ما شد به الوسط . الناج (ن ط ق) .

(٣) كذا فى النسخ . ولعل الصواب : « فترك أهله إصلاحه » . أو : « فكل أهله إصلاحه » . والله أعلم . وينظر الوسيط (٢/٤٧٦)، و منهاج الطالبين (١/٣١)، ومفتى المحتاج (١/٣٩١).

أو غيرها ، فلا زكاة فيه ، إنما الزكوة في العين ، وهو الذهب والفضة . وقال الاستاذ كار بمصر : قد قيل : في الحلي صدقة . وهذا مما أستخِرَ الله فيه ، فمن قال : فيه زكوة . زكي كل ذهب وفضة فيه ، فإن كان منظوماً بغيره <sup>(١)</sup> ميئه وزنه ، وأخرج الزكوة منه بقدر وزنه ، واحتاط حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه . ومن قال : لا زكوة في الحلي . فلا زكوة عنده في خاتم ، ولا حلية سيف ، ولا مصحف ، ولا منطة ، ولا قلادة ، ولا دُملج <sup>(٢)</sup> . قال : فإن اتَّخذ الرجل شيئاً من حلي النساء لنفسه ، فعليه فيه الزكوة . قال : ولو اتَّخذ رجل أو امرأة إناة فضة أو ذهب ، زكياه - في القولين جميعاً - ولا زكوة في شيء من الحلي إلا في الذهب والفضة . وقال أبو ثور مثل قول الشافعى البغدادى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : كل ما كان من دنانير ، أو دراهم ، أو فضة ؛ تبرأ <sup>(٣)</sup> أو حلياً ، مكسورة أو مصوغاً ، أو حلية سيف ، أو إناة ، أو منطة ، ففي ذلك كل الزكوة .

قال أبو عمر : من محجة من أوجب الزكوة في الحلي مع ظاهر قوله <sup>عليه السلام</sup> : « وفي الرقة رباع العشرين » <sup>(٤)</sup> . وقوله <sup>عليه السلام</sup> : « ليس فيما دون خمسين ورقى من الورق صدقة ». وإنما ذلك على عمومه - حديث عمرو بن

(١) في الأصل : « بعينه » ، وفي ح : « يعتبر وزنه » ، وفي م : « بعينه يعتبر وزنه » . والمشتبه من الأم . ٤١/٢

(٢) التسلخ والتخلق : سوار يحيط بالعضد . الوسيط ( د مجل ) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٢/١ (٧٢) ، والبخاري (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والناسائى (٢٤٤٦) ، (٢٤٥٤) من حدث أبي بكر الصديق .

قال يحيى : قال مالك : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرُّأَ أَوْ حَلَىٰ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضْيَةٍ  
لَا يُتَنْتَفَعُ بِهِ لِلْبُسِ ، فَإِنْ عَلِيهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فَكُلُّ عَامٍ يُورَنُ فِيؤْخَذُ رِبْعَهُ  
عُشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عَشْرِينَ دِينَارًا عِنْتَأَ أَوْ مِائَتِي درهم ، فَإِنْ

الاستدكار شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ،  
وفي يد ابنتها مسكناتان<sup>(١)</sup> من ذهب ، فقال لها : « أتغطين زكاة هذا ؟ ».  
قالت : لا . قال : « أتشرك أن يسوزك الله بها يوم القيمة سوارين من  
نار ؟ ». فخلعهما ، وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ورسوله<sup>(٢)</sup> .  
فهذا وعيده شديد في ترك زكوة الحلى .

واحتاج أيضاً بحديث عبد الله بن شداد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بنحو  
هذا<sup>(٣)</sup> .

ولكن حديث عائشة في « الموطأ » يأسقاط الزكوة عن الحلى أثبت إسناداً ،  
وأعدل شهادة ، ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثل هذا الوعيد في  
ترك زكوة الحلى وتخالفه . ولو صرحت ذلك عنها خلیم أنها قد علمت النسخة من  
ذلك .

وقول مالك أن من كان عنده تبرأ ، أو حلى من ذهب أو فضة لا ينتفع به  
للبعس ، فإن عليه فيه الزكوة في كل عام .

القبس

(١) أبي سواران ، والواحدة مسكنة . حاشية السندي على سنن النسائي ٣٨/٥ .  
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) ، والنسائي (٢٤٧٨) من طريق عمرو بن شعيب به .  
(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) ، والدارقطني ٢/١٠٥ ، والحاكم ١/٣٨٩ ، والبيهقي ٤/١٣٩ من طريق  
عبد الله بن شداد به .

الموطأ

نقض من ذلك فليس فيه زكاة ، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يُمْسِكُه لغير اللبس ، فأما التبر والخلع المكسور الذي يريد أحدهم إصلاحه ولبسه ، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله ، فليس على أهله فيه زكاة .

---

قال أبو عمر : هذا لا خلاف فيه بين العلماء أن الزكاة فيه إذا كان لا يرث به الاستذكار زينة النساء .

قال مالك : وأما التبر المكسور الذي يريد أحدهم إصلاحه ولبسه ، فإنما هو بمنزلة المتاع ، ليس فيه زكاة .

قال أبو عمر : يريد مالك أنه معد للإصلاح للبس النساء ، فكانه حرام صحيح متعدد للنساء ، وإذا كان كذلك فلا زكاة فيه عند أحد من يسقط الزكاة عن الخلع . والشافعى يرى فيه الزكاة إذا كان مكسورا ؛ لأنه بمنزلة التبر عنده ، فلا تسقط الزكاة عنده في الذهب والفضة ، إلا أن يكون حليا يصلح للزينة ، ويمكن النساء استعماله . وأجمعوا أن لا زكاة في الخلع إذا كان جوهرا أو ياقوتا لا ذهب فيه ولا فضة ، إلا أن يكون للتجارة ، فإن كان للتجارة وكان مختلطا بالذهب والفضة ، عُرف وزن الذهب والفضة وزكي ، وقُرم الجوهر المدير عند رأس كل حول - عند مالك وأكثر أصحابه - مع سائر عروض تجارتة ، وإن كان غير مدير زكاها حين يبيعها .

وأما غير مالك ، والشافعى والковفيون وجمهور العلماء ، فإنهم أوجبوا على

---

قال مالك : ليس في اللؤلؤ ، ولا في المسك ، ولا العنبر ، زكاة .

الاستذكار التاجر تقويم الغروض في كل عام إذا اشتراها بنيّة التجارة ، مديراً كان أو غير مديراً ؛ لأن كل تاجر يطلب الربح فيما يشتريه ، وإذا جاءه الربح باع إن شاء ، فهو مديراً .

قال أبو عمر : من أسقط الزكاة عن الحلي المستعمل وعن الإبل والبقر العوامل فقد أطُرد قياسه ، ومن أوجب الزكاة في الحلي والبقر العوامل فقد أطُرد أيضاً قياسه ، وأماماً من أوجب الزكاة في الحلي ولم يوجبها في البقر العوامل ، أو أوجبها في البقر العوامل وأسقطها من الحلي ، فقد أخطأ طريق القياس .

قال مالك : ليس في اللؤلؤ ، ولا في المسك ، ولا في العنبر ، زكاة .

قال أبو عمر : أما اللؤلؤ والمisk والعنب ، فلا خلاف أنه لا زكاة في أعيانها كسائر الغروض ، وسيأتي ذكر مذاهب العلماء في التجارة بالغروض في باب زكاة الغروض إن شاء الله .

قال أبو عمر : واختلفوا في العنب واللؤلؤ ؛ هل فيهما خمس حين يخرجان من البحر أم لا ؟ فجمهور الفقهاء على أن لا شيء فيهما ، وهو قول أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، والبيت ، والشافعى ، وأحمد ، وأبي ثور ، وداود .

وقال أبو يوسف<sup>(١)</sup> : في اللؤلؤ والعنبر وكل حلبة تخرج من البحر الخمس .

(١) بعده في ح : « محمد » .

وهو قول عمر بن عبد العزيز، لم يختلف عنه في ذلك، وكان يكتب به إلى الاستذكار عماله. وخالف فيه عن ابن عباس؛ فزوى عنه أن فيه الخمس، وزوى عنه أنه لا شيء فيه؛ لأنه شيء دسره البحر<sup>(١)</sup>.

روى معمرا والثورى، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه سأله إبراهيم بن سعيد عن العنبر، فقال: إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عيينة وأبي جريج، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى في العنبر خمسا، ويقول: هو شيء دسره البحر، ليس فيه شيء<sup>(٣)</sup>.

وأبا عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع رجلاً يقال له: أذينة. يقول: سمعت ابن عباس يقول: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر<sup>(٤)</sup>.

وابن عيينة أيضاً، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن ابن الزبير استعمل

(١) دسره البحر: أي دفعه وألقاه إلى الشط. النهاية ٢/١١٦.

(٢) آخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٢) عن معمر به. وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٦)، وابن أبي شيبة ٣/٤٣.

(٣) سقط من: ح، م، وفي الأصل: «وليس في حديثه». وينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٢.

(٤) آخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٧) عن ابن جريج به. وأخرجه الشافعى ٢/٤٢، والبيهقى ٤/١٤٦. من طريق ابن عيينة به.

(٥) سقط من: ح.

(٦) آخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٢، والبيهقى ٤/١٤٦ من طريق ابن عيينة به.

(٧) في ح: «وروى».

## زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها

٥٩ - حدثني يحيى ، عن مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : اتّجرروا في أموال اليتامي ؛ لا تأكلوها الزكاة .

الاستذكار إبراهيم بن سعيد بن أبي وقاص على بعض تهامة ، فأتى ابن عباس يسأل الله عن العبر هل فيه زكاة ؟ فقال ابن عباس : إن كان فيه شيء ففيه الخمس<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : لما قال الله عز وجل : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» [التوبه : ١٠٣] . وأمرهم تعالى ذكره بإيتاء الزكوة ، فأخذ رسول الله ﷺ من بعض الأموال دون بعض - علمنا بذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرِد جميع الأموال ، وإنما أراد البعض ، وإذا كُنا على يقين من أن المرأة هو البعض من الأموال ، فلا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذته رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه .

## باب زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها

ذكر فيه مالك ، أن عمر بن الخطاب قال : اتّجرروا في أموال اليتامي ؛ لا تأكلوها الزكاة<sup>(٢)</sup> .

## زكاة مال الصبيان

روى عن النبي ﷺ ، أنه حث على التجارة في أموال الصبيان أولياءهم ؛ لئلا تأكلها الصدقة<sup>(٣)</sup> ، ولكن عوْل مالك على حديث عمر بن الخطاب رضي الله

(١) أخرجه الشافعى ٤٢/٢ ، والبيهقي ٤/١٤٦ من طريق ابن عيينة به نحوه .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن مكير ٤/٣٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٦٦٠) .

(٣) أخرجه الترمذى (٦٤١) ، والدارقطنى ٢/١٠٩ ، ١١٠ ، والبيهقي ٤/١٠٧ ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

٥٩١ - وحدّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن الموطأ أية ، أنه قال : كنلت عائشة تكلني وأخاً لي يتعين في حجّرها ، فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة .

٥٩٢ - وحدّثني عن مالك ، أنه بلغه أن عائشة [٣٠] زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامي ممن يتّجر لهم فيها .

الاستذكار  
وعن عائشة مثلمه في التجارب في أموال اليتامي خوف الزكاة<sup>(١)</sup> .

وعن عائشة أنها كانت تُخرج عن يتيمين في حجّرها من أموالهما الزكاة<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمّار روى عن حمّي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، والحسين ابن علي ، وجابر ، ألا ذلكة والتجارة في مال اليتيم ، كما رواه مالك ، عن عمر

عنه ؛ لأنّه خلقة ، وكلّ ذي لئن بذلك ، ولم يثبت له مخالفٌ من الصحابة رضي الله عنهم .

وقال أهل العراق : ليس في ماله الصبي زكوة . وقد قال الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ : **حَسْنَةٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ** . كما قال تعالى : **وَرِزْقٌ أَمْوَالِهِمْ حُنْكَرٌ** **القلوبات : ١٩** . وقال النبي ﷺ : **الزكوة حُنْكَرُ الطالبِ** . فحيثما وجد المال تؤخذ منه الزكوة كما يؤخذ منه الشرر ، وإن كان لصيغ ، فإنّ قيل : هي عيادة ، ولا يتعلّق

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/٤٦٨ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٦٦) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/٤٦٨ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٦٦) . وأخرجه الشافعي ٢/٣٩ ، وابن زبيدة في الأموال (١٤١٢) ، والشافعي ٤/١٧٠ من طريق مالك به .

رُفِّ

الاستذكار وعائشةً ، وقال بقولهم من التابعين عطاءً ، وجابرٌ بن زيد ، ومجاهدٌ ، وأبيٌ<sup>(١)</sup>  
سيرينٌ<sup>(٢)</sup> . وبه قال مالكٌ ، والشافعى ، وأصحابهما ، والحسنٌ بن حنفى ، والليث  
ابن سعيد . وإليه ذهب أبو ثور ، وأحمدٌ بن حنبل ، وجماعةً .

وذَكَرْ أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ  
الْمَخْدَانِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ قُرَةَ ، عَنِ الْحَكْمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقْفَيِّ ، قَالَ :  
قَالَ لِي عَمْرٌ : إِنْ عَنِدِي مَالٌ يَتَيمٌ قَدْ كَادَتِ الصِّدْقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

وذَكَرْ عَنِ الْقَطَانِ ، عَنْ حَسَنِ الْمَعْلِمِ ، عَنْ مَكْحُولٍ<sup>(٤)</sup> وَعَنْ<sup>(٥)</sup> عَمْرُو بْنِ  
شَعِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ عَمْرٍ : ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُوهَا  
الرَّكَأَةُ<sup>(٦)</sup> .

قال أَحْمَدُ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَفِيَّاَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ  
ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَزْكُرُ مَالَ الْيَتَمِ<sup>(٧)</sup> .

بالصَّبِيِّ تَكْلِيفٌ . قَلْنَا : وَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً ، تَجُوزُ فِيهَا النِّيَابَةُ ، فَإِنْ تَعْلَمَ إِعْطَاءَ الصَّبِيِّ  
الْقَبْسَ نَابَ عَنْهُ وَلِيَهُ .

(١) ينظر الأم ٢٩/٢ ، ١٧٠/٧ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١ ، ٦٩٨٣ ، ٦٩٩٣ ،  
ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/٣ ، ١٥٠ ، وسنن البيهقي ٤/٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، والمحلى ٥/٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٣٠٦/٥ من طريق أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ بِهِ ، وأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ  
٣٣١ ، والبيهقي ٢/٦ من طريق القاسم بن الفضل المخداني به .

(٣) فِي النُّسْخَ : « عَنْ » . والليث من الأموال .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْيُوبُ عَبِيدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٣٠١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ بِهِ ، وأَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ ١١٠/٢  
وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ ١٠٧/٤ - مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ الْمَعْلِمِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ - وَحْدَهُ - بِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ ٣/١٥٠ من طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ .

قال : وحدّثنا ابن مهديٌّ ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن الاستذكار لأبي رافع ، قال : باع لنا على أرضًا بثمانين ألفًا ، ثم أعطاناها ، فإذا هي تنقصُ ، فقال : إنِّي كنت أزكيها<sup>(١)</sup> .

وذكر عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الذي يلى مال اليتيم ، قال : يعطى زكاته .

قال أبو عمر : فهذا من طريق الاتباع ، وأما من طريق النظر ، فالقياس على ما أجمع المسلمون عليه من زكاة ما تخرج منه أرض اليتيم من الزرع والشمار ، وهو مالم يختلف فيه حجازي ولا عراقي من العلماء . وقد أجمعوا أيضًا أن في مال من لم يلْعَ ولم تجِب عليه صلاة أُرْش ما يجنيه من الجنایات ، وقيمة ما يتلفه من المخلفات . وأجمعوا على أن الحائض والذى يُجْنِي أحيانًا لا يُرَاى لهم مقدار أيام الحيض والجنون من الحول . وهذا كله دليل على أن الزكاة حق المال ، وليس كالصلاحة التي هي حق البدن ؛ فإنها تجِب على من تجِب عليه الصلاة ، وعلى من لا تجِب عليه . وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا زكاة في مالٍ يتيم ولا صغير إلا فيما تخرج أرضه من حب أو تمر . وهو قول جمهور أهل العراق<sup>(٣)</sup> ، وإليه ذهب الأوزاعي ، إلا أن الثوري قال<sup>(٤)</sup> : إذا بلغ اليتيم فادفع إليه

(١) أخرجه الشافعى ١٧٠ / ٧ عن ابن مهدي به بعنه ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٦) ، والبيهقى ٤٠٧ / ٤ من طريق سفيان الثوري به .

(٢) عبد الرزاق (٦٩٨١) .

(٣) - ٣ في ح : «العلماء» .

(٤) في الأصل : «الثورى والأوزاعى قالا» ، وفي م : «الأوزاعى والثورى قالا» .

الاستذكار مثلاً ونحوه ينافي وجوبه عليه، فلأن شراء زكي وإن شئه ترك.

قال أبو عمر: هذا ضعيف من القول.

وقال ابن أبي ليلى: في أموال اليتامي الزكاة، وإن أذلها عنهم الرضي غريم<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً في الوضي المأمور أضعف مما مضى.

وقال ابن شيرمة: لا زكوة في مال اليتيم للنحب والفضة، ولما  
الماشية وما أخرجت أرضه ففي ذلك الزكوة. وهذا أيضاً ترجمة؛ "الآن"  
الشبّهة فيه ما كان الشعاع يأخذونه عائلاً.

ومدار المسألة على قولين؛ قول أهل الحجاز بإيجاب الزكوة في أموال  
اليتامي، وقول أبي حنيفة ومن تابعه، لا زكوة في أموالهم إلا ما تخرجه الأرض.  
وزعم الطحاوی أن الفرق بين ما تخرجه أرض الصغير وبين سائر ماله، أن الزكوة  
حق طارئ على مالك ثابت للمالك قبل وجوب الحق، فهو ظاهرة، والزكوة لا  
تلزم إلا من تلحقها الطهارة، والرکاز وثمرة النخل والزرع لحدودتها يجب حق  
الزكوة فيها، فلا يملكها مالكها إلا وهو حق واجب للمساكين، فصار  
كالشرکة، فاستوى فيه حق الصغير والكبير.

قال أبو عمر: محال أن تجب الصدقة إلا على مالك، فكيف لم يملك ما  
يخرج من الأرض حتى وجبت فيه الزكوة؟! ومعلوم أن الزكوة إنما وجبت فيما  
أخرجته الأرض على مالك أصل ما زرع فيها وما أخرجته، ولا فرق بين ذلك

القبس

(١) في ح: «ضمن».

(٢ - ٢) في ح: «لأن».

٥٩٣ - وحدّثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه اشتري لبني المطا أخيه - يتامى في حجره - مالاً ، فبيع ذلك المال بعد بمال كثير <sup>(١)</sup> .  
 قال مالك : لا بأس بالتجارة في أموال اليتامي لهم ، إذا كان الوالى مأمورنا فلا أرى عليه ضماناً .

---

ويبين سائر ما تجحب فيه الزكاة من ماله ، إلا حيث فرقـت الشنة من مرور الحول ، الاستذكار فهذا هو الصحيح ، وما خالف هذا فلا وجه له ولا معنى بتصح ، والله أعلم .

وقد أجمعوا أنه مالك له إذ حل بيعه قائمًا <sup>(٢)</sup> قبل حصاده ، والله عز وجل يقول : **﴿وَمَا تُؤْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** [الأنعام : ٤١] . وكذلك لا معنى لتشبيهه بالرّكاز ، لأن الرّكاز لا يجري مجرى الصدقة ، إنما يجري مجرى الفيء ، وبنفس الغنيمة يحيب الخمس فيها لعن سمى الله عز وجل . وأحسن ما يتحرج به لهم ، والله أعلم ، أن من وجبت عليه الصدقة مأمور بأدائها ، والطفل غير جائز أن يتوجه إليه خطاب بأمر أو نهي ؛ لأنه غير مكلّف ، لكن الإجماع فيما تخرجه أرضه يدل على أن حكم الزكاة في ماله ليس كحكم ما يلزم في بدنـه من الفرائض ، والله أعلم . ومن قال بأن لازمة في مال اليتيم ولا الصغير ؛ أبو وائل ، سعيد بن المسيب ، وإبراهيم التخعمي ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير <sup>(٣)</sup> .

---

التبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/٣٧ - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب (٦٦٣) .

(٢) في الأصل ، م : « قائمًا » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٩٩٤ - ٦٩٩٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة / ٣ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، والأموال لأبي عبد (١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١) ، والأموال لابن زنجويه (١٨٢٣ ، ١٨٢٥ ، ١٨٢٧ - ١٨٣٠ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣٣) .

## زكاة الميراث

٥٩٤ - حدثني يحيى، عن مالك، أنه قال: إن الرجل إذا هلك ولم يؤذ زكاة ماله، إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله، ولا يجاوز بها الثلث، وتبدي على الوصايا، وأراها بمنزلة الدين عليه، فلذلك رأيت أن تبدي على الوصايا.

قال مالك: وذلك إذا أوصى بها الميت. قال: فإن لم يوص بذلك الميت، ففعل ذلك أهله، فذلك حسن، وإن لم يفعل ذلك أهله لم

## باب زكاة الميراث

مالك، أنه قال: إن الرجل إذا هلك ولم يؤذ زكاة ماله، إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله، ولا يجاوز بها الثلث، وتبدي على الوصايا، وأراها بمنزلة الدين عليه، فلذلك رأيت أن تبدي على الوصايا، وذلك إذا أوصى بها الميت، فإن لم يوص بها، ففعل ذلك أهله، فهو حسن، وإن لم يفعلوا لم يلزموهم ذلك<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: إنما يؤخذ من ثلث ماله إذا أوصى بها؛ لأنه لو جعلها كالدين من جميع المال، لم يشأ رجل أن يحرم وارثه ماله كله ويمتنع منه لعداوه له إلا

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/٣ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٦٦٥).

يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ .

قال يحيى : قال مالك : والشَّيْءُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا ، أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَى وارِثِ زَكَّةٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دِينٍ ، وَلَا عَرِضٍ ، وَلَا دَارِي ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا وَلِيَّةً ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ .

---

مَنْعَهُ ، بِأَنْ يُقْرَرُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّكَوَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ عُمُرِهِ بِمَا يَسْتَغْرِفُ الْاسْتَذْكَارُ مَالَهُ جَمِيعًا ، فَتُنْعَى مِنْ ذَلِكَ ، وَجُعَلَ مَا أَوْصَى بِهِ لَا يَتَعَدَّهُ ثُلَّتُهُ عَلَى شَيْءٍ الْوَصَائِيَا ، وَرَأَى أَنْ يُتَدَّأَ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْوَصَائِيَا ؛ تَأْكِيدًا لَهَا وَخُبُوقًا أَلَا يَحِلُّ الْثَلَاثُ جَمِيعُ وَصَائِيَا ، وَقَدْ قَالَ : إِنَّ الْمَدِيرَ فِي الصَّحَّةِ يُتَدَّأُ عَلَيْهَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَصَدَاقُ الْمَرِيضِ يُتَدَّأُ أَيْضًا . وَسِيَّئَتِي هَذَا الْمَعْنَى فِي الْوَصَائِيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ . فَكَلَامٌ لِيُسَمِّ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّ الدِّينَ عَنْهُ وَعَنْهُ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ ، وَلَا مِيرَاثٌ وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ الدِّينِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الزَّكَّةَ تُتَدَّأُ عَلَى الْوَصَائِيَا بِمَنْزِلَةِ تَبَدِيَّةِ الدِّينِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْوَصَائِيَا ،<sup>(١)</sup> وَكَانَ عَنْهُ أَمْرًا أَشْكَلَ ؛ فَلَذِكَ<sup>(٢)</sup>

---

القبس ..... .

---

(١ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « وَكَانَ عَنْهُ أَمْرًا لِأَشْكَلِ فَكَذَلِكَ ». وَفِي حِ : « وَكَانَ عَنْهُ أَمْرًا لِأَشْكَلِ فَكَذَلِكَ » ، وَفِي مِ : « وَلَوْ كَانَ عَنْهُ أَمْرًا لِأَشْكَلِ فَلَذِكَ ». وَالثَّبْتُ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

الاستذكار

لم يحصل فيه لفظه ، والله أعلم . وما استحسن للورثة إن لم يوصي الميت بزكاة ماله ، فـ<sup>ف</sup>ـستحسن عند غيره من لا يرى الزكوة من رأس المال .

وذكر ابن وهب ، عن يونس ، عن ربيعة ، فيمن مات وعليه زكوة ، أنها لا تؤخذ من ماله وعليه ما تحتمل <sup>(١)</sup> .

وقد روى عن مالك ، فيمن مات ولم يفرط في إخراج زكوة ماله ، وصريح أنه <sup>(٢)</sup> لم يخرجها ، أنها بمنزلة الدين تؤخذ من رأس ماله . وقال الشافعى : الزكوة يبدأ بها قبل ديون الناس ، ثم يقسم ماله بين غرمائه ؛ لأن من وجبت في ماله زكوة ، فليس له أن يحدث في ماله شيئاً حتى يخرج الزكوة ، ولو التصرف في ماله وإن كان عليه دين ما لم يوقف الحاكم ماله للغرماء . قال أبو ثور : الزكوة بمنزلة الدين . وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من التابعين . قال عبد الله بن أحمدر بن حنبل : سألت أبا عبد الله شيئاً عن رجل أوصى بالثلث ، فنظر الوصي فإذا الرجل لم يعط الزكوة ؟ قال : يخرج الزكوة ، ثم يخرج الثلث . وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا فيمن أوصى بزكوة ماله ، وبحجج ، وكفارات أيمان : إنه يبدأ بالزكوة إن قصر الثلث عن وصاياه ، ثم بالحجج الفرض ، ثم بالكافرة . قالوا : ولو أوصى بشيء من القرب ؛ زكوة ، أو حجج ، أو غير ذلك ، وأوصى لقوم بأعيانهم ، بدئ بالذين أوصى لهم بأعيانهم .

القبس

(١) ذكره ابن حزم في المخلوي ١١٧/٦ من طريق ابن وهب به .

(٢) في الأصل ، م : ثم .

قال : قال مالك : الشنة عندنا أنه لا يجب على وارث في مال ورثه الموطأ  
الزكاة حتى يحول عليه الحول .

---

قال مالك : الشنة عندنا أنه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى الاستذكار  
يحول عليه الحول .

قال أبو عمر : هذا إجماع من جماعة فقهاء المسلمين ، والحديث فيه  
مأثور عن علي وابن عمر ، أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، وقد رفع  
بعضهم حديث ابن عمر<sup>(١)</sup> . ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء ، إلا ما جاء  
عن ابن عباس ومعاوية ، كما قد ذكرناه في صدر هذا الكتاب<sup>(٢)</sup> ، ولم يعرج أحد  
من الفقهاء عليه ولا التفت إليه .

قال مالك : فإن كان المال الذي ورثه ذيئاً فلا زكاة عليه فيه حتى يتقبضه  
ثم يحول عليه الحول بعد قبضه له ، وإن كان المال الموروث عرضاً لم  
تجب عليه في شيء منه زكاة حتى تبيغه ثم يحول عليه الحول من يوم باعه .  
وقال أبو حنيفة : لا يزكي الوارث الدين حتى يتقبضه . كقول مالك . وقال  
الشافعى : الوارث كالموروث في الدين ، يعتبر فيه الحول من يوم ورثه  
وأمكنته أخذه من هو عليه ، فإن تركه وهو قادر على أخذيه زكاه لما مضى  
إذا قبضه .

---

القبس .....

(١) تقدم تخرجه من ٢٦٣ .

(٢) تقدم في الموطأ (٥٨٥) ، ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

## الزكاة في الدين

٥٩٥ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب ابن يزيد ، أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فممن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تخصل أموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة .

الاستذكار

## باب الزكاة في الدين

مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فممن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تخصل أموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة<sup>(١)</sup> .

وروى مالك ، عن يزيد بن خصيفة ، أنه سأله سليمان بن يساري عن رجل له مالاً وعليه ذين مثلك : أعلية زكاة ؟ فقال : لا<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : قول عثمان بن عفان رضي الله عنه يدل على أن الدين يمنع من زكاة العين ، وأنه لا تجُب الزكاة على من عليه دين . وبه قال سليمان بن يساري ، وعطاء بن أبي رياح ، والحسن البصري ، وميمون بن مهران ، والشوري ،

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٣) ، وبرواية يحيى بن بکير (٤/٣٣ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٦٨) . وأخرجه الشافعى ٥٠/٢ ، وابن زنجويه في الأموال (١٧٥٤) ، والبيهقي ١٤٨/٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٤) ، وبرواية يحيى بن بکير (٤/٤٠ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٧٠) . وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٥١) ، وابن زنجويه في الأموال (١٧٥٥) ، والبيهقي ١٤٨/٤ من طريق مالك به ، وسيأتي ص ٣٢٥ .

والليث بن سعيد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور<sup>(١)</sup> . وهو قول مالك ، إلا أن مالك الاستذكار قال : إن كان عندَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنَ مِنَ الْعَرْوَضِ مَا يَفْيِي بَدْنَهِ لِزَمْتَهِ الزَّكَاةُ فِيمَا « يَبْدِيهُ مِنَ الْعَيْنِ » . وللشافعى في هذه المسألة قولهان معروفاً ؛ أحدهما ، أَلَا يُلْتَفَتَ إِلَى الدَّيْنِ فِي الزَّكَاةِ ، وَأَنَّهُ يُوجَبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ وَإِنْ أَحْاطَ الدَّيْنُ بِمَا لَهُ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ فِي ذَمْتِهِ وَالزَّكَاةَ فِي عَيْنِ مَا يَبْدِيهُ . والقول الآخر ، أنَّ الدَّيْنَ إِذَا ثَبَتَ لَمْ يُؤْكِلْ أَمْوَالَ التَّجَارَةِ إِذَا أَحْاطَ الدَّيْنُ بِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ الدَّيْنَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَرْوَضِ . قال الشافعى : لا يَجْعَلُ دَيْنَهُ فِي الْعَرْوَضِ ، وإنما يَجْعَلُهُ فِي عَيْنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ . لأنَّ الْعَرْوَضَ لِمَا لَمْ تَجْبَ فِي عَيْنِهَا الزَّكَاةَ لَمْ يَوجَبْ زَكَاةً ، وَمَرَّةً أَوْ جَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ . وهو قول ربيعة وحماد بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الدَّيْنُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ ، وَيَجْعَلُ فِي الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَانِيرِ وَعَرْوَضِ التَّجَارَةِ ، فَإِنْ فَضَلَ كَانَ فِي السَّائِمَةِ ، وَلَا يَجْعَلُ فِي عَبْدِ الْخَدْمَةِ وَلَا دَارِ الشَّكْنَى إِلَّا إِذَا فَضَلَ عَنْ ذَلِكَ . وهو قول الثوري ، أنه<sup>(٤)</sup> يَمْنَعُ الزَّكَاةَ ، وَيَجْعَلُ فِي الدِّرَاهِمِ دُونَ خَادِمٍ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ . وقال مالك : الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ زَكَاةَ السَّائِمَةِ وَلَا عُشْرَ الْأَرْضِ ، وَيَمْنَعُ زَكَاةَ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَانِيرِ وَصِدْقَةَ الْفَطْرِ فِي الْعِيدِ . هذه رواية ابن القاسم عنه . وقال ابن وهب عن مالك كما ذكر في

(١) ينظر الأموال لأبي عبيد (١٢٣٠، ١٢٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٤، ١٩٣/٣، والأموال لابن زنجويه (١٧٥٨)، والخليل ١٣٢/٦.

(٢) - (٢) في الأصل ، م : « يَبْدِيهُ مِنَ الدَّيْنِ » .

(٣) ينظر معرفة السنن والآثار ٣٠٢/٣.

(٤) بعده في الأصل ، م : « لَا » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر الخليل ١٣٢/٦ .

٥٩٦ - وحدثني عن مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة الشختياني<sup>١</sup> ، أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاية ظلماً ، يأمر برده إلى أهله ، وتحصل زكائه لما مضى من السنين ، ثم عقب بذلك بكتاب : ألا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة ؛ فإنه كان ضماراً .

الاستدلال «الموطأ» ، ولم يذكر صدقة الفطر . وقال الأوزاعي : الدين يمنع الزكوة ، ولا يمنع عشر الأرض . وقال ابن أبي ليلى والحسن بن حبي : الدين لا يمنع الزكوة . وقال زفر : يمنع الزكوة ؛ إلا أنه يجعله فيما بيده من جنسه ، فإن كان الدين طعاماً وفي بيده طعام للتجارة أو غيرها وله دراهم ، جعل الدين بالطعام دون الدراء . وقال الشافعى : إذا كان له مائتا درهم وعليه مثلها ، فاستعدى عليه صاحب الدين السلطان قبل الحول ، فلم يقض عليه بالدين حتى حال الحول ، أخرج زكاتها ثم قضى غرماء بقيتها ، ولو قضى عليه بالدين ، وجعل لغرمائه ماله حيث وجدوه قبل الحول ، ثم حال عليه الحول قبل أن يقضيه الغرماء ، لم يكن عليه زكاة .

مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة الشختياني<sup>٢</sup> ، أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاية ظلماً ، يأمر برده إلى أهله ، وتحصل زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقب بذلك بكتاب : ألا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة ؛ فإنه كان ضماراً<sup>(١)</sup> .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكر (٤/٣٤) ، وـ مخطوط ) ، ورواية أبي مصعب (٦٦٩) . وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٧٢٨) ، والبيهقي ١٥٠٤ من طريق مالك به .

قال أبو عمر : **الضمار**<sup>(١)</sup> المال الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على الاستذكار أخذه ، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه . وقد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر وفسر فيه **الضمار** ، ذكره ابن أبي عمر وغيره ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن ميمون ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران : أن انظروا أموال بني عائشة التي كان أخذها الوليد بن عبد الملك ، فردها عليهم ، وتحذّر كاتبها لما مضى من السنين . قال : ثم أردفه بكتاب آخر : لا تأخذ منها إلا زكاة واحدة ؛ فإنه كان مالاً ضمارة . والضمار الذي لا يدرى صاحبه أيخرج أم لا<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : هذا التفسير جاء في الحديث ، وهو عندهم أصلح وأولي .

واختلف العلماء في زكاة المال الثاوى<sup>(٣)</sup> وهو **الضمار** ؛ فقال مالك بأخر قول عمر بن عبد العزيز ، أنه ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة ، إذا وجده أو قدر عليه أو قبضه . وقال الليث : لازكاة عليه فيه ويستأنف به حولاً . وقال الكوفيون : إذا غصبه المال غاصب وجحده سنين ، ولا يتنة له ، أو ضاع منه في مغارة أو طريق ، أو دفنه في صحراء فلم يقف على موضعه ، ثم وجده بعد سنين ، فلا زكاة عليه لما مضى ويستأنف به حولاً . وقال الثوري ورُزْقُه : عليه الزكاة لما مضى . وللشافعى فيه قولان ؛ أحدهما ، أنه يجب عليه فيه الزكاة لما مضى . والآخر ، أنه لا يجب عليه فيه الزكاة ويستأنف به حولاً .

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٣ من طريق عمرو بن ميمون بنحوه .

(٣) في ح : « الثاوى » ، وفي م : « الطارئ » . والتلوي : ذهاب مال لا يرجى ، يقال : ثوى المال يتلوى

تلوى فهو تلوى : ذهب فلم يرجع . اللسان ( ت و م ) .

٥٩٧ - وحدثني عن مالك ، عن يزيد بن خصيف ، أنه سأله سليمان

الاستذكار

قال أبو عمر : أما مالك رحمة الله ، فإنه أوجب فيه زكاة واحدة ؛ قياساً على مذهبه في الدين ، وفي العرض للتجارة إذا لم يكن صاحبه مديراً . وقد قال كقول مالك في ذلك عطاء ، والحسن ، وعمربن عبد العزيز ، والأوزاعي ، كل هؤلاء يقولون : ليس عليه فيه إلزاكاً واحدة . وأماماً من قال : لا زكاة عليه فيه لما مضى . فإنه عنده لاماً لم يطلق يده عليه ولا تصرف فيه ، جعلوه كالمال المستفاد<sup>(١)</sup> الطاري . وأماماً من أوجب فيه الزكاة لما مضى من السنين ؛ فلأنه على ملكه ؛ يورث<sup>(٢)</sup> عنه ويؤجر<sup>(٣)</sup> فيه إن ذهب<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر : أما القياس ، فإن كل ما استقر في ذمة غير المالك فهذا لا زكاة على مالكه فيه ، وكذلك الغريم الجاحد للدين وكل ذي ذمة ، فإنه لا يلزم صاحب المال أن يزكي عما في ذمة غيره غاصباً كان له أو غير غاصب . وأماماً ما كان مدفوناً في موضع نسيبه<sup>(٤)</sup> صاحبه ، أو غير مدفون وليس في ذمة أحد ، أو كان لقطة ، فالواجب عندى على ربِّه أن يزكيه إذا وجد له ما مضى من السنين ، فإنه على ملكه وليس في ذمة غيره ، إلا أن يكون الملقي قد استهلكه وصار في ذمه . وهذا قول سحنون ، ومحمد بن مسلم ، والغيرة ، ورواية عن ابن القاسم .

قال أبو عمر : قد بين مالك رحمة الله مذهبه في الدين في هذا الباب من

القبس

(١) سقط من ح .

(٢) في م : « المستعار » .

(٣) في الأصل : « ورثوا » ، وفي م : « يثاب » . والثبت من شرح الزرقاني ١٤٥ / ٢ .

(٤) في الأصل ، م : « يصبه » .

ابن يساري عن رجل له مالٌ وعليه دينٌ مثلُه ، أعلاه زكاة؟ فقال : لا . المروأ

قال يحيى : قال مالك : الأمْرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدّيْنِ ؛ أن صاحبَه لا يُرْكِيْه حتى يَقْبِضَه ، وإن أقامَ عندَه الذي هو عليه سنتَنْ ذواتِ عَدْدٍ ، ثم قبضَه صاحبَه ، لم تَجِبْ عليه فيه إِلَّا زكَاهَا وَاحِدَةٌ ، فإنْ قبضَ منه شيئاً لَا تَجِبْ فيه الزَّكَاهَا ، فإنه إِنْ كانَ له مالٌ يُسوِي الذي قُبِضَ تَجِبْ فيه الزَّكَاهَا ، فإنه يُرْكِيْه مع ما قبضَ من دَيْنِه ذلك .

قال : وإنْ لَمْ يَكُنْ لَه نَاصِّ غَيْرُ الذي اقتضى مِنْ دَيْنِه ، وكانَ الذي

---

«موطئه» ، وأشار إلى الحجّة لِمَذْهِبِه بعَضَ الإِشارة ، والدّيْنُ عَنْهُ والغَرْوَضُ الاستذكار لغير المُدَبِّرِ بَابَ واحدٍ ، ولم يَرِفْ في ذلك إِلَّا زكَاهَا وَاحِدَةٌ لِمَا مَضَى مِنَ الْأَعْوَامِ ؛ تأسِيًّا بِعُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَالِ الصَّمَارِ ؛ لأنَّه قَضَى<sup>(١)</sup> أَنَّه لَا زكَاهَا فِي إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ ، والدّيْنُ الغائبُ عَنْهُ كَالصَّمَارِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ فِي الصَّمَارِ مَا غَابَ عَنْ صاحبِه ، والغَرْوَضُ عَنْهُ لِمَنْ لَا يُدِيرُ ، وعَنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِه لِمَنْ يُدِيرُ إِذَا بَارَ عَلَيْهِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الدّيْنِ المذكورِ .

وليس لهذا المذهب في النظرِ كبيِّرٌ حظٌ إِلَّا ما يعارضُه من النظرِ ما هو أقوى منه .

والذى عليه غيره من العلماء في الدّيْنِ ، أنه إذا كان قادرًا على أخذِه فهو كاللوديعَة يُرْكِيْه لـكُلِّ عَامٍ ؛ لأنَّ ترَكَه له وهو قادرٌ على أخذِه كترَكَه له في بيته ، وما لم يكن قادرًا على أخذِه فقد مضى في هذا البابِ ما للعلماء في ذلك ، والاحتياطُ في هذا أولى ، والله الموفقُ للصوابِ ، وهو حسبي ونعم الوكيلُ .

---

الموطأ اقتضى من دينه لاتجُب فيه الزكاة ، فلا زكاة عليه فيه ، ولكن ليحفظ عدّ ما اقتضى ، فإن اقتضى بعد ذلك ما تَبَيَّن به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك ، فعليه فيه الزكاة .

قال : فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولاً أو لم يستهلكه ، فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه ، فإذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عيناً أو مائة درهم ، فعليه فيه الزكاة ، ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير ، فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك .

قال مالك : والدليل على أن الدين يغيب أعوااما ، ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة ؛ لأن العروض تكون عند الرجل أعوااما للتجارة ، ثم يبعثها ، فليس عليه في ثمانيتها إلا زكاة واحدة ، وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض أن يُخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مالي سواه ، وإنما يُخرج زكاة كل شيء منه ؛ ولا يُخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره .

قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين ، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ، ويكون عنده من الناصٌّ سوى ذلك ما تجُب فيه الزكاة - فإنه يُرْكَى ما يبيده من ناصٌّ تجُب فيه الزكاة .

قال مالك : وإذا لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه ، فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناصٌّ فضل عن دينه ما تجُب فيه الزكاة ، فعليه أن يُرْكَى .

---

الاستذكار

القبس

## زكاة الغروض

٥٩٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مَصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَخُذْ مَا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينِ دِينَارًا دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ

---

## باب زكاة الغروض

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مَصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَخُذْ مَا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا

---

## زكاة الغروض

احتاجَ مَالِكٌ بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ خَلِيفَةُ عَدْلٍ - وَهُوَ أَصْلُ عَظِيمٍ ، وَالَّذِي نَحْقَقْهُ أَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ تَقْرَرَ وَجْوَبُهَا فِي الْعَيْنِ ، وَتَجِدُ مِنَ النَّاسِ خَلْقًا كَثِيرًا يَكْتَسِبُونَ الْأَمْوَالَ ، وَيَصْرِفُونَهَا فِي أَنْوَاعِ الْمَعَالِمَاتِ ، وَتَشْتَهِي لَهُمْ بِأَنْوَاعِ التَّجَارَاتِ ، فَلَوْ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَنْهُ لَكَانَ جُزءًا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ يَخْرُجُونَ عَنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ ، وَتَذَهَّبُ حُقُوقُ الْفَقَرَاءِ فِي تَلْكَ الْجَمْلَةِ ، وَرَئِسًا أُتْخَذُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِسْقاطِ الزَّكَاةِ وَالْإِسْبَادِ بِالْأَمْوَالِ دُونَ الْفَقَرَاءِ ، فَاقْتَضَتِ الْمُصْلِحَةُ الْعَامَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ الْكُلِّيَّةُ فِي حَفْظِ الشَّرِيعَةِ وَمَرَاعَاةِ الْحَقْوَقِ ، أَنْ تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ إِذَا قُصِّدَ بِهَا النَّمَاءُ .

الوطا

عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن  
مِرْءَ بَكَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ فَخُذْ مَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ؛ مِنْ كُلِّ عشرين  
ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإن  
نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ  
منهم كتاباً إلى مثله من الحول .

---

الاستذكار يديرون من التجارات ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك  
حتى تبلغ عشرة ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن  
مِرْءَ بَكَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ فَخُذْ مَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ؛ مِنْ كُلِّ عشرين ديناراً  
ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار  
فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ  
كتاباً ، ولا يأمر بأمر ، ولا يقضى بقضية ، إلا عن رأي العلماء الجلة  
ومشاورتهم ، والصدر عما يجمعون عليه وينهبون إليه ويرونه من السنن المأثورة  
عن النبي ﷺ وعن أصحابه المقربين بهديه المقتدين بسته ، وما كان ليحدث  
في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله .

وفي حديث هذا الأخذ من التجارات ، في الغروض المدارات بأيدي الناس

القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/٤ - مخطوط ) ، ورواية أبي مصعب (٦٧٣) . وأخرجه  
الشافعى ٤٦/٢ ، ٢٤٥/٧ ، وأبو عبيد في الأموال (١١٦٤) ، وابن زخويه في الأموال (١٦٦٧) ،  
واليهقى ٢١١/٩ من طريق مالك به .

والتجارِ ، الزكاة كُلّ عامِ ، ولم يعتبِرَ من نَصْنَعْ له شيءٌ من العينِ في حوله ممن لم الاستذكار  
يَنْصُنْ ، ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات لكتَبَ به وأوضَحَه ولم يهمِلْه ،  
وعلمَ أنَّ الإدَارَةَ في التجارة لا تكونُ إلَّا بوضعِ الدرَاهِمِ والدَنَانِيرِ في الغُرُوبِ  
ابْتِغَاءَ الرِّيحِ ، وهذا من أَيْمَنِ شَيْءٍ فِي زَكَاةِ الْغُرُوبِ ، ولذلك صَدَرَ به مالِكٌ هَذَا  
البابَ . وقد رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ ما يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزِيزِ طرِيقَه  
سَلَكَ فِي ذَلِكَ ، ومذهبه امْتَنَّ .

**ذَكَرُ عبدُ الرَّازِقِ**<sup>(١)</sup> ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، قال : بَعْثَنِي  
أنسُ بنُ مالِكٍ عَلَى الْأَبْلَةِ ، فقلَّتْ لَهُ : تَبْعَثُنِي عَلَى شَرِّ عَمْلِكَ ! فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا  
مِنْ عَمْرَ بنِ الخطابِ : خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينِ درَاهِمًا ، وَمِنْ  
أَهْلِ الدَّمَمَةِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينِ درَاهِمًا ، وَمَنْ لَا ذَمَمَةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ درَاهِمَ  
درَاهِمًا .

قال<sup>(٢)</sup> : وَأَخْبَرَنِي الشُّورِيُّ وَمَعْمَرُ ، عنْ أَيُوبَ ، عنْ أنسِ بنِ سيرينَ ، عنْ أنسِ  
ابْنِ مالِكٍ ، عنْ عمرَ بنِ الخطابِ مُثْلَهُ .

قال أبو عمرَ : ليس في كتاب عمرَ بنِ الخطابِ أن يُكتَبَ للذمَّةِ بما يُؤْخَذُ  
منه كِتابٌ إلى الحولي ، وذلك يَدْلُلُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مالِكٌ ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الذمَّةِ  
كُلُّمَا تَجَرَّ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، وَسَنْدُكُرُّ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

**وَرُوِيَّ** عن عليٍّ بنِ المدينيِّ ، قال : حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سليمانَ ، قال :

(١) عبد الرزاق (٧٠٧٢).

(٢) عبد الرزاق (٧٠٧٣).

سيعثُ ألى يحدُث عن أنسِ بن سيرينَ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال : كتب عمرُ بن الخطابِ إلى عاملِ الأُبَلَةِ، وكان كتب إليه : إنه يمْرُ بنا التاجرُ المسلمُ، والمعاهدُ، والتاجرُ يقدُمُ من أرضِ الحربِ . فكتب إليه عمرٌ : حُذِّ من المسلمينِ مِنْ كُلِّ أربعين درهماً درهماً، ثم اكتب له براءةً إلى السنةِ، وحُذِّ من التاجرِ المعاهدِ مِنْ كُلِّ عشرين درهماً درهماً، وانظُرْ تجَارَ الحربِ فَحُذِّ منهم ما يأخذُونَ مِنْ تُجَارِكمِ .

قال أبو عمرٌ : ألا تراه شرط البراءة إلى رأسِ الحول على المسلمِ وحده ؟ لأنَّه لا زكَاةً على المسلمِ في تجارةٍ ولا عينٍ ولا ماشيةٍ حتى يحوَلُ الحولُ . وفي حديثِ عمرَ بن عبدِ العزيزِ أيضًا من الفقهِ، أنَّ للأئمَّةِ أخذُ زكَاةِ الدرَّاهِمِ والدَّنَانِيرِ، كما لهم أخذُ زكَاةِ الماشيةِ وعشرِ الأرضِ .

وأما اشتراطُه في النقصانِ ثلَاثَ دينارٍ، فذلك رأيُ واستحسانٌ غيرُ لازِمٍ، وهو يعارضُ قولَ مالكٍ : ناقصَةٌ بِيَتَةٍ النقصانِ . على ما قد مضى في هذا الكتابِ، واللهُ الموفقُ للصوابِ . والأخذُ عندي بظاهرِ قولِ النبيِ ﷺ : «ليس فيما دونَ خمسٍ أواقٍ صدقةً». أولى، فيما صَحَّ أنه دونَ ذلك ؟ قليلاً كان أو كثيراً، فإذا صَحَّ في الورقِ أنه دونَ خمسٍ أواقٍ - والأوقيةُ أربعون درهماً - فإنْ قلَّ شئْ فلا زكَاةً فيه، وكذلك الذهبُ ليس في أقلَّ من عشرين ديناراً زكَاةً .

وأما قولُ عمرَ بن عبدِ العزيزِ : ومنْ مَوْلَكَ مِنْ أهْلِ الذمَّةِ . إلى آخرِ كلامِه

ذلك ، فإنه راغٍ في الذمَّى نصابًا جعله مثل نصابِ المُسْلِم ، وأخذ منه الاستذكار أيضاً عند رأسِ الحول مثل ما يؤخذُ من المُسْلِم مِرَّةً واحِدَةً في الحول لا غيره . وقد خالفه في ذلك أكثرُ أهْلِ الْعِلْمِ ، وكان مالك يقول في الذمَّى إذا خرج بمتاع إلى المدينة من بلده ، فباع بأقلٍ من مائتى درهم ، فإنه يؤخذُ منه العُشُرُ مما قُلَّ أو كُثُرَ ، ولا يؤخذُ منه شَيْءٌ حتى يبيع ، فإن رَدَ مَتَاعَه ولم يَبْعِثْ لم يؤخذُ منه شَيْءٌ ، ولا يُعتبر فيه النصابُ . قال مالك : وإن اشتري في البَلْدِ الَّذِي دَخَلَه بِمَا لَمْ يَنْأِيْ مَعَهُ أَخْذَهْ مِنْهُ العُشُرُ مَكَانَهُ مِنْ السُّلْعَةِ الَّتِي اشترى ، فإن باع بعده و/or اشتري لم يؤخذ منه شَيْءٌ ، وإن أقام سنتين في ذلك البَلْدِ يَبْعِثُ ويُشترى لم يكن عليه شَيْءٌ . قال مالك في النصراني إذا تجَرَّ في بلده ولم يخرج منه : لم يؤخذ منه شَيْءٌ . قال : ويؤخذُ من عبادِ أهْلِ الذمَّةِ كما يؤخذُ من ساداتِهِ .

وقال الثوريُّ : إذا مَرَّ الذمَّى بشَيْءٍ للتجارة ، أَخْذَهْ مَنْ نَصَفَ العُشُرِ إِنْ كان يَلْغُ مائتى درهم ، وإنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . هذه روایة الأشجعى عنْهُ . وروى عنه أبوأسامة ، أنه يؤخذ منه مِنْ كُلِّ مائة درهم خمسة دراهم إلى الخمسين ، فإن نقصت مِنْ الخمسين لم يؤخذ منه شَيْءٌ . وقال الأوزاعي في النصراني إذا تجَرَّ بِمَالِهِ فِي غَيْرِ بَلْدِهِ : أَخْذَهْ مِنْهُ حَقُّ مَالِهِ ، عَشْرًا كَانَ أَوْ نَصْفَ عَشْرٍ ، وإنْ أَقْامَ بِتَجَارِيْهِ لَا يَخْرُجُ يَبْعِثُ ويُشترى ، لم يؤخذ منه شَيْءٌ ، وإنما عَلَيْهِ جَزِيْتُهُ .

الاستذكار  
وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس على أهل الذمة<sup>(١)</sup> في أموالهم شيء إلا ما اختلفوا فيه من تجارتهم ، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر فيما يؤخذ فيه من المسلم ربع العشر ، وذلك إذا كان مع التاجر منهم مائتا درهما فصاعداً .

قالوا : وإذا أخذ منه لم يؤخذ منه غير ذلك إلى الحول ، ويؤخذ من الحربيين العشر ، إلا أن يكون أهل الحرب يأخذون مما أقل ، فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا ، وإن لم يأخذوا مما لم نأخذ منهم شيئاً . قالوا : ويؤخذ من المسلم ربع العشر ، زكاة ماله الواجبة عليه . وقول الحسن بن صالح كقول أبي حنيفة في اعتبار النصاب والحوال والمقدار في الذممي والحربي والمسلم .

وقال الشافعى : يؤخذ من الذممي نصف العشر ، ومن الحربي العشير ، ومن المسلم ربع العشير ؛ اتباعاً لعمراً بن الخطاب رضي الله عنه . قال الشافعى : ولا يترك أهل الحرب يدخلون إلينا إلا بأمان ، ويُشترط عليهم أن يؤخذ منهم العشر أو أقل أو أكثر ، فإن لم يكن عليهم شرط لم يؤخذ منهم شيء ؟ سواء كانوا يعشرون المسلمين أم لا .

قال أبو عمر : أما قول الشافعى : إن لم يُشترط عليهم في حين دخولهم وعقد الأمان لهم أن يؤخذ منهم ، لم يؤخذ منهم شيء . فوجة ذلك أن الأمان يتحقق الدم والمال ، فإذا لم يُشترط على المستأمن لا يؤمن في دخوله إلينا إلا بأن

(١) في م : «المدينة» .

يؤخذ منه ، لم يكن عليه شيء . ويذكره الشافعى أن يؤمن أحد من أهل الحرب إلا الاستذكار بعد الشرط عليه بألا يخالف سنة عمر<sup>(١)</sup> فى ذلك . وأما مالك رحمة الله فمذهبـه يدل على أن سنة عمر قد كانت فشت عندـهم وعرفوها كما فشت دعوة الإسلام ، فـأعني ذلك عن الاشتراط . وما أعلم لأهل العلم بالحجاز والعراق علة فى الأخـذ من تجـارـ الحرب إلا فعل عمر رضـى الله عنه ، وكـذلك تجـارـ أهلـ الذـمة ، والله أعلم . وإنـما خـالـفـ مـالـكـ عمرـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ ؛ لـمـ رـواـهـ عنـ الزـهـرـيـ ، عنـ السـائـيـبـ بنـ يـزيـدـ ، قالـ : كـثـىـ عـامـلـاـ معـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـثـبةـ علىـ سـوقـ المـديـنـةـ فيـ زـمـنـ عمرـ بنـ المـخـطـابـ ، فـكـانـ يـأـخـذـ مـنـ النـبـطـ<sup>(٢)</sup> الشـشـرـ . فـرأـىـ مـالـكـ أنـ قولـ عمرـ بنـ المـخـطـابـ أـعـلـىـ مـنـ قولـ عمرـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ ، فـمـالـ إـلـيـهـ فـيـ أـخـذـ الشـشـرـ مـنـ الذـمـيـ . وـسـتـأـتـيـ مـعـانـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـ بـابـ عـشـورـ أـهـلـ الذـمةـ إـنـ شـاءـ اللهـ . وـأـمـاـ قولـ عمرـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ : وـاـكـتـبـ لـهـمـ كـتـابـاـ بـمـاـ تـأـخـذـ مـنـهـمـ إـلـىـ الـحـولـ . فـهـذـاـ هـوـ الـحـقـ عـنـ جـمـاعـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ ؛ لـأـنـ الـمـسـلـمـ لـاـ تـلـزـمـهـ الـزـكـاـةـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـحـولـ ، وـلـمـ يـخـتـلـفـوـاـ أـنـ الشـنـةـ فـيـ الـإـمامـةـ أـنـ يـكـونـ إـلـيـمـ وـاحـدـاـ فـيـ أـقـطـارـ الـإـسـلـامـ ، وـيـكـونـ أـمـرـاؤـهـ فـيـ كـلـ أـفـقـ يـتـحـيـرـهـمـ وـيـتـفـقـدـ أـمـوـرـهـمـ ، وـإـذـاـ كـانـ عـلـىـ الـجـوـازـ عـاـمـلـ لـلـإـمـامـ يـأـخـذـ مـنـ التـاجـرـ الـمـسـلـمـ زـكـاـةـ مـالـهـ ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـكـتـبـ لـهـمـ بـذـلـكـ كـتـابـاـ يـسـتـظـهـرـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ الـعـامـ عـنـدـ غـيـرـهـ مـنـ الـعـمـالـ الطـالـبـينـ لـلـزـكـوـاتـ

(١) في الأصل ، م : « محمد » .

(٢) النبط : جيل ينزل سواد العراق وهم الأنبياط ، وهم فلاحو العجم ، وسموا نبطا لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين . ينظر اللسان ( ن ب ط ) ، وصحيـع مـسلم بـشـرحـ التـوـرـيـ ١٦٧/١٦ .

(٣) سـيـأـتـيـ فـيـ الـلـوـطـاـ (٦٢٧) .

قال يحيى : قال مالك : الأمر عندنا فيما يدار من العروض

الاستذكار

من المسلمين ، ويقطع بذلك مذهب من رأى تحليفهم أنهم قد أدوا ولم يحمل  
على ما بآيديهم الحول ، ويجمع<sup>(١)</sup> تلك العلة بالكتاب لهم . وقد أجمع العلماء  
على أنه مصدق فيما يدعى من نقصان الحول إذا قال لهم : لم أستفِنْ هذا المال  
إلا منْ شهر ، ولم يحمل على فيه حول . وكذلك إذا قال : قد أديت . لم يحلف  
إلا أن يئهم . ومن ذهب في الذمة إلى أنه لا يؤخذ منه في الحول إلا مرة واحدة ،  
ووجب على مذهب الكتاب لهم بذلك أيضا ، ومن قال منهم أنه يؤخذ من الذمة  
كلما تجر ، فلا حاجة به إلى الكتاب له .

واختلف الفقهاء إذا قال المسلم : قد أديت زكاة مالي إلى المساكين . فقال  
مالك : إن كان الإمام يضعها موضعها ، فلا يحمل لأحد أن يقسمها حتى يدفعها  
إليه ، وإن كان لا يضعها موضعها قسمها هو .

وقال الشافعى ببغداد : ليس لأحد أن يؤذنها إلى أهلها دون السلطان ، فإن  
فعل فللسلطان أخذها منه . وقياس قوله المصرى أنه إذا قال : أدىتها . كان  
مصدقا ، ولم يجز أن تؤخذ منه ، ويصدق في ذلك كما يصدق في الحول أنه لم  
يُحمل عليه . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : يقبل السلطان قوله وقد  
بجزت عنه .

قال مالك : الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات . إلى آخر كلامه  
في ذلك في «موطنه» .

القبس

(١) في الأصل : «يسن» .

للتجرات ، أن الرجل إذا صدق ماله ، ثم اشتري به عرضًا؛ بِرًا أو رقيقًا أو الموطأ ما أشبة ذلك ، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم آخر زكاته ؛ فإنه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه ، وأنه إن لم يمتع ذلك العرض سنتين لم يجُب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه ، فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة .

قال مالك : الأمْ عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو ثمرة التجارة ، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ، ثم يبيعها - أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجُب فيه الزكاة ، وليس ذلك مثل الحصاد يحصله الرجل من أرضه ، ولا مثل الجداد .

---

قال أبو عمر : مذهب مالك وأصحابه أن التجارة تنقسم عندهم قسمين ؛ الاستذكار أحدهما ، رجل يتاج السلع في حين رخصها ويرتأت نفاقها<sup>(١)</sup> ، فيأتي عليه في ذلك العام والأعوام ولم يمتع تلك السلعة وقد نوى التجارة بها ، أنه لا زكاة عليه فيما اشتري من التروض حتى يبيعها ، فإذا باعها بعد أعوام لم يكن عليه أن يؤزكي إلا لعام واحد ، كالذين الذي يقتضيه صاحبه وقد غاب عنه ومكث أعواماً عند الذي كان عليه ، أنه لا يؤزكيه إلا لعام واحد . ورأى مثل قول مالك في ذلك عن الشعبي ، وعمرو بن دينار ، وعبد الكريم بن أبي الشمارق<sup>(٢)</sup> . والذين قالوا في الدين : إنه لا يؤزكيه إذا قبضه إلا لعام واحد ؛ منهم عطاء الخراساني ، وهو

القبس .....

(١) نفقة البضاعة ثقافة : راحت ورُغب فيها . الوسيط (ن ف ق) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٩٧، ٧٠٩٨) .

الوطا

قال مالك : وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ، ولا ينض  
لصاحب منه شيء تجب عليه فيه الزكاة ، فإنه يجعل له شهراً من السنة  
يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ، ويخصى فيه ما كان عنده من  
نقد أو عين ، فإذا بلغ ذلك كل ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه .

قال مالك : ومن تاجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ، ليس  
عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أو لم يتجروا .

---

الاستذكار مذهب عمر بن عبد العزيز في المال الضمار ، وهو المحبوس عن صاحبه .  
والآخر ، هو الذي يسمونه المدير ، وهم أصحاب الحوانين بالأسواق الذين  
يتنازعون السلع ، ويسعون في كل يوم ما أمكنهم بيعه مما أمكن من قليل الناصف  
وكثيره ، ويشترون من جهة ويسعون من جهة أخرى ، فهو لاء إذا حال حول  
عليهم من يوم ابتدأوا تجارتهم قوموا <sup>(١)</sup> ما بأيديهم من الغروض في رأس حول ،  
فيضمون إلى ذلك ما بأيديهم من العين ، ويكون الجميع لحوله <sup>(٢)</sup> ، ثم  
يستأنفون حولاً من يوم زكوه .

قال مالك : وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ، ولا ينض لصاحب  
منه شيء تجب عليه فيه الزكاة ، فإنه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه ما كان  
عنده من عرض للتجارة ، ويخصى ما كان عنده من عين ونقد ، فإذا بلغ ذلك ما  
يجب فيه الزكاة فإنه يزكيه .

---

القبس

(١) في الأصل ، م : « قدموا » .

(٢) في الأصل ، م : « بعينه » .

وقد اختلف أصحاب مالك في المدير المذكور لا ينضم له في حوله شيء الاستدكار من الذهب ولا من الورق؛ فقال ابن القاسم: إن نص له في عامه ولو درهم واحد فما فوقه، قوم عروضه كلها وأخرج الزكاة، وإن لم ينضم له شيء، وإنما باع عامته كله العروض بالعروض، لم يلزمه تقويم ولم يلزمه بذلك زكاة. ورواه عن مالك، وهو معنى ما ذكره ابن عبد الحكم عنه. ورواه ابن وهب عن مالك بمعنى ما رواه ابن القاسم.

وذكر ابن حبيب، عن مطرفي وابن الماجشون، عن مالك، أنه قال: على المدير أن يقوم عروضه في رأس الحول ويخرج زكاة ذلك، نص له في عامه شيء أو لم ينضم.

قال أبو عمر: هذا هو القياس، ولا أعلم أصلاً يعصب قولَ من قال: لا يقوّم<sup>(١)</sup> التاجر عروضه حتى ينضم له شيء من الورق أو الذهب. أو: حتى ينضم له نصاب. كما قال ابن نافع، لأن العروض المشترأة بالورق أو الذهب للتجارة لو لم تقم مقامها لوضاحتها فيها للتجارة، وما وجبت فيها زكاة أبداً؛ لأن الزكاة لا تجب فيها لعيتها إذا كانت لغير التجارة ياجماع علماء الأمة، وإنما وجوب تقويمها عندهم للمتاجر بها؛ لأنها كالعين الموضوعة فيها للتجارة<sup>(٢)</sup>، وإذا كانت كذلك فلا معنى لمرااعة ما نص من العين قليلاً كان أو كثيراً، ولو كانت جنساً آخر ما وجبت فيها زكاة من أجل غيرها، وإنما صارت كالعين؛ لأن

(١) في الأصل، م: «يعدل».

(٢) في الأصل، م: «التجارة».

الاستذكار النماء لا يطلب بالعين إلا هكذا . وهذا قول جماعة الفقهاء بالعراق والمحجاز ؛  
 قال الشافعى : من اشتري عرضاً للتجارة فحال عليه الحول من يوم ابتعاده  
 للتجارة ، فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده ، دنانير كانت أو دراهم ، ثم  
 يخرج زكاته من الذى قومه به إذا بلغت قيمته ما توجب فيه الزكاة ، وهذه سبيل  
 كل عرض أريد به التجارة . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وقول  
 الثورى ، والأوزاعى ، وأحمد ، واسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، والطبرى .  
 والمديرون عندهم وغير المديرون سواء ، وكلهم تاجر مدبر يطلب الربح بما يضعه من  
 العين في العروض .

وأما داود بن علي فإنه شد عن جماعة الفقهاء ، فلم يز الزكاة فيها على  
 حال ، اشتريت للتجارة أو لم تشتري للتجارة ، واحتاج بقول رسول الله ﷺ :  
 «ليس على المسلم في عبده ولا فريسه صدقة»<sup>(١)</sup> . قال : ولم يقل : إلا أن ينوى  
 بها التجارة . وزعم أن الاختلاف في زكاة العروض موجود بين العلماء ، فلذلك  
 نزع بما نزع من دليل عموم السنة . وذكر عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ،  
 وعمرو بن دينار ، أنهم قالوا : لا زكاة في العروض<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : هذا القول موجود عن هؤلاء وعن غيرهم محفوظ ؟ أنه لا  
 زكاة في العروض ، ولا زكاة إلا في العين والحرث والماشية ، وليس هذا عن

(١) سئلني في الموطأ (٦١٧) .

(٢) سئلني تخرجاً قول عائشة وابن عباس من ٤٨٤، وقول عطاء وعمرو بن دينار أخرجه عبد الرزاق (٧٠٩٨) .

واحدٍ منهم على زكاة التجارات ، وإنما هذا عندَهم على زكاة العروض المُقتناء الاستذكار  
لغير التجارة ، وما أعلم أحداً رأى عنه أنه لا زكاة في العروض للتجارة حتى تباع  
إلا ابن عباس على اختلاف عنه .

وذكر داود عن مالك ، أنه قال : لا رأى الزكاة في العروض على التاجر الذي  
يبيع العرض بالعرض ولا ينضم له شيء ، ولا على من بارت عليه سلعة<sup>(١)</sup> اشتراها  
للتجارة ، حتى يبيع تلك السلعة وينضم ثمنها بيده .

قال أبو عمر : لو كان في قول مالك هذا له مُحِجَّةٌ في إسقاط الزكاة عن  
التجار فيما بأيديهم من العروض للتجارة ، لكن في قول مالك أنه يقوم العروض  
ويزكيها إذا نضم لها أقل شيء مُحِجَّةٌ عليه ، وقول مالك أنه يزكي العرض إذا باعه  
غير المدبر ساعة يبيعه . دليل على أنه يرى فيه الزكاة ؛ إذ لم يستأنف بالثمين  
حولاً . ولكنه لا يقول بقول مالك في ذلك ، ولا بقول غيره من أئمة الفقهاء  
وسائر السلف الذين ذكرنا أقوالهم في إيجاب الزكاة في العروض المشترأة  
للتجارة ، ويحتاج بما لا مُحِجَّةٌ فيه عنده ولا عند غيره مغالطة . وقد حكينا عن  
مالك أنه قال في ذلك بقول الجمهور الذين هم المُحِجَّةُ على من خالفهم ، وبالله  
التوفيق . واحتاج أيضاً داود وبعض أصحابه لقوله في هذه المسألة ببراعة النية ،  
 وأنه لا ينبغي أن يجب فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بنضم كتاب أو سنة أو  
إجماع ، وزعم أنها مسألة خلاف .

قال أبو عمر : احتاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراعة النية عجب

(١) في النسخ : « إذا » ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

عجبٌ؛ لأن ذلك نقض لأصولهم، وردد لقولهم، وكسر للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة؛ لأن الله عزوجل قال في كتابه: **﴿وَمَنْ أَنْوَهْتَ مِنْ صَدَقَةٍ﴾** [التوبه: ١٠٣]. ولم يُخُصَّ مالاً من مالٍ، وظاهر هذا القول يوجب، على أصولهم، أن تؤخذ الزكاة من كل مالٍ إلا ما أجمعَت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال، ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم، ولا الخروج عن جماعتهم؛ لأنَّه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم.

وأما الشَّيْءُ التي زعم أنها خصَّت ظاهر الكتاب وأخرجته عن عمومه، فلا دليل لهم<sup>(١)</sup> فيما أدعى من ذلك؛ لأنَّ أهل العلم قد أجمعوا أنه لا شَيْءٌ في ذلك إلا حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرشه صدقة». وحديث على رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»<sup>(٢)</sup>. فالواجب على أصلِّي أهل الظاهر أن تكون الزكاة تؤخذ من كل مالٍ ما عدا الخيل والرقيق؛ لأنَّهم لا يقيسون على الخيل والرقيق ما كان في معناهما من العروض، ولا إجماع في إسقاط الصدقة عن العروض المبتاعة للتجارة، بل القول بإيجاب الزكاة فيها نوعٌ من الإجماع، وهذا كله وما كان مثله أوضح الدلائل على تنافيهم فيما قالوه، ونقضهم لما أصلوه، وبالله التوفيق.

**قال أبو عمر: من الحجج في إيجاب الصدقة في عروض التجارة مع ما تقدم**

(١) في ح: «عليه»، وفي م: «له».

(٢) سيباتي تغريجه ص ٤٩١، ٤٩٢.

من عمل العزَّيزِ رضى الله عنهمَا حديثُ مسْعُورَةَ بنِ جنْدِيْبٍ ، عن النبِيِّ ﷺ ، الاستاذ كار ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن مسْعُورَةَ - وقد ذكرناه في « التمهيد »<sup>(١)</sup> - أنه قال : كان رسول الله ﷺ يأْمُرُنا أن نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مَا تُعْدُه لِلبيع<sup>(٢)</sup> .

وروى الشافعى وغيره ، عن ابن عيسى ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ، أن أبا هماما قال : مررت على عمر بن الخطاب وعلى عاتقى آدمَةً<sup>(٣)</sup> أحملها ، فقال لي : ألا تؤدى زكاتها يا حماس؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، مالى غير هذه وأذهب في القرظ<sup>(٤)</sup> . فقال : ذلك مال فضفُع . فوضعتها بين يديه ، فحسبها ، فوجدها قد وحيت فيها الزَّكَاةُ ، فأخذ منها الزَّكَاةَ<sup>(٥)</sup> .

وذكر عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله<sup>(٧)</sup> ابن أبي سلمة ، عن ابن حماس ، عن أبيه ، قال : مر على عمر ، فقال : أذ زكاة مالك . فقلت : مالى مال أزكيه إلا في الجحاب<sup>(٨)</sup> والأدم . فقال : قومه وأذ زكاته .

فهذا الحديث عن عمر من روایة أهل الحجاز ، وقد تقدّم في هذا الباب من

(١) بعده في الأصل ، م : ٤ عن سمرة .

(٢) سيباني تخریجه ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٣) الآدمية : جمع آدم ، مثل رغيف وأرغفة ، وهو الجلد . ينظر اللسان (أ د م) .

(٤) الأذهب والأذهب : جمع إهاب ، وهو الجلد ، وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فاما بعده فلا . والقرظ : شجر يدبغ به ، وقيل : هو ورق الشَّلَم يدبغ به الأدم . اللسان (أ د ب ، ق ر ظ) .

(٥) سيباني تخریجه ص ٤٩٠ .

(٦) عبد الرزاق (٧٠٩٩) .

(٧) سقط من النسخ . وينظر الآخر السابق ، وتهذيب الكمال ١٥/٥٥ ، ٣٤/١١٩ .

(٨) الجحاب : جمع الجحبة ، وهي وعاء السهام والنيل . الوسيط (ج ع ب) .

الاستذكار رواية أهل العراق حديث أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، عن عمر بن الخطاب بمثيل ذلك ، ولا مطعن لأحد في إسناد حديث أنس هذا<sup>(١)</sup> .

وروى أبو الزناد وغيره ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه كان يقول : كل مال أو رقبي أو دواب أدير للتجارة ، فيه زكاة .

وقال أبو جعفر الطحاوی : قد ثبت عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة ، ولا مخالف لها من الصحابة .

قال أبو عمر : هذا يشهد لما وصفنا أن قول ابن عباس وعائشة : لا زكاة في العروض . إنما هو في عرض القنفية ، كقول سائر العلماء . وأما ما ذكره عن عطاء وعمرو بن دينار ، فقد أخطأ عليهما ، وليس ذلك معروض عنهما ، بل المعروف عنهما " خلافه ميئا " يوافق مذهب مالك في ذلك .

ذكر عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، وعن معمر ، عن جابر ، عن الشعبي ، وعن ابن جريج ، عن عطاء ، أنهم قالوا في العروض للتجارة : لا زكاة فيها حتى يبيعها ، فإذا باعها زكاه ساعتها زكاة واحدة .

قال ابن جريج : وقال عطاء : لا زكاة في عرض لا يدار . قال : والذهب والفضة يُزكيان وإن لم يدارا<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم تخرجه ص ٣٢٩ .

(٢) في الأصل : « خلاف ما » ، وفي ح ، م : « خلاف ما » ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) عبد الرزاق (٧٠٩٧ ، ٧٠٩٨) .

(٤) عبد الرزاق (٢٧١٠٢) .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدا قال بقول الشعبي وعطاء في غير المديرا إلا مالكا الاستذكار رحمة الله ، وأما طاوش فقد اختلف عنه في ذلك ؛ فروى عنه ما ذكرنا ، وروى عنه إيجاب الركاء في عروض التجارة كل عام بالتقدير كسائر العلماء . ومنمن قد روى لنا ذلك عنه من السلف - إذ قد ذكرنا من قاله من أئمة الفقها بالأمسار - سعيد ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وسائل الفقهاء السبعة ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وطاوش اليماني ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران <sup>(١)</sup> . هؤلاء أئمة التابعين في أمصار المسلمين ، وسيلهم سلك جمهور الفقهاء من أهل الرأي والحديث بالعراق والحجاج والشام .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمدر بن خالد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو طعام الركاء كل عام <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : ما كان ابن عمر ليقول مثل هذا من رأيه ؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ، والله أعلم ، ولو لا أن ذلك عنده سنة مستوفاة ما قاله . وبالله التوفيق .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٩٤، ٧٠٩٧، ٧١٠١، ٧١٠٤، ٧١١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٢/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٠٣) عن ابن جريج به .

## ما جاء في الكثيـر

٥٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْكَثِيرِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤْدِي مِنْهُ الزَّكَاةُ .

## باب ما جاء في الكثيـر

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْكَثِيرِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤْدِي مِنْهُ الزَّكَاةُ <sup>(١)</sup> .  
قَالَ أَبُو عُمَرَ : سُؤَالُ السَّائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْكَثِيرِ مَا هُوَ ، إِنَّمَا هُوَ سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا**

## باب الكثـير

أَدْخَلَ فِيهِ <sup>(٢)</sup> مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤْدِي زِكَارُهُ ، وَصَدَقَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** [التوبـة : ٣٤] . فَاخْتَلَفَ النَّاسُ ؛ هُلْ هَذِهِ الْآيَةُ عَامَةٌ فِي كُلِّ نَفْقَةٍ أَوْ مَخْصُوصَةٌ بِالزَّكَاةِ ؟ وَقَدْ يَسِّئُ أَنَّ الْكَثِيرَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُحْبَسُ عَنِ الْحَقْرَقِ الْمُتَعِيْنَةِ ، كَانَتْ أَصْلِيَّةُ كَالْزَّكَاةِ ، أَوْ عَارِضَةً كَفْكُ الأَسْيِرِ وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ وَنَحْوِهِ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤٥٠ - مخطوط ) ، ورواية أبي مصعب (٦٧٨) . وأخرجه الشافعـي ٥٧/٢ ، والبيهقي ٨٣/٤ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج ، ٣ .

يُنفِّذُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٩﴾ يَوْمَ يُحْكَمُ عَلَيْهَا فِي نَارِ الْأَسْتَذْكَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جَاهَدُهُمْ وَجُهُودُهُمْ وَظُلْمُهُرُهُمْ هَذَا مَا كَزَّبُوكُمْ لَا فِي سَكِّرٍ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾التوبه: ٣٥، ٣٤﴾ . وَكَانَ أَبُو ذِرٍّ يَقُولُ : بَشِّرُ أَصْحَابَ الْكَنْزِ بَكَّى فِي الْجِبَاهِ ، وَكَّى فِي الْجَنُوبِ ، وَكَّى فِي الظُّهُورِ <sup>(١)</sup> .

وَرَوَى الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْبَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يُعَذِّبُ رَجُلًا يَكْنِزُ فِيمَا دِينَارًا دِينَارًا ، وَلَا درَهمًا درَهْمًا ، وَلَكِنَّهُ يُوَسِّعُ جَلْدَهُ حَتَّى يَصِلَّ إِلَيْهِ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى جَدِّهِ <sup>(٢)</sup> .

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَنْزِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَعْنَاهُ ؛ فَجَمِيعُهُمْ عَلَى مَا قَالَهُ أَبْنُ عُمَرَ ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ . وَأَمَّا الْكَنْزُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فَهُوَ الْمَالُ الْمُجَمِعُ الْمَخْزُونُ ، فَوْقَ الْأَرْضِ كَانَ أَوْ تَحْتَهَا . هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْعِينِ» وَغَيْرُهُ ، وَلَكِنَّ الْاسْمَ الشَّرِعيُّ قاضٍ عَلَى الْاسْمِ الْلُّغُويِّ . وَمَا أَعْلَمُ مِنْ خالِقًا لِمَا فَشَرَّ بِهِ أَبْنُ عُمَرَ الْكَنْزِ الْمَذْكُورِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلَى ، وَأَبْنِي ذِرٍّ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الرِّهْدِ وَالسِّيَاحَةِ وَالْفَضْلِ ، ذَهَبُوا إِلَى أَنْ فِي الْأَمْوَالِ حَقْوَقًا سَوْيَ الزَّكَاةِ ، وَتَأْوِلُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَنْوَافِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِسَابِيلٍ وَالسَّرُورِ﴾ [السُّمَارُجُ: ٢٤، ٢٥] . وَرَوَوْا فِي مَعْنَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ آثَارًا مَرْفُوعَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مَعْنَاهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ فِي الزَّكَاةِ . وَاحْتَجَجُوا

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٨٦٥) ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٧/١١ ، ٤٣٨.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٢١٢/٣ ، ٢١٣ ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٩/١١ ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦/١٧٩٠ . مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ .

الاستدكار بقوله تعالى : ﴿وَمَا ذَا الْقُرْبَى حَمَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيل﴾ [الإسراء : ٢٦]. فاما أبوذر ، فروى عنه في ذلك آثار كثيرة في بعضها شدّة ، كلها تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك .

وروى عنه ما يدل على أن ذلك في منع الزكاة ، وكان يقول : الأثرون هم الأخسرون يوم القيمة ، ويل لأصحاب المئين . وقد روى هذا عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup> . وهي أحاديث مشهورة تركت ذكرها لذلك ؛ ولأن جمهور العلماء على خلاف تأويل أبي ذر لها .

وكان الضحاك بن مراح يقول : من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأثريين الأخسرين ، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ، في صلة الرحم ، ورفيق الجار والضعيف ، ونحو ذلك من وجوه الصدقية والصلة . وكان مسروق يقول في قول الله عز وجل : ﴿سَيِطُوقُونَ مَا بَيْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ [آل عمران : ١٨٠] : هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه ، فيجعل حية يطوفها ، فيقول : مالي ولك ؟ فتقول الحية : أنا مالك<sup>(٢)</sup> . وهذا ظاهره غير الزكاة ، وقد يحتمل أن يكون الزكاة . وقد روى عن ابن مسعود مثله ، إلا أنه قال : من كان له مال لا يؤذى زكاته طوقة يوم القيمة شجاعاً أقرع ينثر رأسه . ثم تلا :

(١) أخرجه أحمد ٣١٦ / ٣٥ (٢١٣٩٩)، ومسلم (٩٩٠).

(٢) سيباني تخريجه ص ٣٥٦.

الاستذكار

**﴿سَيْطَوْفُونَ مَا بَحْلُوا بِهِ، يَوْمَ الْقِيَمَة﴾**<sup>(١)</sup>.

وأما على رضى الله عنه؛ فروى الثوري وغيره، عن أبي حصين، عن أبي الصبحى مسلم بن صبيح، عن جعدة بن هبيرة، عن علي، قال: أربعة آلاف نفقه، فما كان فوق أربعة آلاف فهو كنز<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: وسائل العلماء من السلف والخلف على ما قاله ابن عمر في الكنز.

وروى بكير ويعقوب ابنا عبد الله بن الأشجع، عن بشير بن سعيد<sup>(٣)</sup>، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر رجاله مالاً عظيمًا أن يدفعه، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين، أليس بكنز إذا دفنته؟ فقال عمر: ليس بكنز إذا أديت زكاته<sup>(٤)</sup>.

وروى معمر، عن أيبوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أديت صدقة مالك فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وإن لم تؤدها فهو كنز وإن كان ظاهراً<sup>(٥)</sup>.

وروى الثوري وغيره، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

(١) سياق تخرجه ص ٣٥٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٠) عن الثوري به.

(٣) في الأصل، م: «بشر بن ربيعة». وينظر تهذيب الكمال ٤/٧٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٦) من طريق يعقوب وبكير به بمحوه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٠) عن معمر به.

الاستذكار ما أدى زكائه فليس بكتير وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهرا لا تؤدي زكائه فهو كتير<sup>(١)</sup> .

وروى ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا أخرجت صدقة<sup>(٢)</sup> مالك فقد أذهب شره وليس بكتير<sup>(٣)</sup> . وعن ابن مسعود نحوه<sup>(٤)</sup> .

وروى وكيع ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كل مال أدى زكائه فليس بكتير<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عمر : يشهد لصحة ما قال هؤلاء ، ما روى عن النبي ﷺ .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حديثنا محمد بن بكر ، قال : حديثنا أبو داود ، قال : حديثنا محمد بن عيسى ، قال : حديثنا عتاب ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أو ضاحكا من ذهب<sup>(٦)</sup> ، فقلت : يا رسول الله ، أكتير هو ؟ قال : « ما بلغ أن تؤدي زكائه فزگي فليس بكتير »<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٢) ، والبيهقي ٨٢/٤ ، من طريق عبد الله بن عمر به .

(٢) في الأصل ، م : « كتير فقد أذهب شره وليس بشر ». والحديث أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٥) ، والحاكم ١/٣٩٠ ، والبيهقي ٤/٨٤ ، من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٩٠ عن وكيع به .

(٥) الأوضاع : نوع من المالي يعمل من الفضة ، سميت بها البياضها ، واجدها وضيع . النهاية ٥/١٩٦ . قال الأمير الصنعاني : وقوله : من ذهب : يدل على أنها تسمى إذا كانت من الذهب أو ضاحكا . سيل السلام ٢/٢٦٤ .

(٦) أخرجه البيهقي ٤/١٤٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٥٦٤) .

وقد روى محمد بن مهاجر ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أمِّ الاستذكار سلمة ، عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup> . ورواه ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، فلم يذكر فيه الكذب<sup>(٢)</sup> . وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال ، فإنه يشهد بصحته مع ما قدمنا ذكره ما رواه عبد الله بن وهب ، قال : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ ، عَنْ دَرَاجِ أَبِي السَّفْحِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَّيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا أَدِيتَ زَكَةَ مَالِكٍ فَقَدْ قُضِيَّ مَا عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup> .

وحدث الأعرابي الذي سأله النبي ﷺ عن فرض الصلاة وفرض الزكاة ، فلما أخبره بها قال : هل على غيرها ؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع». رواه مالك ، عن عمّه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله<sup>(٤)</sup> . ورواه ابن عباس ، وأنس بن مالك ، من طرق صحاح قد ذكرتها في «التمهيد» بأتم الفاظ وأكمل معان<sup>(٥)</sup> . وفي حديث ابن عباس : فقال له الأعرابي : والذى بعثك بالحق لا أدع منه شيئاً ولا أجاؤزهن . ثم ولّ ، فقال النبي ﷺ : «إن صدق الأعرابي دخل الجنة» . والأعرابي المذكور في هذا الحديث هو ضيام بن ثعلبة السعدي ، وقد ذكرناه في الصحابة بما ينبغي من ذكره<sup>(٦)</sup> . وفي هذا كله دليل

(١) أخرجه الطبراني ٢٨١/٢٣ (٦١٣) ، والدارقطني ١٠٥/٢ ، والحاكم ١/٣٩٠ ، والبيهقي ٨٣/٤ من طريق محمد بن مهاجر به.

(٢) أخرجه أحمد ٣١٩/٤٤ (٢٦٧٣٥) ، والطبراني ٢٣/٢٨٠ (٦١٠) من طريق ليث به.

(٣) أخرجه الترمذى (٦١٨) ، وابن خزيمة (٢٤٧١) من طريق ابن وهب به.

(٤) تقدم في الموطأ (٤٢٧) .

(٥) تقدم في ٢٥٤/٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ - ٢٥٧ .

(٦) الاستيعاب ٢/٧٥١ .

الاستذكار على أن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة، وأنه إذا أديت زكائه فليس بكتير.

حدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان العطاز وهمام، عن قادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من فارق منه الروح الجسد وهو بريء من ثلاثة دخل الجنة؛ الكنز، والغلوّ، والدين»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: الأحاديث المروية في الذين يكتنون الذهب والفضة منسوخة بقوله عز وجل: «مَنْ خَدَّ مِنْ أَمْوَالِهِ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيُّهُمْ بِهَا» [الوبة: ٣٠]. قال ذلك جماعة من العلماء بتأويل القرآن؛ منهم أبو عمر حفص بن عمر الضريز<sup>(٢)</sup> وغيره.

وروى ابن وهب، قال: أخبرني ابن أنعم، عن عمارة بن مسلم<sup>(٣)</sup> الكناني، أنه سمع عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك يقولان: «من أعطى زكوة ماله وليس بكتير». قالا: نسخت آية الصدقة ما قبلها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٥٣٧، ٦٩، ٢٢٣٦٩، ٢٢٤٣٤ (٢٢٣٦٩) عن عفان به.

(٢) حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صفهان، ويقال: صفهان. أبو عمر الدورى - نسبة إلى الدور موضع بيغداد - الأزدى التحوى، إمام القراءة وشيخ الناس في زمانه، أول من جمع القراءات، وقرأ بالحرف السبع وبالشواذ، وكان من أقران الإمام أحمد، توفي سنة ست وأربعين ومائتين. سير أعلام النساء ١١/٥٤١، غایة النهاية ١/٢٥٥.

(٣) كذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «راشد بن مسلم». وهو عمارة بن راشد بن مسلم. وينظر تاريخ دمشق ٤٣/٣١١، وتهذيب الكمال ١٧/١٠٢، ١٠٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦/١٧٨٩ من طريق ابن أنعم به.

٦٠٠ - وحدّثني عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح الموطا  
السمان ، عن أبي هريرة ، أنه كان يقول : من كان عنده مال لم يؤدّ رِكَاهُ ، مثل له  
يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيتان ، يطلبه حتى يُمكّنه ، يقول : أنا كَنْزُك .

وروى الشروي ، عن ابن أنثيم ، عن عمارة بن راشد ، قال : قرأ عمر بن عبد العزيز : الاستذكار  
﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يُفْقِهُنَّا فِي سَيِّلِ أَللَّهِ﴾ [التوبه : ٣٤] .  
فقال عمر : ما أراها إلا منسوبة ، نسختها : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ .

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أنه كان التمهيد  
يقول : من كان عنده مال لم يؤدّ رِكَاهُ ، مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع ، له  
زبيتان ، يطلبه حتى يُمكّنه ، يقول : أنا كَنْزُك <sup>(١)</sup> .

حديث : «مثل له ماله شجاعاً أقرع». ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، من طريق  
أبي هريرة وغيره ، وهذه العقوبة إنما تكون - كما قلنا - فيمن منع الحقوق الواجبة ،  
ومعنى : «مثل له ماله شجاعاً أقرع». حقيقة ؛ لأن المال جسم ، والشجاع جسم ،  
فيغير الله تعالى الهيئات والصفات ، والجسم واحد ، ويكون المثل في الذات لا في  
الصفة بخلاف قوله : «يُؤتَى بِالْمَوْتِ فِي صُورَةِ كَبِيشٍ» <sup>(٢)</sup> . وشخص بذلك الشجاع  
لأنه أول عدو اكتسبه الإنسان وبه خرج من الجنة .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٢) ، ورواية يحيى بن بکير (٤٥٠ - مخطوط) ، ورواية  
أبي مصعب (٦٧٩) . وأخرجه الشافعى ٣ / ٢ ، والعلقى ٢٤٨ / ٢ ، والبيهقي في المعرفة (٢٢١١) من  
طريق مالك به .

(٢) في د : «شجاع». والشجاع : الحية الذكر ، والأقرع : الذى انحر الشعر عن رأسه من كثرة  
سمه . شرح السنة ٤٧٩ / ٥ .

(٣) أخرجه البخارى (٤٧٣٠) ، ومسلم (٢٨٤٩) .

قال أبو عمر : وهذا الحديث أيضاً موقوف في «الموطأ» غير مزفوع ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار أيضاً ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بالإسناد الأول<sup>(١)</sup> . ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة<sup>(٢)</sup> الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . وهو عندي خطأ منه في الإسناد . والله أعلم .

حدَّثنا خَلْفُ بْنُ قَاسِمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْمِسْوَرِ وَبَكِيرُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤْذَى زَكَةً مَا لَهُ يُمْتَلَّ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَجَاعٌ أَفْرَغَ ، لَهُ زَبِيتَانِ ، فَيَلْتَمِمُهُ - قَالَ : أَوْ يُطَوَّقُ بِهِ - يَقُولُ : أَنَا كَثِيرُكَ ، أَنَا كَثِيرُكَ»<sup>(٤)</sup> .

وكذلك رَوَاهُ أَبُو التَّضْرِيْرِ هاشم بْنُ القاسمِ ، عن عبد العزيز بن الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ١٤٢٩٨ / ٢٩٨١ (٨٦٦١) ، والبخاري (١٤٠٣، ٤٥٦٥)، والنسائي (٢٤٨١) من طريق عبد الرحمن به .

(٢) ليس في : الأصل ، ص ، م .

(٣) في الأصل : «زيد» . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٦ / ٣٢ .

(٤) أخرجه ابن حزيرية (٢٢٥٧) من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٣٤٢ ، ٢٢ / ١٠ (٥٧٢٩) ، ٦٢٠٩ من طريق عبد العزيز به .

(٥) أخرجه أحمد ١٠ / ٤٨٠ (٦٤٤٨) ، والنسائي (٢٤٨٠) ، وابن حزيرية (٢٢٥٧) من طريق أبي التضير .

وقد رُويَ عن أبي هريرةً هذا الحديث أيضًا ، عن النبي ﷺ ، من طُرق التمهيد صحيح ثابتة ، منها حديث شهيل بن صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ومنها حديث ابن عجلان ، عن الققاع بن حكيم ، عن صالح ، عن أبي هريرة . كلُّها عن النبي ﷺ . ورويَ معناه من حديث ابن مسعود . وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى .

وروى مالك<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن دينار ، أَنَّه قال : سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو ؟ قال : هو المال الذي لا تؤدي منه الركاة .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن شهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أَنَّ النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤْدِي حَقَّهُ ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْمِي عَلَيْهَا فَنِارَ جَهَنَّمَ ، فَيُنَكِّرُهُ بَهَا جَنْبَهُ وَجْهَهُ وَظَهِيرَهُ ، حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَ سَتَةَ مَمَا تَعْدُونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ<sup>(٤)</sup> ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمْ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ فَرَّ مَا كَانَ ، فَيُفِطِّنُهُ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرَ<sup>(٥)</sup> ، فَنَفَطَتْ مُحَمَّدَ

(١) بعده في ق ، م : « مثله » .

(٢) سألني تخرجه ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٣) تقدم في الموطأ (٥٩٩) .

(٤) قال النووي: ضبطناه بضم الباء وفتحها، ويرفع لام « سبله » ونصبها. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٦٥.

(٥) فيطعن، قال النووي: قال جماعة: معناه: ألقى على وجهه. قال القاضي: قد جاء في رواية البخاري: يخطط وجهه بأخفافها. قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطع كونه على الوجه، =

التمهيد

يُقْرُونَهَا ، وَتَطُوَّهُ بِأَظْلَافِهَا<sup>(١)</sup> ، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّى  
يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً مَا تَعْدُونَ ، ثُمَّ يُرَى  
سَيِّلُهُ ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَا يُؤَدِّي حَقُّهَا ، إِلَّا  
جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ فَرَّ مَا كَانَ ، فَيُبَطَّلُ لَهَا بَقَاعُ قَرْقِيرٍ ، فَتَطُوَّهُ بِأَخْفَافِهَا ، كُلَّمَا  
مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ  
مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً مَا تَعْدُونَ ، ثُمَّ يُرَى سَيِّلُهُ ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ،  
وَإِمَّا إِلَى النَّارِ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو داود<sup>(٣)</sup> : وَحَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مَسَاوِفٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْكَ ، عَنْ  
هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبْلِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « لَا يُؤَدِّي حَقُّهَا » . قَالَ : « وَمِنْ حَقُّهَا  
خَلْبَهَا يَوْمَ وِرْدَهَا<sup>(٤)</sup> . » .

القبس

= وإنما هو في اللغة يعني البسط والدد، فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره. والقاع: المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، والقرقر: المستوى أيضاً من الأرض الواسع. صحيح مسلم بشرح النووي ٦٤ / ٧.

(١) بعده عند أبي داود: «لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ». قال النووي: الظلف للبقر والغنم والظباء، وهو المشق من القوائم، والخلف للبعير، والقدم للأدمى، والحافار للفرس والبغل والحمار. صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٦٥.

(٢) أبو داود (١٦٥٨). وأخرجه أحمد ٧/١٣ (٧٥٦٣) من طريق حماد بن سلمة به، وأخرجه مسلم (٢٥/٩٨٧) من طريق هشام بن سعد به.

(٣) أبو داود (١٦٥٩). وأخرجه مسلم (٢٥/٩٨٧) من طريق هشام بن سعد به.

(٤) في الأصل، م: «ورودها».

قال<sup>(١)</sup> : وحَدُّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : التَّهْمِيد أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الْغَدَانِي ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، نَحْنُ هَذِهِ الْقَصَّةُ ، فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي لَأَبِي هَرِيرَةَ - فَمَا حَقُّ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : تُعْطِي الْكَرِيمَةَ ، وَتَمْنَعُ الْغَرِيرَةَ ، وَتُفْقِرُ الظَّاهِرَ<sup>(٢)</sup> ، وَتُطْرِفُ الْفَحْلَ<sup>(٣)</sup> ، وَتَسْقِي الْلَّبَنَ .

قال أبو عمر : إلى هذا ذهب من جعل في المال حقاً سوى الزكاة ، وتأول قوله الله عز وجل : **﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾** **٢٤** لـ **السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** **﴾﴾** [المعاج : ٢٤، ٢٥]. وقد يبينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا<sup>(٤)</sup>. وقد روى عن النبي ﷺ من حديث سمرة أنه قال : «في الأموال حقٌّ سوى الزكاة». وقد ذهب في تأويل قوله الله عز وجل : **﴿سَيِطُّوْتُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾** [آل عمران : ١٨٠]. إلى هذا المذهب مسروق بن الأجدع ، وكان من كبار أصحاب ابن مسعود ، وروى عن ابن مسعود مثله أيضاً.

(١) أبو داود (١٦٦٠). وأخرجاه أحمد ٢٣٣/١٦ (١٠٣٥١) ، وابن خزيمة (٢٣٢٢) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) إفقار الظاهر : إعارته للركوب ، يقال : أقر العبر بفقره إفقاراً . إذا أعاره ، مأخوذ من ركوب فقار الظاهر ، وهو خزانة ، الواحدة فقارة . ينظر النهاية ٤٦٢/٣ .

(٣) إطراف الفحل : إعارته للضراب ، واستطراف الفحل : استمارته لذلك . النهاية ١٢٢/٣ .

(٤) في النسخ : «وفي» .

(٥) سئلني في شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

التمهيد

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشَمَ ، عَنْ أَبِي وَاعِلَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿سَيْطَرُونَ مَا بَيْتُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ . قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يُرْزُقُهُ اللَّهُ الْمَالَ ، فَيَمْنَعُ قَرَابَتَهُ الْحَقُّ الَّذِي فِيهِ ، فَيُجْعَلُ حَيَّةً يُطْرُقُهَا ، فَيَقُولُ : مَالِي وَلِكَ ؟ فَتَقُولُ الْحَيَّةُ : أَنَا مَالِكُكَ .

قَالَ<sup>(٢)</sup> : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكَرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي وَاعِلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿سَيْطَرُونَ مَا بَيْتُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ . قَالَ : ثُعَبَانٌ بِفِيهِ زَيْبَتَانٌ ، يَتَهَشَّهُ ، يَقُولُ : أَنَا مَالِكُ الَّذِي بَخْلَتْ بِهِ .

وَلَيْسَ فِي هَذَا يَبْيَأُ أَنَّهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ شَعْبَةُ<sup>(٣)</sup> ، وَسَفِيَانُ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي وَاعِلَى ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿سَيْطَرُونَ مَا بَيْتُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ . قَالَ شَعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : شَجَاعٌ أَسْوَدُ ، يَلْتَوِي بِرَأْسِ أَخْدَهُمْ . وَقَالَ سَفِيَانُ فِي حَدِيثِهِ : ثُعَبَانٌ يَنْقُرُ رَأْسَهُ يَقُولُ : أَنَا مَالِكُ الَّذِي بَخْلَتْ بِهِ .

القبس

(١) ابن أبي شيبة ٢١٣/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/٢٧٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٢٧ (٤٥٨٠) من طريق شعبه به .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/٢٧٢، ٢٧٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٢٧ (٤٥٧٩) من طريق سفيان به .

وأبو الأحوص<sup>١</sup> ، عن عاصم<sup>٢</sup> ، عن أبي وائل<sup>٣</sup> ، عن عبد الله مثلك<sup>٤</sup> ، قال : التمهيد يطوق شجاع أقرع بفيه زبيتان<sup>٥</sup> . وذكر مثلك<sup>٦</sup> . وهو قول الشعري<sup>٧</sup> . وقال النخعي<sup>٨</sup> : طوق من نار<sup>٩</sup> . وقد روى عن ابن مسعود في تأويل<sup>١٠</sup> هذه الآية : ﴿ سَيُطْوَقُونَ مَا بَيْلَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . قال : ما من صاحب كنز لا يؤدى ركائه ، إلا جاء يوم القيمة شجاع أقرع مطوق في غثيقه يتنهشه . وعلى هذا جاء حديث مالك<sup>١١</sup> ، عن ابن عمر<sup>١٢</sup> ، وأبي هريرة<sup>١٣</sup> . وقد روى خبير ابن مسعود مرفوعاً .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد<sup>١٤</sup> ، قال : حدثنا حمزة بن محمد<sup>١٥</sup> ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب<sup>١٦</sup> ، قال : أخبرنا مجاهد بن موسى<sup>١٧</sup> ، قال : حدثنا ابن عيينة<sup>١٨</sup> ، عن جامع بن أبي راشد<sup>١٩</sup> ، عن أبي وائل<sup>٢٠</sup> ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل له مال لا يؤدى حق ماليه ، إلا جعل له طوقاً في غثيقه شجاع أقرع ، فهو يفرو منه وهو يتبغه » . ثم قرأ مصادقه من كتاب الله : « ﴿ وَلَا

- 
- (١) في الأصل ، ق : « أسنان » .  
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٤٩ - تفسير) ، وابن أبي حاتم ٨٢٧/٣ (٤٥٨١) ، والطبراني ٩١٢٥ من طريق أبي الأحوص به .  
(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٤/٦ .  
(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٤١/١ ، وسعيد بن منصور في سنته (٥٥١ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٢١٣/٣ ، وابن جرير في تفسيره ٦/٢٧٥ ، وابن أبي حاتم ٨٢٨/٣ (٤٥٨٤) .  
(٥) ليس في : الأصل ، ق ، م .

**يَخْسِنُ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ يَبْخَلُونَ<sup>﴾</sup>**. إِلَى قَوْلِهِ : «**﴿سَيْطَرُوْفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(٢)</sup>**» .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ أَبِي طَّةٍ<sup>(٣)</sup> وَبَكِيرُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيٌّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ زَيْدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَسْدُ أَبْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي وَاعِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا يَبْرُدُ إِلَّا رَكَاهُهُ ، طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، يَنْقُرُ رَأْسَهُ ، يَقُولُ : أَنَا مَالِكُ الدُّنْيَا كُنْتَ تَبَخَّلُ بِي . وَتَلَّا : «**﴿سَيْطَرُوْفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(٤)</sup>**» .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَسْدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ شَعَلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : «**﴿سَيْطَرُوْفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(٥)</sup>**» . قَالَ : يَطْوُقُ شُجَاعًا لِهِ زَبِيتَانِ يَنْقُرُ رَأْسَهُ .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا أَبْو صَالِحِ الْمَكْوُثِ ،

(١) فِي قِ : «**تَخْسِنُ**». وَبِالْيَاءِ قَرْأَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَعَاصِمٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَأَبْو عَمْرٍ وَالْكَسَائِيٍّ ، وَبِالْتَّاءِ قَرْأَةُ حَمْزَةٍ . التَّيسِيرُ صِ ٧٧ .

(٢) النَّسَائِيُّ (٢٤٤٠) ، وَفِي الْكَبْرَى (١١٠٨٤) . أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٣) ، وَأَحْمَدُ / ٤٨ ، ٤٩ ، ٣٥٧٧ ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٣٠١٢) ، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٧٨٤) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ بِهِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : صٍ ، وَفِي الأَصْلِ ، مٌ : «**الْمُنْتَهَى**» ، وَفِي قِ : «**طَبَّةٌ**» . وَتَقْدِيمُ عَلَى الصَّوَابِ فِي ٥ / ٢٦٨ . وَيُنَظَّرُ بِغَيْرِ الْمُتَمَسِّ صِ ٢٨٧ .

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبِيرَانِيُّ (٩١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَسْدِ بْنِ مُوسَى بِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبِيرَانِيُّ (٩١٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَسْدِ بْنِ مُوسَى بِهِ .

قال : حدثنا فضيل بن عياض ، عن حصين ، عن زيد بن وهب قال : أتى ثـ التمهيد  
الربـدة ، فدخلـت على أبي ذر ، فقلـت : ما أتـلـك هذا ؟ فقال : كنت بالشـام  
قرـأت<sup>(١)</sup> هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾<sup>(٢)</sup> «إلى آخر»  
الآية [الغورة : ٣٤] . فقال معاوية : ليسـت هذه الآية فـينا نـزلـت ، إنـما هـيـ في أـهـلـ  
الكتـاب . فقلـت : إنـها فـينا وـفي أـهـلـ الكـتاب . إلى أـنـ كانـ قولـ وـتناـزعـ ، وـكـتـبـ  
إـلـى عـشـمـانـ يـشـكـونـيـ ، فـكـتـبـ إـلـى عـشـمـانـ : أـنـ أـقـدـمـ . فـقـدـمـتـ المـديـنةـ ، وـكـثـرـ  
وـرـائـيـ النـاسـ كـاـنـهـمـ لـمـ يـرـونـ قـطـ ، فـدـخـلـتـ عـلـى عـشـمـانـ فـشـكـوـتـ إـلـيـهـ ذـلـكـ ،  
فـقـالـ : تـنـعـ وـكـنـ قـرـيبـاـ . فـنـزـلـتـ هـذـا المـنـزـلـ ، وـالـلـهـ لـوـ أـمـرـ عـلـىـ حـبـشـيـاـ مـاـ عـصـيـهـ ،  
وـلـاـ أـرـجـعـ عـنـ قـوـلـيـ<sup>(٣)</sup> .

وـأـخـبـرـنـا عـبـدـ اللـهـ ، حدـثـنـا حـمـزةـ ، حدـثـنـا أـحـمـدـ ، أـخـبـرـنـا عـمـرـانـ بـنـ بـكـارـ بـنـ  
راـشـدـ ، قال : حدـثـنـا عـلـيـ بـنـ عـيـاشـ ، حدـثـنـا شـعـيبـ ، قال : حدـثـنـي أـبـو الرـزـنـادـ ، مـاـ  
حدـثـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـعـرـجـ ، مـمـاـ ذـكـرـ أـنـهـ سـمـعـ أـبـا هـرـيـرـةـ يـعـدـثـ بـهـ ، قال : قال  
الـبـنـيـ عـلـيـهـ<sup>(٤)</sup> : «يـكـوـنـ كـثـرـ أـحـدـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ شـجـاعـاـ أـقـرـعـ ، يـفـرـ مـنـهـ صـاحـبـهـ  
وـيـطـلـبـهـ : أـنـا كـنـزـكـ . فـلـاـ يـرـأـلـ بـهـ حـتـىـ يـلـقـمـهـ إـضـبـعـهـ»<sup>(٥)</sup> .

وـحدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ ، حدـثـنـا حـمـزةـ ، حدـثـنـا أـحـمـدـ ، أـخـبـرـنـا قـتـيبةـ بـنـ سـعـيدـ ،

(١) في ق : «قرآن».

(٢) سقط من : م.

(٣) النـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ (١١٢١٨) .

(٤) النـسـائـيـ (٢٤٤٧) ، وـفـيـ الـكـبـرـيـ (١١٢١٦) . وأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٤٦٥٩) مـنـ طـرـيقـ شـعـيبـ

بـهـ .

التمهيد

قال : حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يكون كنز أخديهم يوم القيمة شجاعاً أقرع ذاربيتين ، يتبغ صاحبه وهو يتعرّض منه ، فلا يزال يتبغه حتى يلقيه إضيشه » <sup>(١)</sup> .

**الشجاع** : الحية ، وقيل : الثعبان . وقيل : الشجاع من الحيات : الذي يواكب ويقوم على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس ، وأكثر ما يكون في الصحراء .  
قال الشماخ أو البعيت <sup>(٢)</sup> :

وأطرق إطراق الشجاع وقد جرى على حد ناته الرعاف المستم <sup>(٣)</sup>   
وقال المتمم <sup>(٤)</sup> :

فأطرق إطراق الشجاع ولو يرى مساغاً لناته الشجاع لصئماً  
والزبيتان : نقطتان متنيفختان في شدقته كالرغوثين ، وقيل : نقطتان سوداوان . وكل ما كثر شمه - فيما زعموا - اتياض رأسه ، وهي علامه الحية الذكر المؤذى ، والأقرع من صفات الحيات : الذي برأسه شيئاً من بياض .

(١) النسائي في الكبرى (١١٢١٧) . وأخرجه أحمد ٥٠٠/١٤ (٨٩٣٣) عن قتيبة بن سعيد به . وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٤) من طريق الليث به .

(٢) نسبه ابن فضل الله العمرى في مسائل الأ بصار ٨٣/١٤ إلى البغت ضمن أبيات له . ورواية الشطر الأول فيه هكذا :

• وأطرق إطراق الشجاع ولو جرى •  
وذكره الجاحظ في الحيوان ٤/٢٧٠ وقال : قال الشماخ أو البعيت .

(٣) السم الزعاف : القاتل . اللسان (زع ف) .

(٤) ديوانه ص ٣٤ .

## صدقه الماشية

الموطا

٦٠١ - حدثني يحيى، عن مالك، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: فوُجِدَتْ فيه: هذا كتاب الصدقة، في أربع وعشرين من الإبل، فدونها الغنم، في كلّ خمس شاةٍ . وفيما فوق ذلك، إلى خمس وثلاثين، بنت مخاضٍ . فإن لم تكن ابنة مخاضٍ، فابن لبون

الاستذكار

### (\*) باب صدقه الماشية

مالك، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوُجِدَتْ فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب الصدقة؛ في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها الغنم؛ في كلّ خمس شاةٍ ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاضٍ<sup>(١)</sup> ، فإن لم تكن ابنة مخاضٍ فابن لبون ذكر<sup>(٢)</sup> ، وفيما فوق ذلك إلى

القبس

### صدقه الماشية:

ثبتت عن النبي ﷺ في صدقه الماشية ثلاثة كتب؛ كتاب أبي بكر الصديق<sup>(٤)</sup> بعد موت رسول الله ﷺ، رواه أنس<sup>(٣)</sup> واستقرّ عنده، وكتابه إلى عمرو بن حزم واستقرّ عندهم، وما في كتاب عمر بن الخطاب، وعليه عوّل مالك؛ لطول مدة خلافيه، وسعة بيضة الإسلام أيام ولادته، وكثرة مصدّقيه، مما من أحد اعترض فيه.

(\*) من هنا حتى ص ٣٦٥ مفقود من مخطوط الأصل.

(١) المخاض: اسم التوق الحوامل، وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية؛ لأنّه قد لحق بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. النهاية ٤/٣٠٦.

(٢) بنت البايون وابن البايون: هما من الإبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة، فصارت أمّه لبايوناً، أي ذات لبون، وقد علم أن ابن البايون لا يكون إلا ذكرًا، وإنما ذكره تأكيلاً. النهاية ٤/٢٢٨.

(٣) البخاري ٦٩٥٥.

(٤) البيهقي ٤/٩٢.

الوطا ذَكْرٌ . وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ، بنت لَبُونِ . وفيما فوق ذلك إلى سَتِّين ، حِقَّةٌ طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ . وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين ، جَذَعَةٌ . وفيما فوق ذلك إلى تسعين ، ابنتا لَبُونِ . وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة ، حِقَّاتٍ ، طَرْوَقَاتَا الْفَحْلِ . فما زاد على ذلك مِن الإبل ، ففي كُلِّ أربعين ، بنت لَبُونِ . وفي كُلِّ خمسمائة حِقَّةٌ . وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين ، إلى عشرين ومائة ، شَاهٌ . وفيما فوق ذلك إلى مائتين ، شاتانِ . وفيما فوق ذلك إلى ثلاثة مائة ، ثلث شياهٌ . فما زاد على ذلك ، ففي كُلِّ مائة شَاهٌ . ولا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْشٌ ، وَلَا

الاستذكار خمس وأربعين بنت لَبُونِ ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقَّةٌ طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذَعَةٌ<sup>(١)</sup> ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لَبُونِ ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حِقَّاتٍ طَرْوَقَاتَا الْفَحْلِ ، فما زاد على ذلك ففي كُلِّ أربعين بنت لَبُونِ ، وفي كُلِّ خمسمائة حِقَّةٌ ، وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شَاهٌ ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتانِ ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثة مائة ثلث شياهٌ ، فما زاد على ذلك ففي كُلِّ مائة شَاهٌ ، ولا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْشٌ ولا هَرِمَةٌ ولا ذات عَوَارٍ ، إلا أن يشاء المُصْدِقُ ، ولا

### القبس : زَكَاءُ الْبَقَرِ :

وأما زَكَاءُ الْبَقَرِ ، ثبت أيضًا عن النَّبِيِّ ﷺ ، والمعولُ فيها على حديث معاذٌ<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ تهامةً ونجدًا لم تكن أرضَ بقرٍ ، وإنما احتاج إلى بيان حالها باليمينِ .

(١) الحِيقُ والْحِيقَةُ : هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وشُمِّي بذلك لأنَّه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على جناف وحقائق . النهاية / ٤١٥ .

(٢) الجَذَعُ من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة . النهاية / ٢٥٠ .

(٣) سَيَّاتٍ فِي الْمَوْطَا (٦٠٢) .

هَرِمَةُ ، وَلَا ذَاتُ عَوْارٍ ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصْدِقُ . وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا  
يُفْرَقُ بَيْنَ مُجَتَمِعٍ ؛ خَشْيَةً الصَّدَقَةِ . وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ  
بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ . وَفِي الرِّقَةِ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أُوْاقِ ، رُبْعُ الْعَشْرِ .

---

يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجَتَمِعٍ ؛ خَشْيَةً الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ الْأَسْتَذِكَارِ  
فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ ، وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أُوْاقِ رُبْعُ الْعَشْرِ<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : كتاب عمر هذا عند العلماء بالمدينة معروف مشهور محفوظ ، وكل ما فيه من المعانى فمتفق عليها لا خلاف بين العلماء فى شيء منها ، إلا أن فى الغنم شيئاً من الخلاف نذكره ، إن شاء الله ،<sup>(٢)</sup> وكذلك نذكر الخلاف على الإبل فيما زاد على عشرين ومائة إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة إن شاء الله<sup>(٣)</sup> .

وقد رواه سفيان بن حسین ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقـة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قـيـض ، وعمل به أبو بكر حتى قـيـض ، ثم عمـر حتى قـيـض ، فكان فيه : في أربع وعشرين من الإبلـ بما دونـها الغـنم ؛ في كلـ خـمسـ ذـوـدـ شـاهـ<sup>(٤)</sup> . وذـكرـ معـنىـ ماـ ذـكـرـهـ مـالـكـ منـ كـتابـ عمرـ سـوـاءـ . وقد ذـكـرـناـهـ يـاسـنـادـهـ فيـ «ـ التـمهـيدـ »<sup>(٥)</sup> .

وروى ابن المبارك وغيره ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخرج إلى

---

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/٥٠ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٨٠) . وأخرجه أبو عبيـدـ فـيـ الأـموـالـ (٩٤٢، ١٠٤٠، ١٠٥٨، ١١١١) ، وابن زنجويـهـ فـيـ الأـموـالـ (١٣٩٨، ١٥٠٥، ١٥٠٧) ، والبيهـقـيـ فـيـ المـعـرـفـةـ (٢٢٣٥) من طـرـيقـ مـالـكـ بـهـ .

(٢) سقطـ منـ حـ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٢١) ، وأحمد (٤٦٣٢/٨) ٢٥٣ ، وأبو داود (١٥٦٩، ١٥٦٨) ، والترمذـيـ (٦٢١) من طـرـيقـ سـفـيـانـ بـنـ حـسـيـنـ بـهـ .

(٤) تقدم ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

الاستذكار سالمٌ وعبدُ<sup>(١)</sup> الله أبا عبد الله بن عمر نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقية ، قال ابن شهاب : أقرأنها سالم فوعيיתה على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزىز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر حين أمر على المدينة ، وأمر عمالة بالعمل بها ، ولم يزل العلماء يعملون بها . قال : وهذا كتاب تفسيرها : لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذؤيد ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة حتى تبلغ عشراً ، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث شياه حتى تبلغ عشرين ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها فريضة ، والفرضة ابنة مخاض ، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا كانت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا كانت ستًا وأربعين ففيها حصة حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها حقتان بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها<sup>(٢)</sup> « ابنتا لبون وحصة حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها<sup>(٣)</sup> ثلاثة حقاقٍ حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع

القبس

(١) في ح ، م : « عبد » . والمبين من مصادر التخريج .

(٢ - ٣) سقط من : ح .

بناتِ لبُونٍ حتَّى تبلغَ تسعًا وستينَ ومائةً ، فإذا بلغَتْ سبعينَ ومائةً ففيها ثلَاثَ الاستدَكارِ بناتِ لبُونٍ وجِفَّةً حتَّى تبلغَ تسعًا وسبعينَ ومائةً ، فإذا كانتْ ثمانينَ ومائةً ففيها حِقْتانِ وابنتا لبُونٍ حتَّى تبلغَ تسعًا وثمانينَ ومائةً ، فإذا كانتْ تسْعِينَ ومائةً ففيها ثلَاثَ حِقَاقِ وابنةً لبُونٍ حتَّى تبلغَ تسعًا وتسْعِينَ ومائةً ، فإذا كانتْ مائينَ ففيها أربعَ حِقَاقِ أو خمسَ بناتِ لبُونٍ ، أُمُّ السَّنَنِ وُجِدَتْ أحادِثَ<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : ليس بين أهل العلم بالحجاجِ اختلافٌ في شيءٍ مما ذكره مالكٌ في زكاةِ الإبلِ إلا في قول ابنِ شهابٍ في روايته لكتابِ عمر : فإذا كانت إحدى وعشرينَ ومائةً ففيها ثلَاثَ بناتِ لبُونٍ . فهذا موضعُ اختلافٍ بين العلماءِ، وسائرِه إجماعٌ . وأما اختلافُهم في ذلك ، فإنَّ مالكًا قال : إذا زادَت الإبلُ على عشرينَ ومائةً واحدةً فالْمُصْدَقُ بالخيارِ ؛ إن شاءَ أخذَ ثلَاثَ بناتِ لبُونٍ ، وإن شاءَ أخذَ حِقَّتينِ . قال ابنُ القاسمِ : وقال ابنُ<sup>(\*)</sup> شهابٍ : إذا زادَت واحدةً على عشرينَ ومائةً ففيها ثلَاثَ بناتِ لبُونٍ إلى أن تبلغَ ثلاثينَ ومائةً ، فتكونُ فيها حِفَّةً وابنتا لبُونٍ . قال ابنُ القاسمِ : اتفقَ مالكٌ وابنُ شهابٍ في هذا ، واختلفَا فيما بينَ إحدى وعشرينَ ومائةً إلى تسْعَ وعشرينَ ومائةً . قال ابنُ القاسمِ : ورأى على قولِ ابنِ شهابٍ .

وذكر ابنُ حبيبٍ أنَّ عبدَ العزِيزَ بنَ أبي سلمةَ ، وعبدَ العزِيزَ بنَ أبي حازِمَ ، وابنَ دينارٍ ، كانوا يقولون بقولِ مالكٍ ؛ أنَّ الساعي مُخَيَّرٌ إذا زادَتِ الإبلُ على

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) ، والدارقطني (١١٦/٢) ، والحاكم (٣٩٣/١) ، والبيهقي (٩٠/٤) من طريق عبد الله بن المبارك به . وقد تقدم ص ٢٤٠ - ٢٤٢ .

(\*) إلى هنا ينتهي الجزء المفقود من مخطوط الأصل والمشار إليه في ص ٣٦١ .

الاستذكار عشرين ومائة ففيها حَقْتَان أو ثلَاثَ بناَت لبُون . وذَكَر أَنَّ المغيرة المخزوميَّة كَان يَقُولُ : إِذَا زَادَتِ الإِبْلُ عَلَى عشرين ومائة ففيها حَقْتَان لَا غَيْرُ إِلَى ثلَاثِينَ ومائة . قَالَ : وَلِيَسِ السَّاعِي فِي ذَلِكَ مُخَيِّرًا . قَالَ : وَأَخْذَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمَاجِشُونَ بِقَوْلِ الْمَغِيرَةِ فِي ذَلِكَ .

" قال أبو عمر : وهو قولُ محمدٍ بنِ إِسْحَاقَ ، وبه قال أبو عبيدة ، أنه ليس في الزيادة شيءٌ على حَقْتَنْ حَتَّى تَبْلُغَ ثلَاثِينَ ومائةً<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : إِذَا بلَغَتِ ثلَاثِينَ ومائةً ففيها حَقَّةٌ وابنَتَا لَبُونَ يَاجْمَاعُ مِنْ عَلَمَاءِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفَيِّينَ ، وَإِنَّمَا الاختِلافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا وَصَفَتُ لَكَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي فَرَاتِضِ الإِبْلِ الْمَجَتمِعُ عَلَيْهَا ؛ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بَنَثَ لَبُونَ ، فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الْزِيَادَةُ عَلَى عشرينَ وَمائةَ الْوَجَهَيْنِ جَمِيعًا ، وَقَعَ الاختِلافُ كَمَا رأَيْتَ ؛ لَا حَتَّمَ الْأَصْلِ لَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا زَادَتِ الإِبْلُ عَلَى عشرينَ وَمائةً ، ففيها ثلَاثَ بناَت لبُونَ كَقُولِ ابنِ شَهَابٍ . وَهَذَا أَوْلَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَئمَّةِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَبَهْ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَورٍ . وَأَمَّا قَوْلُ الْكُوفَيِّينَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ ، وَالثَّوْرَى قَالُوا : إِذَا زَادَتِ الإِبْلُ عَلَى عشرينَ وَمائةً اسْتَقْبَلَتِ الْفَرِيضَةُ . وَمَعْنَى اسْتَقْبَالِ الْفَرِيضَةِ عِنْهُمْ ، أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٌ شَاهٌ . وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعَى . قَالَ سَفِيَّاً : إِذَا زَادَتِ عَلَى عشرينَ وَمائةَ ثُرَدَ الْفَرَاطِضُ إِلَى أَوْلَاهَا ، فَإِنَّ كَثُرَتِ الإِبْلُ فَقِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً ، وَفِي كُلِّ سَتِينَ جَذَعَةً . وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مِثْلُ هَذَا .

وتفسیر ذلك أن ما زادت على العشرين ومائة، فليس فيها إلا **الحقتان** حتى الاستذكار تصير خمساً وعشرين ومائة، فيكون في العشرين ومائة **حقتان** وفي الخمس شاة، وذلك فرضها إلى ثلاثين ومائة،<sup>(١)</sup> فإذا بلغتها ففيها **حقتان** وشاتان؛ **الحقتان** للعشرين ومائة وشاتان للعشر<sup>(٢)</sup>، ثم ذلك فرضها<sup>(٣)</sup> إلى خمس وثلاثين ومائة، فيكون فيها **حقتان** وثلاث شياه إلى أربعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها **حقتان** وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها **حقتان** وابنة مخاض إلى خمسين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ثلاثة حقائق، فإذا زادت على الخمسين ومائة استقبل بها الفريضة - كما استقبل بها إذا زادت على العشرين ومائة - إلى مائتين، فيكون فيها أربع حفاف، فإذا زادت على المائتين استقبل بها أيضاً، ثم كذلك أبداً.

وروى الشوري والковفيون قولهم عن إبراهيم عن<sup>(٤)</sup> علي وابن مسعود<sup>(٥)</sup>، ولهم في ذلك من جهة القياس ما لم أر لذكره وجهاً.

وأما قوله في حدیث عمر: وفي سائمه الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان. فهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيئاً روى عن معاذ بن جبل من رواية الشعبي عنه<sup>(٦)</sup>، وهي منقطعة لم يقل بها أحدٌ من فقهاء الأمصار، والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار أن في مائتي

(١) سقط من : ح .  
 (٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) كلها في النسخ ، ولعل صوابها : « وعن » . وينظر مصادر التخريج .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٠٣) ، وشرح معاني الآثار ٤/٣٧٧ ، والخلل ٦/٣٠ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور - كما في المغني ٤/٣٩ - من طريق الشعبي به .

الاستذكار شاة وشاة ثلاثة شياه ، وكذلك في ثلاثة و ما زاد عليها حتى تبلغ أربع مائة ، ففيها أربع شياه . ومن قال بهذا مالك بن أنس ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم . وهو قول الثورى ، والأوزاعى ، وأحمد ، وسائر أهل الأثر . وقال الحسن بن صالح بن حى : إذا كانت الغنم ثلاثة شاة وشاة <sup>(١)</sup> ففيها أربع شاه ، وإذا كانت أربع مائة شاة وشاة <sup>(٢)</sup> . ففيها خمس شاه . وروى الحسن بن صالح قوله هذا عن منصور ، عن إبراهيم <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : أما الآثار المرفوعة في كتاب الصدقات فعلى ما قاله جماعة فقهاء الأمصار ، لا على ما قاله النخعى والحسن بن صالح .

والسائمة من الغنم وسائر الماشية هي الراعية ، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها . وانختلف العلماء في الإبل العوامل والبقر العوامل والكباش المعلومة ؛ فرأى مالك والليث أن فيها الزكاة ؛ لأنها سائمة في طبعها وخلقها ، وسواء رغت أو أُمسكت عن الرعي . وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث : لا زكاة في الإبل ولا في البقر العوامل ، ولا في شيء من الماشية التي ليست مهملاً <sup>(٤)</sup> ، وإنما في سائمة راعية . ويُروى هذا القول عن علي ، وجابر ، وطافقة من الصحابة لا مخالف لهم منهم <sup>(٥)</sup> ، وعلى قول هؤلاء ؛ من له أربعة من الإبل سائمة وواحد

(١) سقط من النسخ ، والثبت مما تقدم من ٢٤٤ .

(٢) تقدم تخرجه من ٢٤٤ .

(٣) في الأصل : « مهملاً » ، وفي ح ، م : « بمهلة » . ولعل الثبت هو الصواب . والمعنى أنها تسرح وتترك بغير راع ، وتسمى سائمة أيضًا . يقال : إبل مثلثي مهملا ، وإبل هوابل مسيبة لا راعي لها . ينظر التفريع لأبي القاسم ابن الجلاب ٢٨٩/١ ، واللسان ( د م ل ) .

(٤) في النسخ : « هي » . والثبت يقتضيه السياق .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٢٨ ، ٦٨٢٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٣٠ ، ١٣١ .

عاملٌ ، أو تسع وعشرون مِن البقر راعيةٌ وواحدةٌ عاملةٌ ، أو تسع وثلاثون شاةً الاستذكار راعيةٌ وكبشٌ معلومٌ في داره - لم يجُب عليه زكاةً .

وأما قوله : ولا يُخرج في الصدقة تيش ولا ذاتٍ عوارٍ ، إلا ما شاء المصدقُ . يعني مجتهداً . فعليه جماعةٌ فقهاء الأمصار ؛ لأن المأْخوذ في الصدقات العدلُ كما قال عمرٌ : عدلٌ بين غذاء<sup>(١)</sup> المالِ وخياره<sup>(٢)</sup> . لا الزائد ولا الناقص ، ففي التيس زيادة ، وفي الهرمة ذاتُ العوارِ نقصانٌ . وأما قوله : إلا أن يشاء المصدقُ . فمعناه أن تكون الهرمة ذاتُ العوارِ خيراً للمساكين من التي أخرج صاحبُ الغنم إليه ، فيأخذ ذلك باجهاده . وقد رُوى في الحديث المروي : « لا تؤخذ في الصدقة هرمةٌ ولا ذاتٍ عوارٍ ولا تيش ، إلا أن يشاء المصدقُ »<sup>(٣)</sup> . كما جاء في كتاب عمرو . ورُوى ذلك أيضاً عن عليٍّ وابن مسعود<sup>(٤)</sup> . وخالف الفقهاء في العمباء ذات العيب هل تُعد على صاحبها ؟ فقال مالك والشافعى : تُعد العجفاء والعمباء والرجاء ولا تؤخذ . ورُوى أسد بن الفرات ، عن أسد بن عمرو<sup>(٥)</sup> ، عن أبي حنيفة ، أنه لا تُعد العمباء كما لا تؤخذ . ولم تأت هذه الرواية عن أبي حنيفة من غير هذا الوجه . وسيأتي اختلافهم في العد على رب الماشية في السُّخْل وما كان مثَلَه في موضعه من هذا الكتاب

- (١) في م : « هذا » . والغذاء : الرديء . ينظر النهاية ٣٤٨/٣ ، وتحفة المحتاج ٤٥/٢ .
- (٢) سيأتي في الوطا (٦٠٤) .
- (٣) أخرجه أحمد ١/٢٢٢ (٧٢) ، والبخاري (١٤٥٥) ، وأبو داود (١٥٦٧) من حديث أنس عن أبي بكر .
- (٤) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ٣/١٣٦ .
- (٥) في النسخ : « عمر » . وينظر المخرج ٢/٣٣٧ ، وما سيأتي ص ٣٧٨ .

الاستذكار

إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَالْيَقِинُ عِنْدَ الْعَرَبِ كُلُّ مَا يَتَنَزَّلُ مِنَ الْغَنَمِ مِنْ ذِكْرِ الصَّبَانِ أَوْ مِنَ الْمَغْزِ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ الصَّبَانُ وَالْمَغْزُ<sup>(١)</sup> . وَالْهَرِيمُ الشَّاهِ الشَّارِفُ . وَذَاتُ الْعَوَارِ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ: الْعَيْبُ، وَبِضَمْهَا: ذَهَابُ الْعَيْنِ، وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِالْضَّدِّ.

وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعُورَاءَ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا كَانَ عَوْرَهَا يَئِنَّا، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَيْبٍ يَنْقُصُ مِنْ ثُمَنِهَا نَقْصًا يَئِنَّا إِذَا كَانَتِ الْغَنَمَ صِحَاحًا كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا، فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا عُورَاءً، أَوْ شَوَارِفًا، أَوْ جَرَباءً، أَوْ عَجَفَاءً، أَوْ فِيهَا مِنَ الْعَيْوبِ مَا لَا تَجُوزُ مَعْهُ فِي الصَّحَافِيَّا، فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِي صِدْقَتَهَا مِنْهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي الْمُصْدَقَ بِسَالِمَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْعَيْوَبِ صَحِيحَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي غَنِمِهِ . وَقِيلَ: عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي الْمُصْدَقَ بِجَذَعَةٍ أَوْ ثَيَّبَةٍ تَجُوزُ أُضْحِيَّةً . وَعَلَى هَذِينَ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَسَيَّانِي الْقَوْلُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ مُسْتَوْعَبًا فِي هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ عَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَأْخُذْ الرَّئِيْسَ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا الْأَكْوَلَةَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذْ الْجَذَعَةَ وَالثَّيَّبَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجَتَمِعٍ . فَقَدْ فَسَرَ مَالِكٌ مَذَهْبَهُ فِي «مَوْطِئِهِ»، فَقَالَ مَالِكٌ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْخُلُطَاءِ: وَتَفْسِيرُ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ . أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الْثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَوْنَ شَاهَ، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنِمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظْلَمُهُمُ الْمُصْدَقُ جَمِيعُهَا؛ لَعْلًا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاهَةً وَاحِدَةً، فَتُهَيَّى عَنْ ذَلِكَ . قَالَ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: وَلَا

القبس

(١) - (١) سقط من: ح.

(٢) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ، وَفِي ح، م: «بَسَالِمَةُ». وَالشَّيْتُ مَا يَسْتَقِيمُ بِهِ السِّيَاقُ.

(٣) سَيَّانِي عَنْ ٤٠٠ - ٤٠٢.

يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجَمِّعٍ . أَنَّ الْخَلِيلِيْكِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةً شاًةً وَشَاهَةً ، فَيَكُونُ الْاسْتَذَنَكَارُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا أَظْلَلَهُمَا الْمَصْدِقُ ، فَرَقًا غَنِمَهُمَا ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شاًةً وَاحِدَةً ، فَتَنَاهَى عَنِ ذَلِكَ ؛ فَقَبِيلٌ : لَا يُجَمِّعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجَمِّعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ . فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِيِّ . لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى هَذِهِ الْكَلْمَةَ هُلْهُنَا فِي «الموطأ» ، وَهِيَ عَنْهُ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْخُلُطَاءِ مِنْ «الموطأ» ، وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ مِنْ رَوَاةِ «الموطأ» ، وَهَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ عَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُجَمِّعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجَمِّعِيْنَ » . هُوَ افْتَرَاقُ الْخُلُطَاءِ عَنْدَ قَدْوَمِ الْمَصْدِقِ يَرِيدُونَ بِهِ بِخَسِّ الصَّدَقَةِ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَقَدْ يَرَأُ بِهِ السَّاعِي يَجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُمُ الْأَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ اعْتِدَاءٌ ؛ فَأَمَّا التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْخُلُطَاءِ ، فَالْفَقْرُ الْثَّالِثُ أَوْ أَقْلُّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاهَةً ، فَإِنَّمَا فِيهَا شاًةً ، فَلَا يَنْبغي لِلْمَصْدِقِ أَنْ يُفَرِّقَ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُمْ ثلَاثَ شِيَاهٍ ، وَلَا يُجَمِّعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، فَلَا يَنْبغي لِلنَّوْمِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاهَةً عَلَى حَسْبِهِ ، فَإِذَا جَاءَ الْمَصْدِقُ جَمَعُوهَا لِيَبْخَسُوهُ .

وَقَالَ سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ : التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْمُجَمِّعِ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ مائةً شَاهَةً ، فَيُفَرِّقُهَا عَشْرِينَ عَشْرِينَ ؛ لَثَلَاثًا يَؤْخُذُ مِنْ هَذِهِ شَاهَةً وَلَا مِنْ هَذِهِ شَاهَةً . وَقَوْلُهُ : « لَا يُجَمِّعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ » . أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاهَةً<sup>(۱)</sup> وَلِلآخِرِ خَمْسُونَ ، يَجْمِعُهَا ؛ لَثَلَاثًا يَؤْخُذُ مِنْهَا إِلَّا<sup>(۲)</sup> شَاهَةً .

(۱) - (۱) فِي حٰ : « فَيَجْمِعُهَا لَكِي يَؤْخُذُ مِنْهَا شَاهَةً » .

(۲) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ ، مٰ . وَالْمُبْتَدَأُ يَقْضِي بِالسَّيَاقِ .

الاستذكار

قال أبو عمر: ذهب الثوري أيضاً إلى أن المخاطب أرباب المواشي.

وقال الشافعى: لا يفرق بين ثلاثة نفر خلطاء في عشرين ومائة شاة خشية إذا جمعت بينهم أن يكون فيها شاة؛ لأنها إذا فرقت ففيها ثلاثة شياه، ولا يجمع بين مفترق؛ رجل له مائة شاة وشاة وآخر له مائة شاة وشاة؛ فإذا ثر كا على افتراقهما كان فيها شاتان، وإذا جمعا كان فيها ثلاثة شياه، ورجلان لهما أربعون شاة، فإذا فرقت فلا شيء فيها، وإذا جمعت فيها شاة، والخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثُر الصدقة، وليس واحداً منهمما بأولى باسم الخشية من الآخر، فأئمر أن ينجز كل على حاله؛ إن كان مجتمعًا صداق مجتمعاً، وإن كان مفترقاً صداق مفترقاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: معنى قوله عليه السلام: «لا يفرق بين مجتمع». أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة، ففيها شاة واحدة، فإن فرقها المصدق أربعين أربعين ففيها ثلاثة شياه، ومعنى قوله: «ولا يجمع بين مفترق». أن يكون <sup>(١)</sup> بين الرجلين أربعون شاة، فإن جمعها صارت فيها شاة، ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء.

قالوا: ولو كانوا شريكين متفاوضين <sup>(٢)</sup> لم يجتمع بين أغناهما. وروى بشر ابن الوليد، عن أبي يوسف: <sup>(٣)</sup> إذا قيل في الحديث: «خشية الصدقة». هو

القبس

(١) في ح: «للرجل»، وفي م: «للرجلين». وينظر المسوط لحمد بن الحسن الشيباني ٥١/٥٢.

(٢) في الأصل: «متفاوضين»، وفي م: «متعارضين». وينظر المصدر السابق.

(٣) في ح: «أنه قال». وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٤١/٤.

أن يكون للرجل ثمانون شاة ؟ فإذا جاء المصدق قال : هي بيني وبين إخوتي لكل الاستذكار واحد منهم عشرون . أو يكون له أربعون شاة ، ولكل واحد من إخوته أربعون أربعون ، فيقول : هذه كلها لي . فليس فيها إلا شاة واحدة . وهذه خشية الصدقة ؛ لأن الذي يؤخذ منه يخشى الصدقة . وأماماً إذا لم يقل فيه : « خشية الصدقة ». فقد يكون على هذا الوجه ، وقد يكون على وجه أن يكون المصدق يجيء إلى إخوة ثلاثة ، لواحد منهم عشرون ومائة شاة ، فيقول : هذه بينكم ؛ لكل واحد أربعون . أو يكون لهم أربعون فيقول المصدق : هذه لواحد منكم .

قال أبو عمر : إنما حمل الكوفيين ؛ أبا يوسف وأصحابه على هذا التأويل في معنى الحديث لأنهم لا يقولون : إن الخلطة تغيير الصدقة . وإنما يصدق الخلطاء عندهم صدقة الجماعة ، وعند غيرهم من العلماء يصدقون صدقة المالك الواحد ، وسيأتي بيان ذلك في باب صدقة الخلطاء إن شاء الله . وما تأولوه في الحديث : « لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع » . يرتفع معه فائدة الحديث ، وللحجّة عليهم موضع غير هذا يأتي في باب الخلطاء .

وقال أبو ثور : قوله عليه السلام : « لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ». على رب المال والساubi ، وذلك أن الساعي إذا جاء ولرجل عشرون ومائة شاة ، ففرقها على أربعين أخذ منه ثلاثة شياه ، ولا يجعل للساubi ذلك<sup>(١)</sup> ، ولا يجعل للساubi<sup>(٢)</sup> أن يجيء إلى قوم لكل واحد منهم عشرون شاة أو

(١) بعده في الأصل : « لا يجمع بين مفترق » ، وبعده في ح : « ولا يجمع بين مفترق » .

(٢) بعده في ح : « ذلك » .

## ما جاء في صدقة البقر

٦٠٢ - حدثني يعني ، عن مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن طاوس اليماني ، أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثة بقرة تباعا ، ومن أربعين بقرة ميسنة ، وأتى بما دون ذلك ، فأتي أخذ منه

الاستذكار ثلاثة ، فيجمع بينهم ثم يزكيها . وكذلك أصحاب المواشى إذا كان لرجل أربعون شاة ، فكان فيها الزكاة ، فإذا جاء المصدق فرقها على نفسين أو ثلاثة ؛ لثلا يؤخذ منه شيء ، أو يكون ثلاثة أربعون أربعون شاة ، فإذا جاء المصدق جمعوها وصيروها واحد ، فيأخذ منها شاة ، وهذا لا يحل لرب الماشية ولا للمصدق .

وأما قوله في حديث عمر : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . فسنذكر رواية التراجع بين الخليطين إذا أخذت الشاة من غير أحد هما في باب صدقة الخلطاء . وأما قوله : وفي الرقة إذا بلغت خمس أو أربع عشر . فقد تقدم القول في زكاة الذهب والفضة ومبلغ النصاب فيها ، والرقة عند جماعة العلماء هي الفضة ، وقد تقدم قولنا في المضروب منها والنقر<sup>(١)</sup> والمسبوك ، ومضى القول في الحلبي في باب زكاة الحلبي . والحمد لله .

مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن طاوس اليماني ، أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثة بقرة تباعا ، ومن أربعين بقرة ميسنة ، وأتى بما دون ذلك ، فأتي أخذ منه شيئا ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا ، التمهيد

القيس

(١) النقرة من الذهب والفضة : القطعة المذابة . اللسان ( ن ق ر ) .

شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله .  
الموطأ  
فتوّفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدّم معاذ بن جبل .

حتى ألقاه فأسأله . فتوّفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدّم معاذ بن جبل<sup>(١)</sup> .  
التمهيد

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله ، إلا أنّ في قوله أنه  
لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً - دليلاً واضحاً  
على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ما عُمِلَ به في ذلك ، مع أنه لا  
يكون مثله رأيا وإنما هو تؤقيفٌ ممّن أمير بأخذ الزكاة من المؤمنين ؛ يُطهّرُهم  
وئزّكيهم بها ﷺ ، ولا خلاف بين العلماء أنّ الشّيّنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ  
وأصحابه ما قال معاذ ؟ في ثلاثين بقرةٍ تبيّغ ، وفي أربعين مُسْتَهَنَةً . والتبيّغ والتّيّنة  
في ذلك عندَهم سواء ؛ قال الخليل<sup>(٢)</sup> : التبيّغ العجلُ من ولد البقر .

وحدثٌ طاويس عندهم عن معاذ غير متصل . ويقولون : إن طاويساً لم  
يسمع من معاذ شيئاً . وقد رواه قوم عن طاويس ، عن ابن عباس ، عن معاذ ، إلا أنّ  
الذين أرسلوه أثبتُ من الذين أستندوه .

أخبرنا إبراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا محمد بن أحمد ، قال : حدثنا  
محمد بن أيوب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال : حدثنا عبد الله بن  
أحمد<sup>(٣)</sup> بن شبيوه المزوّري ، قال : حدثنا حمزة بن شريح بن يزيد ، قال : حدثنا

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٠) ، وبرواية يحيى بن بکير (٤٥٥ - مخطوط) ، وبرواية  
أبی مصعب (٦٨١) . وأعرجه الشافعی ٩ / ٨٢ ، وعبد الرزاق (٦٨٥٦) ، وأبوداود في المراسيل  
ص ١١٢ ، والشاشی (١٤٠٩) من طريق مالك به .

(٢) العین ٢ / ٧٨٥ .

(٣) في ك ، م : «أحمد بن عبد الله» . وينظر الجرح والتعديل ٥ / ٦ .

بَقِيَّةً، عن المَسْعُودِيِّ، عن الْحَكَمِ، عن طَاوِيسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لِمَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ إِلَى الْيَمِنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيَّعًا، جَدْعًا أَوْ جَدْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ بَقْرَةً مُسِيَّنَةً، قَالُوا: فَالْأَوْقَاصُ<sup>(١)</sup>? قَالَ: مَا أَمْرَتُ فِيهَا بَشَيْءٍ، وَسَأْسَأُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِيمْتُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَدِيمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأْلَهُ، قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُشِينْدِهِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ غَيْرُ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْاحْتِجَاجِ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ بَقِيَّةُ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَهُ رِوَايَاتٌ عَنْ مَجْهُولَيْنَ لَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَسْنُ بْنُ عَمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ طَاوِيسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَعَاذٍ<sup>(٣)</sup> كَمَا رَوَاهُ بَقِيَّةُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ. وَالْحَسْنُ مُجْتَمِعٌ عَلَى ضَعِيفَهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعَاذٍ هَذَا الْخَبْرُ بِإِسْنَادٍ مُتَصَلِّ صَحِيحٍ ثَابِتٍ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ طَاوِيسٍ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَقْمَرٌ وَالْتُّورِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمِنِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيَّعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِيَّنَةً، وَمِنْ كُلِّ

(١) الرَّقْصُ بِالْتَّحْرِيكِ: مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، كَالْزِيَادَةُ عَلَى الْخَمْسِ مِنَ الْأَبْلِ إِلَى التَّسْعِ، وَعَلَى الْعَشَرِ إِلَى أَرْبَعِ عَشَرَةً. النَّهَايَةُ ٥/٤٢٤.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ ٥/٤٢٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْوْبِ بِهِ. وَهُوَ عَنْدَ الْبَزَارِ (٨٩٢) - كِشْفُ).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيَّ ٢/٩٩، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٩٩ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/٩٨ مِنْ طَرِيقِ الْحَسْنِ بْنِ عَمَارَةِ بِهِ.

(٤) عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٨٤١).

حالِم ديناراً أو عَذْلَه معاشر<sup>(١)</sup>.

وذكر عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> أيضاً، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة<sup>(٣)</sup>، عن علي، قال: وفي البقر في<sup>(٤)</sup> كل ثلاثين بقرة تبيع حنطة، وفي كل أربعين مسنة.

وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء رُوى عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة، والزهرى، وقادة<sup>(٥)</sup>، ولو ثبتت عنهم لم ينفت إليه؛ لخلاف الفقهاء له من أهل الرأى والأثر بالحجاج والعراق والشام، وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم؛ للذى جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه على ما فى حدیث معاذ هذا، وفيه ما يرد قولهم؛ لأنهم يُوجبون في كل خمسين<sup>(٦)</sup> من البقر شاة إلى ثلاثين.

واختلف الفقهاء في هذا الباب فيما زاد على الأربعين؛ فذهب مالك،

(١) معاشر: حق من هدانا، وباليمين ينسب الشياب المعاشرة، والمراد هنا الشياب المعاشرة. تحفة الأحوذى ٥/٢.

(٢) عبد الرزاق (٦٨٤٢).

(٣) في س: «حنزة». وينظر تهذيب الكمال ٤٩٦/١٣.

(٤) في ق، م: «من».

(٥) ينظر المثلى ٤١٧/٥، ٤١٨.

(٦) في ك، أ، ق: «خمسين».

التمهيد

والشافعى ، والأوزاعى ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبرى ، وجماعة أهل الفقه من أهل الرأى والحديث إلى أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنةٌ وتبعٌ إلى ثمانين ، فتكون فيها مُستَنٌّ إلى تسعين ، فيكون فيها ثلاثةٌ تباعٍ إلى مائة ، فيكون فيها تبعان ومسنة ، ثم هكذا أبدا ؛ فـ كـلـ ثلـاثـيـنـ تـبـاعـ ، وـ فـيـ كـلـ أـرـبـعـيـنـ مـسـنـةـ . وبهذا كله أيضاً قال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة : ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك ، وتفسیر ذلك على مذهبـهـ أنـ يـكـونـ فـيـ خـمـسـ وـأـرـبـعـيـنـ مـسـنـةـ وـثـمـنـ ، وـ فـيـ خـمـسـيـنـ مـسـنـةـ وـرـبـعـ ، وـ عـلـىـ هـذـاـ كـلـ مـاـ زـادـ ، قـلـ أوـ كـثـرـ . هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة ، وقد روى أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ، ومحمد ، ومالك ، والشافعى ، وسائر الفقهاء . وكان إبراهيم النخعى يقول : في ثلاثين بقرةٌ تباع ، وفي أربعين مسنة ، وفي خمسين مسنةٌ وربع ، وفي الستين تبعان . وكان الحكم وحمادة يقولان : إذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : لا أقول في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور . والله الموفق للصواب .

القبس

(١) في ك ١ : «عن». وينظر التاريخ الكبير ٤٩ / ٢، والجرج والتعدل ٣٣٧.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧ / ٣، ١٢٩، ١٣٠.

قال يحيى : قال مالك : أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على الموطأ راعيin متفرقين ، أو على رعاء متفرقين ، في بلدان شئ ، أن ذلك يجمع

وذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره أن معاذًا قال : لست آخذ في أوقاص البقر شيئاً حتى آتني رسول الله ﷺ ؟ فإن رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء .

قال ابن جريج : وقال عمرو بن شعيب : إن معاذ بن جبل لم ينزل بالجنة منذ بعثة النبي ﷺ إلى اليمين حتى مات النبي ﷺ ، وأبو بكر ، ثم قديم على عمر ، فرده على ما كان عليه<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : الجنـد من اليمـن هو بلـد طاوـس ، وـتوفـي طاوـس سـنة سـتـمائة ، وـتوفـي مـعاـذ سـنة خـمسـ عشرـة ، أو أـربـعـ عشرـة فـي طـاعـون عـمـواـسـ بالـشـامـ . (٣) وـقـيلـ : سـنة ثـمانـ عشرـة . (٤) وـهـوـ الصـحـيـخـ . وـهـوـ قولـ جـمـهـورـهمـ فـي طـاعـون عـمـواـسـ أـنـهـ سـنةـ ثـمانـ عشرـةـ ، وـفـي طـاعـون عـمـواـسـ مـاتـ مـعاـذـ ، وأـبـو عـيـدةـ بـنـ الـجـراحـ ، وـبـنـ يـهـيـدـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ خـبـرـهـ وـوـفـاتـهـ فـيـ كـتـابـ (٥) «ـ الصـحـابـةـ » . وـالـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ .

قال مالك : أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيin متفرقين ، أو الاستذكار

القبس

(١) عبد الرزاق (٦٨٤٣) .

(٢) عبد الرزاق (٦٨٤٤) .

(٣) سقط من : سـ .

(٤) سقط من : كـ ١ـ .

(٥) الاستيعاب ٢/٣ . ١٤٠٢

الموطأ كله على صاحبه ، فيؤدّى منه صدقته ، ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناسٍ شئْ ، أنه ينبغي له أن يجمعها ، فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك مِن زكاتها .

الاستدلال على رعاء متفرقين في بلدانٍ شئْ ، أن ذلك يجمع كله على صاحبه ، فيؤدّى صدقته . ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناسٍ شئْ ، أنه ينبغي له أن يجمعها ، فيخرج ما وجب عليه في ذلك مِن زكاتها .

قال أبو عمر : قول مالك رحمه الله : أحسن ما سمعت . يدل على أنه قد سمع الخلاف في هذه المسألة ، والأصل عند العلماء مراعاة ملوك الرجال للنصاب من الورق أو الذهب أو الماشية أو ما تُخرجه الأرض ، فإذا حصل في ملك الرجل نصاب كاملٌ وتأتي عليه حول فيما يُراعى فيه الحول ، أو نصاب فيما تُخرجه الأرض في "ذلك الوقت" ، لم يُرَاع في ذلك افتراق المال إلا من جهة اختلاف السعاة ، على ما نذكره عن الفقهاء بعد .

قال الشافعى : إذا كانت للرجل بيلدين أربعون شاة ، وبيلدين غيره أربعون شاة ، أو بيلدين عشرون شاة ، وبيلدين غيره عشرون شاة ، دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شاة قسمها بينهما ، ولا أحب أن يدفع في أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر ؛ لأنني أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال . وهذا خلاف قول مالك ؛ لأنه يرى أن تُجمع على رب المال صدقته في موضوع واحد . وهذا على ما قدمت لك ؛ أن الخليفة لا يحل إلا أن يكون واحداً في المسلمين

القبس

( ١ - ١ ) في ل ١ : « عام واحد » .

قال يحيى : قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمغز : إنها المطا  
تُجمَعُ عليه في الصدقة ، فإن كان فيها ما تجُب في الصدقة ، صدقت .  
وقال : إنما هي غنم كلُّها . وفي كتاب عمر بن الخطاب : وفي سائمة

---

كلُّهم ، وعِمَالُه في الأقطار يسألون من مو بهم : هل عندك من مالي وجبت فيه الاستذكار  
الزكاة ؟ وكذلك من قديم عليه السعاة .

وقال الشافعي : لو أؤدى في أحد البلدين شاة كرهت له ذلك ، ولم أرْ عليه في  
البلد الآخر إعادة نصف شاة ، وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ولا  
يأخذ منه ، فإن اتهمه أحلفه بالله . قال : وسواء كانت إحدى غنيمه بالشرق  
والآخر بالمغرب ، في طاعة خليفة واحد أو طاعة واليين مفترقين ، إنما تجُب  
عليه الصدقة بنفسه في ملكه لا بواليه .<sup>(١)</sup> قال : ولو كانت بين رجلين أربعون  
شاة ، وأخذهما في بلد آخر أربعون شاة ، فأخذ المصدق من الشريكيْن شاة ؛  
ثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة ، وربعها على الذي له عشرون ولا  
غمم له غيرها ؛ لأنَّ أضم كل مالِ رجل إلى مالِه حيث كان ، ثم آخذ صدقته .  
وروى عن أبي يوسف ، أنه قال : إذا كان العامل واحداً ، ضم بعض ذلك  
إلى بعض ، فإذا كان العاملان مختلفين أخذ<sup>(٢)</sup> كل واحد<sup>(٣)</sup> منهم الصدقة مما  
في عمله . وكذلك قال محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> .

---

قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمغز ، أنها تُجمَعُ عليه في الصدقة ؟

القبس

.....

---

(١) سقط من : ح .

(٢) بهذه في ك : « من » .

(٣) في م : « منها ما » .

المرطا

الغنم إذا بلغت أربعين شاةً شاةً.

قال : فإن كانت الضأن هي أكثر من المغز ، ولم يجُب على ربها إلا شاة واحدة ، أَخْذَ الْمُصَدِّقَ تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن ، وإن كانت المغز أكثر من الضأن ، أَخْذَ منها ، فإن استوى الضأن والمغز ، أَخْذَ الشاة مِنْ أَيْتَهُما شاء .

قال يحيى : قال مالك : وكذلك الإبل العراب والبخث ، يُجمعان على ربهما في الصدقة .

وقال : إنما هي إبل كلها ، فإن كانت العراب هي أكثر من البخت ، ولم يجُب على ربها إلا بعير واحد ، فليأخذ من العراب صدقتها ، فإن كانت البخت أكثر ، فليأخذ منها ، فإن استوت ، فليأخذ من أيتهما شاء .

قال مالك : وكذلك البقر والجواميس ، تجمّع في الصدقة على ربها .

وقال : إنما هي بقر كلها ، فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس ، ولا تجُب على ربها إلا بقرة واحدة ، فليأخذ من البقر

---

الاستذكار لأنها غنم كلها ، وتوخذ الصدقة مِنْ أَكْثَرِهَا عدداً ، ضأنًا كانت أو مغزاً ، وكذلك الإبل العراب والبخث<sup>(١)</sup> ، والبقر والجواميس . هذا معنى قوله ، قال مالك : فإن استوت فليأخذ مِنْ أَيْتَهُما شاء ، فإن كان في كل واحد منهما

القبس

---

(١) الإبل العراب : العربية . والبخث : نوع من الإبل طوال الأعناق . التاج (ع رب ، ب خ ت) .

صدقتهما ، وإن كانت الجواميس أكثر ، فليأخذ منها ، فإن استوت ، الموطأ  
فليأخذ من أيهما شاء ، فإذا وجبت في ذلك الصدقة ، صدق الصنفان  
جميعا .

قال يحيى : قال مالك : من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا  
صدقة عليها حتى يتحول عليها الحول من يوم أفادها ، إلا أن يكون له

الاستذكار نصاب ، أخذ من كل واحد منها صدقته .

قال أبو عمر : لا خلاف بين العلماء في أن الضأن والمعز يُجمعان ،  
و كذلك الإبل كلها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة ، والبقر  
والجواميس ، واختلفوا إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض ؛ فقول مالك ما  
ذكرنا ، وقال الثوري : إذا انتهت المصدق إلى الغنم صدقتها صدعين ، فأخذ  
صاحب الغنم خير الصدعين ، ثم يأخذ المصدق من الصديع الآخر . وقال  
أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا اختلفت الغنم أخذ المصدق من أي  
الأصناف شاء . وقال الشافعى : إذا كانت غنم الرجل بعضها أرفع من بعض أخذ  
المصدق من وسطها ، فإن كانت واحدة أخذ خيراً ما يجب له ، فإن لم يكن في  
الوسط السن التي وجبت له قال لرب الغنم : إن تطوعت بأعلى منها أخذتها  
منك ، وإن لم تطوع فعليك أن تأتى بشاة وسط . قال : وإن كانت الغنم ضئلاً  
ومعزاً واستوت في العدد ، أخذ من أيها شاء ، والقياس أن يأخذ من كل بحصته .

قال مالك : من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم ، فلا صدقة عليها حتى

قبلها نصاب ماشية ، والنصاب ما تَجِبُ فيه الصدقة ؟ إِمَّا خَمْسُ ذَوِيدٍ من الإبل ، وإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقْرَةً ، وإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً ، فإذا كان للرجل خمس ذَوِيدٍ من الإبل ، أو ثَلَاثُونَ بَقْرَةً ، أو أَرْبَعُونَ شَاةً ، ثم أَفَادَ إِلَيْهَا إِبْلًا أو بَقْرًا أو غَنَمًا ، باشتراكه أو هبة أو ميراث ، فإنه يُصَدِّقُها مع ماشيته حين يُصَدِّقُها ، وإن لم يَحْلِ على القائدة الحول ، وإن كان ما أَفَادَ من الماشية إلى ماشيته قد صَدِّقَتْ قَبْلَ أَن يَشْتَرِيهَا يَوْمًا وَاحِدًا ، أو قَبْلَ أَن يَرِثَهَا يَوْمًا وَاحِدًا ، فإنه يُصَدِّقُها مع ماشيته حين يُصَدِّقُ ماشيته .

قال يحيى : قال مالك : وإنما مثل ذلك ، مثل الورق ، ثم كيدها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عَرْضاً ، وقد وجئت عليه في عرضيه ذلك إذا باعه الصدقة ، فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم ، فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم ، ويكون الآخر قد صدقها من الغد .

قال مالك في رجلٍ كانت له غنم لا تَجِبُ فيها الصدقة ، فاشترى إليها غنمًا كثيرة تَجِبُ في دونها الصدقة ، أو ورثها : إنه لا يَجِبُ عليه في الغنم كلُّها الصدقة حتى يَحُولَ عليها الحولُ من يوم أَفَادَها : باشتراكه أو ميراثه ، وذلك أنَّ كُلَّ ما كان عند الرجل من ماشية لا تَجِبُ فيها

الاستذكار يَحُولَ عليه الحولُ من يوم أَفَادَها ، إلا أن يكون له قبلها نصاب . إلى آخر كلامه في المسألة .

الصدقة ؟ من إبل أو بقر أو غنم ، فليس يُعد ذلك نصاب مال حتى يكون المطا  
في كل صنف منها ما تجده في الصدقة ، فذلك النصاب الذي يصدق  
معه ما أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية .

قال مالك : ولو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم ، تجده في كل  
صنف منها الصدقة ، ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة ، صدقها مع  
ماشيتها حين يصدقها .

قال يحيى : قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى في هذا .

قال أبو عمر : مذهبه في فائدة الماشية أنها إنما <sup>(١)</sup> تضم إلى نصاب ، وإن لم الاستذكار  
يكن نصاباً أكمل بما استفاد النصاب واستأنف به حولاً ، فإن كان له نصاب  
ماشية أربعين من الغنم ، فاستفاد إليها غنمًا ، زكي القائدة بحول الأربعين ولو  
استفادها قبل مجيء الساعي يوم ، أو قبل حلول الحول يوم ، وكذلك لو كان له  
نصاب إبل ، أو نصاب بقر ، ثم استفاد إبلًا ، ضئلاً إلى النصاب ، وكذلك  
البقر ، يزكي كل ذلك بحول النصاب . وقول أبي حنيفة وأصحابه في ذلك نحو  
قول مالك . وقال الشافعي : لا يضم شيء من الفوائد إلى غيره ، ويزكي كل مال  
لحوله ، إلا ما كان من نتاج الماشية ، فإنه يزكي مع أمهاه إذا كانت الأمهات  
نصاباً ، ولو كانت ولادته قبل الحول بظرفة عين ، ولا يعتد بالشخالي حتى تكون  
الأمهات أربعين ، ولو تجده الأربعون قبل الحول أربعين بهمة ، ثم ماتت وحال  
الحول على البنات ، أخذ منها زكاتها كما كان يؤخذ من الأمهات بحول

القبس

.....

(١) في النسخ : « لا » . والثابت بقتضيه السياق ، ينظر شرح الزرقاني ١٥٨/٢ .

قال مالك في الفريضة تجحب على الرجل فلا تُوجَدُ عنده : إنها إن  
كانت بنت مخاض فلم توجَد ، أخذ مكانها ابن لبُون ذكر ، وإن كانت  
بنت لبُون ، أو حَقَّة ، أو جَذْعَة ، كان على رب الإبل أن يبتاعها له حتى  
يأتيه بها . وقال مالك : ولا أحب أن يعطيه قيمتها .

---

الاستدلال الأمهات ، ولا يكلُّف أن يأتي بشنوة ولا جذعة ، وإنما يكلُّف واحدة من الأربعين  
بهمة . قوله أبي ثور في ذلك كله كقول الشافعي .

قال مالك في الفريضة تجحب على الرجل فلا توجَدُ عنده ، أنها إن كانت  
بنت مخاض فلم توجَد ، أخذ مكانها ابن لبُون ذكر ، وإن كانت بنت لبُون ، أو  
حَقَّة ، أو جَذْعَة ، كان على رب المال أن يبتاعها له حتى يأتيه بها . قال مالك :  
ولا أحب أن يعطيه قيمتها . وقال مالك : إذا لم يجد السن التي تجحب في المال  
لم يأخذ ما فوقها ولا ما دونها ، ولا يزداد دراهم ولا يردها ، ويتابع له رب المال  
سِنًا يكون فيها وفاء حقه ، إلا أن يختار رب المال أن يعطيه سنًا فوق السن التي  
وجبت عليه . ذكره ابن وهب في «موطنه» عن مالك . وقال ابن القاسم عن  
مالك : إذا لم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبُون ذكرًا ، فرب المال يشتري  
للساعى بنت مخاض على ما أحب أو كره ، إلا أن يشاء رب المال أن يدفع  
منها ما هو خيرٌ من بنت مخاض ، وليس للمصدق أن يرد ذلك ، وإن أراد  
رب المال أن يدفع ابن لبُون ذكرًا ، إذا لم يوجد في المال بنت مخاض ،  
قال : بذلك إلى الساعى ، فإن أراد أخذنه ولا لزمه بنت مخاض ، وليس له أن  
يمنع من ذلك .

---

وقال ثوريٌ في أسنان الإبل التي فريضتها ابنة لبوين : إذا لم يجد المصدق<sup>١</sup> الاستذكار السن<sup>٢</sup> التي وجبت له ، أخذ السن<sup>٣</sup> التي دونها وأخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهماً . قال : ولو لا الأثر الذي جاء كان ما بين القيمتين أحب إلى . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا وجبت في الإبل صدقة ، فلم يوجد ذلك الواجب فيها ، ووجد سنٌّ أفضل منها أو دونها ، فإنه يأخذ قيمة التي وجبت عليه ، وإن شاء أخذ أفضل ، وردد عليه بالفضل قيمته دراهم ، وإن شاء أخذ دونها وأخذ بالفضل دراهم . وقال الشافعى مثل قول ثوري<sup>٤</sup> ، قال : وعلى المصدق إذا لم يجد السن<sup>٥</sup> التي وجبت ، ووُجِدَ السن<sup>٦</sup> التي هي أعلى منها أو أسفل ، <sup>أَلَا يأخذ لأهْل الشَّهْمَانِ إِلَّا الْخَيْرَ لَهُمْ</sup><sup>٧</sup> ، وكذلك على رب المال أن يعطى الخير لهم ، <sup>إِنْ لَمْ يَقْبِلْ الْمَصْدَقَ الْخَيْرَ لَهُمْ</sup><sup>٨</sup> ، كان على رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق وبين الخير<sup>٩</sup> لهم ثم يعطيه أهل الشهمان . قال : وإذا وجد العلية ولم يجد السفلى ، أو السفلى ولم يجد العلية ، فلا خيار له ويأخذ من التي وجد ، ليس له غير ذلك . وقال أبو ثور مثل قول الشافعى ، <sup>إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَا لَمْ يَشَأْ النَّبِيُّ</sup><sup>١٠</sup> فيه شيئاً فهو قياس على ما سُنَّ فيه ؛ من رد الشاتين أو العشرين درهماً . وقال : من قال : الشاتين والعشرين درهماً<sup>١١</sup> . أخذه من حديث أنس بن مالك عن أبي بكر في الصدقة<sup>١٢</sup> ، وهو أيضاً مذكور في حديث عمرو بن حزم وغيره . ولم يقل مالك بذلك ؛ لأنَّه ليس عنده

(١ - ١) في ح ، م : « ذلك » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

(٣) في النسخ : « له » . والثبت من الأم ٧/٢ .

(٤) في ك : « المصدق » . والثبت من المصدر السابق .

(٥) تقدم تخرجه ص ٣٦١ .

الوطا

وقال مالكٌ في الإبلِ التَّواضِعِ ، والبقرِ السُّوانِي ، وبقرِ الحروثِ : إنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا وُجِبَتْ فِيهِ الصَّدْقَةُ .

الاستذكار في الزكاة إلا كتاب عمر وليس ذلك فيه ، فقال بما روى ، وذلك شأن العلماء ،  
و الحديث عمرو بن حزم انفرد برأه واتصاله سليمان بن داود ، عن الزهرى<sup>(١)</sup> ،  
وليس بحجج فيما انفرد به .

قال مالكٌ في الإبلِ التَّواضِعِ ، والبقرِ السُّوانِي ، وبقرِ الحروثِ : إنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا وُجِبَتْ فِيهِ الصَّدْقَةُ .

قال أبو عمر : وهذا قولُ الليث بن سعيد ، ولا أعلم أحدًا قال به من الفقهاء  
غيرهما .

وقال سفيانُ الثورِيُّ ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، وداود ، وأحمد ،  
واسحاق ، وأبو عبيدة ، وأبو ثور ، والشافعى : لا زكاة في البقر العوامل ، وإنما  
الزكاة في السائمة . وروى قولُهم عن طائفَةٍ من الصحابة ؛ منهم عاش ، وجابر ،  
ومعاذ بن جبل<sup>(٢)</sup> . وكتب عمر بن عبد العزيز : إنه ليس في البقر العوامل صدقة .  
ووجهُته قوله عليه السلام : « وفي كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبؤن » . من  
حديث تهزير بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده<sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث أنسٌ ، أن أبا بكرٍ كتب له فرائض الصدقة ، وفيها : في <sup>(٤)</sup> سائمة

القبس

(١) سيأتي تخرجه ص ٤٤١ .

(٢) تقدم تخرجه ص ٢٤٣ .

(٣) تقدم تخرجه ص ٢٤٤ ..

(٤) سقط من النسخ ، وأثبتناها لاستقيم السياق .

صَدْقَةُ الْخُلُطَاءِ

الموطأ

٦٠٣ - قال يحيى : قال مالك في الخليطين إذا كان الراعي واحداً ، والفحل واحداً ، والمراعي واحداً ، والدلو واحداً : فالرجلان خليطان وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه .

قال: والذى لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط ، إنما هو شريك .

الغنم إذا كانت أربعين شاة . وحججة مالك الحديث الوارد عن النبي ﷺ قوله : الاستذكار  
 «ليس فيما دون خمس ذؤد صدقة» . وأنه<sup>(١)</sup> أخذ من ثلاثين بقرة تبعاً ، ومن  
 أربعين مئنة ، ومن أربعين شاة شاة ، ولم يخص سائمة من غيرها . وقال أصحابه :  
 إنما السائمة صفة لها كالاسم ، والماشية كلها سائمة ، ومن حال بينها وبين الرعي  
 لم يمنعها ذلك من أن تسمى سائمة . وبالله التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

باب صدقة الخلطاء

ذكر مالك مذهبة في «موطئه» في هذا الباب ، ومعناه أن الخليطين لا يُزكيان زكاء الواحد حتى يكون لكل واحد منهما نصاب ، فإذا كان ذلك واحتلطا بعديمهما في الدلو ، والحوض ، والمراح ، والراغي ، والفحيل ، فهما

القبس

صِدْقَةُ الْخُلَطَاءِ :

هذه مسألة عسيرة ، قال النبي ﷺ : «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلٍ إِلَّا هُمْ يَتَرَاجِعُونَ إِلَيْهِمْ بِالشُّوَيْتِ»<sup>(٢)</sup> . وَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْخَلِيلِينَ ؛ هُل هُمْ الشَّرِيكَانِ أَمْ الْجَارَانِ ؟ وَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا يَكُونُونَ بِهِ خَلِيلِينَ ، وَفِي وَقْتِ الْخُلُطَةِ ، وَفِي كِيفِيَّةِ التَّرَاجِعِ عَنْهَا

(١) في ك١ : « إنما » .

<sup>٢)</sup> البخاري (١٤٥١، ٢٤٨٧).

قال مالك : ولا تَجِب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل الموطا واحدٍ منها ما تَجِب فيه الصدقة . وتفسيراً ذلك ، أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً ، وللآخر أقل من أربعين شاة ، كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة ، ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة ، فإن كان لكل واحدٍ منها ما تَجِب فيه الصدقة ، جُمِعَا في الصدقة ، ووجبت الصدقة عليهم جميعاً ، فإن كان لأحدهما ألف شاة ، أو أقل من ذلك ، مما تَجِب فيه الصدقة ، وللآخر أربعون شاة أو أكثر ، فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالشُوئية على قدر عدد أموالهما ، على الألف بِحِصْنِيهَا ، وعلى الأربعين بِحِصْنِيهَا .

الاستذكار خليطان يُرْكِيْهَا الساعي زكاة الواحد ، ثم يتراذان على كثرة الغنم وقلتها . فإن كان لأحدهما دون النصاب لم يؤخذ منه شيء ولم يرجع عليه صاحبه بشيء . وإذا ورد الساعي على الخليطين بما ذكرنا من أوصافهما زكاهم ، ولم يُرَاعِ مرور الحول عليهم كاملاً وهم خليطان ، وإنما يُرَاعِي مرور الحول على كل واحدٍ منهم ، ولو اختلفتا قبل تمام الحول بشهرين أو نحوه ، إذا وجدهما خليطين

القبس اختلاف نسبة الأعداد ، وهذا كله قد ينشأ في موضعه بأصوله وفروعه . وفي قوله : « لا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَفَرَّقٍ »<sup>(١)</sup> . دليل على ما قلناه قبل في الحزوة في الزكاة ومنع التطرق إلى إسقاطها ، والذى يُؤَوِّل عليه هل هنا من هذا الباب ثلاثة معان : الأولى : أن الخليطين أصل في الشريعة .

(١) البخاري (١٤٥٠) وهو جزء من السابق .

قال مالك : الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم ، المطا  
يُنجمان في الصدقة جمِيعاً ، إذا كان لكلٍ واحدٍ منهما ما تَجِبُ فيه  
الصدقة ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس ذود  
من الإبل صدقة » . وقال عمر بن الخطاب : في سائمة الغنم إذا بلغت  
أربعين شاة .

وقال يحيى : قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك .

زَكَاهما زكاة المنفرد . واحتَلَّف أصحابه في مراعاة الدلو ، والحوضر ، الاستذكار  
والمراح ، والفحلي ، والراعي ؟ فقال بعضهم : لا يكونان خليطين إلا بثلاثة  
أوصافٍ من ذلك . وقال بعضهم : إذا كان الراعي واحداً فجمعهم ، فعليه مدار  
الخُلُطةِ .

وقال مالك في الخليطين في الإبل والبقر : إنهما بمنزلة الخليطين <sup>(١)</sup> في  
الغنم <sup>(٢)</sup> في مراعاة النصاب لكلٍ واحدٍ منهما . واحتَجَّ مالك بأن الخليطين لا  
يزكيان زكاة الواحدي إلا إذا كان لكلٍ واحدٍ منهما نصاب ؛ بقوله عليه الصلاة  
والسلام : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » <sup>(٣)</sup> . وقول عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه : وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة <sup>(٤)</sup> . قال مالك :  
وهذا أحب ما سمعت في هذا إلى .

والثاني : أنهما اللذان لا تتفصِّل عَنْهُما ، فإن انفصلت في المراح خاصة ،  
القبس والراعي والدلو والمسرع واحد ، غُفي عنـه عند علمائنا ، وفيه تفصيل طويـل .

(١) ليس في الأصل ، م .

(٢) تقدم في الموطأ (٥٧٩، ٥٨٠) .

(٣) تقدم في الموطأ (٦٠١) .

قال مالك : وقال عمر بن الخطاب : لا يجتمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة . أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي .

قال مالك : وتفسير قوله : لا يجتمع بين مفترق . أن يكون التفرق الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنميه الصدقة ، فإذا أظلهم المصدق جموعها ؛ ثلاثة يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فتهاوا عن ذلك ، وتفسير قوله : ولا يفرق بين مجتمع . أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاثة شيء ، فإذا أظللهم المصدق ، فرقا غنمهم ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فتهاى عن ذلك ، فقيل : لا يجتمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة . قال مالك : وهذا الذي سمعت في ذلك .

---

الاستذكار قال أبو عمر : قوله : وهذا أحب ما سمعت إلى . يدل على عليه بالخلاف فيها ، وأن الخلاف كان بالمدينة فيها قديما .

وقول أبي ثور في الخلطاء كقول مالك سواء ، واحتتج بنحو حججه في ذلك .

---

والثالث : أنهما ليسا بالشريكين ؛ إذ لو كانوا شريكين لما احتاج إلى التراجع ، وهذا أعنصر فصل <sup>(١)</sup> على الشافعى .

(١) أشار في حاشية د إلى أنه في نسخة : « دليل » .

ومن حجّة من قال بقول مالك أيضًا في الخلطاء إجماع الجميع على أن الاستذكار المنفردة لا تلزم زكاة في أقل من أربعين من الغنم، وانختلفوا في الخليط لغيره بعنه ، ولا يجوز أن ينقض أصل مجتمع عليه برأي مختلف فيه .

وقال أصحاب الشافعى : ليس في ذلك رأى ، وإنما هو توقيف عن يجب التسليم له . واحتتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالشّوئيّة » . وقوله عليه الصلاة والسلام : « في خميس من الإبل شاة ، وفي أربعين من الغنم شاة »<sup>(١)</sup> . لم يُفرق بين الغنم المجتمعة في الخليطة لمالكين أو لمالك واحد . قال الشافعى : ولما لم يختلف السلف القائلون : في أربعين شاة شاة . أن الخلطاء في مائة وعشرين شاة ليس عليهم فيها إلا شاة واحدة ، دل ذلك على أن عدّة الماشية المختلطة تعتبر لا ملك المالك ، والله أعلم .

وقال الشافعى : الذي لا أشك فيه أن الخليطين الشرريكان لم يقتسموا الماشية ، وتراجعهما بالشّوئيّة أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم ، فتوجد<sup>(٢)</sup> الإبل في يد أحدهما فتؤخذ منها صدقتها ، ويرجع على شريكه بالشّوئيّة ؛ لما جاء في الحديث : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالشّوئيّة » . قال : وقد يكون الخليطان : الرجالان<sup>(٣)</sup> يتخالطاً بمشيتهما وإن عرف

(١) تقدم تخرجه ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ، ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٢) في ح ، م : « فتوخذ » . وينظر الأم ١٢/٢ .

(٣) في الأصل ، م : « الرجالين » . وينظر المصدر السابق .

كل واحد منها ما شئت ، ولا يكونان خليطين حتى يُرِيحا ويُسْرِحا ويُشقيا معاً وتكون فحوّلها مختلطة ، فإذا كانا هكذا صدقة الواحد بكل حال . قال : ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حوال من يوم اخْتَلَطا ، ويكونا مسلمين ، وإن افترقا في مراح أو مسرح أو سقى أو فحول قبل العوول ، فليسوا بخليطين ويُصَدِّقان صدقة الاثنين ، وكذلك إذا كانوا شريكيين .

ولا يُراعي الشافعى النصاب لكل واحد منها ، فلو اخْتَلَطَ عنده أربعة رجال أو أكثر أو أقل في أربعين شاة ، كان عليهم فيها شاة بمروor الحول . ورؤى ذلك عن عطاء .

قال الشافعى : ولما لم أعلم مخالفًا إذا كان ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة ، أن عليهم فيها شاة واحدة ، وأنهم يُصَدِّقون صدقة الواحد ، فنقص المساكين شائين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو يفرق مالهم كان فيه ثلاثة شياو ، لم ينجز إلا أن يقال : لو كانت أربعون بين ثلاثة رجال كان عليهم شاة ؛ لأنهم خلطاء صدقو صدقة الواحد . قال : وبهذا أقول في الماشية كلها والزرع .

قال أبو عمر : إنه لـم يكن على الخلطاء في أربعين شاة إلا ثلث شاة ، وغيرت الخلطة أصل فريضة المنفرد ، ووجب أن تغير النصاب ، فيكون النصاب نصاب الواحد واحداً كما يُرْكُون زكاة الواحد .

قال : ولو أن حائطاً كان موقوفاً حبساً على مائة إنسان ولم يخرج إلا عشرة أو سقي ، أخذت منه صدقة كصدقة الواحد . وبقول الشافعى في الخلطة يقول

الاستذكار

الليث ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أَحْمَدُ : إِذَا اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي خَمْسَةِ مِنِ الْأَبْلِيلِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ مِنِ الْبَقْرِ أَوْ أَرْبَعَيْنِ مِنِ الْغَنَمِ ، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَشَرْحَاهُمْ وَمَبَيْتَهُمْ وَمَحَابَّهُمْ وَفَحْلَهُمْ وَاحِدًا ، أَخْذَ مِنْهُمُ الصَّدَقَةَ وَتَرَاجَعُوا فِيمَا بَيْتَهُمْ بِالْحَصْصِ . قَالَ : وَإِنْ اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ ، أَخْذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى انْفَرَادِهِ ، إِذَا كَانَتْ حَصَّتُهُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةَ .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : الخليطان في المواشي كغير الخليطين ، لا يجُب على واحدٍ منهما فيما يملُكُ منها إِلَّا مثُلُّ الذِّي يجُبُ عَلَيْهِ لَوْلَمْ يَكُنْ خَلِيطًا . قالوا : وكذلك الذهب والفضة والرُّزْعُ . قالوا : وإذا أَخْذَ الْمَصْدِقَ الصَّدَقَةَ مِنْ مَا شَيَّهُمَا تَرَاجَعَا فِيمَا أَخْذَ مِنْهُمَا حَتَّى تَعُودَ مَا شَيَّهُمَا لِوَلِمْ يَنْقُضَ مِنْ مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا مَقْدَارُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنِ الزَّكَاةِ فِي حَصَّتِهِ .

وتفسيِّر ذلك أن يكون لهما عشرون ومائتانَ من الغنم ، لأحدِهِمَا ثلثاها وللآخر ثلثاها ، فلا يجُب على المصدق انتظار قيمتها ، ولكن يأخذُ من عرضها شائين ، فيكون بذلك أخذٌ من مال صاحبِ الثلثين شاةً وثلثا ، وإنما كانت عليه شاةً ، ومنها للآخر ثلثا شاةً ، وقد كانت عليه شاةً ، فيرجع صاحبُ الثلثين على صاحبِ الثلث بثلث الشاة التي أخذها المصدقُ مِنْ حصته زِيادةً على الواجب الذي كان عليه فيها ، فتعود حصةُ صاحبِ الثلثين إلى تسع وسبعين ، وحصةُ صاحبِ الثلث إلى تسع وثلاثين . ولو خالط صاحبُ عشرين صاحبَ ستين ، فالشاةُ على صاحبِ الستين لا على صاحب العشرين . والله أعلم .

قال أبو عمر : إن ما حمل الكوفيين على دفع القول بصدقَةِ الخلطاءِ أنهم لم

## ما جاء فيما يعتدُّ به من السُّخْلِ في الصدقة

٦٠٤ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الدبلي ، عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي ، عن جده سفيان بن عبد الله ، أن عمر بن

الاستذكار يبلغهم ذلك ، والله أعلم ، واعتمدوا على ظاهر قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذؤود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أو سبعة صدقة ». وقوله عليه السلام في الغنم : « ليس فيما دون أربعين منها شيء ». ورأوا أن الخلطة المذكورة تغير هذا الأصل ، فلم يلتقطوا إليه ، والله أعلم .

## باب ما جاء فيما يعتدُّ به من السُّخْلِ

مالك ، عن ثور بن زيد الدبلي ، عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي ، عن

حديث : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نعم ، تَعْدُ السُّخْلَةَ وَلَا تَأْخُذُهَا . وهذا ليس بجواب إلا على مذهب أهل الشنة ؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسفيان : قُلْ لَهُمْ نَعْدُ عَلَيْهِم السُّخْلَةَ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا ، كما تَعْدُ عَلَيْهِم الرَّئِي وَالْأَكْوَلَةَ وَلَا تَأْخُذُهَا . وهذا قياس النظير على النظير ، تحقيقه كما قال : عَذْلٌ بَيْنِ عِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ . وذلك أَنَّا نَمْتَيْنَعُ عَنْ أَخْذِ الْكَرِيمَةِ نَظَرًا لِصَاحِبِ الْمَالِ ، ونَمْتَيْنَعُ عَنْ أَخْذِ السُّخْلَةِ نَظَرًا لِلْفَقَرَاءِ ، وفِيهَا وَجْهٌ آخَرُ ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّاعِي لَوْ أَخْذَهَا مَا أَمْكَنَهُ حَلْبَهَا ، فَسَقَطَ اعْتِباَرُهَا مِنْ كُلِّ وِجْهٍ ؛ ولَذِلِكَ قَلَنا : إِنَّ الْمُصْدِقَ لَا يَخْتَارُ الصَّدَقَةَ ، إِنَّمَا يَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : عَلَيْكَ شَاةٌ فِي حَنْتَيْ بَهَا . فإذا جاء

الخطاب بعثه مصدقاً ، فكان يُعَدُ على الناس بالسُّخْلِ . فقالوا : أتَعَدُ  
عليها بالسُّخْلِ ولا تأخذُ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر  
ذلك له ، فقال عمر : نعم تَعَدُ عليهم بالسُّخْلَةِ يحملُها الراعي ولا  
تأخذُها ، ولا تأخذُ الأكولة ولا الرئي ولا الماخص ، ولا فحل الغنم ،  
وتأخذُ الجذعة والثنيّة ، وذلك عَدْلٌ بين غذاء الغنم وخياره .

قال مالك : والسُّخْلَةُ : الصغيرة حين تُنْتَجُ . والرئي : التي قد  
وضعت ، فهي تُرْبَى ولدها . والماخص : هي الحامل . والأكولة : هي  
شاة اللحم التي تُسمَّى لثُوكَلَ .

---

جده سفيان بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً ، فكان يُعَدُ على الاستذكار  
الناس بالسُّخْلِ ، فقالوا : أتَعَدُ علينا بالسُّخْلِ ولا تأخذُ منه شيئاً؟ فلما قدم على  
عمر بن الخطاب ذكر ذلك له ، فقال عمر : نعم تَعَدُ عليهم بالسُّخْلَةِ يحملُها  
الراعي ولا تأخذُها ، ولا تأخذُ الأكولة ، ولا الرئي ، ولا الماخص ، ولا فحل  
الغنم ، وتأخذُ الجذعة والثنيّة ، وذلك عَدْلٌ بين غذاء المايل وخياره<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : ذكر مالك في «الموطأ» تفسير الرئي والمماخص والأكولة  
وفحل الغنم ، بما يُعْنِي عن ذكره هلهنا .

---

بالوسط لزمه قَوْلُه .

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٩٤) ، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٥١١) ، والبيهقي ١٠٠/٤ من طريق مالك به .

الوطا

وقال مالكُ في الرجلِ يكونُ له الغنمُ لا تَجِبُ فيها الصدقةُ ، فَقَوَّالَ  
قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدَّقُ يَوْمًا وَاحِدًا ، فَتَبَلَّغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِولَادِهَا .

قال مالكُ : إِذَا بَلَغَتِ الْغَنْمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَعَلَيْهِ  
فِيهَا الصَّدَقَةُ ؛ وَذَلِكَ أَنْ وِلَادَةَ الْغَنْمِ مِنْهَا ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أَفِيدَ مِنْهَا  
بَاشْتِرَاءِ أَوْ هِبَةِ أَوْ مِيراثٍ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ ، لَا يَتَلَقَّ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ  
الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ يَبْيَعُهُ صَاحِبُهُ فَيَتَلَقَّ بِرِبِّهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَيَصَدِّقُ  
رِبِّهِ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ ، وَلَوْ كَانَ رَبُّهُ فَائِدَةً أَوْ مِيراثًا ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ  
الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ .

الاستذكار      قوله في نصاب الغنم أنه "يكمُلُ من" أولادها كربع المال سواه ، ولو  
كانت عنده ثلاثة شاة حولاً ، ثم ولدت قبل مجىء الساعي بليلة ، فكملت  
النصاب أخذ منها "عنده الركاك" ، وذلك عنده مخالف لما أفيد منها باشتراكه أو  
هبة أو ميراث . ومعنى قوله مالك هذا أن النصاب عنده يكمل<sup>(١)</sup> بالولادة ، ولا  
يكمل<sup>(٢)</sup> بالفائدة من غير الولادة ، فمن<sup>(٣)</sup> كانت عنده ثلاثة من الغنم أو ما دون  
النصاب ، ثم اشتراكه أو ورثه أو وهب له ما يكمل به النصاب ، استأنف  
بالنصاب حولاً ، وليس كذلك عنده حكم البنات مع الأمهات ، فإن كان عنده  
نصاب ماشية قد حال عليه الحول ، ثم استفاد قبل مجىء الساعي شيئاً<sup>(٤)</sup> بغير

القبس

(١) في الأصل : « يكون في » .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) في الأصل ، م : « يكون » .

(٤) في الأصل ، م : « من » .

(٥) ليس في : الأصل .

قال مالك : فعذاء الغنم منها ، كما ربّع المال منه . قال مالك : غير الموطأ  
 أن ذلك يختلف في وجوب آخر ؟ أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما  
 توجب فيه الزكاة ، ثم أفاده مالاً ، ترك ماله الذي أفاد ، فلم يُزكّه مع ماله  
 الأول حين يُزكّيه ، حتى يَحْمُول على الفائدة الحوْل ، من يوم أفادها . ولو  
 كانت لرجل غنم ، أو بقر ، أو إبل ، توجب في كل صنف منها الصدقة ،  
 ثم أفاد إليها بعيرا ، أو بقرة ، أو شاة ، صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك  
 حين يُصدّقه ، إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاباً ماشية .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت في هذا كله .

ولادة ، زكاه مع النصاب . وليس كذلك فائدة العين الصامت عنده ، وقد تقدم  
 ذلك في بابه <sup>(١)</sup> . وقال الشافعى : لا يُضمه <sup>(٢)</sup> شيء من الفوائد إلى غيره ، ويزكي  
 كل لحوله إلا ما كان من نتاج الماشية مع النصاب . وهو قول أبي ثور . وقول  
 أبي حنيفة وأصحابه في ذلك كقول مالك . وقال الشافعى : لا يُعتد بالسُّخال إلا  
 أن يكون من غنيمه قبل الحول ، ويكون أصل الغنم أربعين فصاعداً ، فإذا لم تكن  
 الغنم نصاباً فلا يُعتد بالسُّخال . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كان له في أول  
 الحول أربعون صغاراً وكباراً وفي آخره كذلك ، وجبت فيها الصدقة وإن  
 نقصت في الحول . وقال الحسن بن حبي : يتم النصاب <sup>(٣)</sup> بالسُّخال مع

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٨٣ - ٣٨٧.

(٢) في ح، م : «يُضمن» .

(٣) في الأصل، م : «الحول» .

الاستذكار الأمهات ، ويعتبر الحول من يوم تم النصاب ، فإذا جاء الحول وجبت فيها الزكاة ، وإذا تئن بسخاليها<sup>(١)</sup> أربعين ، أو زادت عليها بالسخال حتى بلغت ستين أو نحوها ؛ فذهب من الأمهات واحدة قبل تمام الحول ، استقبل بها حولاً ، كما يفعل بالذراريم إذا كانت ناقصة ، فأفiedت إليها تمام النصاب .

وأثنا قوله : لا يأخذ الرئي . إلى آخر قوله في ذلك ؛ فقال مالك : إذا كانت كلها رئي أو فحولاً أو ماحضاً أو بزلاً ، كان رب المال أن يأتى الساعى بما فيه وفاء من حقه ؛ بجذعة أو ثانية ، وإن شاء صاحبها أن يعطى منها واحدة كان ذلك له . وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك : ليس الإبل في الصدقة مثل الغنم ، فإن الغنم لا يؤخذ منها إلا بجذعة أو ثانية ، ويؤخذ من الإبل في الصدقة الصغار . قال ابن الماجشون : يأخذ الرئي إذا كانت كلها رئي ، كما يأخذ العجفاء من العجاف . وقال الشافعى : لا يؤخذ في صدقة الإبل ولا في صدقة الغنم من الغنم إلا بجذعة من الضأن أو ثانية من المغز ، ولا يؤخذ أعلى من ذلك إلا أن يتطلع رب المال .

قال أبو عمر : هذا نفس استعمال حديث عمر في الجذعة والثانية ، وهو كقول مالك سواء .

واختلفوا إذا كانت الإبل فصلاناً ، والبقر عجولاً ، والغنم سخالاً<sup>(٢)</sup> أو بهما كلها ؟ فقال مالك : عليه في الغنم شاة ؛ ثانية أو بجذعة ، وعليه في الإبل والبقر ما

(١) في ح ، م : « سخالها » .

(٢) سقط من : م ، وفي الأصل : « أيهما أو بهما » ، وفي ح : « أو بهما لهما » . ولعل المثبت هو الصواب . والبهم : جمع بهمة ، وهي ولد الضأن الذكر والأنتى . والسخال : أولاد المغز . ينظر النهاية ١٦٨/١ .

فِي الْكَبَارِ مِنْهَا . وَهُوَ قَوْلُ زَفَرٍ . وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : مَنْ كَانَتْ عَنْدَهُ خَمْسٌ الْأَسْتَذَكَارُ وَعِشْرُونَ سَقْبًا<sup>(١)</sup> فَعَلَيْهِ بَنْثٌ مَخَاضٌ ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعُونَ حَلْوَةً فَعَلَيْهِ فِيهَا جَدَّعَةً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : السُّنْنُ الَّتِي تَؤْخُذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْغُنْمِ وَالْبَقْرِ وَالْأَبْلِ الْجَدَّعَةُ مِنَ الْضَّبَانِ وَالشَّيْئَةُ مِمَّا سِواهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغَارًا كُلُّهَا وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا حَوْلُ أَمْهَا ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّغِيرُ . قَالَ : وَحْكُمُ الْبَنَاتِ حَكْمُ الْأَمْهَاتِ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا حَوْلُ الْأَمْهَاتِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : لَا شَيْءٌ فِي الْفَضْلَانِ ، وَلَا فِي الْعَجُولِ ، وَلَا فِي صَغَارِ الْغُنْمِ ، لَا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا . وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَمِنْ حَجَّتِهِمْ مَا رَوَاهُ هَشَيْمٌ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ حَبَّابٍ<sup>(٢)</sup> ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مِيسَرَةَ أَنَّى<sup>(٣)</sup> صَالِحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ عَفْلَةَ ، قَالَ : أَتَانَا مُصْدَقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُ فِي جَلَسَتُ إِلَيْهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنْ فِي عَهْدِي أَلَا آخُذُ مِنْ رَاضِعِ لَبِنِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا أَجِمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا أُفْرِقَ بَيْنَ مُجَتَمِعٍ . قَالَ : وَأَتَاهُ رَجُلٌ بَنَاقَةً كَوْمَاءً<sup>(٥)</sup> ،

(١) الشَّقْبُ : وَلَدُ النَّاقَةِ . النَّاجُ (سِقْ بِ) .

(٢) فِي مٖ : « حَسَانٌ ». وَيُنَظَّرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٣٠/٣٠ .

(٣) فِي حٖ ، مٖ : « أَنِّي » . وَيُنَظَّرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٩٧/٢٩ .

(٤) أَرَادَ بِالرَّاضِعِ ذَاتَ النَّرِ وَاللَّبِنِ . وَفِي الْكَلَامِ مَضَافٌ مَحْنُوفٌ تَقْدِيرُهُ : ذَاتُ رَاضِعٍ . وَنَهِيَّهُ عَنِ اتِّخَذِهَا لِلَّدَرِ ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ . يُنَظَّرُ النَّهَايَةُ ٢٢٠/٢ .

(٥) النَّاقَةُ الْكَوْمَاءُ : مُشَرَّفَةُ الْسَّنَامِ عَالِيَّتِهِ . النَّهَايَةُ ٤/٢١١ .

الاستذكار فأتى أن يأخذها<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف ، والثوري ، والأوزاعي : يؤخذ منها إذا كانت خرفاناً ، أو عجولاً ، أو فصلات ، ولا يكفل صاحبها أكثر منها . وروى عن أبي يوسف أنه قال : في خمس فصلان واحدة منها أو شاة .

وأختلفوا في المعيية كلها ؛ عجافاً كانت أو مريضة ، فالمشهور من مذهب مالك أنه يلزم صاحبها أن يأتي بما يجور صحيحة ؛ بذمة أو ثنية غير معيية .

وروى ابن القاسم ، أن عثمان بن الحكم سأله مالكا عن الساعي يجدها عجافاً كلها ، فقال : يأخذ منها .

قال سحنون : وهو قول المخزومي ، وبه قال مطرف وابن الماجشون .

قال أبو عمر : وهو قول الشافعى وأبي يوسف . قال الشافعى : لأنى إذا كلفته صحيحة كانت أكثر من شاة معيية ، فأوجب عليه أكثر مما وجب عليه .

قال : ولم توضع الصدقة<sup>(٢)</sup> إلا رفقاً بالمساكين ، من حيث لا يضره بأرباب الأموال ، فاما أبو حنيفة فقوله في المعيية نحو ذلك ، وأما الصغار فلا يرى فيها شيئاً على ما تقدم . والله أعلم .

(١) أخرجه أحمد ١٣٢/٣١ (١٨٨٣٧) ، والنسائي (٢٤٥٦) من طريق هشيم به .

(٢) في الأصل : «السقيطة» .

## العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

الموطأ

٦٠٥ - قال يحيى : قال مالك : الأمْرُ عَنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، وَإِبْلُهُ مائَةُ بَعِيرٍ ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةً أُخْرَى ، فَيَأْتِيهِ الْمُصْدَقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبْلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذُوْدٍ .

قال مالك : يَأْخُذُ الْمُصْدَقُ مِنَ الْخَمْسِ ذُوْدِ الصَّدَقَتَيْنِ الْلَّتَيْنِ وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ شَائِئِنَ ، فِي كُلِّ عَامٍ شَاهَ ؛ لَأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصْدِقُ مَالَهُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَا شَيْهُ أَوْ نَمَتْ ، فَإِنَّمَا يُصْدِقُ الْمُصْدَقُ زَكَاةً مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصْدِقُ ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصْدِقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصْدَقُ عَنْهُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَا شَيْهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ ، فَلَمْ يَؤْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى هَلَكَتْ مَا شَيْهُ كُلُّهَا ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ

## باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

الاستذكار

قال مالك : الأمْرُ عَنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبْلُهُ مائَةُ بَعِيرٍ ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةً أُخْرَى ، فَيَأْتِيهِ الْمُصْدَقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبْلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذُوْدٍ .

قال مالك : يَأْخُذُ الْمُصْدَقُ مِنَ الْخَمْسِ ذُوْدِ الصَّدَقَتَيْنِ الْوَاجِبَتَيْنِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ شَائِئِنَ ، فِي كُلِّ عَامٍ شَاهَ ؛ لَأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ

القبس

الموطأ الصدقة ، فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ، أو مضى من  
الستين .

---

الاستذكار يصدق ماله ، فإن هلكت ما شيته أو نمت ، فإنما يصدق المصدق ما يجده يوم  
يصدق ، وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة ، فليس عليه أن  
يصدق إلا ما وجد المصدق عنده ، فإن هلكت ما شيته أو وجبت عليه فيها  
صدقات ، فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ما شيته كلها ، أو صارت إلى ما لا  
تجب فيه الصدقة ؛ فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك (أو مضى من  
الستين<sup>١</sup>) .

ومن غير «الموطأ» : وسئل مالك عن رجل كانت له أربعون شاة ، فلم يأته  
المصدق ثلاثة أعوام ، ثم أتاه في العام الرابع وهي أربعون ، كم يأخذ منها لعامة  
ذلك وللسنين الماضية ؟ فقال مالك : يأخذ منها شاة واحدة . قال : ولو كانت  
ثلاثة وأربعين أخذ منها ثلاثة شيئاً أيضاً ، وإن كانت إحدى وأربعين أخذ منها  
شائين . وقال الشافعى كقول مالك ، وقال : أحب إلى فى الأربعين أن يؤدى  
عنها فى كل سنة شاة ، إذا كانت لم تنقض فى كل سنة عن أربعين ؛ لأنه قد  
حالت عليها أحوال ، وهى فى كلها أربعون . هذا قوله فى الكتاب المصرى ،  
وقال فى البغدادى فى الرجل الذى تكون عنده عشرة من الإبل فيتزكها سنتين ، أنه  
يؤخذ منها فى السنتين كلها ؛ لأن صدقتها من غيرها . وقال فى الأربعين والثلاث  
والأربعين إذا تركها صاحبها فلم يزكها سنتين كقول مالك وأصحابه فى ذلك .

---

القبس

(١) - (أ) فى الأصل : «أو مضى من ماله» ، وفي ح : «من ماله» .

## النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

**٦٠٦ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن**

---

وما استحبه الشافعى فى أن يؤخذ من الأربعين أربع شياه ، كأنه قد أخذ منه الاستذكار الساعى شاه فى العام الأول ، ثم أتى فى الثانى فوجدها أربعين ، ثم فى الثالث والرابع مثل ذلك . وهو قول مالك فى الهارب بمشيته من الساعى .<sup>(١)</sup> وقال أبو يوسف ، وأبو حنيفة ، ومحمد<sup>(٢)</sup> : من كانت عنده عشرة من الإبل فلم يزكها سنتين ، فإن عليه فى السنة الأولى شائين وفي الثانية شاه .

قال أبو عمر : جعلوا الشاه المأخوذة عن<sup>(٣)</sup> الخمس الذود<sup>(٤)</sup> كأنها منها ، فنقضت لذلك عن نصابها .

وقالوا فى الغنم : إذا كانت لرجل عشرون ومائة شاه ، وأتى عليها سنتان ولم يزكها ، فإن عليه زكاة سنتين ، فى كل سنة شاه ، ولو كانت إحدى وعشرين ومائة ، ولم يزكها سنتين ، فإن عليه للسنة الأولى شائين ، وللسنة الثانية شاه . وقال أبو ثور : إذا كانت لرجل عشرة من الإبل ، فحال عليها حولان ، فإن فيها أربعًا من الغنم ، وذلك أن زكاتها من غيرها ، وليس زكاتها منها فتنقص .

## باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

**ذكر فيه مالك حديث عائشة ، أنها قالت : مُرّ على عمر بن الخطاب بضم**

---

(١) فى الأصل : «أبو حنيفة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن جابر» .

(٢) فى م : «من» .

(٣) فى ح ، م : «ذود» .

الوطا محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : مَرْءٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنِيمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَرَأَى فِيهَا شَاءَ حَافِلًا ذَاتَ ضَرَبِ عَظِيمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذِهِ الشَّاءُ ؟ فَقَالُوا : شَاءٌ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ ، لَا تَفْتَنُوا النَّاسَ ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ .

الاستذكار من الصدقة ، فرأى فيها شاء حافل ذات ضرب عظيم ، فقال : ما هذه الشاء ؟ فقلوا : شاء من الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتتوا الناس ؛ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : قوله : حافل . يعني التي قد امتلاه ضرغمها لبنا ، ومنه قيل : مجلس حافل ومختلف . وإنما أخذت ، والله أعلم ، من غنم كلُّها بُونٌ ، كما لو كانت كلُّها رُبَّي أخذ منها ، أو لو كانت كلُّها مواхض أخذ منها ، ولكن عمر رضي الله عنه كان شديد الإشفاق على المسلمين كالطير الحذر<sup>(٢)</sup> ، وهكذا يلزم الخلفاء فيمن أمروه واستعملوه الحذر منهم ، واطلاغ أعمالهم . وكان رضي الله عنه إذا قيل له : ألا تستعمل أهل بدر ؟ قال : أَدْنِسْهُمْ بِالْوَلَايَةِ<sup>(٣)</sup> ! على

القبس

(١) الوطا برواية يحيى بن بکير (٤/٨٠ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٩٧) . وأخرجه الشافعى / ٢٥٦ ، وأبو عبيد في الأموال (١٠٨٨) ، وابن زنجويه في الأموال (١٥٦٣) ، والبيهقي ١٥٨ / ٤ من طريق مالك به .

(٢) ذكر المصنف في الاستيعاب ١١٠٩ / ٣ عن ابن عباس في وصفه لعمر رضي الله عنه : كالطير الختر الذي قد تُصب له الشرك ، فهو براه ، وبخشى أن يقع فيه .

(٣) أخرجه ابن سعد ٢٨٣ / ٣ .

أنه قد استعمل منهم قوماً؛ منهم سعد، ومحمد بن مسلمة. وروى عن حذيفة الاستذكار أنه قال لعمر: إنك تستعمل الرجل الفاجر! فقال: أستعمله لأستعين بقوته، ثم أكون بعد على قفاه. يريد: أستقصي عليه وأعرف ما يفعل به.

والدليل على أن الشاة الحافل لم تؤخذ إلا على وجهها، أنه<sup>(١)</sup> لم يأمر بردها، ووعظ وحذر تبيها ليوقف على مذهبها، وينشر<sup>(٢)</sup> ذلك عنه، فطمئن نفوس الرعية ويحفّ عاملهم. وأما الحزارات، فما غالب على الظن أنه خير المال وخياره. وقال صاحب «العين»: الحزارات خيار المال<sup>(٣)</sup>. وقيل: الحزارات كرائم الأموال. وكذلك قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم»<sup>(٤)</sup>.

وأما قوله: نَكُبُوا عن الطعام. فمأخوذ، والله أعلم، من قول رسول الله ﷺ: «إنما تَخْزُنُ<sup>(٥)</sup> لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم»<sup>(٦)</sup>. فكانه قال: نكبو عن ذوات الدُّرِّ، وخذدوا الجذعة والثانية.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا

(١) في ح: «يعمله».

(٢) في الأصل، ح: «لأنه».

(٣) في الأصل: «يتشر».

(٤) العين ٣/١٥٧.

(٥) سيأتي تخرجه الصفحة القادمة.

(٦) في الأصل، م: «تحدث».

(٧) سيأتي في الوطا (١٨٨١).

الاستذكار أبو داود ، قال : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِيلٍ ، قال : حدثنا وَكِيعٌ ، قال : حدثنا زَكْرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكْتَشَفِي ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عن أَبِي مَعْبُودٍ ، عن أَبْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى اليمَنِ فَقَالَ : «إِنَّكَ تَأْتَى قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِي آخِرِهِ : «فَإِنْ أَطَاعُوكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دُعَوةَ الْمَظْلُومِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدْقَةِ كَمَانِعِهَا»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر : وقد وعظ رسول الله ﷺ أرباب المواشي ، كما وعظ الشعاء ؛ ومن حديث جرير ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا ينصرف المصدق عنكم إلا وهو راضٍ»<sup>(٣)</sup>. وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار في «التمهيد».

وفي سَمَاعِ أَبِي قُرَيْشَةَ : قَلَّتْ لِمَالِكٍ مَا قَوْلُهُ : نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ لِي : يَرِيدُ الْبَنَى . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَأْخُذُ الْمَصْدُقَ لَبَوْنَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْغَنَمُ كُلُّهَا ذَاتُ لَبَنٍ ، فَيَأْخُذُ حِينَئِذٍ لَبَوْنَا مِنْ وَسْطِهَا ، وَلَا يَأْخُذُ حَزَرَاتِ النَّاسِ .

(١) أبو داود (١٥٨٤) ، وأحمد ٤٩٨/٣ (٢٠٧١) . وأخرجه الترمذى (٦٢٥) ، والنسائي (٢٥٢١) ، وابن ماجه (١٧٨٣) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٥) ، والترمذى (٦٤٦) ، وابن ماجه (١٨٠٨) .

(٣) أخرجه أحمد ٥٢٣/٣١ (١٩١٨٧) ، ومسلم (٩٨٩) ، والترمذى (٦٤٧) ، والنسائي (٢٤٦٠) .

٦٠٧ - وحدّثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أنه قال : أخبرني رجلان من أشجع ، أن محمد ابن مسلمة الأنباري كان يأتيهم مصدقاً ، فيقول لرب المال : أخرج إلى صدقة مالك . فلا يقود إليه شاء فيها وفاة من حقه إلا قبلها .

قال مالك : السنة عندنا والذى أدركه عليه أهل العلم يلدنـا ، أنه لا يضيق على المسلمين فى زكاتهم ، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم .

وذكر مالك أيضاً فى هذا الباب حديث محمد بن مسلمة أنه كان لا يؤتى الاستذكار بشاة فيها وفاة من حقه إلا قبلها<sup>(١)</sup> . وكان عمر بن الخطاب يبعث ساعياً . وهذا الحديث لا مدخل فيه للقول ، ولا معنى فيه مشكل يحتاج إلى تفسير ، وحسب كل من أعطى حقه أن يقبله . والوفاء العدل في الوزن وغيره ، فإن أراد بالوفاء هنا الزiyادة ، فلا أعلم خلافاً بين العلماء أنه ينبغي للعامل على الصدقة إذا طاع رب<sup>(٢)</sup> المال بأوقي مئا<sup>(٣)</sup> عليه ، وأن يأخذ ذلك للمساكين ، ولا يردد ما طاع لهم به رب المال وليس ذلك له .

وقول مالك : السنة عندنا والذى أدركه عليه أهل العلم يلدنـا ، أنه لا يضيق على المسلمين فى زكاتهم ، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/٨٠ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٩٨) . وأخرجه الشافعى ٥٧/٢ ، وابن زنجويه فى الأموال (١٥٦٤) ، والبيهقي ١٠٢/٤ ، ١٥٨ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : « طاع من » ، وفي م : « أعطى رب ». وطاع : إنقاد . الوسيط (ط وع) .

(٣) فى ح : « أوقي عليه » ، وفي م : « فاوقي عليه » .

## أخذ الصدقة وَمَنْ يَحْوِزُ لَهُ أَخْذُهَا

٦٠٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَازٌ مُسْكِنٌ ، فَتُصْدِقُ عَلَى الْمُسْكِنِ ، فَأَهْدِي الْمُسْكِنُ لِلْغَنِيِّ » .

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَازٌ مُسْكِنٌ ، فَتُصْدِقُ عَلَى الْمُسْكِنِ ، فَأَهْدِي الْمُسْكِنُ لِلْغَنِيِّ » <sup>(١)</sup> .

الاستذكار قال أبو عمر : هى السنة عند الجميع ، إذا دفع أرباب الأموال ما يلزمهم فلا تضيق حيتني على أحد منهم ، إنما التضييق أن يطلب منهم غير ما فرض عليهم . وفيما مضى من أقوال العلماء فيمن غنم كلها جزباء ، أو ذات عيب ، أو صغار ، ما يبيّن لك معنى التضييق من غيره . والله أعلم .

القبس

مَنْ يَحْوِزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ :

يَئِنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ »

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٣) ، ورواية يحيى بن بکير (٤/٨٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٠٠) . وأخرجه الشافعى (٢/٧٣، ٨٤) ، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٥٨) ، وأبو داود (١٦٣٥) ، والحاكم ٤٠٨/١ من طريق مالك به .

هكذا رواه مالك مرسلاً، وتابعه على إرساله ابن عيينة وأسماعيل بن أمية. التمهيد

ورواه الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني

الثبُّت<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ. فذَّكره<sup>(٢)</sup>.

ورواه معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد

إلى آخر الآية [التربة: ٦٠]. فتعيَّث لهم، ثم رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَحْلُ الصدقة لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ». وكما أنه حرم الصدقة على كل أحد عدا أصناف<sup>(٣)</sup>، فكذلك أيضاً حرم المسألة على من كان عنده غَدَاء وعَشَاء، وفي رواية: وعلى من كان عنده أُوقِيَّة<sup>(٤)</sup>. وهو الصحيح، فأما العامل فيأخذ منها نصيحة أجراً له على تكفل ذلك، وأما الغارم وهو أحد رجلين؛ إما رجل له - مثلاً - مائة دينار وعليه مائة دينار، فهو فقيرٌ غارمٌ يحل لهأخذ الصدقة، ولا تؤخذ منه عندنا. وقال الشافعى: توخذ منه ويفعلى. وقد يبيَّنها فى «مسائل الخلاف»، وأما الرجل الذى اشتراها بماله، أو الذى أهدى لها المتصدق عليه، فذلك مجاز؛ لأنها ليست بصدقة بعد الشراء والهدية، وإنما هي خالص ملْكٍ، وقد يبيَّن النبي ﷺ ذلك بقوله: «فَذَّبَّقْتَ مَحْلَهَا»<sup>(٥)</sup>.

وأما الغازى فى سبيل الله فإنهم أهل الديوان، يفرض لهم العطاء، وتصرُّف إليهم الصدقة<sup>(٦)</sup>.

(١) فى ص٤، م: «اللith».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه الدارقطنى فى العلل ١١/٢٧١ من طريق الثوري عن زيد بن أسلم قال حدثني الثبت عن النبي ﷺ، بدون ذكر عطاء بن يسار. وينظر سنن أبي داود عقب (١٦٣٦)، وعلل ابن أبي حاتم ١/٢٢١، وسنن البيهقي ٧/١٥.

(٣) فى م: «الأصناف».

(٤) سيأتي فى الموطأ (١٩٥٣).

(٥) سيأتي تخرِّجه ص ٤١٨ - ٤٢٠.

الخدرى، عن النبي ﷺ.

فأمّا رواية ابن عيّنة؛ فحدّثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدّثنا أحمّد بن مطّرف ، قال : حدّثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدّثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى ، قال : حدّثنا سفيان بن عيّنة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ؛ رجل اشتراها بماله ، أو رجل أهدى ثلثة ، أو لعامل عليها ، أو لغaram ، أو لغاز في سبيل الله»<sup>(١)</sup> . وأمّا رواية إسماعيل بن أمّة ، فروها ابن عيّنة ، عن إسماعيل بن أمّة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ . بلفظ حديث مالك حرفاً بحرف .

وأمّا رواية معمر؛ فحدّثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد ، قالا : حدّثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدّثنا محمد بن غالب ، قال : أخبرني أحمّد ابن عبد الله بن صالح - يعني الكوفي - قال : حدّثني أحمّد بن صالح - يعني المصري - قال : حدّثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع ، قال : حدّثنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ؛ لعامل عليها ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو غرام»<sup>(٢)</sup> ، أو غاز في سبيل الله ، أو

(١) ذكره أبو داود عقب (١٦٣٦)، وابن أبي حاتم في العلل ٢٢١/١ عن ابن عيّنة به.

(٢) سقط من : ص ٤.

مسكينٍ تُصدقَ عليه فأهلَى منها لغنىٍ<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. فَذَكَرَ بِإِسْنَادٍ مِثْلَهُ سَوَاءً.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ مَا يَدْخُلُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الْآيَةُ. وَتَفْسِيرُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرْءَةٍ سَوَى<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُهُ هَذَا عُمُومٌ مُخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِلَّا لِخَمْسَةِ».

وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمُفْرُوضَةَ لَا تَحْلُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْمُوْصَفَيْنَ فِيهِ، وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِغَنِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَسْتَعِيْنَ بِهِ عَلَى الْجَهَادِ وَيَنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفَقِيرِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَتَقَى<sup>(٤)</sup> بِهَا مَالَهُ وَيُؤْدِي مِنْهَا دِيَتَهُ، وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ. قَالَ: إِذَا احْتَاجَ الْغَازِيِّ فِي

(١) عبد الرزاق (٧١٥١) - ومن طريقه أحمد ٩٦/١٨ (١١٥٣٨)، وأبي داود (١٦٣٦)، وأبي ماجه (١٨٤١)، وأبي خزيمة (٢٣٧٤).

(٢) المرأة : القورة والشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء . النهاية ٤/٣٦.

(٣) أخرجه أحمد ١١/٨٤ (٨٤٣٠)، والترمذى (٦٥٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى .

(٤) في م : (يفى) .

التمهيد

غزوته - وهو غنيٌّ له مالٌ غائب عنه - لم يأخذُ من الصدقة شيئاً ، واستقرض ، فإذا بلغَ بِلَدَهُ ، أدى ذلك من ماله .

هذا كله ذكره ابن حبيب ، عن ابن القاسم ، وزعم أنَّ ابن نافع وغيره خالفه في ذلك .

”وذكر ابن أبي زيد وغيره ، عن ابن القاسم ، أنَّه قال في الزكاة : يعطى منها الغازى وإنْ كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله ، وهو غنيٌّ في بلده .

وروى ابن وهب ، عن مالك أنَّه يعطى منها الغزاة ، ومن لزم مواضع الرِّبَاطِ ، فقراء كانوا أو أغنياء . وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث ، قال : تحلُّ الصدقة لغازٍ في سبيل الله قد احتاج في غزوته ، وغاب عنه غناه ورفقه ، قال : ولا تحلُّ لمنْ كان معه ماله من الغزاة ، إنما تحلُّ لمنْ كان ماله غائباً عنه منهم . قال عيسى : وتحلُّ لعاملٍ عليها ، وهو الذي يجمعها للمساكين مِنْ عند أرباب المواريث والأموال ، فهذا يعطى منها على قدرٍ (١) سعيه ، لا على قدرٍ (٢) ما جمع من الصدقات والعشور ، ولا ينظر إلى الثمين ، وليس الثمين بفرضية ، وإنما له قدر اجتهاده وعمله . قال : وتحلُّ لغaram غرماً قد فدحه وذهب بماليه ، إذا لم يكن غرمُه في فساد ، ولا دينه في فساد ، مثلَ أنْ يستدين في نكاح أو حجٍّ ، أو غير ذلك مِنْ وجوه الصلاح والمباح . قال : وأمّا غارم لم يفديه الغرم ، ولم يحتج ،

القبس

(١) في ص ٤: «وروى أبو زيد».

(٢) سقط من: ص ٤.

وقد بقى له مِن ماله ما يكفيه، فإنه لا حق له في الصدقات. قال: التهديد وتحل لرجل اشتراها بماله، ولرجل له جائز مسكيٌّ تصدق عليه، فأهدى المسكين للغنى.

وأمام الشافعى وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وسائر أهل العلم - فيما علقت - فإنهم قالوا: جائز للغازى في سبيل الله إذا ذهبَت نفقةه وما له غائب عنه أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه. قالوا: والمتحمّل<sup>(1)</sup> بحمالية في صلاح وبر، والمتداين في غير فساد، كلامهما يجوز له أداء دينه من الصدقة، وإن كان الحميم غنياً فإنه جائز لهأخذ الصدقة إذا وجب عليه أداء ما تحمل به وكان ذلك يجحف بماله.

واحتاج من ذهب إلى هذا<sup>(2)</sup> بحديث قبيصة بن المخارق، وبظاهر حديث زيد بن أسلم هذا.

فأئمَّا حديث قبيصة؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا بكير بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب، قال: حدثني كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، قال: تحملت بحمالية، فأتى النبي ﷺ أسلأه فيها، فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتنا الصدقة فنأمر لك بها». ثم قال لي رسول الله ﷺ: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل بحمالية فحلت له

(1) في م: «المتحمّل».

(2) بعده في م: «الحديث».

التمهيد

المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى العجا من قومه : أصابت فلاناً الفاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو سداداً من عيش - فما سواهن يا قبيضة من المسألة فسخت <sup>(١)</sup> .

قوله : « رجل تحمل بحمالية ، فحلت له المسألة حتى يؤدىها ، ثم يمسك » . دليل على أنه غنى ؛ لأنَّ الفقير ليس عليه أنْ يمسك عن الشُّوَالِ مع فقره ، ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله ، وذكر الفقير ذى الفاقة ، على ذكر صاحب الحمالة ، فدل على أنه لم يذهب ماله ، ولم تصبه فاقة ، والله أعلم .

وأجمع العلماء على أنَّ الصدقة تحل لمن عيل عليها وإنْ كان غنياً ، وكذلك المشتري لها بماه ، والذى تنهى له - على ما جاء في هذا الحديث - وكذلك سائر من ذُكر فيه . والله أعلم .

وظاهر هذا الخبر يقتضي أنَّ الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم ، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر لما كان للاستثناء وجنة ؛ لأنَّ الله قد

القبس

(١) أخرجه الدارمي (١٧٢٠) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، عن مسلم به ، وأخرجه الطيالسي (١٤٢٤) والدارمي (١٧٢٠) ، ومسلم (١٠٤٤) ، والسائل (٢٥٧٨) ، ٢٥٧٩ ، وابن خزيمة (٢٣٦١) ، وابن حبان (٣٣٩٦) من طريق حماد بن زيد به .

أبا حمّا للفقراء والمساكين إباحة مطلقة، وحق الاستثناء أن يكون محرجاً من التمهيد الجملة ما دخل في عمومها، هذا هو الوجه، والله أعلم.

رويَنا عن عبد الرحمن بن أبي نعيم أنَّه قال: كنت جالساً عندَ عبدِ الله بن عمرَ، فجاءَتْه امرأة، فقالَتْ: يا أبا عبدِ الرحمن، إنَّ زوجَها<sup>(١)</sup> ثُوفِيَ، وأوصَى بمالِ فِي سبِيلِ اللهِ. قالَ: هُوَ فِي سبِيلِ اللهِ كَمَا قَالَ. قَلَّتْ: إِنَّكَ لَمْ تَرَذْهَا إِلَّا عَمِيَّ<sup>(٢)</sup>، قَدْ سَأَلْتَكَ فَأَخْبَرْتَهَا. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، قَالَ: يَا أَبَنَ أَبِي نَعِيمِ، أَتَأْمَرْنِي أَنْ أَمْرِهَا أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى هَذِهِ الْجَيُوشِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ فَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، وَيَقْطَعُونَ السَّبِيلَ؟ قَالَ: فَقَلَّتْ: فَتَأْمِرْهَا بِمَاذَا؟ قَالَ: أَمْرِهَا أَنْ تُنْفِقَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ، وَعَلَى حَجَاجِ بَيْتِ اللَّهِ، أَوْلَئِكَ وَفَدُ الرَّحْمَنِ، لَيْسُوا كَوْفِدَ الشَّيْطَانِ. يَكْرُؤُهَا ثَلَاثَةً. قَلَّتْ: وَمَا وَفَدَ الشَّيْطَانُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَأْتُونَ هُؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ، فَيَمْشُونَ إِلَيْهِمْ بِالنَّعْيَةِ وَالْكَذِبِ، فَيَعْطُونَ عَلَيْهَا الْعَطَايَا، وَيَجَازُونَ عَلَيْهَا بِالْجَوَافِرِ<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث أيضاً دليلاً على أنَّ من جازَ له أخذُ الصَّدقةِ، وحلَّتْ له، أَنَّه يتصَرَّفُ فيها ويملِكُها، ويصنَعُ فيها ما شاءَ مِنْ بَيْعٍ، وَهَبَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَحَبَّ؛ ولذلك ما يطيبُ أَكْلُهَا لَمْنَ اشتراها، ولمنْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ. وقد تقدَّمَ القولُ فِي معنى هديَةِ المُسْكِنِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِلْغَنِيِّ، فِي بَابِ رِيعَةٍ، فِي قَصَّةِ لَحْمٍ بَرِيرَةٍ؛ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي م: «زوجي».

(٢) فِي م: «غما».

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤١٣/١ (٨٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم به.

(٤) سيباني في شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ.

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ فَطِيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَبِيْوَهِ<sup>(١)</sup> السجسي<sup>(٢)</sup>،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ  
أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ:  
«أَعْنَدِكَ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا رِجُلٌ شَاءَ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى امْرَأَةٍ فَأَهَدَتْهُ لَنَا.  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِيبٌ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحْلُّهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنِّي: قَدْ بَلَغَتْ حَالًا تَحْلُّ لَنَا فِيهَا؛ إِذْ هِيَ هَدِيَّةٌ  
أَهْدَاهَا مَنْ يَمْلِكُهَا، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا صَدَقَةً فَلَا يَضُرُّ<sup>(٤)</sup>؛ لَأَنَّهَا لِيَسَتْ بِصَدَقَةٍ مِنَ  
الْمُهَدِّيِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَلَغَتْ مَوْضِعَهَا الَّذِي قَدَرَ اللَّهُ أَنْ تُؤْكَلَ فِيهِ،  
فَهُوَ مَحْلُّهَا؛ وَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ أَنَّهَا بَلَغَتْ حَالًا حَلَّ لَهُ فِيهَا  
أَكْلُهَا<sup>(٥)</sup>. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ قَدْ بَلَغَتِ الْحَاجَةُ مَحْلُّهَا، فَنَحْنُ نَأْكُلُ الرِّجْلَ  
وَغَيْرِ الرِّجْلِ لِحَاجِتِنَا إِلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

حدثني محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرفي ، قال : حدثنا

(١) في ص ٤: «شبيوه»، وفي م: «شبيوه». وسيويه يروى بالسين المهملة والشين المعجمة. ينظر الإكمال ٢٤/٥، وتصصیر المتّبه ٢/٧٧٢.

(٢) في ص ٤، م: «السجستى». وينظر ما تقدم ٤١١/٦ ، ٥٥٤.

(٣) عبد الرزاق في تفسيره ٢٧٩/١ - ومن طريقه أحمد ٤٤/٤٤ (٢٦٦٢٨)، والطبراني ٢٥٩/٢٣ (٥٣٩).

(٤) في ص ٤ ، م: «تضرس».

(٥) سقط من: ص ٤.

سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا إسحاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِمِيُّ ، قال : حدثنا سفيان التميمي  
ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد بن السباق ، عن جويرية بنت العمار ، قال :  
دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قلت : لا ،  
إلا عظم أعطيته مولاً لنا من الصدقة . قال : « قريبة ، فقد بلغت محلها » <sup>(١)</sup> .  
وروى ابن عليلة ، عن خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ،  
قالت : بعث إلى النبي ﷺ شاة من الصدقة ، فبعثت إلى عائشة منها بشيء ،  
فلما خرج رسول الله ﷺ إلى عائشة ، قال : « هل عندكم من شيء ؟ » قالت :  
لا ، إلا أن أم عطية بعثت إلينا من شاتها التي بعثتم بها إليها . فقال : « إنها قد  
بلغت محلها » <sup>(٢)</sup> .

كذا قال ابن عليلة ، وخالفه أبو شهاب ، فقال فيه : عن أم عطية ، قال :  
بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة . وذكره <sup>(٣)</sup> .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن  
وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ، عن  
أبي شهاب ، عن خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قال :  
.....

(١) أخرجه الحميدى (٣١٧) ، وأحمد (٤٥٤٠) / (٤٠٢٧٤) ، ومسلم (١٦٩) / (٧٣) من  
طريق سفيان به .

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٢٨) / (١٢٣٢) ، ومسلم (١٢٦٣) من طريق ابن علية به .

(٣) ذكر ابن حجر في فتح البارى (٣١٠، ٣١٠، ٣١٠، ٣١٠، ٣١٠) ، أن الإمام علي استدل بهذه الرواية على أن  
نسيبة غير أم عطية ، وتنقيبه بأن أم عطية هي نسيبة ، وأن الصواب في هذه الرواية : يمثّل إلى نسيبة ، على  
البناء للمجهول ، وأن السياق كان يقتضي أن يقول : « إلى ». بدلاً من : « إلى نسيبة » ، لكن وضع الظاهر  
موضع المضمر إما تجريداً ، وإما التفاتاً ، لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم أن الذي تخبر عنه غيرها .

قال مالك : الأمْرُ عندنا في قسم الصدقاتِ ، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتِهادِ من الوالى ، فأئِمَّةِ الأصنافِ كانت فيه الحاجةُ والعددُ ، أو ثُرَ ذلك الصنفُ بقدرِ ما يَرَى الوالى ، وعسى أن يَتَّبِعَ ذلك إلى الصنفِ الآخرِ بعدَ عامٍ أو عامينَ أو أعوامٍ ، فيؤثِرُ أهلُ الحاجةِ والعددِ حِيثُما كان ذلك ، وعلى هذا أدرَكَتْ مَنْ أرضَى من أهلِ العلمِ .

قال مالك : وليس للعاملِ على الصدقاتِ فريضةٌ مُسْمَأةٌ إلا على قدرِ ما يَرَى الإمامُ .

---

التمهيد بعثَتْ إِلَيَّ نُسُبَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ بشَاءٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ عَائِشَةَ مِنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا مَا أَرْسَلْتَ بِهِ نُسُبَةً مِنْ تَلْكَ الشَّاءِ . قَالَ : « هَاتِ ، فَقَدْ بَلَغْتَ مَحْلَهَا » <sup>(١)</sup> .

---

الاستذكار قال مالك : الأمْرُ عندنا في قسمِ الصدقاتِ ، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتِهادِ من الوالى ، فأئِمَّةِ الأصنافِ كانت فيه الحاجةُ والعددُ أو ثُرَ ذلك الصنفُ بقدرِ ما يَرَى الوالى ، وعسى أن يَتَّبِعَ ذلك إلى الصنفِ الآخرِ بعدَ عامٍ أو عامينَ أو أعوامٍ ، فيؤثِرُ أهلُ الحاجةِ حِيثُما كان ذلك ، وعلى ذلك أدرَكَتْ مَنْ أرضَى من أهلِ العلمِ .

قال مالك : وليس للعاملِ على الصدقاتِ فريضةٌ مُسْمَأةٌ إلا على قدرِ ما يَرَى الإمامُ .

قال أبو عمر : اختلفَ الْعُلَمَاءُ مِنْ لِدْنِ التَّابِعِينَ فِي كِيفِيَّةِ قسمِ الصدقاتِ ،

القبس .....

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٦) ، والبيهقي (٣٣٧) من طريق أَبْدَ الله بن عبد الله بن يونس به ، وينظر حاشية (٣) من الصفحة السابقة .

وهل هي مقصومة على من سمى الله تعالى في الآية؟ أو هل الآية إعلام منه تعالى الاستذكار لمن تجل له الصدقة؟ وكان مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، <sup>(١)</sup> وأصحابهم يقولون : إنه يجوز أن توضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف المذكورين في الآية ، يضعها الإمام فيمن شاء من تلك الأصناف على حسب اجتهاده . وروى عن حذيفة وابن عباس أنهما قالا : إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك <sup>(٢)</sup> . ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة . وقد أجمع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها ، وإنما له بقدر عمالته ، فدل ذلك على أنها ليست مقصومة على الأصناف بالسوية . قال عبيدة الله بن الحسن : أحب ألا يخل من منها الأصناف كلها . وقال الشافعى : هي سهمان ثماني لا يصرف منها سهم ولا شيء عن أهله ما وجد من أهله أحد يستحقه . ومن حجة الشافعى أن الله عز وجل جعل الصدقات في أصناف ثمانية ، فغير جائز أن يعطى ما جعله الله عز وجل لثمانية الصنف واحد ، كما لا يجوز أن يعطى ما جعله الله لواحد لثمانية . وقد أجمعوا على أن رجلا لو أوصى <sup>(٣)</sup> لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذلك في صنف واحد ، فكان ما أمر الله بقتسيمه على ثمانية أخرى وأولى ألا يجعل في واحد . وروى في ذلك حديث عن زياد بن الحارث الصدائى أنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « ما رضى الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسمها

(١ - ١) سقط من : ح ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٣٦، ٧١٣٧)، ومصنف ابن أبي شيبة / ٣، ١٨٢، وسنن البيهقي ٨ / ٧ .

(٣) بعده في الأصل : « ثلاثة » .

الاستذكار على الأصناف الثمانية<sup>(١)</sup>

قال أبو عمر : انفرد بهذا الحديث عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وقد ضعفه بعضهم ، وأما أهل المغرب ؛ مصر وإفريقية ، فيشترون عليه بالدين والعقل والفضل ، وقد روى عنه جماعة من الأئمة ؛ منهم الشورى وغيره .<sup>(٢)</sup> وجملة قول الشافعى : أن كل ما أخذ من المسلمين ، من زكاة مال ، أو ماشية ، أو حب ، أو ركاز ، أو معدن<sup>(٣)</sup> ، يقسم على ثمانية أسمهم ، أو على سبعة إن لم يكن مؤلفة ، وكذلك يكون لمن قسم زكاته على أهلها كما قسمه<sup>(٤)</sup> الله تعالى ، لا يختلف القسم فيه ، ولا يصرف سهم واحد منهم إلى غيره ، والواحد مردود إلى العامل<sup>(٥)</sup> ، فإني أستحب أن يعطى ثمناً إن لم تقصص عماله عنه<sup>(٦)</sup> . وقال أبو ثور : أما زكاة الأموال التي يقسمها الناس عن أموالهم فإني أحب أن تقسم على ما يمكن من سمي الله تعالى ، إلا العاملين ، فليس لهم من ذلك شيء إذا قسمها ربها ، وإن أعطى الرجل زكاة ماله بعض الأصناف رجوت أن يسعه ، فأما ما صار إلى الإمام فلا يقسمه إلا فيمن سمى<sup>(٧)</sup> الله عز وجل .

قال أبو عمر : قال الله تبارك وتعالى : **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ** . فاختلَفَ العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير؛ فقال منهم

التبس

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) ، والدارقطنى (١٣٧/٢) ، والبيهقي (٧/٦).

(٢) سقط من : ح .

(٣) في الأصل : « زكاة ومعدن » ، وفي م : « زكاة أو معدن » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٤) في م : « قسمها » .

(٥) سقط من : ح ، م .

(٦) في ح ، م : « شاء » .

قائلون : الفقير أحسن حالاً من المسكين . قالوا : والفقير الذي له بعض ما يقيمه الاستذكار ويفكفيه ، والمسكين الذي لا شيء له . واحتجوا بقول الراعي <sup>(١)</sup> :

أيما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبده <sup>(٢)</sup>  
 قالوا : ألا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبة ؟ ومن ذهب إلى هذا  
 يعقوب بن السكينة ، وابن قتيبة . وهو قول يونس بن حبيب ، وذهب إليه <sup>(٣)</sup> قوم  
 من أهل الفقه والحديث . وقال آخرون <sup>(٤)</sup> : المسكين أحسن حالاً من الفقير .  
 واحتج قائلو هذه المقالة بقوله تعالى : **﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾** [الكهف : ٧٩] . فأخبر أن للمساكين سفينة من سفن البحر ، وربما  
 ساوت جملة من المال . واحتجوا بقوله تعالى : **﴿فَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْغَبُونَ ضَرَبَ إِلَيْهِمُ الْأَرْضُ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاهُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْتَلُوكُونَ النَّاسُ إِلَيْهَا﴾** [البقرة : ٢٧٣] . قالوا : فهذه الحال التي وصف الله بها الفقراء دون  
 الحال التي أخبر بها عن المساكين . قالوا : ولا حجة في بيت الراعي ؛ لأنه أخبر  
 أن الفقير كانت له حلوبة في حال ما . قالوا : والفقير معناه في كلام العرب  
 المفقر ، كأنه الذي نزع عنه فقره ، فلا حال أشد من هذه ،

(١) ديوانه ص ٩٠.

(٢) الشبد : القليل من الشعر ، ومن ذلك قوله : ما له سيد ولا بد . أي ما له ذو وير ولا صوف متبلد ، يمكن بهما عن الإبل والغنم . التاج (س ب د).

(٣) سقط من : ح ، م .

(٤) - (٤) في ح ، م : إلى أن .

الاستذكار واستشهادوا بقولِ الشاعر<sup>(١)</sup> :

لما رأى أبُدُّ<sup>(٢)</sup> النسورَ تطأيرُتْ رفعَ القوادمَ<sup>(٣)</sup> كالفقيرِ الأعزلِ<sup>(٤)</sup>  
أي لم يُطِقَ الطيرانَ فصارَ بمنزلةٍ من انقطعَ صلبَه ولصقَ بالأَرْضِ . قالوا :  
وهذا هو الشديدُ المسكنة . واستدلوا بقوله تعالى : هَوَ مِسْكِينًا ذَا  
مَرْبَعَةٍ<sup>(٥)</sup> [البلد : ١٦] . يعني مسكيتاً قد لصق بالترابِ من شدةِ الفقرِ . وهذا يدلُّ  
على أنَّ ثُمَّ مسكيتاً ليس<sup>(٦)</sup> ذا متريةٍ ؛ مثلَ الطَّوَافِ وشبيهِ ممن له البِلْغَةُ ،  
والشُّعْيُ في الاكتسابِ بالسؤالِ . ومن ذهبَ إلى أنَّ المسكينَ أحسنُ حالاً من  
الفقيرِ ، الأصمِعِي ، وأبو جعفرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ<sup>(٧)</sup> ، وأبو بكرِ بْنِ الأنباريِّ . وهو  
قولُ الكوفيينِ من الفقهاءِ ؛ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، ذَكَرَ ذلك عنهم الطحاوِيُّ ،  
وهو أحدُ قولِي الشافعِيِّ ، وللشافعِيِّ قولٌ آخرٌ ، أنَّ الفقيرَ والمسكينَ سوائُه ولا  
فرقٌ بينَهما في المعنى وإن افترقا في الاسمِ . وإلى هذا ذهبَ ابنُ القاسمِ وسائرُ

القليس

(١) هو لبيد والبيت في ديوانه ص ٢٧٤.

(٢) ليد: آخر نسور لقمان بن عاد ، سماه بذلك ؛ لأنه ليد فقى لا يذهب ولا يموت . الناج (ل ب د).

(٣) القوادم: أربع ريشات في مقدم الحجاج للطائر. اللسان (ق د م).

(٤) الأعزل من الدواب المائل الذنب. التاج (فقر)، (عزل).

(٥ - ٥) سقط من : ح ، وفي الأصل : « إن لم مسكنينا ليس » ، وفي م : « أنه إن لم يكن مسكنينا نليس » . والثبت كما سيأتي في شرح الحديث (١٧٧٩) من الموطأ .

(٦) أحمد بن عبيد بن ناصح بن بنتجر أبو جعفر البديلي ثم البغدادي الهاشمي مولاهم التحوى، الملقب بأبي عصيده، كان رأساً في العربية متقدراً للإقراء به: شَرِّ من رأى ، له مصنفات عديدة منها: «المذكر والمؤنث» ، و«المتصور والمددود» ، و«الزيادات» ، توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين . إبناه الرواة /١٨٤ ، وسير أعلام النبلاء /١٣٩٣.

أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل: «إِنَّمَا أَلْصَدَقَتُ لِلْفَقَرَاءِ» الاستذكار والمسكينين<sup>(١)</sup>. وأما أكثر أصحاب الشافعى فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب.

ذكر ابن وهب، قال: أخبرنا أشهيل بن حاتم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر: ليس الفقير الذى لا مال له، ولكن الفقير الأخلاق الكسب<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: قد يئنا في «التمهيد» عند قوله عليه السلام: «ليس المسكين بالطواف عليكم». أن المعنى فيه: ليس المسكين حق المسكين، وأن من المساكين من ليس بظوايف، وأوضحتنا هناك هذا المعنى بما فيه كفاية<sup>(٣)</sup>. واحتلقو فيمن تجعل له الصدقة من الفقراء، وما حد الغنى الذي تحرم به الصدقة على من بلغه. فقال مالك: ليس لهذا عندنا حد معلوم. وسيأتي مذهبة فيمن يحرم السؤال عليه ومن لا تجعل له الصدقة عند ذكر حديث الأسد إن شاء الله، رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يساري، عن رجل من بنى أسد<sup>(٤)</sup>.

(١) الأخلاق الكسب. قال ابن عائمة: الأخلاق: المحارف عندنا - والمحارف: المحدود المحروم. وقيل: هو الذي قُرِّي عليه رزقه - وقال ابن الأثير: أراد أن الفقر الأكبر إنما هو فقر الآخرة، وأن فقر الدنيا أهون الفقرتين، تفسير ابن جرير ١١/٥١٣، والتاج (ح رف)، والنهاية ٢/٧١. وسيأتي تخرجه في شرح الحديث (١٧٧٩) من الموطأ.

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٧٧٩) من الموطأ.

(٣) سيأتي في الموطأ (١٩٥٣).

الاستذكار

وأما الثوري فذهب إلى أن الصدقة لا تجُل لمن يملك خمسين درهماً ، على حديث ابن مسعود ، وهو قول الحسن بن حي . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن من ملك مائة درهم أنه تحرم عليه الصدقة المفروضة . وحجتهم الحديث : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغبيائكم »<sup>(١)</sup> . وقال الشافعى : للرجل أن يأخذ من الصدقة حتى يستحق أقل اسم الغنى ، وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة . وعنه أن صاحب الدار والخادم الذى لا غنى به عنهما ولا فضل فيهما يخرجه إلى حد الغنى ، أنه من تحصل له الصدقة . وهذا نحو قول مالك في ذلك ، وبه قال أبو ثور والковيون . وقال عبيد الله بن الحسن : من لا يكون عنده ما يقيمه ويكتفى سنة فإنه يعطى من الصدقة .

واختلفوا في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة ؛ فقال مالك : الأمر فيه مردود إلى الاجتهاد من غير توقيت . ورؤوى عنه أنه لا يعطى من له أربعون درهماً أو عدّلها ذهباً . وقال الليث : يعطى مقدار ما يتنازع به خادماً إذا كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة .

وأما الشافعى فلم يحدّ حداً ، واعتبر ما يرفع الحاجة ، وسواء كان ما يعطاه تجُب فيه الزكاة أم لا ؛ لأن الزكاة لا تجُب على مالك النصاب إلا بمرور الحول . وكان أبو حنيفة يكره أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائة درهم ، قال : وإن أعطيته أجزاك ، ولا بأس أن تعطيه أقل من مائة درهم . وقال الثوري : لا يعطى من الزكاة أحد أكثر من خمسين درهماً . وهو قول الحسن بن حي . وقول ابن شيرمة كقول أبي حنيفة . وكل من حد في أقل الغنى حداً أو لم يتحدد ،

القياس

(١) سئل تخريجه في شرح الحديث (١٧٧١) من المطا .

فإنما هو بعد<sup>(١)</sup> ما لا غنى عنه ؛ من دار تحمله لا تفضل عنه ، أو خادم هو شديد الاستذكار الحاجة إليه . وكلهم يجيز لمن كان له ما يكنته من البيوت ويخدمه من العبيد لا يستغنى عنه ، ولا فضل له من مال يتصرف به ويتعرض به للاكتساب ، لأن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه ولا يكون غنياً به . فقف على هذا الأصل ، فإنه قد اجتمع عليه فقهاء الحجاز والعراق ، وقد ذكرناه عن طائفتين<sup>(٢)</sup> في « التمهيد »<sup>(٣)</sup> .

وأما قوله عز وجل : « **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ». فلا خلاف بين فقهاء الأمصار أن العامل على الصدقة لا يستحق جزءاً معلوماً منها ؛ ثُمّاً ، أو شبعاً ، أو سدساً ، وإنما يعطى بقدر عمالته . وأما أقاويلهم في ذلك فقد تقدم قولُ مالك في « موظيه » : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام . وقال الشافعى : العاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها ، فاما الخليفة ووالى الإقليم الذي يولى أخذها عاملًا دونه ، فليس له فيها حق . قال : وكذلك من أuan واليا على قبضها ممن به الغنى عن معونته ، فليس لهم في سهم العاملين حق . قال : وسواء كان العاملون عليها أغنياء أم فقراء ، من أهلها كانوا أو غرباء . قال : ولا سهم للعاملين فيها معلوم ، ويعطون لعمالتهم عليها بقدر أجور مثيلهم فيما تكلفو من المشقة وقاموا به من الكفاية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يعطى العاملون على ما رأى الإمام . وقال أبو ثور : يعطى العاملون بقدر عمالتهم ؛ كان

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) بعده في ح : « من الصحابة » .

(٣) سألتني في شرح الحديث ( ١٩٥٣ ) من الموطا .

الاستذكار دون الشفرين أو أكثر، ليس في ذلك شيء موقت.

وأما قوله عز وجل: «**وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ**». فقال مالك: لا مؤلفة اليوم.

وقال الشورى: أما المؤلفة قلوبهم فكانوا على عهد رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المؤلفة قلوبهم قد بطلوا، وليس لأهل الذمة في بيت المال حق. وقال الشافعى: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام، ولا يعطى وإن كان مسلما، إلا أن يكون نزل بال المسلمين نازلة، لا تكون الطاعة للوالى قائمة فيها، ولا يكون من يتولى الصدقة قويا على استخراجها إلا بالمؤلفة، وتكون بلا ذ أهل الصدقة ممتدة بالبعد وكثرة الأهل، فيمتنعون عن الأداء، ويكون قوم لا يوثق بشياتهم، فيقطون منها الشيء على اجتهاد الإمام، لا يبلغ اجتهاده في حال أن يزيد لهم على سهم المؤلفة، ويقصُّهم منه إن قدر، حتى يقوى بهم علىأخذ الصدقات من أهليها.

وقال أبو ثور مثله.

وأما قوله عز وجل: «**وَفِي الرِّقَابِ**». قال مالك والأوزاعى: لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئا؛ لأنه عبد ما يبقى عليه درهم، والعبد لا يعطى منها؛ موسيرا كان أو معسرا، ولا من الكفارات؛ من أجل أن ملك العبد عنده غير مستقر، ولسيده انتزاعه، هذا في الكفارات، وأما في المكاتب فإنه ربما عجز فصار عبدا. قال مالك: ولا يتعق من الزكاة إلا رقبة مؤمنة، ومن اشتري من زكاته رقبة مؤمنة فأعتقها كان ولايتها لجماعة المسلمين. وهو قول عبيد الله بن الحسن. وقال أبو ثور: لا يأمن أن يشتري الرجل الرقبة من زكاته فيعتقها، على

عموم الآية . وقال الشافعى ، وأبو حنيفة ، والثورى ، وابن شهورمة : لا يجزئ الاستذكار  
العتق من الزكاة . ومعنى قول الله تعالى عندهم : **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** . هم  
المكتابون ، فإن أعطى المكتاب فى آخر كتابته ما يتمنى به عتقه كان حسنا ، وإن  
أعطاه فى غير تلك الحال ثم عجز أجزنه .

وقد روى عن مالك أنه يعانى من الزكاة المكتاب فى آخر نجومه<sup>(١)</sup> . وهو  
قول الطبرى ، والأول هو تحصيل مذهب مالك . وقال الشافعى : الرقاب  
المكتابون من جيران الصدق ، فإن اتسع لهم السهم أعطاوا حتى يعتقوا ، وإن دفع  
ذلك الوالى إلى من يعتقهم فحسن ، وإن دفعه إليهم أجزاء .

وأما قوله عز وجل : **﴿وَالْفَرِمَن﴾** . فقد مضى قول ابن القاسم فى ذلك  
فى صدر هذا الباب .

قال الشافعى : الغارمون صنفان ؛ صنف آذانا فى مصلحة ومعروف ،  
وصنف آذانا فى حمالات<sup>(٢)</sup> وصلاح ذات بين ، فيعطيون منها ما تقضى به  
ديونهم إن لم تكن لهم عروض تباع فى الديون .

وأما قوله تعالى : **﴿وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾** . فقال مالك ، وأبو حنيفة :  
**﴿فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾** : مواضع الجهاد والرباط . وقال أبو يوسف : هم الغزاة .

(١) تنجيم المكاتب ، ونحوه الكتابة : أصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر  
ومساقطها موقities لحلول ديونها وغيرها ، فتقول : إذا طلع النجم حل عليك مالى . النهاية  
٢٤/٥٢٥.

(٢) الحمالات جمع حمالة ، وهى ما يتحمله الإنسان عن غيره من دبة أو غرامة . النهاية ١/٤٤٢ .

## ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٦٠٩ - حدثني يحيى ، عن مالك ، أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال : لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه .

الاستذكار وقال محمد بن الحسن : من أوصى بثليثه في سبيل الله ، فللوصي أن يجعله في الحاجة المنقطع به . وهو قول ابن عمر : **هَوْفَ سَبِيلِ اللَّهِ** عنده الحاجاج والعمامار . وقال الشافعي في سهم سبيل الله : يعطى منه من أراد الغزو من جيران أهل الصدقة ؛ فقيراً كان أو غنياً ، ولا يعطى منه غيرهم ، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطيه من دفع عنهم المشركين ؛ لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام .

وأما قوله تعالى : **هُوَ أَبْنَى السَّبِيلَ** . فقال مالك : ابن السبيل المسافر في طاعة يفقد زاده فلا يجد ما يبلغه . وروى عنه أن ابن السبيل الغازي . وهو المشهور من مذهبة . وقال الشافعي : ابن السبيل من جيران الصدقة ، الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة عليه . والمعنى فيه عند العلماء متقارب على ما قدمنا . وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت ولا يكفل منها ، ولا يئنى منها مسجد ، ولا يشتري منها مصحف ، ولا يعطى للذمى ولا مسلم غنى ، ولهم فيما أعطى الغنى والكافر وهو غير عالم قولان ؛ أحدهما ، أنه يجزئ . والآخر أنه لا يجزئ .

## باب ما جاء في أخذ الصدقة والتشديد فيها

ذكر مالك ، أنه بلغه أن أبا بكر الصديق ، قال : لو منعوني عقالاً

لجاءه لهم عليه<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : هذا فيه حديث يتصل عن النبي ﷺ .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد<sup>(٢)</sup> بن بكر<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب الزهرى ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فعن قال : لا إله إلا الله . عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسائه على الله ». فقال أبو بكر : والله لا يقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ؟ فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق<sup>(٤)</sup> .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٧٠٣) .

(٢) في الأصل ، م : « ابن بشر » . والمشتبه من سن البهقى . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٣٨ .

(٣) أخرجه البهقى ٤/٤١٠٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٥٥٦) . وأخرجه البخارى (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) ، ومسلم (٢٠) ، والترمذى (٢٦٠٧) ، والناسائى (٢٤٤٢) من طريق قتيبة بن سعيد به .

الاستذكار<sup>(١)</sup> قال أبو عمر : رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى ، فقال : عقالا .  
كما قال عقيل<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : قوله : وكفر من كفر من العرب . لم يخرج على كلام عمر ؛ لأن كلام عمر إنما خرج على مَنْ قال : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . ومنع الزكاة . وتأولوا قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه : ١٠٣] . فقالوا : المأمور بهذا رسول الله لا غير . وكانت الردة على ثلاثة أنواع ؛ قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان ، وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة ، وطائفة منعت الزكاة ، وقالت : ما رجعنا عن ديننا ولكن شيخنا على أموالنا . وتأولوا ما ذكرناه .

فرأى أبو بكر رضي الله عنه قتال الجميع ، ووافقه عليه جماعة الصحابة بعد أن كانوا خالفوه في ذلك ؛ لأن الذين متعوا الزكاة قد ردوا على الله قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ﴾ [البقرة : ٤٣ ، ١١٠] ، التور : ٥٦ ، المزمل : ٢٠] .

ورددوا على جماعة الصحابة الذين شهدوا التنزيلاً وعرفوا التأويل في قوله عز وجل : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ . ومتعوا حقاً واجباً لله ، على الأئمة القيام بأخذيه منهم ، فاتفق أبو بكر وعمرو وسائر الصحابة على قتالهم حتى يؤذوا حق الله في الزكاة ، كما يلزموهم ذلك في الصلاة . إلا أن أبي بكر رضي الله عنه لما قاتلهم أجزى فيهم حكم من ارتد من سائر العرب تأويلاً واجتهاذا .

(١) سقط من : ح .  
والآخر أخرجه أبو داود (١٥٥٧) من طريق ابن وهب به .

فلما ولى عمر بن الخطاب رأى أن النساء والصبيان لا مدخل لهم في القتال الاستدكار الذي استوجبه مانع حق الله، وفي الأغلب أنهم لا رأى لهم في منع الزكاة، فرأى أنه لا يجوز أن يحكم بهم بحكم المانعين<sup>(١)</sup> للزكاة، والمقاتلين دونها الجاحدين لها، وعذر أبا بكر باجتهاده، ولم يستغفه في دينه إذ بان له ما بان من ذلك أن يسترّهم<sup>(٢)</sup>، ففداهم وأطلق سبيلهم، وذلك أيضاً بمحض الصحابة من غير نكير، وهذا يدل على أن كل مجتهد معذور. وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدى كل امرأة وصبي كان بأيدي من سباه منهم، وخier المرأة إن أرادت أن تبقى على نكاحه، ينكحها الذي سباهها بعد الحكم بعتقها، كان له أن يتزوجها<sup>(٣)</sup>.

وأما العقال، فقال أبو عبيدة معمراً بن المشئي: هو صدقة عام. وقال غيره: هو عقال الناقة الذي تعلق به. وخرج كلامه على التقليل والبالغة، وقال ابن الكلبي: كان معاوية قد بعث عمرو بن عتبة ابن أخيه مصدقاً، فجار عليهم، فقال شاعرهم<sup>(٤)</sup>: يذكر جوره فيهم يومئذ:

سعى عِقَالاً فلم يترك لنا سبداً<sup>(٥)</sup> فكيف لو قد سعى عمرو عقالين وهذا حججـة أن العقال صدقة سنـة، ومن رواه عـنـا فـأـرـادـ التـقـلـيلـ أـيـضاـ؛ لأنـ

(١) - (٢) سقط من : ح.

(٢) هو عمرو بن العداء الكلبي، والبيت في اللسان (ع ق ل).

(٣) في الأصل، والنفع: (ستدا).

الاستدكار العنّاق لا يؤخذ في الصدقة<sup>(١)</sup> عند طائفة من أهل العلم ولو كانت الغنم عثنا كلُّها<sup>(٢)</sup>.

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في «المسندي»<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثني أبي<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا زكريا بن عدى ، قال : أخبرنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنسة ، عن القاسم بن عوف الشيباني ، عن علي بن حسين ، قال : حدثنا أم سلمة<sup>(٥)</sup> ، قالت : كان رسول الله ﷺ في بيته ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، كم صدقة كذا وكذا ؟ قال : «كذا وكذا». قال : فإن فلاناً تعدد على . قال : فنظروا ، فوجدوه قد تعدد بصاع ، فقال النبي ﷺ : «فكيف بكم إذا سعى من يتعدد عليكم أشد من هذا التعدد؟» .

قال أبو عمر : كان يكفي ما يحصل بأمهاته من بعده.

وذكر أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي في كتاب «أحكام القرآن» له ، قال : حدثنا عبد الواحد بن غياث ، قال : حدثنا أشعث بن براز ، قال : جاء رجل إلى الحسن ، فقال : إني رجل من أهل البدية ، وإنه يبعث علينا عمال يصدقوننا ويظلموننا ويعتدون علينا ، ويقومون الشاة بعشرة وثمانين ثلاثة ، ويقومون الفريضة بمائة وثمانين ثلاثون . فقال الحسن : إن الصدقة لا

(١) سقط من : ح .

(٢) المسند ٤٤ / ١٩٧ (٢٦٥٧٤).

(٣) في ح : «حبيبة» .

٦١٠ - وحدّثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، أنه قال : شرب الموطأ  
 عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه ، فسأل الذي سقاه : من أين هذا اللبن ؟  
 فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه ، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم  
 يسقون ، فحلبوا لي من ألبانها ، فجعلته في سقائي ، فهو هذا . فأدخل  
 عمر بن الخطاب يده فاستقاءه .

---

توخذ إلا عفوا ، (ولا تردد إلا عفوا) ، من أذاها سعد بها ، ومن بخل بها شقي ، الاستذكار  
 إن القوم والله لو أخذنوه منكم ووضعواها في حقها وفي أهلها ما بالوا كثيراً أديشم  
 أو قليلاً ، ولكنهم حكموا لأنفسهم وأخذوا لها ، قاتلهم الله أئمّي يؤفكون ، فيما  
 سبحانه الله ، ماذا لقيت هذه الأمة بعد نبيها ﷺ من منافق قهراً واستثار  
 عليهم !؟

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب شرب لبنا فأعجبه ، فسأل  
 الذي سقاه : من أين هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه ، فإذا نعم من  
 نعم الصدقة وهم يسقون ، فحلبوا لي من ألبانها ، فجعلته في سقائي ، فهو هذا .  
 فاستقاءه عمر بن الخطاب <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : محمّله عند أهل العلم ، أن الذي سقاه اللبن لئلا لم يكن من  
 ماليه وعلمه أنه كان من مال الصدقة ، وكان عمر غنياً لا تجل الصدقة له ، وكان

---

القبس

(١) سقط من : ح ، وفي م : « ولا تزداد إلا عفوا » .  
 (٢) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/٨٠ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٠/٤) . وأخرجه  
 الشافعى / ٢ ، والبيهقي ١٤/٧ من طريق مالك به .

قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَنْ مَنَعْ فِرِيْضَةً مِنْ فِرَائِصِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ الْمُسْلِمُونَ أَخْذُهَا ، كَانَ حَقًا عَلَيْهِمْ جَهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ .

الاستذكار الذي سقاهم إيهامه لم يملك اللبن ، ولم يكن منمن تجعل له الصدقة - فاستقامه لغلا يبقى في جوفه شيء لا يجعل له وهو قادر على دفعه ، ولم يقدر على أكثر من ذلك ؛ لأنَّه لم يكن لذلك اللبن مالكٌ معينٌ يعوضه منه أو يستحله . وهذا شأنُ أهل الورع والفضل والدين ، على أنه لم يشربه إلا غير عامد ولا عالم ، وقد قال الله عز وجل : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدُتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] . ولكنَّه لِمَا عَلِمَ أَنَّ الْأَمْوَالَ تُضَمَّنُ بِالْخَطَا، ولم يجد مالكًا يستحله منه أو يعوضه ، ولا كان ساقيه له ممن يصفع له ملك الصدقة فيعد ذلك اللبن هدية منه له ، كما أعد رسول الله ﷺ ما أهدَتْ إِلَيْهِ بُرِيرَةً مِنَ الْلَّحْمِ الَّذِي تُصْدِقُ بِهِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> - لم يجد بُدًّا من استقامه رضي الله عنه . ومع هذا كله ، فعلمه قد أعطى مثل ما حصل في جوفه من اللبن أو قيمته للمساكين ، فهذا أشبهه وأولى به ، إن شاء الله .

قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنْ كُلُّ مَنْ مَنَعْ فِرِيْضَةً مِنْ فِرَائِصِ اللَّهِ عز وجل ، فلم يستطع المسلمين أخذها ، كان حقًا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه .

قال أبو عمر : لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكوة ، وأن من أقر بوجوبها عليه ، أو قامَتْ عليه به بينةً كان للإمام أخذها منه . وعلى هذا يجب

(١) سيباني في الموطا (١٢١٣) .

٦١١ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن عاماً لعمر بن عبد العزيز ، المروي  
كتب إليه يذكر أن رجلاً منع زكاة ماله ، فكتب إليه عمر ؛ أن دفعه ولا  
تأخذ منه زكاة مع المسلمين . قال : فبلغ ذلك الرجل ، فاشتاد عليه ،  
وأدّى بعد ذلك زكاة ماله ، فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك ، فكتب  
إليه عمر ، أن خذها منه .

---

على كل من امتنع من أدائه ، ونصب الحرب دونها أن يقاتل مع الإمام ، فإن أتى الاستذكار  
القتال على نفسه فدمه هدر ، وتهلك من ماله . وقد جمعوا في الرجل يقضى  
عليه القاضي بحق آخر ، فيمتنع من أدائه ، فواجت على القاضي أن يأخذه من  
ماله ، فإن نصب دونه الحرب قاتله حتى يأخذه منه وإن أتى القتال على نفسه ،  
فحق الله الذي أوجبه للمساكين أولى بذلك من حق الأدمي .

وقول مالك رجمه الله أن الأمر عنده فيمن منع فريضة من فرائض الله  
عز وجل أن يجاهد ، إن لم يقدّر على أخذها منه إلا بذلك - هو معنى قول  
أبي بكر رضي الله عنه : والله لا يقتل من فرق بين الصلاة والزكاة . ولذلك رأى  
جماعة من أهل العلم قتل الممتنع من أداء الصلاة ، وقد أوضحتنا ذلك في كتاب  
الصلاحة . وقول أبي بكر : فإن الزكاة حق المال . تفسير لقول رسول الله ﷺ :  
«إلا بحقها ، وحسابهم على الله» . يقول : إن الزكاة من حقها . وبالله التوفيق .

مالك ، أنه بلغه أن عاماً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلاً منع  
زكاة ماله ، فكتب إليه عمر ؛ أن دفعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين . قال :  
فبلغ ذلك الرجل فاشتاد عليه ، فأدى بعد ذلك زكاة ماله ، فكتب عامل عمر إليه

---

الاستذكار بذلك ، فكتب إليه عمر ، أن تُخذلها منه<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : إن صَحَّ هذا عن عمر بن عبد العزيز ، فيحتِمِلُ ، والله أعلم ، أنه لم يعلم من الرجل إلا أنه أتى من دفعها إلى عامله دون منعها من أهلها ، وأنه لم يكن عنده من يمنع الزكاة ، أو تفَرَّسَ فيه فراسة المؤمن أنه لا يخالف جماعة المسلمين بيلده الدافعين لها إلى الإمام ، فكان كما ظن . ولو صَحَّ عنده منعه للزكاة ، ما جاز له أن يترَكها حتى يأخذها منه ؛ فهو حق للمساكين يلزمُه القيام به لهم . وهذا الباب فيمن منع الزكاة مُقرًّا بها .

وأما من منعها جاحدا لها فهي ردَّةٌ بإجماع ، ويأتي القول في المرتد في بايه إن شاء الله ، وقد مضى في كتاب الصلاة ما فيه شفاء في هذا المعنى . وليس من منع الزكاة كمن أتى من عمل الصلاة إذا كان مقرًّا بها .

حدَثَنا إسماعيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو رَجَاءٍ سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ الْبَخَارِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَمْرُو<sup>(٢)</sup> بْنُ مَالِكٍ التَّكْرِيُّ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ حَمَادٌ : وَلَا أَظْنُهُ إِلَّا رَفِعَهُ - قَالَ : « عَرَى الإِسْلَامُ - أَوْ قَالَ : عَرَى الدِّينُ - وَقَوَاعِدُهُ الَّتِي تُبَنيُّ الإِسْلَامُ عَلَيْهَا ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ حَلَالُ الدِّمْمُ ؛ شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ». .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/٨٠ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠٢).

(٢) في النسخ : « عمر ». والمشتبه بما تقدم في ٦/٢٤٩، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢١١.

(٣) في الأصل ، ح : « البكري » .

## زكاة ما يُخرص من ثمار النخيل والأعناب

٦١٢ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن سليمان بن يساري ، وعن يسرا بن سعيد ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» .

ثم قال ابن عباس : تجده كثير المال ولا يزكي ، فلا يكون بذلك كافرا ولا يحل دمه ، وتجده كثير المال ولا يمحق ، فلا تراه بذلك كافرا ولا يحل دمه<sup>(١)</sup> .

مالك ، عن الثقة عنده ، عن سليمان بن يساري ، وعن يسرا بن سعيد ، أن التهيد رسول الله ﷺ قال : «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر»<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وجابر ، ومعاذ .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قالا : أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلى ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنا يونس بن يزيد ، عن ابن

(١) تقدم تخرجه في ٢٤٩/٦ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/٩٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٠٦) . وأخرجه البهقى ١٣٠/٤ من طريق مالك به .

شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاقاً العشر ، وما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر » <sup>(١)</sup> .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : حدثنا بهلول بن راشد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، إذا كان عثرياً يُسقى بالماء <sup>(٢)</sup> ، العشر ، وما سقى بالناضح نصف العشر <sup>(٣)</sup> .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو ، وأحمد بن عمرو بن السرّاح أبو الطاهر ، والحارث بن ميسكين ، قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن أبا الزبير حدثه ، أنه سمع جابر بن

(١) أخرجه البيهقي ٤/١٣٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٥٩٦) ، والنسائي (٢٤٨٧) ، وفي الكبري (٢٢٦٧) . وأخرجه ابن ماجه (١٨١٧) عن هارون بن سعيد به ، وأخرجه البخاري (١٤٨٣) ، والترمذى (٦٤٠) ، وابن خزيمة (٢٣٠٨، ٢٣٠٧) من طريق عبد الله بن وهب به .

(٢) ليس في : ف ، ر ، ورواية الطحاوى .

(٣) في مصادر التخريج : « أو » .

(٤) في رواية الطحاوى وابن عدى : « بالسماء » . وينظر ما سيبقى ص ٤٤٤ .

(٥) في ف : « بالنضح » .

(٦) أخرجه ابن عدى ٢/٤٩٩ من طريق عبد الله بن مسلمة به . وأخرجه أبو عوانة (٢٦٧٠) ، والطحاوى في شرح المعلنى ٢/٣٦ من طريق يونس به .

عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «فيما سقت الأنهاز والعيون<sup>(١)</sup> العشر ، وفيما التهيد سقى بالسانية نصف العشر»<sup>(٢)</sup> .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «فيما سقت الأنهاز والعيون العشر ، وما سقى بالسوانى فيه نصف العشر»<sup>(٣)</sup> .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، ومحمد بن سليمان المتنcri ، قالا : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثنا الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب : «وما سقت السماء وكان سيناها ، أو كان بغلًا ، فيه العشر إذا بلغ خمسة أوصى ، وما سقى بالرشاء والدالية فيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوصى»<sup>(٤)</sup> .

(١) في ف ، وعند مسلم وابن خزيمة ، ورواية لأحمد : «الغيم» ، وفي بعض نسخ أحمد : «السيل» ، وفي بعضها : «الغيل» . وينظر ما سيأتي ص ٤٤٤ .

(٢) النسائي (٢٤٨٨) ، وفي الكبرى (٢٢٦٨) . وأخرجه مسلم (٩٨١) من طريق عمرو بن سواد وأحمد بن عمرو به ، وأخرجه أحمد ٣٢/٢٣ ، ١١٢ (١٤٦٦٧) ، ١٤٠٣ (١٤٨٠٣) ، وابن خزيمة (٢٣٠٩) من طريق ابن وهب به .

(٣) أبو داود (١٥٩٧) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم ٣٩٥/١ - ٣٩٧ ، والبيهقي ٨٩/٤ من طريق الحكم بن موسى به مطولا .

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن أيوب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا رجاء ابن محمد السقطي<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا سعيد بن عامر ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ سئل<sup>(٣)</sup> فيما سقطت السماء والعيون العشر ، وما شقى بالنواضج فنصف العشر<sup>(٤)</sup> . انفرد به همام ، وغيره يرويه عن قتادة ، عن أبي الخليل .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا هناد بن السري<sup>(٥)</sup> ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن معاذ<sup>(٦)</sup> قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمين ، فأترني أن آخذ مما سقطت السماء العشر ، وما شقى بالدوالي نصف العشر<sup>(٧)</sup> .

قال أبو عمر : هكذا قال ، أبو وائل ، عن معاذ ، وإنما هو أبو وائل ، عن مسروقي ، عن معاذ<sup>(٨)</sup> .

وأخبرنا محمد بن عمروين ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا أحمد بن ملاعيب ، قال : حدثنا محمد بن

(١) البزار (٨٩١ - كشف) . وأخرجه الترمذى فى العلل الكبير (١٧٩) عن رجاء بن محمد به .

(٢) النسائي (٢٤٨٩) ، وفي الكبرى (٢٢٦٩) . وأخرجه أحمد (٣٦٥/٣٦) (٢٢٠٣٧) من طريق أبي بكر بن عياش به .

(٣) سيبى تخريجه ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

على بن المديني ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا عاصم بن عبد العزيز التمهيد الأشجعى ، قال : حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سليمان بن يساري وبسرى بن سعيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقطت السماء العشر ، وفيما سقى بالرضح نصف العشر » <sup>(١)</sup> .

قال عاصم : وحدثنيه مالك ، قال : أخبرت عن سليمان بن يساري وبسرى بن سعيد ، عن النبي ﷺ . لم يذكر أبا هريرة ، وسألت الحارث بن عبد الرحمن ، فقال : أخبرني سعيد بن المسيب وبسرى بن سعيد ، عن أبي هريرة . قال محمد بن علي : قال أبي : وأظن مالكا ترك حديث ابن أبي ذباب ولم يضفه في كتبه ، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئاً . قال أحمد بن ملاعيب : كذا قال ابن علي بن المديني في آخره : أخبرني سعيد بن المسيب . وفي أوله : سليمان بن يساري . وسئلته عنه فقال : نعم ، هو هكذا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا ابن الأصبهانى ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمين ، وأمرني أن آخذ مما سقطت السماء أو سقى بقلال العشر ، وبالدوالي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٤٢) ، والبيهقي ٤/ ١٣٠ من طريق على بن المديني به ، وأخرجه الترمذى (٦٣٩) ، وابن ماجه (١٨١٦) من طريق عاصم به .

نصف العشرين<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : قال النضر بن شمبل : البغل ماء المطر . وقال يحيى بن آدم<sup>(٢)</sup> : البغل ما كان من الكروم والنخل فذهب عروقه في الأرض إلى الماء ، ولا يحتاج إلى السقىخمس سنين والست ، يتحمل ترك السقى . قال : والعشر ما يزرع على السحاب ، ويقال له : العثير . لأنه يزرع على السحاب ، ولا يسقى إلا بالمطر خاصةً ، ليس يسقى بغير ماء المطر . قال يحيى : وفيه جاء الحديث : « ما سقى عشرًا أو عيلاً ». قال يحيى : والغيل سيل دون السيل الكبير . قال : والسيل ماء الوادي إذا سال ، وما كان دون السيل الكبير فهو عيلاً ، وقيل : الغيل الماء الصافى دون السيل الكبير . وقال ابن الشكير : الغيل الماء الجارى على الأرض .

وأما النضج والناضج فهو بقر الشوانى ، والرشاء حبل البعير والدلو ، والدالية الخطارة عندنا ، والغرب الدلو . وقد جاء في الحديث : « ما سقى بالغرب ». « أو كان عشرًا » ، « أو سقى نضجاً » . « أو سيناً » . « أو سقى بالرشاء ». وهذه الأحاديث كلها بمعنى واحد ، وأجمع العلماء على القول بظاهرها في المقدار

القبس

(١) أخرجه الشاشى (١٣٥١) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه الشاشى (١٣٤٩) ، والطبرانى (١٢٩/٢٠) .  
 (٢) من طريق ابن الأصبهانى به ، وأخرجه الدارمى (١٧٠٩) ، وابن ماجه (١٨١٨) من طريق أبي بكر بن عياش به .

(٢) يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموى ، كان من كبار أئمة الاجتهد ، وثقة يحيى بن معين والنسائى ، له كتاب « الخراج » ، توفي سنة ثلثة وعشرين . سير أعلام النبلاء ٥٢٢/٩ .  
 وينظر قوله هذا في كتاب الخراج ص ١١٩ .

المأْخوذُ فِي الشَّيْءِ الْمَرْكُبِ مِنَ الزَّرْعِ ، وَذَلِكَ الْعُشْرُ فِي الْبَعْلِ كُلُّهُ مِنَ الْحَبَوبِ التَّمَهِيدِ وَالثَّمَارِ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا الرِّزْكَاهُ عَنْهُمْ ، كُلُّهُ عَلَى أَصْبِلِهِ ، عَلَى حَسْبِ مَا قَدِمْنَا عَنْهُمْ فِي بَابِ عُمَرٍو بْنِ يَحْيَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ<sup>(١)</sup> ، وَكَذَلِكَ مَا سَقَتِ الْعَيْوَنُ وَالْأَنْهَازُ ؛ لَأَنَّ الْمُتَوْنَةَ فِيهِ قَلِيلَهُ ، وَأَتَبَاعًا لِلسَّنَةِ ، وَأَمَّا مَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَالسَّوَانِي فَنَصَفُ الْعُشْرِ فِيمَا تَجْبُ الرِّزْكَاهُ عَنْهُمْ ، هَذَا مَا لَا خَلَافٌ فِيهِ بَيْنَهُمْ .

وَاتَّخَلَفُوا فِي مَعْنَى آخَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هَذَا الْحَدِيثُ يُوجِبُ الْعُشْرَ فِي كُلِّ مَا زَرَعَهُ الْأَدْمَيْهُونَ مِنَ الْحَبَوبِ وَالْبَقْوَلِ ، وَكُلُّ مَا أَنْبَتَهُ أَشْجَارُهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ كُلُّهَا ، قَلِيلٌ ذَلِكُ وَكَثِيرٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ أَوْ نَصْفُ الْعُشْرِ - عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرْنَا - عَنْدَ جَدَادِهِ وَحَصَادِهِ وَقِطَافِهِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَتُوا حَقَّمُ يَوْمَ حَصَادِهِ » [الأنعام: ١٤١] . يُرِيدُ الْعُشْرَ أَوْ نَصْفَ الْعُشْرِ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَرَفِيقُهُ ، فَقَالَا : فِي قَلِيلٍ مَا ثَخَرَجَهُ الْأَرْضُ وَكَثِيرٌ الْعُشْرُ ، أَوْ نَصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِالدَّالِيَّةِ وَالسَّانِيَّةِ ، إِلَّا الْحَطَبُ وَالْقَصْبُ وَالْحَشِيشُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ : لَا شَيْءَ فِيمَا ثَخَرَجَهُ الْأَرْضُ إِلَّا فِيمَا كَانَ لَهُ ثُمَرَةٌ بَاقِيَّةٌ ، ثُمَّ يَجْبُ<sup>(٢)</sup> فِيمَا يَلْغَى خَمْسَةً أَوْ سَيْقَةً ، وَ<sup>(٣)</sup> لَا يَجْبُ فِيمَا دُونَهُ .

**وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ**

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٥١ - ٢٦٢ .

(٢) فِي الأَصْلِ ، م : « يَجْبُ » .

(٣) لِيس فِي : الأَصْلِ ، م .

(٤) عَبْدُ الرَّزَاقِ (٧١٩٦) .

التمهيد

عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبأت الأرض من قليل أو كثير العشر.  
وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف : إذا بلغ الزعفران خمسة أو سقي أخذ منه العشر.

واعتبر مالك ، والثوري ، وأبي ليلى ، والشافعى ، والليث ، خمسة أو سقي وقالوا : لا زكاة فيما دونها . وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وأبن المبارك ، وجمهور أهل الرأي والحديث . واختلفوا في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة ، وقد ذكرنا أقاويلهم في ذلك في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب<sup>(١)</sup> . والحمد لله .

وقال داود بن علي في هذا الباب قوله : بعضه كقول أبي حنيفة ومن تابعه ، وبعضه كقول سائر الفقهاء ؛ قال : أما ما يؤكل أو يشرب مما يأكل أو يزرعه الآدميون من الحبوب كلها والثمار ، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أو سقي ، وأما ما لا يأكل ولا يضيطر بأكل مما يتبثه<sup>(٢)</sup> الناس ، ففي قليله وكثيره العشر ، أو نصف العشر ، على حسب ما يُسقى به .

قال أبو عمر : أما قوله في هذا الحديث : « فيما سقط السماء والأنهار والعيون العشر ، وما شقى بالنضح نصف العشر » . فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق ، إذا بلغ المقدار خمسة أو سقي ، وكان مما<sup>(٣)</sup>

القبس

(١) ينظر ما تقدم من ٢٥٢ - ٢٦١.

(٢) في ر ١ : « يتبثه » .

(٣) في م : « ما » .

تجب فيه الزكاة من الشمار والحبوب ، فحيثئذ يجب فيه العشر أو <sup>(١)</sup> نصف التمهيد العشر ، ولا فرق بين أن يردا هذا في حديثين أو في حديث واحد . ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضته <sup>(٢)</sup> في أهل العلم ، أنه لم يأت عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، ولا من التابعين بالمدينة ، أنه أخذ الصدقة من الخضر وبالقول ، وكانت عندهم موجودة ، فدل على أن ذلك مغفور عنه ، كما عُفى عن الدور والدواب ؛ لأن الأصل العفو ، والوجوب طارئ عليه .

ذكر عبد الرزاق <sup>(٣)</sup> ، عن قيس بن الريبع ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة <sup>(٤)</sup> ، عن علي قال : ليس في الخضر صدقة .

ومن إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة . قال منصور : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : صدق <sup>(٥)</sup> .

وقال موسى بن طلحة : لم يأخذ معاذ بن جبل من الخضر شيئا ، وقال : إن النبي ﷺ قال : « ليس في الخضروايات زكاة » <sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل ، ر ، را ، م : « و » .

(٢) في الأصل ، ر ، را ، م : « استفاضة » .

(٣) عبد الرزاق (٧١٨٨) .

(٤) - (٥) سقط من : ر ، وفي م : « ابن ضمرة » . وينظر تهذيب الكمال ٤٩٦ / ١٣ .

(٦) عبد الرزاق (٧١٩٤) .

(٧) في را ، م : « الخضر » .

(٨) عبد الرزاق (٧١٨٥ ، ٧١٨٧) .

التمهيد

ومما يدلُّ أيضًا على<sup>(١)</sup> وَهِيَ مذهب من أوجب الزكاة في الخضر، أن الزكاة إنما تجب في العين المزكاة بجزء من أجزائها، وأكثر الذين أوجبوا الزكوة في البقول أوجبواها في قيمتها، ولا أصلًّا لأنَّ القيمة في الزكوة.

ذَكَرَ مُعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ فِي الْخُضْرِ وَالْفَاكِهَةِ: إِذَا بَلَغَ ثُمُّنَهَا مَائِسَنَ درهمٍ فِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ. قَالَ: وَالرِّيْتُونُ يُكَالُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنْ شُقِّيَ بِالرِّشَاءِ فِيهِ نَصْفُ الْعُشْرِ<sup>(٢)</sup>.

قال معمراً<sup>(٤)</sup>: وَكَانَ فِي زَمِنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَسِ الْعُشْرُ.

وَاحْتَلَّفَ الْفَقَهَاءُ فِيمَا شُقِّيَ مَرَّةً بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّهَرِ، وَمَرَّةً بِدَالِيَّةٍ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يُنْظَرُ إِلَى مَا تَمَّ بِهِ الرِّزْعُ فَيُرَكَّى عَلَيْهِ الْعُشْرُ أَوْ نَصْفُ الْعُشْرِ، فَأَئِيْ ذلك كَانَ أَكْثَرُ شَقِّيهِ رُكْكَى عَلَيْهِ. هَذِهِ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ. وَرَوَى ابْنُ وَهِبٍ عَنِ الْمَالِكِ: إِذَا شُقِّيَ نَصْفُ سَنِيَّةِ الْعَيْنِ ثُمَّ انْقَطَعَتْ، فَشُقِّيَ بِقِيَّةِ السَّنِيَّةِ بِالنَّاضِحِ، فَإِنْ عَلِيَّهُ نَصْفُ زَكَاتِهِ عُشْرًا، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ نَصْفُ الْعُشْرِ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: زَكَاتُهُ بِالَّذِي تَمَّتْ بِهِ حَيَاةُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُرَكَّى كُلُّ وَاحِدٍ

القبس

(١) بعده في: ف، ر، م: «ذلك».

(٢) سقط من: ف، وأيتها ناشر المطبوعة: « وهو ». والوهى: الضعف . اللسان ( و هى ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١٩٢، ٧١٩٣) عن معمرا به.

(٤) في الأصل: «أبو عمر»، وكتب فوقه: «عمرا».

٦١٣ - وحدّثني عن مالك ، عن زياد بن سعيد ، عن ابن شهاب ، الموطأ  
أنه قال : لا يؤخذ في صدقة النخل المُجَرُورُ ، ولا مضران الفارة ، ولا  
عذق ابن حبيق . قال : وهو يُعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في  
الصدقة .

---

منهما بحسابه . وبهذا كان يفتى بكار بن قتيبة ، وهو حنفي ، وهو قول يحيى  
ابن آدم . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : ينظر إلى الأغلب فتوكى به ،  
ولا يلتفت إلى ما سوا ذلك . قال الطحاوی : قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه  
بماء المطر يوماً أو يومين أنه لا اعتبار به ، ولا يجعل لذلك حصة ، فدل على أن  
الاعتبار بالأغلب .

مالك ، عن زياد بن سعيد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : لا يؤخذ في صدقة  
النخل المُجَرُورُ ، ولا مضران الفارة<sup>(١)</sup> ، ولا عذق ابن حبيق . قال : وهو يُعد على  
صاحب المال ، ولا يؤخذ منه في الصدقة<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : وهذا يروى عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن  
أبيه ، عن النبي ﷺ . هكذا يرويه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير ، عن ابن  
شهاب .

---

(١) مضران الفارة : ضرب من ردئ التمر . اللسان (م ص ٢) .  
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤٩٠ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٠٧) ، وأخرجه  
الشافعی ٢١/٢ ، وأبو عبيد في الأموال (١٥٤١) ، وابن زنجويه في الأموال (١٩٤٥) ، والبيهقي في  
المعرفة (٢٣١٣) من طريق مالك به .

التمهيد

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجعور ولون الحبiqi ألم يؤخذنا فى الصدقـة . قال الزهرى : لونين من تمر المدينة<sup>(١)</sup> . قال أبو داود : وأسنـدـه أياضـاـ سليمان بن كثـيرـ ، عن الزهرى ، حدثنا أبو الوليد عنه .

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالـاـ : حدثنا قاسم بن أصبـغـ ، حدثنا إسماعيلـ بنـ إسحـاقـ ، حدثـناـ أبو الـولـيدـ الطـيـالـسـىـ ، حدـثـناـ سـلـيمـانـ بنـ كـثـيرـ ، قالـ : حدـثـناـ الزـهرـىـ ، عنـ أـبـىـ أـمـامـةـ بنـ سـهـلـ بنـ حـنـيفـ ، عنـ أـبـىـهـ ، أـنـ رسولـ اللهـ ﷺـ نـهـىـ عنـ لـوـنـيـنـ مـنـ الشـمـرـ ؛ـ الجـعـورـ ،ـ وـلـوـنـ الـحـبـiqـiـ .ـ قـالـ : وـنـزـلـتـ **﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٦٧] .

قال الأصمـعـىـ :ـ الجـعـورـ ضـرـبـ مـنـ الدـقـلـ يـحـمـلـ شـيـئـاـ صـغـارـاـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ .ـ قـالـ :ـ وـعـذـقـ اـبـىـ حـبـiqـiـ ضـرـبـ مـنـ الدـقـلـ رـدـىـءـ ،ـ وـالـعـذـقـ :ـ النـخـلـةـ -ـ بـفتحـ الـعـيـنـ -ـ

القبس

(١) أبو داود ١٦٠٧ . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٤٣) ، والدارقطنى ١٣٠/٢ ، ١٣١ ، من طريق محمد بن يحيى به ، وأخرجه الطبراني (٥٥٦٧) ، والدارقطنى ٢/١٣١ ، والحاكم ٤٠٢/٢ ، ٢٨٤ ، والبيهقي ٤/١٣٦ من طريق سعيد بن سليمان به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٨ (٢٨٠٢) ، والطبراني (٥٥٦٦) ، والدارقطنى ٢/١٣١ ، والحاكم ٤٠٢/١ ، ٢٨٤/٢ ، والبيهقي ٤/١٣٦ من طريق أبي الوليد الطيالسى به .

والعذق بالكسر : الكباستة<sup>(١)</sup> ، كأن التمر سمي باسم النخلة إذ كان منها . قال الأصماعي : وعدق ابن حبيق ، أو لون الحبيق ، نحو ذلك ؛ لأن الدقل يقال له : الألوان . واحدُها لون .

والمعنى ألا يؤخذ هذان الضربان من التمر في الصدقة ؟ لردايتما ، وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم في الصدقة ، فنهاوا عن ذلك ، وأنزل الله عز وجل : ﴿وَلَا تَيْمِّمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، قال : حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، أن ابن شهاب حدثه ، قال : حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية التي قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَيْمِّمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ . قال : هو الجعروز ولون حبيق ، فتهى رسول الله ﷺ أن يؤخذنا في الصدقة<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا الباب أيضاً حديث عوف بن مالك ؛ حدثنا عبد الله بن محمد ،

(١) الكباستة : العذق الكبير النام بشماريخه وسرمه ، وهو من التمر بمنزلة العنبر ، والجمع : الكبايس . التاج (ك ب س) .

(٢) النسائي (٢٤٩١) ، وفي الكبير (٢٢٧١) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٢) عن يونس بن عبد الأعلى به ، وأخرجه الدارقطني ١٣١/٢ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بْنُ بَكْرٍ ، حدَّثنا أَبُو دَاوَدَ ، حدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ ، وَحدَّثنا مُحَمَّدٌ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدَّثنا مُحَمَّدٌ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَيْ ، أَخْبَرَنَا  
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَاً : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
ابْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ  
عُوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِيْهِ الْمَسْجَدُ وَبِيْهِ عَصَماً ، وَقَدْ  
عَلَقَ رَجُلٌ قِتَنًا<sup>(٢)</sup> حَشْفَأَ ، فَطَعَنَ بِالْعَصَمَ فِي ذَلِكَ التَّمَرِ ، وَقَالَ : « لَوْ شَاءَ رَبُّ  
هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْبَيْتَ مِنْ هَذَا<sup>(٣)</sup> ؛ إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشْفَأَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ »<sup>(٤)</sup> .

وَذَكَرَ وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ<sup>(٥)</sup> بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْحَسْنِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ  
يَتَصَدَّقُ بِرُوزَالَةِ مَالِهِ ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَيَثَ مِنْهُ  
تُنْفِقُونَ »<sup>(٦)</sup> .

(١) - (٤) فِي ص٤ : « مُولَى بْنُ عُمَرَ » ، وَفِي ص٦ : « مُولَى بْنُ غَرِيبَ » ، وَفِي م : « مُولَى ابْنِ أَبِي  
غَرِيبَ » . وَالْمِشْتَ منْ مَصَادِرِ التَّعْرِيفِ ، وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمالِ ٧٢/١٣ .

(٢) الْقَنَا وَالْقَنْوَ : الْعَذْقُ بِمَا فِيهِ مِنَ الرَّطْبِ ، وَجَمْعُهُ أَقْنَاءٌ . يَنْظَرُ الْلِّسَانُ (ق١ و٢) .

(٣) - (٥) فِي م : « مِنْهَا » .

(٤) أَبُو دَاوَدَ (١٦٠٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٩٢) ، وَفِي الْكَبِيرِ (٢٢٧٢) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٦/٣٩  
وَأَبْنُ مَاجَهَ (٢٣٩٩٨) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٢١) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٦٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ .

(٥) فِي ص٤ : « زَيْدٌ » . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمالِ ٧٧/٣٢ .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٢٢٦ ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/٧٠٢ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بِهِ .

قال : وحدّثنا عمران بن حذير ، عن الحسن في قوله : ﴿وَلَسْتُمْ بِشَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْبِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . قال : لو وجدتموه يياغ في الشوق ما أحذتموه حتى يهضم لكم من الثمن<sup>(١)</sup> .

وذكر الفريابي ، عن قيس بن الربيع ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن معقل قال : نزلت في قوم أخرجوا في زكاة أموالهم الحشف والدرهم الرداء . قال : ﴿وَلَسْتُمْ بِشَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْبِضُوا فِيهِ﴾ . قال : لو أن لك حقا على رجل لم تأخذ ذلك منه .

قال : وحدّثنا ورقاء ، عن أبي تجيح ، عن مجاهد قال : كانوا يتصدقون بالحشف ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن يتصدقوا بطريق . قال : وفي ذلك نزلت : ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ .

قال أبو عمر : هذا باب مجتمع عليه لا اختلاف فيه ، أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما ، فإن لم يكن معهما غيرهما أخذ منها ، وكذلك الدنيا<sup>(٢)</sup> كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره ؛ لأنَّه حينئذ تيمم للخيث إذا أخرج عن غيره . قال مالك : لا يأخذ المصدق العروز ، ولا مصاران الفارة ، ولا عدق ابن ثبيق ، ولا يأخذ البزدئ . والبردي من أجود التمر ،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٧٠٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٩ (٢٨٠٥) من طريق وكيع به .

(٢) في م : « الرداء » .

الوطا

قال مالك : وإنما مثل ذلك ، الغنم ، تُعَدُ على أصحابها بسخالها ، والستخال لا يُؤخذ منه في الصدقة ، وقد يكون في الأموال ثمار لا تُؤخذ الصدقة منها ؛ من ذلك البردي وما أشبهه ، لا يُؤخذ من أدناه ، كما لا يُؤخذ من خياره .

قال : وإنما تُؤخذ الصدقة من أوساط المال .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أنه لا يُخرص من الشمار إلا النخيل والأعناب ، فإن ذلك يُخرص حين يَدُو صلاحه ، ويَحُلُّ بيته ، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يُؤكل رطباً وعنبتا ، فيُخرص على أهله للتوصعة على الناس ؛ ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق ، فيُخرص ذلك عليهم ، ثم يُخلَّى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ، ثم يُؤدون منه الزكاة على ما خُرِصَ عليهم .

التمهيد

فأراد مالك ألا يأخذ الرُّدَى جدأ ، ولا الجيد جدا ، ولكن يأخذ الوسط .  
قال مالك : ومثل ذلك الستخال من الغنم ؛ تُعَدُ مع الغنم على أصحابها ولا تُؤخذ .

الاستذكار

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أنه لا يُخرص من الشمار إلا النخيل والأعناب ، فإن ذلك يُخرص حين يَدُو صلاحه ويَحُلُّ بيته ، وذلك أن ثمر

القبس

النخيل والأعناب يؤكل رطبًا وعنبًا ، فيُخرص على أهله للتوسيعة على الناس ، الاستذكار ثم يُخلّى بيته وبينهم يأكلونه كيف شاءوا ، ثم يؤدون الزكاة على ما خُرِص عليهم . وقال الشافعى فى ذلك كقوله مالك سوأة فى الكتاب المصرى ، وقال بالعرقى : يُخرص الكَزْم والنخل بالختير ، والزيتون قياساً على النخل والعنب واتباعاً ؛ لأننا وجدنا عليه الناس .

قلنا : ولم يختلف مالك والشافعى وغيرهما ، فى أن الحبوب كلها لا يُخرص شيء منها ، وإنما اختلفا فى الزيتون ؛ فمالك يرى الزكاة فيه من غير خُرِص ، على ما يأتى فى الباب بعد هذا إن شاء الله . وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : الخُرُص باطل ليس بشيء ، وعلى رب المال أن يؤدى <sup>(١)</sup> عشر ما تحصل بيده زاد أو نقص .

قال أبو عمر : جمهور العلماء على أن الخُرُص للزكاة فى النخل والعنب معمول به ، سنة معمولة ، ولم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرسّل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خير وغيرها فى خُرُص الشمار <sup>(٢)</sup> ، والقول بأن ذلك منسوخ بالمخاينة <sup>(٣)</sup> شدود ، وكذلك شدّ داود ، فقال : لا يُخرص إلا النخل خاصة .

(١) فى الأصل : « عشر ما يحصل به » ، وفي م : « عشره » . والثابت من بداية المحتهد ٥/٦٦ .

(٢) سيأتي فى الموطأ (١٤٤٣ ، ١٤٤٤) .

(٣) فى الأصل ، م : « بالمخاينة » . والثابت مما سيأتي فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ . والمزاينة : هي بيع الربط فى رعيوس النخل بالتمر ، وأصله من الزين وهو الدفع ، كان كل واحد من المتابعين زرين صاحبه عن حقه بما يزداد منه . النهاية ٢/٢٩٤ .

قال مالك : فأما ما لا يؤكلُ رطباً ، وإنما يؤكلُ بعدَ حصاده من الحبوبِ كلُّها ، فإنه لا يُخرصُ ، وإنما على أهلِها فيها ، إذا حصدوها ودقُّوها وطَيَّوها وخلصتْ حبَّاً ، فإنما على أهلِها فيها الأمانة ، يؤذون زَكَاتَها إذا بلغ ذلك ما تَحِبُّ فيه الزَّكَاةُ ، وهذا الأمرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا .

الاستذكار ودفع حديث سعيد بن المسيب ، عن عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ<sup>(١)</sup> . وقال : إنه منقطع ، لم يسمع منه . ولا يأتي خَرْصُ العنْبِ إلا في حديث عَتَّابِ المذكور . وقال الليث : لا يُخرص إلا التمرُّ والعنبُ ، وأهلهُ أمناءٌ على ما دفعوا إلا أن يَتَهَمُوا<sup>(٢)</sup> ، فینتصبُ<sup>(٣)</sup> «السلطانُ أمناء» . وقال محمدُ بْنُ الْحَسَنِ - فيما روَى عنه أصحابُ الإملاء : يُخرص الرُّطُبُ تمرًا والعنبُ زبيتاً ، فإذا بلغ خمسة أو سقى أخذ منهم العُشُورُ أو نصف العُشُورِ ، وإن لم يبلغ خمسة أو سقى في الخرسِ لم يؤخذ منه شيء .

فأمَا قولُ مالك - أما الحبوبُ لا يُخرصُ - فهو ما لا خلافُ فيه بينَ العلماءِ ، وإنما اختلفوا فيما وصفنا ، وأما قوله في الجائحة ، أن الناسَ أمناءٌ فيما يَدْعُونَ منها ، فهذا لا خلافُ فيه إلا أن يتبينَ كذبُ مَنْ يَدْعُ ذلك ، فإن لم يَبْيَنْ كذبه واثُّهمُ أَحْلِيفٌ . وأمَّا ما يأكُلُهُ الرَّجُلُ من ثمرة وزرعه قبلَ الحصادِ والجذادِ والقطافِ ، فقد اختلفَ العلماءُ هل يُحسبُ ذلك عليه أم لا ؟ فقال مالك ، والثورِيُّ ، وأبو حنيفة ، ورُؤوفٌ : يُحسبُ عليه . وقال أبو يوسفُ ومحمدٌ : إذا أكلَ

(١) سيبٰي تخریجه ص ٤٦٢ ، وفي شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطا .

(٢) في الأصل ، م : «يَتَهَمُوا» . والمشتبه من مختصر اختلف العلماء للطحاوي ٤٥٢/١ .

(٣) في الأصل ، م : «للسلطانُ أمناء» . والمشتبه من المصدر السابق .

قال مالك : الأَمْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا  
وَشَمْرُهَا فِي رُءُوسِهَا ، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمَرًا عِنْدَ  
الْجِيدَادِ ، فَإِنْ أَصَابَتِ الشَّمْرَ جَائِحَةً بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا ، وَقَبْلَ أَنْ  
تُجَدَّدْ ، فَأَحْاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالشَّمْرِ كُلُّهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً . فَإِنْ بَقَى مِنْ  
الشَّمْرِ شَيْءٌ يَيْلُغُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعِينَ فَصَاعِدًا ، بِصَاعِنَ النَّبْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْدَى مِنْهُمْ  
زَكَاةً . وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةَ زَكَاةً ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي  
الْكَرْمِ أَيْضًا . وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعَةً أُمُوَالٍ مُتَفَرِّقةً ، أَوْ أَشْرَاكٌ فِي أُمُوَالٍ  
مُتَفَرِّقةٍ ، لَا يَيْلُغُ مَا لِكُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطْعَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَتْ  
إِذَا مُجْمَعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَيْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يَجْمِعُهَا  
وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا .

---

صاحب الأرض وأطعم جاره وصديقه ، أخذ منه عشرة ما بقي من الخمسة الاستذكار  
الأوسمى التي فيها الزكاة ، ولا يؤخذ مما أكل وأطعم ، ولو أكل الخامسة الأوسمى  
لم ي يجب عليه عشرة ، فإن بقي منها قليل أو كثير فعليه عشرة<sup>(١)</sup> ما بقي أو نصف  
العشرة . وقال الليث في زكاة الحبوب : يبدأ بها قبل النفقه ، وما أكل<sup>(٢)</sup> من  
فريلك<sup>(٣)</sup> هو وأهله فلا يحسب عليه ، بمنزلة الرطب الذي ترك لأهل الحائط  
يأكلونه ولا يخرص عليهم . وقال الشافعى : يترك الخارص لرب الحائط ما  
يأكله هو وأهله رطبا لا يخرصه عليهم ، وما أكله وهو رطب لم يحسب عليه .

---

القبس

(١) في الأصل ، م : « نصف » . والثبت بما سيأتي في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ ، وينظر  
مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٤٥٠/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤/١٨٠ .

(٢ - ٢) في م : « كذلك » .

الاستدراك

قال أبو عمر : احتاج الشافعى ومن وافقه بقول الله تعالى : « كُلُوا مِنْ شَمْرَفٍ إِذَا أَتَمْرَ وَمَا تَوَحَّ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » [الأنعام : ١٤١] . واستدلوا على أنه لا يُحتمس<sup>(١)</sup> بالماكول قبل الحصاد بهذه الآية ، واحتاجوا بقوله عليه السلام : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الْثُلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الْثُلْثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ » .

قال أبو عمر : روى شعبة ، عن خبيب<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول : جاء سهل بن أبي حتشمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوهُ وَدَعُوا الْثُلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الْثُلْثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ » .

ومن حديث ابن لهيعة وغيره ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « خففوا في الخزص ، فإن في المال العريمة ، والواطنة ، والأكلة ، والوصية ، والعامل ، والنائب ، وما وجب في التصر من الحق »<sup>(٣)</sup> . وروى الثورى ، عن يحيى ابن سعيد ، عن بشير بن يسار ، قال : كان عمر بن الخطاب يأمر الخواص أن يخرصوا ويعرفوا عنهم قدر ما يأكلون<sup>(٤)</sup> . ولم يعرف مالك قدر هذه الآثار .

ومن الحججة له ما روى سهل بن أبي حتشمة ، أن النبي ﷺ بعث أبا حتشمة خارضا ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، إن أبا حتشمة قد زاد على . فقال رسول الله ﷺ : « إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه ؟ » . فقال : يا رسول الله ، لقد

القبس

(١) في م : ( يحسب ) .

(٢) في الأصل ، م : ( حبيب ) . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٧/٨ .

(٣) سألني تحريرجه في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

تركت له قدر عرية أهله ، وما يطعمه المساكين ، وما تُسقِطُ الريح . فقال : « قد الاستدكار زادك ابن عمك وأنصفك » <sup>(١)</sup> .

فاحتاج الطحاوی لأبی حنیفة ومالک بأن قال في هذا الحديث : إنما ترك الذى ترك للغرايا ، والغرايا صدقة ، فمن هنا لم تجب فيها صدقة . وهذا تَعَشَّف <sup>(٢)</sup> مِن القول ، وظاهر الحديث بخلافه ، على أن مالکا يرى الصدقة في العرية إذا أغراها صاحبها قبل أن يطيب أول تمرها على المُغْرِي ، فإن أغراها <sup>(٣)</sup> بعد فھى على المُغْرِي إذا بلغت خمسة أو سقى . وأما ما احتاج به الشافعی من قوله عز وجل : « كُلُوا مِن ثَمَرَةٍ إِذَا آتَمْ رَ وَمَا تَوْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». واستدل بأن المأكول أخضر لا يُراعى في الزكاة بهذه الآية ، فقد يحتمل عند مخالفه أن يكون معنى الآية : آتوا حق جميع المأكول والباقي . والظاهر مع الشافعی والأثار .

وأما الخبر في الخُرُص لاحصاء الزكاة والتوصعة على الناس في أكل ما يحتاجون إليه من رُطْبِهم وعِنْبِهم ، فذكر عبد الرزاق <sup>(٤)</sup> ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت - وذكرت شأن خير : فكان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود ، فيخُرُص النخل حين يطيب أول التمر قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخُرُص ، أو يدفعوها

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/٩٧، والطبراني في الأوسط (٩١٥٠)، والدارقطني ١٣٤١/٢ .

(٢) في الأصل : « تعنیف » ، وفي م : « تعنید » ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٣) في الأصل ، م : « عرها » ، والمثبت هو الصواب .

(٤) عبد الرزاق (٧٢١٩) .

## باب زكاة الحبوب والزيتون

٦١٤ - حدثني يحيى ، عن مالك ، أنه سأله ابن شهاب عن الزيتون ، فقال : فيه العشر .

قال يحيى : قال مالك : وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصير

الاستذكار إليهم بذلك ، وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخزص لكي تُخصى الزكاة قبل أن تؤكل الشمار وتفترق .

قال أبو عمر : يقال : إن قوله في هذا الحديث : وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخزص لكي تُخصى . إلى آخره . من قول ابن شهاب . وقيل : من قول عروة . وقيل : من قول عائشة . ولا خلاف في ذلك بين العلماء القائلين بالخزص لإحصاء الزكاة ، وكذلك لا خلاف بينهم أن الخزص على هذا الحديث في أول ما يطيب التمر ويُزهى بحمرة أو صفرة ، وكذلك العنبر إذا جرى فيه الماء وطاب أكله .

## باب زكاة الحبوب والزيتون

أما الحبوب فقد تقدم في الباب قبل هذا مذاهب العلماء فيها ، وسنزيد ذلك بياناً عنهم في هذا الباب إن شاء الله .

## زكاة الزيتون ونحوها

قال الله عز وجل : ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُسْتَهِنًا وَغَيْرَ مُسْتَهِنٍ﴾ الآية [الأنعام : ٩٩] . وانختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنت أو بعضه ، وقد

وَيَلْعُجُ زَيْتُونُهُ خَمْسَةً أَوْ سَقِّيٍّ ، فَمَا لَمْ يَلْعُجْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةً أَوْ سَقِّيٍّ فَلَا زَكَاةً  
الموطأ  
فِيهِ .

قال يحيى : قال مالك : والزيتون بمنزلة النخيل ؟ ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان بعلاً فيه العشر ، وما كان يُسقى بالنضح فيه نصف العشر ، ولا يُخْرِص شئ من الزيتون في شجره .

وأما الزيتون ؟ فذَكَرَ مالك أنه سأله ابن شهاب عن الزيتون ، فقال : فيه العشر<sup>(١)</sup> . الاستذكار

قال مالك : وإنما يؤخذ منه العشر بعد أن يُعصر ويَلْعُجُ زَيْتُونُهُ خَمْسَةً أَوْ سَقِّيٍّ .

قال : والزيتون بمنزلة النخيل ؟ ما سقته السماء والعيون أو كان بعلاً فيه العشر ، وما يُسقى بالنضح فيه نصف العشر ، ولا يُخْرِص شئ من الزيتون في شجره .

قال أبو عمر : هذا قوله في « موطيه » أن الزيتون لا يُخْرِص ، ولا يُخْرِص من الشمارِ غير النخل والعنب ، ولا يُخْرِص شئ من الحبوب ، ولم يختلف عنه في شئ من ذلك إلا رواية شاذة في خروص الزيتون ، وهو قول الشافعى ببغداد ،

يَئِنَّا ذَلِكَ فِي « الْأَحْكَامِ » ، لِبَائِهِ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَعْلُقُ بِالْمُقْتَاتِ<sup>(٢)</sup> ، كَمَا قَدَّمْنَا ، دُونَ القبس  
الحضراءات ، وقد كان بالطائف الرشمان ، والفرسق<sup>(٣)</sup> ، والأثريج<sup>(٤)</sup> ، فما اعترضه  
رسول الله ﷺ ولا ذكره ولا أحد من الخلفاء .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٥) ، وبرواية يحيى بن بکير (٤/٩٦ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧١٢) . وأخرجه الشافعى (٧٢٤) ، والبيهقي (٤/١٢٥) من طريق مالك به .

(٢) في م : « بالنباتات » .

(٣) الفرسق : الخوخ . وقيل : هو مثل الخوخ من العضاه ، وهو أجرد أملس ، أحمر وأصفر ، وطعمه كطعم الخوخ . النهاية (٣/٤٢٩) .

(٤) الأثريج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمرة كالليمون الكبار وهو ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء . الوسيط (الأثريج) .

الاستذكار قال : يُخْرِصُ النَّخْلُ وَالعَنْبُ بِالْحَبْرِ ، وَيُخْرِصُ الْزَّيْتُونَ قِيَاسًا عَلَى النَّخْلِ وَالعَنْبِ . وَقَالَ فِي الْكِتَابِ الْمَصْرِيِّ : لَا زَكَاةٌ فِي الْزَّيْتُونِ ؛ لَأَنَّهُ إِدَامٌ لِنَسْبَتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثُورٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَرِي أَنَّ الْزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّمَارِ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتَيْ مَعْرُوفَتِي وَغَيْرَ مَعْرُوفَتِي » إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنعام : ١٤١] .

قال أبو عمر : القول في خروص العنب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو العباس الكنديمي ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قالا جميعا : حدثنا عبد العزيز بن السري الحافظ ، قال : حدثنا بشير بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أبي سعيد ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب وأنخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا .

وقال الأوزاعي : مضت <sup>(١)</sup> الشَّيْئَةُ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي التَّمْرِ وَالعَنْبِ <sup>(٢)</sup> وَالْزَّيْتُونِ فِيمَا سَقَطَ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ . فَذَكَرَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً . وَقَالَ الثُّورِيُّ : لَا زَكَاةٌ فِي غَيْرِ النَّخْلِ وَالعَنْبِ مِنَ الشَّمَارِ ، وَلَا فِي غَيْرِ الْحِينَطَةِ وَالشَّعِيرِ مِنَ الْحِبْوَبِ . وَذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ الْمَنْدِرِ الزَّكَاةَ فِي الْزَّيْتُونِ ، فَوَهَمَ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَبِي ثُورٍ .

القبس

(١) أبو داود (١٦٠٣) ، وأخرجـه ابن خـزـيـة (٢٢١٨) ، والـدارـقـطـنـي (١٣٣/٢) من طـرـيقـ عبدـ العـزـيزـ ابنـ السـرىـ بهـ . وـسيـانـىـ تخـريـجهـ أـيـضاـ فىـ شـرحـ الـحدـيـثـ (١٤٤٣)ـ منـ المـوطـاـ .

(٢) فىـ الأـصـلـ ، مـ : « الزـكـاـةـ فـيـ التـمـرـ أـنـ الزـكـاـةـ فـيـ العـنـبـ » . وـيـنـظـرـ مـجمـوعـ الـفتـاوـىـ لـابـنـ تـيمـيـةـ (٢٢/٢٥) .

قال مالك : والشَّيْةُ عِنْدَنَا فِي الْحَبَوبِ الَّتِي يَدْخُلُهَا النَّاسُ  
وَيَأْكُلُونَهَا ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ وَالْعَيْنُ وَمَا كَانَ بِعَلَى  
الْعَشَرِ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نَصْفُ الْعَشَرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةً أَوْ سَيِّئَ  
بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ ؛ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةً أَوْ سَيِّئَ فِيهِ

---

وفي «الموطأ» سُئل مالك : متى يُخرج من الزيتون العُشر ، أقبل النفقه أم  
بعدها؟ فقال : لا يُنظر إلى النفقه ، ولكن يُسأل عنه أهله كما يُسأل أهل الطعام  
عن الطعام ، ويُصدِّقون بما قالوا ؛ فمن رُفع من زيتونه خمسة أو سقى فصاعداً أخذ  
من زيته العُشر بعد أن يُعصَر ، ومن لم يُرفع من زيتونه خمسة أو سقى لم تُجُب في  
زيته زكاة .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : تؤخذ زكاة الزيتون من حبه إذا بلغ  
خمسة أو سقى . وهو قول الشافعى بيفدأه . قيل لمحمد : إن مالكا يقول : إنما  
تؤخذ زكاته من زيته . فقال : ما اجتمع الناس على حبه ، فكيف على زيته !

قال أبو عمر : من أوجب الزكوة على الزيتون ، فإنما قاله قياساً على التخل  
والعنبر المُجتَمِع على الزكوة فيهما ، والقائلون في الزيتون بالزكوة ؛ ابن شهاب  
الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعيد ، وهو أحد قولى الشافعى ،  
وقياس الزيتون على التخل والعنبر غير صحيح عندي ، والله أعلم ؛ لأن التمر  
والزيسب قوت ، والزيت إدام .

وقال مالك في «الموطأ» : الشَّيْةُ عِنْدَنَا فِي الْحَبَوبِ الَّتِي يَدْخُلُهَا النَّاسُ  
وَيَأْكُلُونَهَا ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ وَالْعَيْنُ وَمَا كَانَ بِعَلَى

---

الموطأ الزكاة بحساب ذلك .

قال مالك : والحبوب التي تجب فيها الزكاة ؛ الحنطة ، والشعير ، والشلت ، والذرة ، والدُّخن ، والأرز ، والعدس ، والجلبان ، واللوبيا ، والجلجلان ، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما ، فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حببا .

قال مالك : والناس مصدقون في ذلك ، ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا .

قال يحيى : سئل مالك : متى يخرج من الزيتون العشر ، أقبل النفقة أم بعدها ؟ فقال : لا ينظر إلى النفقة ، ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ، ويصدقون بما قالوا ؛ فمن رفع من زيتونه

---

الاستذكار العشر ، وما شقى بالتصحح نصف العشر إذا بلغ خمسة أو شقي بالصاع الأول ؛ صاع النبي ﷺ ، وما زاد على خمسة أو شقي فيه الزكاة بحسب ذلك . قال مالك : والحبوب التي فيها الزكاة ؛ الحنطة ، والشعير ، والشلت ، والذرة ، والدُّخن ، والأرز ، والعدس ، <sup>(١)</sup> والجلبان <sup>(٢)</sup> ، واللوبيا ، والجلجلان <sup>(٣)</sup> ، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما ، تؤخذ منها زكاؤها بعد أن تحصد وتصير حببا ، والناس مصدقون فيما دفعوا من ذلك .

---

القياس

(١) ليس في : الأصل . وينظر ما تقدم ص ٢٥٣ .

(٢) الجلجلان : هو السمسسم . وقيل : حب كالكتزيرة . النهاية ١ / ٢٨٣ .

الموطأ خمسة أو سقى فصاعداً أخذَ من زيتونه العُشْرُ بعدَ أن يُعَصَّرَ ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زيتونه خمسة أو سقى لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ .

---

قال أبو عمر : لا خلاف بين العلماء ، فيما علمت ، أن الزكاة واجبة الاستذكار في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . وقالت طائفة : لا زكاة في غيرها . روى ذلك عن الحسن ، وأبي سيرين ، والشعبي ، وقال به من الكوفيين أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبي المبارك ، ويحيى بن آدم ، وإليه ذهب أبو عبيد<sup>(١)</sup> ، وحججه من ذهب هذا المذهب ما رواه وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، أنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب<sup>(٢)</sup> . ومثل هذا يبعد أن يكون رأيا منه ، وقد روى ذلك عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ مرفوعا<sup>(٣)</sup> .

وأما الشافعى فقوله في زكاة الحبوب كقول مالك ، إلا أنها عنده أصناف يعتبر النصاب في كل واحد منها ، ولا يضم شيئاً منها إلى غيره ، قطبية كانت أو غيرها ، وهو قول أبي ثور ، وسألتني مسألة ضم الحبوب في الزكاة من القطبية وغيرها في موضعها إن شاء الله . واختلف عن أحمد بن حنبل ؛ فروى عنه نحو قول أبي عبيد ، وروى عنه مثل قول الشافعى ، وهو قول إسحاق . والحججه لمَنْ

---

القبس .....  
.....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٣٩ / ٣ ، والمحلى ٥ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨ / ٣ عن وكيع به .

(٣) أخرجه الحاكم ٤٠١ / ١ .

ذهب مذهبهما القياس على ما اجتمعوا عليه في الحنطة والشعير؛ لأنه يبيّن  
ويُدَخِّر قوتاً. قال الشافعى: كُلُّ مَا يَرْغَهُ الْأَدْمِيُونَ وَيَبْيَسُ وَيَدْخُرُ، وَيَقْتَاتُ  
مَا كُلَّا؛ خبزاً، وَسَوِيقَاً، وَطَبِيعَا، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ. قال: وَالقولُ فِي كُلِّ صِنْفٍ  
مِنْ جَمْعِ رَدِيقًا وَجَيْدًا، أَنَّهُ يُعْتَدُ بِالْجَيْدِ مَعَ الرَّدِيقِ، كَمَا يُعْتَدُ بِذَلِكِ فِي التَّمِيرِ،  
وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِقَدْرِهِ. وَالْعَلَسُ<sup>(١)</sup> عِنْهُ ضَرَبٌ مِنْ الْحِنْطَةِ، قال: إِنَّ  
أُخْرِجَتْ مِنْ أَكْمَامِهَا أَعْتَبَرَ فِيهَا خَمْسَةً أُوسِيقَ، وَإِلَّا فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةً أُوسِيقَ  
أُخِذَتْ صِدْقَتَهَا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ خَمْسَةً أُوسِيقَ. وقال: يُخَيِّرُ أَهْلَهَا فِي ذَلِكَ، فَأَيِّ  
ذَلِكَ اخْتَارُوا حِمْلُوا عَلَيْهِ. ثُمَّ قال: يُسَأَّلُ عَنِ الْعَلَسِ أَهْلُ الْحِنْطَةِ وَالْعَلَسِ<sup>(٢)</sup>.  
وقال: لَا تُؤْخَذُ زَكَاءً شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي سُنْبَلِهِ. قال: وَيُضْمِنُ الْعَلَسُ إِلَى  
الْحِنْطَةِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَكْمَامِهِ. وقال إِسْحَاقُ: كُلُّ حَبْبٍ يَقْتَاتُ وَيَبْيَسُ وَيَدْخُرُ  
فِيهِ الصَّدَقَةُ.

وقال الْلَّيْثُ: كُلُّ مَا يُجْتَرُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قال: الصَّدَقَةُ  
مِنَ الشَّمَارِ فِي التَّمِيرِ وَالْعَنْبِ وَالزَّيْتُونِ، وَمِنَ الْحَبُوبِ فِي الْحِنْطَةِ وَالْشَّعِيرِ  
وَالشَّلْتِ. وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ. وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَمِّ الْحَبُوبِ بَعْضُهَا  
إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ؛ فَمَذَهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ تُجْمَعُ الْحِنْطَةُ وَالْشَّعِيرُ وَالشَّلْتُ بَعْضُهَا  
إِلَى بَعْضٍ، وَيُكَمِّلُ النَّصَابَ فِي بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ الْقِطْنَبِيَّةُ كُلُّهَا صِنْفٌ  
وَاحِدٌ يُضْمِنُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُضْمِنُ حَبَّةً عَرِفتَ

القبس

(١) الْعَلَسُ زَضْرَبٌ مِنَ الْبَرِّ جَيْدٌ تَكُونُ حِتَانٌ مِنْهُ فِي قَشْرِهِ. التَّاجُ (عَلِيٌّ س.).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، م. وَيَنْظَرُ الْأَمْ ٣٥/٢.

(٣) فِي م: «يَقْتَاتٌ». يَجْتَرُ: يَحْتَرُثُ. التَّاجُ (جَرِيٌّ).

قال مالك : ومن باع زرعه وقد صلح ويس في أكمامه فعليه المطا  
ز كاته ، وليس على الذى اشتراه زكاً ، ولا يصلح بيع الزرع حتى يُبَسَّ  
في أكمامه ويستغنى عن الماء .

قال مالك في قول الله تبارك وتعالى : **﴿وَمَا تَوْلَى حَقًّا يَوْمَ حَصَادِه﴾**  
[الأنعام : ١٤١] : إن ذلك الزكاة ، والله أعلم ، وقد سمعت من يقول ذلك .

قال مالك : ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لزم

باسم منفرد<sup>(١)</sup> دون صاحبها وهى خلافها مباینة<sup>(٢)</sup> في الخلقة والطعم إلى الاستذكار  
غيرها ، ويضم كل صنف بعضه إلى بعض ؛ <sup>(٣)</sup> رديه إلى جيده ؛ كالتمر  
 وأنواعه<sup>(٤)</sup> ، والزيسب أسوده وأحمره ، والحنطة و<sup>(٥)</sup> أنواعها من السمراء وغيرها .  
وقال الشورى ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، مثل قول  
الشافعى . وقال الليث : تضم الحبوب كلها ؛ القطنية وغيرها بعضها إلى بعض  
في الزكاة . وكان أحمد بن حنبل يجئ عن ضم الذهب إلى الورق ، وضم  
الحبوب بعضها إلى بعض ، ثم كان في آخر عمره يقول فيها بقول الشافعى .

قال مالك : ومن باع زرعه وقد صلح ويس في أكمامه فعليه زكاته ، وليس  
على الذى اشتراه زكاً . قال : ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو

(١) في الأصل ، م : « وهي في » . والمثبت من الأم ٣٦/٢ ، وتفسير القرطبي ١٠٧/٧ .

(٢) في الأصل ، م : « ثابتة » . والمثبت من تفسير القرطبي ١٠٧/٧ ، وينظر الأم ٣٦/٢ .

(٣ - ٤) في الأصل ، م : « رديه إلى صنفه كالتمر إلى غيره » . والمثبت من تفسير القرطبي ١٠٧/٧ .

(٤) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من المصدر السابق .

الموطأ

يئد صلاحه فركاه ذلك على المبائع ، وإن كان قد طاب وحل بيعه فركاه ذلك الشمر أو الزرع على البائع ، إلا أن يشترطها على المبائع .

الاستذكار ثم لم يئد صلاحه فركاه ذلك على المبائع ، وإن كان قد طاب وحل بيعه فركاه ذلك الشمر أو الزرع على البائع ، إلا أن يشترطها على المبائع .

وقال مالك في غير « الموطأ » ليحيى فيمن هلك وخلف زرعا فورثه ورثته : إن كان الزرع قد ي sis فالزكاه عليه إن كان فيه خمسة أو سق ، وإن كان الزرع يوم مات أخضـر فإن الزكاه عليهم إن كان في حصة كل إنسان منهم خمسة أو سق ، ولا فلا زكاه عليهم .

ووجهة مالك في ذلك كله ، أن المراعاة في الزكاه إنما تجب بطيب أولها ، فقد باع ماله وحصة المساكين عنده معه ، فيحمل على أنه ضمن ذلك لهم ويلزمـه ، هذا وجـه النـظر فيه . وقال الأوزاعـي في الرجل يبيع إبله أو غنمـه بعد وجوب الزكـاه فيها ، قال : يقبـض المصـدق صدقـتها من وجـدهـا عندـه ، ويتبعـ المـبـاعـ البـائـعـ بالـزـكـاهـ . وقال الشـافـعـيـ : إذا باع قبلـ أن تـطـيـبـ الشـمـرـ فالـبـيـعـ جـائزـ والـزـكـاهـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ ، وإن باع بعدـ ما طـابتـ الشـمـرـ<sup>(١)</sup> فالـزـكـاهـ عـلـىـ الـبـائـعـ والـبـيـعـ مفسـوخـ ، إلاـ أنـ يـبـيـعـ تـسـعـةـ أـعـشـارـ الشـمـرـ إنـ كـانـتـ تـسـقـيـ بـعـينـ أوـ كـانـتـ بـغـلـاـ ، وـتـسـعـةـ أـعـشـارـهـ وـنـصـفـ عـشـرـهـ إنـ كـانـتـ تـسـقـيـ بـغـرـبـ . وـهـوـ قـولـ أـيـ ثـورـ . وقال أبو حنيفة وأصحابـهـ : المشـتـرـىـ بـالـخـيـارـ فـيـ إـنـفـاذـ الـبـيـعـ وـرـدـهـ ، وـالـعـشـرـ مـأـخـوذـ مـنـ الشـمـرـ مـنـ يـدـ المشـتـرـىـ ، وـيـرـجـعـ المشـتـرـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـقـدـرـ ذـلـكـ ، هـذـاـ إـذـاـ باـعـهـ

التبسيـ

(١) بـعـدهـ فـيـ الأـصـلـ : « وـحـلـ فـيـهـ » .

بعد طبيه . قال أبو حنيفة : من باع زرعه قصيلاً فقصله<sup>(١)</sup> المشترى فالعشر على المستذكار البائع ، وإن تركه المشترى حتى صار حبئاً فهو على المشترى . وذكر ابن سماعة ، عن محمد بن الحسن ، قال : إذا كان الذى باع ذلك لو تركه بلغ خمسة أو سقى فعلية العشر إذا باعه ، وإن لم يبلغها فلا عشر فيه . قال الشافعى : إذا قطع التمر قبل أن يحول بيعه لم يكن فيه عشر .

وأما قوله : لا يصلح بيع الزرع حتى يتتسن فى أكمامه ويستغنى عن الماء . فأكثر العلماء على إجازة بيع الزرع فى سنبله إذا كان قائماً قد يتتسن واستغنى عن الماء ، ومحجّتهم فى ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتدد ، وعن بيع العنب حتى يسود .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي المخلواني ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتدد<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعى : لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصنف . وكذلك عند الشافعى إذا كان قائماً ، ولأصحابه فى دفع هذا الحديث كلام نظرى سيأتى فى البيوع<sup>(٣)</sup> ،

(١) القصيل : ما قطع من الزرع أخضر . اللسان ( ق ص ل ) .

(٢) أبو داود ( ٣٣٧١ ) . وأخرجه الترمذى ( ١٢٢٨ ) عن الحسن بن علي به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى / ٤ ، ٢٤ ، ٣٦١ ، وابن حبان ( ٤٩٩٣ ) من طريق أبي الوليد به ، وأخرجه أحمد ٣٧ / ٢١ ، ٢٢٢ ٢٢٢ ( ١٣٦١٣ ، ١٣٣١٤ ) ، وابن ماجه ( ٢٢١٧ ) من طريق حماد به .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث ( ١٣٨٠ ) من الموطأ .

الاستذكار إن شاء الله . وقد روى الريبع عن الشافعى ، أنه رجع إلى (الحديث بالقول<sup>(١)</sup>) المذكور ، وأجاز البيع فى الحب إذا يس قائمًا ، والأشهر المعروف من مذهبـه أنه لا يجوز بيع الحب حتى يصـفـى من تـبـيهـهـ وـيمـكـنـ النـظـرـ إـلـيـهـ ، وـمـحـجـجـهـ أنـ حـدـيـثـ أـنـسـ مـضـمـوـنـ إـلـيـهـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ الغـرـيرـ وـالـمـجـهـولـ وـمـاـ لـيـتـأـمـلـ وـيـنـظـرـ إـلـيـهـ ؛ بـدـلـيـلـ النـهـيـ عـنـ الـمـلـامـسـةـ وـالـمـنـابـذـةـ وـكـلـ ماـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـتـأـمـلـ وـلـاـ يـسـبـانـ<sup>(٢)</sup> من بـيـعـ الـأـعـيـانـ دـوـنـ السـلـىـمـ المـوـصـوـفـ . وـمـنـ حـجـجـهـ فـيـ رـدـ ظـاهـرـ حـدـيـثـ أـنـسـ هـذـاـ حـتـىـ يـضـمـ إـلـيـهـ مـاـ وـصـفـنـاـ - قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـمـطـلـقـةـ الـمـبـتوـتـةـ : «ـحـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ عـيـرـ»<sup>(٣)</sup> [البـرـةـ : ٢٣٠] . وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ : «ـلـاـ تـوـطـأـ حـاـمـلـ حـتـىـ تـضـعـ ، وـلـاـ حـائـلـ حـتـىـ تـحـيـضـ»<sup>(٤)</sup> . وـمـعـلـومـ أـنـ الـمـبـتوـتـةـ لـاـ تـحـلـ بـنـكـاحـ الزـوـجـ حـتـىـ يـنـضـمـ إـلـيـ ذـلـكـ طـلـاقـهـ وـخـروـجـ مـنـ عـدـتـهـاـ ، وـكـذـلـكـ الـحـاـمـلـ وـالـحـائـلـ لـاـ تـوـطـأـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ حـتـىـ يـنـضـمـ إـلـيـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ الـطـهـرـ ، فـكـذـلـكـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـبـ : «ـحـتـىـ يـشـتـدـ»<sup>(٥)</sup> . يـعـنىـ : وـيـصـيـرـ حـبـاـ مـصـفـىـ مـنـظـورـاـ إـلـيـهـ . وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

قال مالك في قول الله تبارك وتعالى : «ـوـمـأـثـوـاـ حـقـمـ يـوـمـ حـسـادـهـ»<sup>(٦)</sup>  
[الأنعام : ١٤١] : إن ذلك الزكاة ، والله أعلم ، وقد سمعت من يقول ذلك .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في تأويل هذه الآية ؛ فقالت طائفـةـ : هو

(١) - (١) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ ، مـ ، وـلـعـلـ الصـوـابـ : «ـالـقـوـلـ بـالـحـدـيـثـ» .

(٢) بـعـدـهـ فـيـ الأـصـلـ ، مـ : «ـفـهـوـ» .

(٣) سـيـأـنـيـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ (١٢٩٣) مـنـ الـمـوطـاـ .

## ما لا زكاة فيه من الشمار

٦١٥ - قال مالك : إن الرجل إذا كان له ما يجده منه أربعة أو سقى من التمر ، وما يقطف منه أربعة أو سقى من الزبيب ، وما يحصد منه أربعة أو سقى من الحنطة ، وما يحصد منه أربعة أو سقى من القطنية ، إنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض ، وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر ، أو في الزبيب ، أو في الحنطة ، أو

الزكاة . ومن روى ذلك عنه ابن عباس ، ومحمد ابن الحنفية ، وزيد بن أسلم ، الاستذكار والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وطاوش ، وجابر بن زيد ، وقادمة ، والضحاك<sup>(١)</sup> . وقال آخرون : هو أن يعطى المساكين عند الحصاد والجذاذ<sup>(٢)</sup> ما تيسر من غير الزكاة . روى ذلك عن ابن عمر ، وأبي جعفر محمد بن علي بن حسين ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والريبع بن أنس<sup>(٣)</sup> . وقال النخعي والسدي : الآية منسوخة بفرض العشر ونصف العشر .

## باب ما لا زكاة فيه من الشمار

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْنَى ضُمِّ الْحَبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَفَسَرَ ذَلِكَ وَاحْتَجَ لَهُ بِمَا أَغْنَى عَنْ ذَكِيرَهُ هُنَانَا، فَيَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فَرَقَ

(١) تقدم تخرجه ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) بعده في الأصل ، م : « مع غير ». وبدونهما يستقيم السياق ، وينظر تفسير الطبرى ٦٠١/٩ وشرح الزرقاني ٢/١٧٧ .

(٣) تقدم تخرجه ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

في القِطْنِيَّةِ ما يَلْعُغُ الصِّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ مِنَ التَّمْرِ صِدْقَةً ». .

قال : وإن كان في الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَلْعُغُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ ، فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَلْعُغْ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ فَلَا زَكَاةً فِيهِ . وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ؛ أَنْ يَمْجُدُ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ أَسْمَاؤُهُ وَالْوَانُهُ ، فَإِنَّهُ يُجْمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ ، فَلَا زَكَاةً فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا ؛ السَّمَرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالشَّلْتُ ، كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ ، وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ ، فَلَا زَكَاةً فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الرَّزَّيْبُ كُلُّهُ ؛ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ ، فَلَا زَكَاةً فِيهِ .

الاستدكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين القِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أَخَذَ مِنَ النَّبْطِ ، وَرَأَى أَنَّ القِطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالرَّزَّيْبِ نَصْفَ الْعُشْرِ<sup>(1)</sup> .

القبس

(1) سياني في الموطأ (٦٢٦).

وكذلك القِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ واحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالثَّمَرِ وَالرَّبَّيْبِ ، وإن المطا  
اختلفت أسماؤها وألوانها . والقطنيّة الحمّص والعدس واللوبيا  
والجلبان ، وكل ما ثبت معرفته عند الناس أنه قِطْنِيَّة ، فإذا حصد الرجل  
من ذلك خمسة أو سق بالصاع الأول ، صاع النبي ﷺ ، وإن كان من  
أصناف القِطْنِيَّةِ كُلُّها ، ليس من صنف واحد من القِطْنِيَّةِ ، فإنه يُجمع  
ذلك بعضاً إلى بعض ، وعليه فيه الزكاة .

قال مالك : وقد فرق عمر بن الخطاب بين القِطْنِيَّةِ والْحِنْطَةِ ، فيما  
أخذ من النَّبْطِ ، ورأى أن القِطْنِيَّةَ كُلُّها صِنْفٌ واحِدٌ ، فأخذ منها العُشْرَ ،  
وأخذ من الْحِنْطَةِ وَالرَّبَّيْبِ نِصْفَ العُشْرِ .

قال مالك : فإن قال قائل : كيف يُجْمِعُ القِطْنِيَّةَ بعضاً إلى بعض  
في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة ، والرجل يأخذ منها اثنين بوحدة  
يداً ييد ، ولا يؤخذ من الْحِنْطَةِ اثنان بوحدة ييد؟ قيل له : فإن الذهب  
والورق يُجمعان في الصدقة ، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من  
الورق يداً ييد .

---

قال أبو عمر : هذا ما فيه حجة على من جعل القَطَانِيَّ أصنافاً مختلفة ولم الاستذكار  
يضمها ، وحجتهم أيضاً على من جمع بين القِطْنِيَّةِ والْحِنْطَةِ ، وهو الليث ومن  
قال بقوله ، وأما من فرق بينهما فلا حجّة عليه بهذا . وقد تقدّم ذكر القائلين

قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين ، فيجذان منها ثمانية أو سبعة  
من التّمرين : إنه لا صدقة عليهما فيها ، وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجذب  
منه خمسة أو سبعة ، وللآخر ما يجذب أربعة أو سبعة أو أقل من ذلك في أرض  
واحدة ، كانت الصدقة على صاحب الخمسة أو سبعة ، وليس على  
الذى جذب أربعة أو سبعة أو أقل منها صدقة . قال مالك : وكذلك العمل  
في الشركاء كلهم ، في كل زرع من الحبوب كلها يحصل ، أو نخل  
يجد ، أو كوم يقطف ، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجد من التّمرين  
خمسة أو سبعة ، أو يقطف من الرئيب خمسة أو سبعة ، أو يحصل من

---

الاستذكار بذلك كله في الباب قبل هذا ، على أنه لا حجّة في ذلك على المخالف ؛ لأن عمر لاأخذ من الجميع العشر ، أو من الجميع نصف العشر ، لم تكن في ذلك  
حجّة على من ضم الأجناس والأنواع من الحبوب وغيرها ، ولا على من لم  
يضمها ، وإنما الحجّة في قول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أو سبعة  
من التّمرين صدقة » <sup>(١)</sup> .

وقد أجمعوا أنه لا يجمع تمرين إلى زبيب ، فصار أصلًا يقاس عليه ما سواه .  
وبالله التوفيق . وقد تقدم القول في ضم الحبوب بعضها إلى بعض ، وما للعلماء  
في ذلك من التنازع في الباب قبل هذا .

وأما قوله في الشريكين في التخل والزرع ، واعتباره في ملك كل واحد

---

القبس

(١) تقدم في الموطأ (٥٨٠).

العِنْطَةُ خَمْسَةُ أُوْسَقٍ ، فَعَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ . وَمَنْ كَانَ حُقُّهُ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ الْمُوْطَأِ أُوْسَقٍ ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ مُحَدَّدَهُ أَوْ قِطَافَهُ أَوْ حَصَادَهُ خَمْسَةُ أُوْسَقٍ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا ؛ أَنْ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلُّهَا ؛ الْعِنْطَةُ وَالثَّمَرُ وَالرَّئِيبُ وَالْحَبْوَبُ كُلُّهَا ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ

مِنْهُمَا نِصَابًا ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حُصُّتُهُ مِنْهُمَا خَمْسَةُ أُوْسَقٍ ، الْأَسْتَذْكَارُ وَأَنَّ مَنْ بَلَغَتْ حُصُّتُهُ خَمْسَةُ أُوْسَقٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ دُونَ صَاحِبِهِ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْ حُصُّتُهُ خَمْسَةُ أُوْسَقٍ ، فَهُوَ قُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبَهْ قَالَ الْكُوفَيْنُ ، وَأَبْوُ ثُورٍ ، وَأَحْمَدُ عَلَى اخْتِلَافِهِ عَنْهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الشَّرِيكَانِ فِي الْذَّهَبِ ، وَالْوَرْقِ ، وَالزَّرْعِ ، وَالْمَاشِيَةِ ، يُنْزَكِيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ ؛ فَإِذَا كَانَ لَهُمَا خَمْسَةُ أُوْسَقٍ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ فِي النَّخْلِ ، وَالْعَنْبِ ، وَالْحَبْوَبِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

وَلِهِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا هَذَا ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْهُ ، وَالآخَرُ اعْتَدَادُ النِّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَاحْتَاجَ بِأَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ مِنَ الْحَوَاطِطِ المَوْقُوفَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَلِيُسْ فِي حَصَّةٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَالشَّرِيكَانِ عَنْهُ أَوْلَى بِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْخُلُطَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنَ الْخُلُطَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ الْمَاشِيَةِ . وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ رِجْمِهِ اللَّهُ وَمَنْ وَاقَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةً ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةُ أُوْسَقٍ مِنَ التَّمَرِ صَدَقَةً ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُؤُودٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً » . وَهُوَ أَصْحَحُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ لِلصَّوَابِ .  
وَأَمَّا قُولُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ

الوطا صاحبها بعد أن أدى صدقته سنين ، ثم باعه ، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة ، حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه ، إذا كان أصل تلك الأصناف مِن فائدة أو غيرها وأنه لم يكن للتجارة ؛ وإنما ذلك بمتنزلة الطعام والحبوب والغروض ، يفیدُها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق ، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها ، فإن كان أصل تلك الغروض للتجارة ، فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها ، إذا كان قد حبسها سنة مِن يوم زَكَّي المال الذي ابتاعها به .

---

الاستذكار الحبوب كلها والتمر والزيسب ، أنه لا زكاة في شيء منه بمرور الحول عليه ، ولا في ثمنه إذا بيع حتى يحول عليه الحول كسائر الغروض ، إلا أن يكون ذلك للتجارة . هذا معنى قوله دون لفظه - فهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه . وقد تقدّم القول في حكم الغروض للتجارة وحكم الإدراة فيما تقدّم من هذا الكتاب .

## ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

٦١٦ - قال مالك : الشَّيْءُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَالذِّي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْفَوَاكِهِ كُلُّهَا صَدَقَةً ؛ الرُّمَانُ ، وَالْفِرْسِيلُ ، وَالثَّيْنُ ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، وَمَا لَمْ يُشَبِّهَهُ ، إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ .

قال : وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبَقْوَلِ كُلُّهَا صَدَقَةً ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بَيَعْتُ صَدَقَةً حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تَبَعُّدُهَا ، وَيَقْبِضُ صَاحْبَهَا ثُمَّهَا .

---

الاستذكار

## باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب<sup>(١)</sup> والبقول

قال مالك : الشَّيْءُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَالذِّي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْفَوَاكِهِ كُلُّهَا صَدَقَةً ؛ الرُّمَانُ ، وَالْفِرْسِيلُ ، وَالثَّيْنُ ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشَبِّهَهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ . قال : وَلَا فِي الْقَضْبِ ، وَلَا فِي الْبَقْوَلِ كُلُّهَا صَدَقَةً ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بَيَعْتُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تَبَعُّدُهَا .

قال أبو عمر : لَا أَعْلَمُ خَلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَقْوَلِ صَدَقَةً عَلَى مَا قَالَ مالك رَجْمَهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ ، فَإِنَّهُمْ يَوْجِبُونَ فِيهَا الزَّكَاةَ ، عَلَى مَا قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ عَنْهُمْ ، وَاحْتَاجُ بَعْضُ أَتَابِعِهِمْ لَهُمْ بِحَدِيثِ صَالِحٍ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضْرِ زَكَاةً»<sup>(٢)</sup> . وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرُوهُ مِنْ

---

القبس

.....

(١) القصب : اسم يقع على ما قطعت من الأغصان للسهام أو القسي . وقيل غير ذلك . الناج (ق ض ب) .

(٢) كذا في الأصل ، م ، وتفسير القرطبي ١٠٢/٧ ، وفي مصادر التخريج : «ليس فيما» .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٩٥/٢ - ٩٥/٢ ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٩٧٠) - من طريق صالح بن موسى به بلفظ : «ليس فيما أنبت الأرض من الخضر زكاة» . وينظر نصب الرأي ٣٨٨/٢

الاستدكار ثقات أصحاب منصور واحد هكذا ، وإنما هو من قول إبراهيم ، وقد روى ابن نافع صاحب مالك قال : حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمّه موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقطت السماء والبعض والسائل العشر ، وفيما شقى بالنضح نصف العشر ». يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ؛ فأما القثاء ، والبطيخ ، والرمان ، والقضب ، والخضر ، فعمّة عفاعة رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> . وهذا حديث أيضا لا يحتاج بمثله ، وإنما أصل هذا الحديث ما رواه الثوري ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن موسى بن طلحة ، أن معاذ لم يأخذ من الخضر صدقة <sup>(٢)</sup> . وموسى بن طلحة لم يلق معاذًا ولا أدركه ، ولكنه من الثقات الذين يجوز الاحتجاج بما يرسلونه عند مالك وأصحابه وعند الكوفتين أيضا .

قال أبو عمر : ليس الزيتون عندهم من هذا الباب ، وأدخل التين في هذا الباب ، وأظنه ، والله أعلم ، <sup>(٣)</sup> لم يقل <sup>(٤)</sup> بأنه تبيش ويُذَخَّر ويُقْنَاث ، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب ؛ لأنه أشبأ بالتمر والربيب منه بالرمان والفريسيك ، وهو الخوخ . ولا خلاف عن أصحابه أنه لا زكاة في اللوز ولا الجوز ولا في الجلوز <sup>(٥)</sup> ، وما كان مثلها ، وإن كان ذلك يُذَخَّر ، كما أن لا زكاة عندهم في الإنجاص <sup>(٦)</sup> ولا في التفاح ، ولا الكُمْثُرى ، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا

(١) أخرجه الطبراني ١٥١/٢٠ (٣١٤) ، والمدارقطني ٩٧/٢ ، والحاكم ٤٠١/١ ، والبيهقي ٤/١٢٩ . من طريق عبد الله بن نافع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٨٦) عن الثوري به ، وينظر ما تقدم ص ٤٤٧ .

(٣) ليس في : الأصل ، م . والثابت من تفسير القرطبي ١٠٣/٧ .

(٤) الجلوز : البندق . الناج (ج ل ز) .

(٥) في م : « الإنماص » . والإنجاص لغة في الإجاص ، وهو شجر من الفصيلة الوردية ، ثمرة حلو =

يبيش ولا يدخر . واختلقو في التين ، فالأشهر عند أهل المغرب من يذهب الاستذكار مذهب مالك ، أنه لا زكاة عندهم في التين ، إلا عبد الله بن حبيب ، فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك ؛ قياساً على التمر والزيسب ، وإلى هذا ذهب جماعة من البغداديين المالكيين ؛ إسماعيل بن إسحاق ومن اتبّعه ، وقد بلغنى عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون به ويرؤنونه مذهب مالك على أصوله عندهم . والتين مكيل يراعى فيه الأوشق الخمسة وما كان مثلاً لها وزنا ، ويحكم في التين عندهم بحكم التمر والزيسب المجتمع عليهما . وأما القول ، والحضر ، والتوابيل ، فلا زكاة في شيء منها عند مالك ولا عند أحد من أصحابه ، وقال الأوزاعي : الفواكه كلها لا تؤخذ الزكاة منها ، ولكن تؤخذ من أثمارها إذا بيعت بذهب أو فضة . وقال الشافعي : لا زكاة في شيء مما تُتمزه الأشجار إلا النخل والعنب ؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما ، وكان بالحجاج قوتاً يدخر . قال : وقد يدخر الجوز واللوز ، ولا زكاة فيها ، لأنهما م يكون بالحجاج قوتاً فيما <sup>(١)</sup> علمت ، وإنما كانا فاكهة ، ولا زكاة في الفواكه ، ولا في القول كلها ، ولا في الكزبف ، ولا القثاء ، وبالبطيخ ؛ لأنها فاكهة ، ولا في الرمان ، والفرسلي ، ولا في شيء من الشمار غير التمر والعنب . قال : والزيتون إدام لا <sup>(٢)</sup> مأكول بتقسيمه فلا زكاة فيه .

**قال أبو عمر :** هذا قوله بمصر وعليه أكثر أصحابه في الزيتون ، وله قول آخر

= لذيد ، يطلق في سوريا وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، وكان يطلق في مصر على البرقوق وشجره . الناج والوسيط (أ ج ص) .

(١) في الأصل ، م : « كما ». والمثبت من تفسير القرطبي ١٠٣/٧ .

(٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من الأم ٣٤/٢ .

الاستدراك قد ذكرناه عنه ، كان يقوله بعد اذ قبَل نزوله مصر . وقول أبى يوسف ، ومحمد ، وأبى ثور فى هذا الباب كله مثل قول الشافعى المصرى ، ويُراغون فيما يرون فيه الزكاة خمسة أو سقى ؛ فى العجينة ، والشعير ، والسلت ، والتمر ، والزيت ، والأرز ، والسمسم ، وسائر الحبوب . وأما الخضر كلها والفواكه التي ليست لها ثمرة باقية كالبطيخ ، فإنه لا عشر فىها ولا نصف عشر ، وذلك بعد أن يُرتفع فى أرض عشر دون أرض حراج . وكان محمد بن الحسن يرى الزكاة فى القطن<sup>(١)</sup> ، وفي الزعفران ، والوزس<sup>(٢)</sup> ، والغضير<sup>(٣)</sup> ، والكتان ، ويعتبر فى الغصير والكتان البزر ، فإذا بلغ بزرهما من القرطم<sup>(٤)</sup> والكتان خمسة أو سقى كان الغصير والكتان تبعاً للبزر ، وأخذ العشر أو نصف العشر . وأما القطن فليس عنده فيه دون خمسة أحمال منه شيء ، والجمل ثلاثة من<sup>(٥)</sup> بالعرقى ، والوزس<sup>(٦)</sup> والزعفران ليس فيما دون خمسة أمانات منها شيء ، فإذا بلغ أحدهما خمسة أمانات كانت فيه الصدقة عشرًا أو نصف عشر . وقال أبو حنيفة : الزكاة واجبة فى الفواكه كلها ؛ الرمان ، والريتون ، والفريسيك ، وكل ثمرة ، وكذلك

## القبس

(١) في الأصل : « المطر » ، وفي م : « القرطم » . والمثبت من السياق الآتي .

(٢) في الأصل : « الورص » . والورس نبات كالسمسم يصبح به . الناج ( و ر من ) .

(٣) الغصير : نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنوبية الزهر ، يستعمل زهره تابللا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبح به الحرير ونحوه . الوسيط ( عصفر ) .

(٤) القرطم : حب المصفر . النهاية ٤ / ٤٢ .

(٥) المن والمنا : كيل أو ميزان وهو رطلان والجمع أمانات . اللسان ( م ن ن ) .

كلُّ ما تُخرجُ الأرْضُ وَتُبْثِتُ مِنَ الْبَقْوَلِ ، وَالْحُضْرِ كُلُّهَا ، وَالشَّمَارِ ، إِلَّا القَضَبُ الْأَسْتَذْكَارُ  
وَالْحَطَبُ وَالْحَشِيشَ . وَحَجَّتْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ  
مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالرِّزْقَ مُخْلِفًا أَكْلَمَهُ وَالرِّيَّوْنَ وَالرِّمَانَاتَ  
مُنْشَدِّهَا وَغَيْرَ مُنْشَدِّهَا كُلُّهَا مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَمَا أَثْمَرَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »  
[الأنعام: ١٤١] . قَالَ : وَحْقُهُ الزَّكَاةُ . وَمِنْ حَجَّتْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِيمَا سَقَتْ  
السَّمَاءُ وَبَلَغَ الْعُشْرَ » . الْحَدِيثُ . وَلَا يُرَاعِي أَبُو حَنِيفَةَ الْخَمْسَةَ الْأُوْسَقَيْ مِنْ غَيْرِ  
الْحَبُوبِ وَالْتَّمِيرِ وَالرِّئَبِ بِلَ تَرَى فِي كُلِّ شَيْءٍ عَشْرَهُ حَتَّى فِي عَشْرِ قَبَضَاتِ مِنَ  
الْبَقْلِ قَبْضَةً ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّنْحَمِيِّ ، وَحَمَادَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ<sup>(١)</sup> . وَانْخَلَفُوا فِي  
الْعَنْبِ الَّذِي لَا يُرَبِّبُ وَرُطْبَهُ الَّذِي لَا يُتَمَّرُ ، وَقَالَ مَالِكُ فِي عَنْبِ مَصْرَ الَّذِي لَا  
يُرَبِّبُ ، وَنَخْلِي مَصْرَ التَّى لَا تُتَمَّرُ ، وَرِيَّوْنَ مَصْرَ الَّذِي لَا يُعَصِّرُ : يَنْظُرُ إِلَى مَا  
تَرَى أَنَّهُ يَلْعُغُ خَمْسَةَ أُوْسَقَيْ وَأَكْثَرَ ، فَيُرِيكُ ثَمَنَ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ بَذْهَبٍ أَوْ وَرْقَى -  
بَلَغَ مَائِتَى دَرَهَمٍ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا أَوْ لَمْ يَلْعُغْ - إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أُوْسَقَيْ . قَالَ مَالِكُ :  
وَكَذَلِكَ الْعَنْبُ الَّذِي لَا يُخْرُصُ عَلَى أَهْلِهِ ، وَإِنَّمَا يَبْيَعُونَهُ عَنْبَاتِ كُلِّ يَوْمٍ فِي السُّوقِ  
حَتَّى يَجْتَمِعَ مِنْ ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الْعُشْرَ أَوْ  
نَصْفَ الْعُشْرِ ، إِذَا كَانَ فِيهِ خَمْسَةَ أُوْسَقَيْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَ النَّخْلُ يَأْكُلُهُ  
أَهْلُهُ رُطْبَاتِهِ أَوْ يُطْعِمُونَهُ ، فَإِنَّ كَانَ خَمْسَةَ أُوْسَقَيْ وَأَكْلَوهُ أَوْ أَطْعَمُوهُ ضَمِّنُوا عَشْرَهُ أَوْ  
نَصْفَ عَشْرَهُ مِنْ وَسْطِهِ تَمَّرًا . قَالَ : إِنَّ كَانَ النَّخْلُ لَا يَكُونُ رُطْبَهُ تَمَّرًا أَحَبَّتْ  
أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ الْوَالِى ؛ لِيَأْمَرَ مَنْ يَبْيَعُ عَشْرَهُ رُطْبَاتِا ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ خَرْصَهُ ، ثُمَّ صَدَقَ  
رَبِّهِ بِمَا بَلَغَ رُطْبَهُ ، وَأَخْذَ عَشْرَ الرُّطْبَهِ ثَمَّنًا .

## ما جاء في صدقَةِ الرَّقِيقِ والخَيْلِ والعَسْلِ

٦١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُبَيِّ هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صِدْقَةٌ».

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، وعن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» <sup>(١)</sup>.

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة ، ورواه حبيب كاتب مالك ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . فاختطاً ، وكان كثير الخطأ ، وقد تُسبَّ إلى الكذب لكثرَةِ غرائِبهِ وخطئِهِ عن مالك . وهذا الحديث أيضاً أخطأ في يحيى بن يحيى ، كخطئه في الحديث الذي قبله سواء <sup>(٢)</sup> ، وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واوا ، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار ، وعراك ، وهو خطأ غير مشكل ، وهذا الموضعان معاً عد عليه من غلطه في «الموطأ» ، والحديث محفوظ في «الموطأت» كلها ، وفي غيرها لسليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، وهو تابعان نظيران ، وعراك أسن من سليمان ،

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٦) ، ورواية يحيى بن بکير (١١٤) - مخطوط ، ورواية أبى مصعب (٧٣٤) . وأخرجه مسلم (٨/٩٨٢) ، وأبو داود (١٥٩٥) ، والنمسائي (٢٤٧٠) من طريق مالك به ، وعنهُم جميعاً : «عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك» . كما سأته في كتاب المصنف .

(٢) سأته في الموطأ (١٣٢١) .

وسلیمان عندهم أفقه ، وكلاهما ثقة جليل عالم ، عبد الله بن دینار تابع أيضا التمهید  
ثقة .

توفى عراك بن مالك الغفارى بالمدينة سنة اثنين ومائة ، وتوفى سليمان بن  
يسار سنة سبع ومائة . وقد تقدّم ذكر وفاة عبد الله بن دینار ، في أول بابه من هذا  
الكتاب<sup>(١)</sup> ، وما زال العلماء قدّما يأخذ بعضهم عن بعض ، ويأخذ الكبير عن  
الصغير ، والنظير عن النظير ، حتى نفع الشيطان<sup>(٢)</sup> في أنوف كثير من أهل  
عصرنا بيلدنا ، فأعجبوا بما عندهم ، وقعوا بسيئ ما علموا ، ونصبوا الحرب  
لأهل العناية ، وأبدوا له الشحنة والعداوة حسدا وبغيانا ، وقدّما كان في الناس  
الحسد ، ولقد كان ذلك فيما روى من إبليس لآدم ، ومن ابن آدم بعضهما  
بعض ؛ ولقد أحسن سابق رحمة الله حيث يقول<sup>(٤)</sup> :

جَنِي الصُّبَّائِنَ آبَاءَ لَنَا سَلَفُوا فَلَنْ تَبِدَّ ولِلآبَاءِ أَبْنَاءٌ  
وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْحَاسِدِينَ فِي كِتَابِهِ، وَنَهَى عَنِ الْحَسِدِ رَسُولُهُ ﷺ فَقَالَ: « لَا  
تَحَاسِدُوا »<sup>(٥)</sup> . ثُمَّ قَالَ: « إِذَا حَسِدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا »<sup>(٦)</sup> . وَلَا مَعْصُومٌ إِلَّا مَنْ

(١) سئلني في شرح الحديث (١٥٥٨) من الموطأ.

(٢) في م : (٩٠).

(٣) في ق : «السلطان».

(٤) البيت في بهجة المجالس ٤٠٩/١، ونسبة في مجموعة المعاني ص ٦٥ إلى قيس بن عاصم، وقال: وبروى لسابق البربرى.

(٥) أخرجه البخارى (٦٦٤، ٦٦٦)، وسلم (٢٥٦٣، ٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٦) في ق : (٩٠).

(٧) أخرجه ابن عدى في الكامل ٤/١٦٢٣ من حديث أبي هريرة.

التمهيد

عصَمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ حَسْبُنَا لَا شَرِيكَ لَهُ.

وفي هذا الحديث من الفقه أنَّ الخيلَ لا زكَاةً فيها، وأنَّ العبيدَ لا زكَاةً فيهم، وجرَى عندَ العلماءِ مجرَى العبيدِ والخيلِ الثيابُ، والفرشُ، والأوانِي، والجواهرُ، وسائرُ الغُرُوضِ، والدُّورُ، وكلُّ ما يقتضى من غيرِ العينِ والحرثِ والماشيةِ، وهذا عندَ العلماءِ ما لم يُرِدْ بذلك أو بشيءٍ منه تجارةً. فإنْ أردَّ بشيءٍ من ذلك التجارَةَ، فالرِّزْكَاهُ واجبةٌ فيه عندَ أكثرِ العلماءِ. وممَّن رأى أنَّ الرِّزْكَاهَ في الخيلِ والرِّقيقِ وسائرِ الغُرُوضِ كلُّهَا إذا أردَّ بها التجارَةَ؟ عمرٌ، وابنُ عمرٍ<sup>(١)</sup>. ولا مُخالَفٌ لهما من الصَّحَاحَةِ، وهو قولُ جمهورِ التَّابعِينَ بالمدينهِ، والبصرةِ، والكوفةِ، وعلى ذلك فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ، والعراقِ، والشَّامِ، وهو قولُ جماعةِ أهلِ الحديثِ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، وعائشةَ، أَنَّه لا زكَاةَ في الغُرُوضِ<sup>(٢)</sup>.

قالَ سفيانُ : عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، قالتْ : ليسَ فِي الغُرُوضِ صَدَقَةٌ . وهذا الوضَعُ كَانَ معناهُ عِنْدَنَا أَنَّ لَا زكَاةَ فِي الغُرُوضِ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهَا التَّجَارَةَ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أَرِيدَ بِهَا التَّجَارَةَ جَرَتْ مَعْرِي العَيْنِ - لِأَنَّ العَيْنَ مِنْ

القبس

(١) ليس في : الأصل ، ص ، م.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٣٤، ٧١٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨١/٣، ١٨٣، ١٨٤)، والأموال لأبي عبيد (١١٨١، ١١٨٢، ١٢١٢)، والأموال لابن زنجويه (١٦٨٦، ١٦٨٨، ١٦٩٠)، ومن البيهقي ٤/٤٧.

(٣) ينظر سنن البيهقي ٤/٤٧.

الذهب والورق تحولت فيها<sup>(١)</sup> طلبا للنماء - فقامت مقامها<sup>(٢)</sup>. وكذلك قول التمهيد كُلٌّ من روى عنه من التّابعين : لا زكاة في العروض . على هذا مَحْمِلُه عندنا ، وعلى ما ذكرناه . هذا مذهب جمهور الفقهاء ؛ لأنها إنما<sup>(٣)</sup> اشتُرِيت بالذهب والورق لثُرُد إلى الذهب والورق ، ولا يحصل التصروف في العين إلا بذلك ؛ فلهذا قامت العروض مقام العين ، فإذا اشتُرِيت للقنية ، فلا صدقة فيها . وقد شد داؤه ، فلم يَرِ الزكاة في العروض وإن تَرَى بها صاحبها التجارَة ، ومحجّته الحديث المذكور في هذا الباب ؛ قوله عليه السلام : « ليس على المسلم في عبده ولا فريسيه صدقة ». قال : ولم يقل : إلا أن ينوي بها التجارَة . واحتَجَ ببراءة الدمة ، وأنه لا يجب فيها شيء إلا باتفاق أو دليل لا معارض له . قال : والاختلاف في زكاة العروض موجود . فذكر عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ما ذكرنا ، وذكر عن مالك مذهبـه فيما يَأْرِي من العروض على التجارـي وكتـد<sup>(٤)</sup> ممـن ليس بمـذـير ، قوله في التـاجرـي يـسـعـ العـرضـ بالـعـرضـ ، ولا يـنـصـ لـهـ شيءـ فيـ حـزـلـهـ ، وجـعـلـ هـذـاـ خـلـافـ أـسـقطـ بـهـ الزـكـاهـ فيـ العـروـضـ ، واحتـجـ بـقولـهـ عليه السلام : « ليس على المسلم في عبده ولا في فريسيه صدقة » .

وقال سائر العلماء : إنما معنى هذا الحديث فيما يقتضي من العروض ، ولا يُراد به التجارَة . وللعلماء في زكاة العروض التي ثبَّتَتْ للتجارَة قولان أيضًا ؛

(١) في الأصل ، ق ، ص : « فيما » .

(٢) في ق ، ص : « مقامهما » .

(٣) ليس في : الأصل ، ق ، م .

(٤) في م : « كعبد » .

أحدُهمَا ، أَنْ صاحبِهَا يُرْكِيَها عن الشَّمِنِ الَّذِي اشْرَاهَا بِهِ . وَالآخِرُ ، أَنَّهَا تَقْوَمُ بِالْفَلَقَ ما بَلَغَتْ ، نَفَصَتْ أَوْ زَادَتْ . وَالْمَدِيرُ وَغَيْرُ الْمَدِيرِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ سَوَاءً ، يَقْوُمُ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَيُرْكِيَ (كُلُّ مَا<sup>(١)</sup> نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ فِي كُلِّ حَوْلٍ) . وَمَمْنَ قَالَ ذَلِكَ الثُّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابِهِمْ ، وَأَحْمَدُ ، وَاسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْمَدِيرُ يَقْوُمُ إِذَا نَضَّ لَهُ شَيْءٌ فِي الْعَامِ ، وَغَيْرُ الْمَدِيرِ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكُ ، وَإِنْ أَقَامَ الْعَرْوَضَ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَهُ سِنِينَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاءً ، فَإِذَا بَاعَهُ زَكَاءً وَاحِدَةً لِسَنِيَّةً وَاحِدَةً . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ . وَتَحْصِيلُ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبْيِ حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَتِ الْعَرْوَضَ لِلتِّجَارَةِ فِيهَا الزَّكَاءُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا النِّصَابَ ، يَقْوُمُهَا بِالدُّنَانِيَّرِ أَوْ بِالدُّرَاهِمِ ؛ الأَغْلِبُ مِنْ نَقْدِ بَلِيهِ ، رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَيُرْكِيَ ، وَسَوَاءً بَاعَ الْعَرْوَضَ بِالْعَرْوَضِ ، أَوْ بَاعَ الْعَرْوَضَ بِالْعَيْنِ ، وَسَوَاءً نَضَّ لَهُ فِي الْعَامِ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَنْضَّ . وَهَذَا كُلُّ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثُّورِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَسَائِرِ الْفَقَهَاءِ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مَمْنَ يَبِيَعُ الْعَرْوَضَ بِالْعَرْوَضِ ، فَلَا زَكَاءً فِيهِ حَتَّى يَنْضَ (مَالِكٌ) ، وَإِنْ كَانَ يَبِيَعُ بِالْعَيْنِ وَالْعَرْوَضِ فَإِنَّهُ يُرْكِيَ . قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْنَ يُدِيرُ التِّجَارَاتِ ، فَاشْتَرَى سِلْعَةً بِعِينِهَا ، فَبَارَتْ عَلَيْهِ ، فَمَضَتْ أَحْوَالٌ ، فَلَا زَكَاءً عَلَيْهِ ، فَإِذَا بَاعَ ، زَكَى زَكَاءً وَاحِدَةً . قَالَ : وَأَمَّا الْمَدِيرُ الَّذِي يَكْثُرُ خَرُوجُ مَا ابْتَاعَ عَنْهُ ، وَيَقْلُ بِوَازِهِ وَكَسَادِهِ ، وَيَبِيَعُ بِالنَّقْدِ وَالدُّنَانِ ، فَإِنَّهُ يَقْوُمُ مَا عَنْهُ مِنِ السِّلْعِ ، وَيُحْصِي مَا عَنْهُ

(١ - ١) فِي صِ: «كِمَا».

(٢) فِي صِ: «يَقْبَضُ».

من العين ، وما له من الدين في ملأ وثقة مما لا يتعلّم عليه أحد ، ويقوم التمهيد عروضه ، يفعل ذلك في كل عام ، إذا نصّ له شيء من العين ، ليزكيها مع ما نصّ له من العين ، وسواء نصّ له نصابة أم لا . وقال ابن القاسم : إذا نصّ له شيء من العين قوم عروضه ، وزكي لحوله منذ ابتدأ تجراه . وقال أشهب : لا يقوم حتى يمضي له حول مستقبل مذ باع بالعين ؛ لأنّه حينئذ صار مديرًا ممّن يلزمته التقويم . وقال ابن نافع في الذي يديّر العروض بالعروض ولا يبيّن بعين : إنّه لا زكاة عليه أبداً حتى ينصّ له مائتا درهم ، أو عشرون ديناراً ، فإذا نصّ له ذلك زكاه وزكي نصّ (١) له بعد ذلك من قليل أو كثير ينصّ له ولا "تقويم عليه" . وقد ذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك ، قال : ومن كان عنده مال أو مالان إنما يضنه في سلعة أو سلعتين ، ثم يبيّن ، فيعرف حول كلّ مال ، فإنّه إذا مرّ به اثنا عشر شهراً ، زكي ما في يديه من العين ، ثم لا زكاة عليه فيما عنده من العروض وإن أقام سنتين حتى يبيّن ؛ لأنّ هذا يحفظ ماله وأحواله ، والمدير لا يحفظ ماله ولا أحواله ؛ فمن ثمّ قوّم هذا ، ولم يقوّم هذا . وقال الليث : إذا اتّابع متاجراً للتجارة ، فبقي عنده أحوالاً ثم باعه ، فليس عليه إلّا زكاة واحدة . مثل قول مالك سواء . وأما زكاة الخيل السائمة ، فقد مضى القول فيها ، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا (٢) ، ولم يختلف العلماء أنّ العروض كلّها من العبيد وغير العبيد إذا لم

(١) سقط من : م .

(٢) - (٣) في ق ، ص : «يقوم» .

(٣) سألني في شرح الحديث (٩٨٠) من الموطا .

تُكْنِي ثَبَانُ لِلشَّجَارَةِ أَنَّهُ لَا زَكَاءَ فِيهَا، وَسَوَاءٌ وِرْثَهَا الْإِنْسَانُ، أَوْ وُهِبَتْ لَهُ، أَوْ اشْتَرَاهَا لِلْقُنْيَةِ، لَا شَيْءٌ فِيهَا بِوْجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ وِرَثَ عُرُوضًا، أَوْ وُهِبَتْ لَهُ، فَنَوَى بِهَا التَّجَارَةُ؛<sup>(١)</sup> قَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَرَثَ عُرُوضًا أَوْ وُهِبَتْ لَهُ فَنَوَى بِهَا التَّجَارَةُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ لِلشَّجَارَةِ حَتَّى يَبْيَعَ، ثُمَّ يَسْتَقِبِلُ بِالثَّمَنِ حَوْلًا. وَقَالَ فِيمَنْ وَرَثَ حَلْيَةً يَنْوِي بِهَا التَّجَارَةَ : كَانَ لِلشَّجَارَةِ. وَفَرَقَ بَيْنَ الْحَلْيِ وَالْعُرُوضِ، وَقَالَ الْكَوْفِيُونَ : الْحَلْيُ وَسَائِرُ الْعُرُوضِ سَوَاءٌ؛ مَنْ وَرَثَ مِنْهَا شَيْئًا فَنَوَى بِهَا التَّجَارَةَ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ لِلشَّجَارَةِ حَتَّى يَبْيَعَهَا، فَيُكُونُ ثَمَنُهَا لِلشَّجَارَةِ. وَقَالُوا : إِذَا كَانَ عَنْهُ عُرُوضٌ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ، فَنَوَاهَا لِلشَّجَارَةِ، لَمْ تُكْنِي لِغَيْرِ التَّجَارَةِ، صَارَتْ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافعِيِّ، وَالثُّورِيِّ، وَعَامِّيْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ النِّيَّةَ عَامِلَةً فِي ذَلِكَ بِكُلِّ وِجْهٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحُجَّةُ فِي زَكَاءِ الْعُرُوضِ إِذَا أَتَجَرَّ بِهَا صَاحْبُهَا حَدِيثُ سَمِّرَةِ ابْنِ جَنْدِبٍ، مَعَ مَا قَدِمْنَا ذَكْرَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا مُخَالَفٌ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا تَقْدِمُ ذَكْرُهُ.

أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوَدَ بْنِ سَفِيَّانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ،

(١) - سقط من : ص ، م .

قال : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> بْنُ سَمْرَةَ التَّمَهِيدِ ابْنِ جَنْدَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَيْيَهِ سَلِيمَانَ بْنِ سَمْرَةَ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُ لِلبيع<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ زَيْدِ الصَّائِعِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ خُبَيْبٍ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، عَنْ<sup>(٣)</sup> جَعْفَرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، عَنْ خُبَيْبٍ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، عَنْ<sup>(٤)</sup> أَيْيَهِ ، عَنْ سَمْرَةَ ، قَالَ : وَكَانَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي نُعِدُ لِلبيع<sup>(٥)</sup> .

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْلِيَّ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ أَيْيَهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرُو بْنُ حِمَاسِ ، أَنَّ أَبَاهِ حِمَاسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ مَرَّ بِهِ وَمَعَهُ أَذْمَ وَأَهْبَتْ يَتَجَزِّرُ

(١) فِي الأَصْلِ ، صِ ، مِ ، : «سَعِيدٌ» . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤١ / ٥ .

(٢) أَخْرَجَهُ البِيْهَقِيُّ ٤/١٤٦ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ بْنِهِ . وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ (١٥٦٢) .

(٣) لَيْسَ فِي : الأَصْلِ ، صِ ، مِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٧٠٤٧) ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (١٢٧/٢) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانِ بْنِهِ .

(٥) فِي قِ : «الْدَّيْلِيُّ» .

بها ، فاقامها ، ثم أخذ صدقتها من قبل أن ثباع<sup>(١)</sup> .

وذكر الشافعى<sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي<sup>(٣)</sup> سلمة ، عن أبي عمرو بن جماس ، أن أباه جماسا قال : مرث على عمر بن الخطاب وعلى عاتقى آدمه أحملها ، فقال : ألا تؤذى زكاتك يا جماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما لى غير هذه وأهيب في القرظ . فقال : ذلك مالٌ فضفخ . فوضعتها بين يديه ، فحسبتها فوجدها قد وجئت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا عبد الله بن ثمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، أن أبا عمرو بن جماس أخبره ، أن أباه جماسا كان يبيع الأدم والجعاب ، وأن عمر قال له : يا جماس ، أذ زكاة مالك . فقال : والله ما لى مال ، إنما أبيع الأدم والجعاب . فقال : قومه وأذ زكاته .

وذكر أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه كان يقول : كل مال ، أو رقبي ، أو دواب ، أديرة للتجارة فقيه الزكاة .

(١) أخرجه الشافعى ٤٦/٢ ، وأبو عبيد فى الأموال (١١٨٠) ، والبيهقى ١٤٧/٤ من طريق أبي الزناد به .

(٢) الأم ٤٦/٢ .

(٣) فى م : «أم». وينظر تهذيب الكمال ٥٥/١٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ٣/١٨٣ .

وقال أبو جعفر الطحاوی : رُوی عن عمر وابن عمر زکاۃ غُرُوض التجارة التمهید من غير خلاف من الصحابة .

قال أبو عمر : لهذا ومثله قلنا : إنَّ الذِّي رُوی عن عائشة وابن عباس ، فی أَن لا زَكَاةَ فِي الْغُرُوضِ . إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا لَم يُرْدَ بِهَا التَّجَارَةَ .

وأَمَّا الْأَثَارُ الْمُسَقَطَةُ لِلزَّكَاةِ عَنِ الْغُرُوضِ ، مَا لَم يُرْدَ بِهَا التَّجَارَةُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَوْلُهُ ﷺ : « لِيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرْسِهِ صِدْقَةٌ » . وَقَوْلُهُ ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صِدْقَةِ الْخَيْلِ وَالرِّقْبَيْنِ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلَىٰ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرِّقْبَيْنِ ، فَأَدْوِوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مَائِينِ خَمْسَةَ » <sup>(١)</sup> .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَسِينُ <sup>(٢)</sup> بْنُ مُنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَّيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلَىٰ ، قَالَ :

(١) النسائي (٢٤٧٦) ، وفي الكبير (٢٢٥٦) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٤) من طريق أبيأسامة

٤٩٤

(٢) في م : « محمد ». وينظر تهذيب الكمال ٤٨١ / ٦

التمهيد

قال رسول الله ﷺ : «قد عفوت لكم عن <sup>(١)</sup> الخيل والرقيق ، وليس فيما ذُوَّنَ مائتين زكاة» <sup>(٢)</sup> .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة وسفيان <sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يساري ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» <sup>(٤)</sup> .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يساري ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، يرفعه إلى النبي عليه السلام ، قال : «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» <sup>(٥)</sup> .

القياس

(١) بعده في الأصل ، م : «صدقة».

(٢) النسائي (٢٤٧٧) ، وفي الكبوري (٢٢٥٧) . وأخرجه أحمد ٢٤٠/٢ (٩١٣) ، والدارقطني ١٢٦/٢ من طريق ابن نمير به .

(٣) في م : «سلiman».

(٤) النسائي (٢٤٦٦) ، وفي الكبوري (٢٢٤٦) . وأخرجه أحمد ١٥٠/١٦ (١٠١٨٧) ، والترمذى ٦٢٨ من طريق وكيع به .

(٥) النسائي (٢٤٦٨) ، وفي الكبوري (٢٢٤٧) . وأخرجه مسلم (٩/٩٨٢) ، وابن خزيمة (٢٢٨٥) من طريق سفيان به .

وأخبرنا محمدٌ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: التَّهْبِيدُ  
أَخْبَرَنَا "مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ" بْنُ حَرْبِ الْمَزْوَزِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَرِّزُ بْنُ الْوَضَاحِ،  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَائِكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا  
فِرْسَهٖ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هكذا في حديث إسماعيل بن أمية: عن مكحول، عن عرائك  
ابن مالك. وفي حديث أويوب بن موسى: عن مكحول، عن سليمان، عن  
عرائك. وهو أولى بالصواب إن شاء الله تعالى.

وأخبرنا محمدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ  
خَثِيمٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى  
الْمَرْءِ فِي فِرْسَهٖ وَلَا مَمْلُوكِهِ صِدْقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) فِي الْأَصْلِ، ق، ص: «عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ». وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمالِ ١٣٣/٢٦.

(٢) النَّسَائِيُّ (٢٤٦٧)، وَفِي الْكِبْرَىٰ (٢٢٤٨). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٦٨٨٢)، وَأَحْمَدٌ ١٧٩/١٣  
مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ بِهِ.

(٣) فِي ص، م: «خَثِيمٌ». وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمالِ ٨/٢٢٨.

(٤) النَّسَائِيُّ (٢٤٦٩)، وَفِي الْكِبْرَىٰ (٢٢٤٩). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٣٥٤/١٥ (٩٥٧٨)، وَالْبَخْرَارِيُّ  
مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بِهِ.

التمهيد

بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسند ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن خثيم<sup>(١)</sup> بن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرشه »<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : فأجرى العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالقين سائر الغرورض كلها على اختلاف أنواعها ، مجرى الفرس والعبد إذا اقتضى ذلك لغير التجارة ، وهم فيهموا المراود عليهم ، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه ؛ لأن الله عز وجل قد توعّد<sup>(٣)</sup> من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ما تولى ، وبصيلته جهنم وساعت مصيرًا ، وقد زاد بعض المحدثين في هذا الحديث كلمة ثوجب حكمًا عند بعض أهل العلم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المشئي ومحمد بن يحيى بن فياض ، قالا : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا عبد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك ابن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ليس في الخيل والرقيق زكاة ، إلّا زكاة الفطر »<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

قال أبو عمر : هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى ، ولا ندرى

القبس

(١) في ص ، م : « خثيم » .

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢) / عقب (٩) ، والنسائي (٢٤٧١) من طريق حماد به .

(٣) في م : « توعّد » .

(٤) بعده في سنن أبي داود وسنن البيهقي : « في الرقيق » .

(٥) أخرجه البيهقي ٤/١١٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٥٩٤) . وأخرجه أبو يعلى (٦١٣٩) من طريق عبد الله به .

من الرجل الذي رواها<sup>(١)</sup> عن مكحول ، وإنما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن التميم  
ربيعة ، عن عراك بن مالك ، هذا إن صحت عنه أيضاً .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا  
أبو إسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنا نافع بن  
يزيد ، عن جعفر بن ربعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله  
صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قال : « لا صدقة في فرم الرجل ولا عبدة ، إلا صدقة الفطر »<sup>(٢)</sup> .

وهذا لم يجيء به غير جعفر بن ربعة ، إلا أنه قد روى بأسانيد معلولة كلها ،  
فاحتاج بهذه الزيادة بعض من ذهب مذهب العراقيين في إيجاب صدقة الفطر في  
المملوك الكافر ، فقال : قد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « ليس على المسلم في عبده  
ولا فرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرئيق ». ولم يفرق بين الكافر والمسلم .

قال أبو عمر : قد مضى في حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، من هذا  
الكتاب ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر ، والعبد ،  
والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين . وفي تخصيصه المسلمين  
دفع لإيجابها على أحد من الكافرين ، وهذا قاطع ، وقد بيّنا هذا المعنى في باب  
نافع<sup>(٣)</sup> . والحمد لله .

(١) في ص : « زادها ».

(٢) آخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨) ، والطحاوى في شرح المشكل (٢٢٥٤) ، وأبن حبان (٣٢٧٢) ،  
والدارقطنى ١٢٧/٢ من طريق سعيد بن أبي مريم به .

(٣) سيبائي ص ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

وقد أجمع العلماء على أنَّ على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل ممْلوك له إذا كان مسلماً، ولم يكن مكتاباً، ولا مرهوناً، ولا مغصوباً، ولا آبقاً، أو مشترياً للتجارة، إلَّا داؤه وفرقة شدُّت؛ فرأى زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه.

واختلفوا في هؤلاء؛ فذهب مالك<sup>١</sup>، والشافعى<sup>٢</sup>، والليث<sup>٣</sup>، والأوزاعى<sup>٤</sup> إلى أنَّ على السيد في عباد التجارة إذا كانوا مسلمين زكاة الفطر، وبه قال أَحْمَدُ، وإسحاق<sup>٥</sup>، وأبو ثور<sup>٦</sup>، وحجتهم حديث نافع، عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حُرٍّ وعبدٍ. لم يُخْصَ عبداً من عبدٍ. وقال أبو حنيفة<sup>٧</sup>، والثوري<sup>٨</sup>، وعبيد الله بن الحسن العنبرى<sup>٩</sup>: ليس في عباد التجارة صدقة الفطر. وهو قول عطاء وإبراهيم النخعى<sup>١٠</sup>.

واختلفوا أيضاً في زكاة الفطر عن المكاتب؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أنَّ على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكتابه. وهو قول عطاء<sup>١١</sup>، وبه قال أبو ثور. وحجتهم في ذلك ما ذهبوا إليه وقام دليهم عليه من أنَّ المكاتب عبد ما بقى عليه درهم<sup>١٢</sup>. وقال أبو حنيفة<sup>١٣</sup>، والشافعى<sup>١٤</sup>، والثوري<sup>١٥</sup>، وأصحابهم: ليس على أحد أن يؤدى عن مكتابه صدقة الفطر. وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>١٦</sup>، وبه قال أَحْمَدُ بن حنبل<sup>١٧</sup>.

وأُرْوى عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤدى عن ممْلوكه، ولا يؤدى عن

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٧٤/٣، ١٧٥، والأموال لابن زنجويه (٢٤٣١، ٢٤٣٠)، وفتح الباري ٣٧٦/٣.

(٢) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٤٢).

(٣) سيأتي في المطر (١٥٦٥)، (١٥٦٦).

**مُكَاتِبَيْهِ<sup>(١)</sup>** ، وَلَا مُخَالَفٌ لَهُ مِن الصَّحَابَةِ . وَمِنْ جَهَةِ النَّظَرِ ، الْمُكَاتِبُ كَالْأَجْنبَى  
فِي اسْتِحْقَاقِ كُسْبِهِ دُونَ مَوْلَاهُ ، وَأَخْذِهِ مِن الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ غَيْرًا ، فَفِي  
الْقِيَاسِ أَلَا يُنَزَّمُ سَيِّدُهُ أَنْ يَخْرُجَ زَكَاةُ الْفَطْرِ عَنْهُ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْغَائِبِ ؟ هَلْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْفَطْرِ ؟ وَفِي الْآبِقِ  
وَالْمَغْصُوبِ ؟ هَلْ عَلَى سَيِّدِهِمْ فِيهِمْ زَكَاةُ الْفَطْرِ ؟ فَأَمَّا الْعَبْدُ الْغَائِبُ إِذَا غَابَ  
بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ آبَقًا ، وَكَانَ مَعْلُومًّا الْمَوْضِعُ مُرْجُوُ الرِّجْعَةِ ، فَلَا خَلَافٌ  
بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي إِيجَابِ زَكَاةِ الْفَطْرِ عَلَى سَيِّدِهِ ، إِلَّا دَاوَدْ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ ؛  
فَإِنَّهُمْ يُوَجِّبُونَ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَلَى الْعَبْدِ فِيمَا يَبْدِي دُونَ سَيِّدِهِ . وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ  
فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي بَابِ نَافِعٍ<sup>(٢)</sup> . وَأَمَّا الْآبِقُ وَالْمَغْصُوبُ ، فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ :  
إِذَا كَانَتْ غَيْثَهُ قَرِيَّةً ، عُلِّمَتْ حَيَاةُهُ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ ، إِذَا كَانَ تُرْجَحِي رَجْعَتُهُ وَحَيَاَتُهُ ،  
زَكَّى عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْثَهُ وَإِبَاقَهُ قَدْ طَالَ وَأَيْسَ مِنْهُ ، فَلَا أَرَى أَنْ يُنَزَّكَى عَنْهُ .  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ثُوَدَى عَنِ الْمَغْصُوبِ وَالْآبِقِ وَإِنْ لَمْ تُرْجَحْ رَجْعَتُهُمْ إِذَا عُلِّمُ  
حَيَاَتُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثُورٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ ،  
وَالْمَغْصُوبِ ،<sup>(٣)</sup> وَالْمَجْحُودِ<sup>(٤)</sup> : لِيَسْ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يُنَزَّكَى عَنْهُ زَكَاةُ الْفَطْرِ .  
وَهُوَ قَوْلُ الثُّورَى وَعَطَاءٍ<sup>(٥)</sup> . وَرَوَى أَسْدُ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ عَلَيْهِ فِي  
الْآبِقِ صَدَقَةُ الْفَطْرِ . وَقَالَ زُرْقُ<sup>(٦)</sup> : عَلَيْهِ فِي الْمَغْصُوبِ صَدَقَةُ الْفَطْرِ . وَقَالَ

(١) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٤١)، وسنن البيهقي ٤ / ١٦١.

(٢) سيباني ص ٥٩٨ ، ٥٩٩.

(٣) في ص : «المجحود» .

(٤) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٣٤).

(٥) في م : «وقف» .

الأوزاعي : إذا غُلِّمت حيائنه أَدْى عنـه إذا كان في دار الإسلام . وقال الزهرـي : إن عـلـم بـمـكـانـه ، يـعـنـى الـآـبـقـ ، أـدـى عنـه . وبـه قال أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ .

واختلفوا في العـبـدـ المـرـهـوـنـ ؛ فـمـذـهـبـ مـالـكـ ، وـالـشـافـعـيـ ، أـنـ عـلـىـ الرـاهـنـ أـنـ يـؤـدـىـ عـنـهـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ ثـورـ . وـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ الرـاهـنـ إـذـاـ كـانـ عـنـهـ وـفـاءـ بـالـدـيـنـ الـذـىـ رـهـنـ فـيـهـ عـبـدـ وـفـضـلـ مـائـىـ درـهـمـ ، أـدـىـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ عـنـ الـعـبـدـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ عـنـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ .

واختلفوا في العـبـدـ يـكـوـنـ بـيـنـ شـرـيكـيـنـ ؛ فـقـالـ مـالـكـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـأـصـحـابـهـماـ : يـؤـدـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـنـهـ مـنـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ بـقـدـرـ مـاـ يـمـلـكـ مـنـهـ . وـهـوـ قـوـلـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ - حـاشـاـ مـحـمـداـ - فـيـ عـبـدـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ : لـيـسـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـيـهـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ . وـهـوـ قـوـلـ الـحـسـنـ وـعـكـرـمـةـ<sup>(١)</sup> ، وـبـهـ قـالـ الـثـورـيـ وـالـحـسـنـ بـنـ حـيـيـ ، فـإـنـ كـانـ كـانـ الـعـبـدـ جـمـاعـةـ ، فـمـثـلـ ذـلـكـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ ؛ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ عـلـىـ سـادـتـهـمـ<sup>(٢)</sup> الـمـشـتـرـكـيـنـ فـيـهـمـ شـيـءـ ، وـعـنـدـ مـحـمـدـ يـجـبـ .

واختلفوا أيضـاـ في العـبـدـ الـمـعـتـقـ بـعـضـهـ ؛ فـقـالـ مـالـكـ : يـؤـدـىـ السـيـدـ عـنـ نـصـفـهـ الـمـمـلـوـكـ ، وـلـيـسـ عـلـىـ العـبـدـ أـنـ يـؤـدـىـ عـنـ نـصـفـهـ الـخـرـ . وـقـالـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ الـمـاجـشـوـنـ : عـلـىـ السـيـدـ أـنـ يـؤـدـىـ عـنـهـ صـاعـاـ كـامـلـاـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ : يـؤـدـىـ السـيـدـ عـنـ النـصـفـ الـمـمـلـوـكـ ، وـيـؤـدـىـ العـبـدـ عـنـ نـصـفـهـ الـخـرـ . وـبـهـ قـالـ

(١) يـنـظـرـ الـأـمـوـالـ لـابـنـ زـمـورـيـهـ (٢٤٣٨) .

(٢) فـيـ قـ ، صـ : « سـادـتـهـمـ » .

محمدٌ<sup>(١)</sup> بْنُ مسلمةَ<sup>(٢)</sup> ؛ قال : عليه<sup>(٣)</sup> أَنْ يُؤْذَى عَنْ نَفْسِهِ<sup>(٤)</sup> بِقَدْرِ حَرَبِهِ . قال : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ ، رَأَيْتُ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُزْكَى عَنْ كُلِّهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ عَلَى الشَّهِيدِ أَنْ يُؤْذَى عَمَّا مَلَكَ مِنَ الْعَبْدِ ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤْذَى عَنْ نَفْسِهِ .<sup>(٥)</sup> وَقَالَ أَبُو ثُورَ ، وَمُحَمَّدٌ : عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤْذَى عَنْ نَفْسِهِ<sup>(٦)</sup> جَمِيعَ زَكَاءَ الْفَطْرِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ<sup>(٧)</sup> إِذَا أُعْتِقَ نَصْفُهُ ، فَكَانَهُ قَدْ عَتَقَ كُلُّهُ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي صِدْقَةِ الْفَطْرِ فِي الْعَبْدِ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي فَالصِّدْقَةُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَسَخَّنَ الْبَيْعُ أَوْ أَمْضَاهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَأَنْفَذَ الْبَيْعَ فَعَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِهِمَا فَعَلَى الْمُشْتَرِي . وَقَالَ ابْنُ شَرِيعَ<sup>(٨)</sup> : مَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ، أَوِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ هُمَا جَمِيعًا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ قُولُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ فِي بَعْضِ أَقَوِيلِهِ : الصِّدْقَةُ عَلَى الْبَائِعِ ؛ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ أَوِ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لَهُمَا .

قال أبو عمر : وهذا قول مالك سواء . قال ابن شريع<sup>(٩)</sup> : وقد قال الشافعى : إذا كان العبد عند المشتري فأهل شوال وهو عنده ، كان عليه صدقة الفطر ، اختار رده أو أمضاه . وقال أبو حنيفة : إذا كان البائع بالخيار أو

(١) - (١) فِي م : «عَنْ سَلْمَةَ» .

(٢) - (٢) فِي ص : «فِي ذَمْتَهُ» .

(٣) - (٣) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ ، ق .

(٤) فِي ص : «الْحَرَبُ» .

(٥) فِي ص ، م : «شَرِيع» . وَيَنْظَرُ سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٢٠١ / ١٤ .

المُشتري ، فصدقَةُ الفطرِ عن العبدِ على مَن يصِيرُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ ، إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْفَطْرِ وَمَدْعَةُ الْخِيَارِ بَاقِيَّةٌ . وَقَالَ رُؤْفٌ : إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ صِدْقَةُ الْفَطْرِ فَسَخَّنَ أَوْ أَجَازَ ، وَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ فَعَلَى الْبَائِعِ فَسَخَّنَ أَوْ أَجَازَ<sup>(١)</sup> .

وَاتَّخَلَفُوا فِي الْعَبْدِ التَّوْصِي بِرَقْبَتِهِ لِرَجُلٍ وَلَاخْرَ بِخَدْمَتِهِ ؛ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْمَاجِشُونَ : الزَّكَّةُ عَنْهُ عَلَى مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْخَدْمَةَ ، إِذَا كَانَ زَمَانًا طَوِيلًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ : زَكَّةُ الْفَطْرِ عَنْهُ عَلَى مَالِكِ رَقْبَتِهِ .

وَاتَّخَلَفُوا فِي عَبْدِ الْعَبْدِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِ عَبْدِهِ صِدْقَةُ الْفَطْرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : صِدْقَةُ الْفَطْرِ عَنْهُمْ جَمِيعًا عَلَى الْمَوْلَى . وَقَالَ الْلَّيْثُ : يُخْرِجُ عَنْ عَبْدِ عَبْدِهِ زَكَّةَ الْفَطْرِ ، وَلَا يُؤْدِي عَنْ مَالِ عَبْدِهِ الزَّكَّةَ .

وَأَمَّا مَالُ الْعَبْدِ ؛ فَإِنَّ مَالَكًا قَالَ : لَا زَكَّةً فِي مَالِ الْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثُّورِيُّ : مَالُ الْعَبْدِ لَوْلَاهُ ، وَزَكَّاهُ عَلَى الْمَوْلَى . وَرُوِيَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَلَيِ الْعَبْدِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَّةَ عَمَّا بِيْدِهِ ، وَتُرَكَّى عَنْ نَفْسِهِ صِدْقَةُ الْفَطْرِ ، وَبَهْ قَالَ أَبُو ثُورٍ وَدَاؤْدٌ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مَالُكٌ صَحِيحُ الْمَلِكِ ، وَلِلْكَلَامِ فِي مَلِكِ الْعَبْدِ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا ، وَقَدْ مَضَى مِنْهُ فِي بَابٍ نَافِعٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا فِيهِ كَفَائِيَّةٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَقَدْ أَتَيْنَا مِنَ الْمَسَائلِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا<sup>(٣)</sup> كُنَّا قَصَرْنَا عَنْهُ فِي بَابِ نَافِعٍ ، وَبِاللَّهِ الْعُوْنَ لَا شَرِيكَ لَهُ .

(١) بعده في م: « وإن كان للبائع فعل البائع فسخ أو أجاز ».

(٢) سئلني في شرح الحديث (١٣٣٢) من الموطأ.

(٣) في م: « مما ».

٦١٨ - وحدّثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن المطايسار ، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خُذْ من خيلنا ورقينا صدقة . فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ، ثم كلّمه أيضا ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن أحبوا فخذلها منهم وارذّها عليهم وارزقْ ريقهم .

قال مالك : معنى قوله : وارذّها عليهم . يقول : على قرائهم .

---

الاستذكار

### باب صدقة الخيل والرقيق والعسل

أجمع العلماء على أن لا زكاة على أحد في ريقه ، إلا أن يكون اشتراهم للتجارة ، فإن اشتراهم للقنية ، فلا زكاة عليه في شيء منهم . وقد مضى القول في زكاة التروض في موضوعه من هذا الكتاب . والحمد لله .

وأما حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يساري ، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خُذْ من خيلنا ورقينا صدقة . فأبى ، ثم كتب إلى عمر فأبى عمر ، ثم كلّمه أيضا ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن أحبوا فخذلها منهم ، وارذّها عليهم ، وارزقْ ريقهم <sup>(١)</sup> .

---

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٨) ، ورواية يحيى بن بکير (٤/١١٦، ١٢ او - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٣٥) . وأخرجه الشافعى (٧٢٦، ٢٣٦/٧) ، والبيهقي (٤/١١٨) من طريق مالك به .

الاستذكار

ففي إباه<sup>(١)</sup> أبي عبيدة وعمر من الأخذ من أهل الشام ما ذكروا عن رقيقهم وخileyهم دلالة واضحة أنه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل، ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتناع منأخذ ما أوجب الله عليهم أخذه لأهله ووضعه فيهم، فلما ألحوا على أبي عبيدة في ذلك، وألعن أبو عبيدة على عمر، <sup>(٢)</sup> رأى عمر أنها صدقة طاغوا بها، ولهم أجورها<sup>(٣)</sup>، فرأى أنأخذها منهم عمل صالح له ولهم على ما شرط أن يردها عليهم، يعني على فرائضهم. ومعنى قوله: وارزق رقيقهم يعني الفقير منهم، والله أعلم. وقيل في معنى: وارزق رقيقهم. عبيدهم وإماءهم، أى ارزقهم من بيت المال. واحتتج قائلو هذا القول بأن أبا بكر الصديق كان يفرض للسيد وعيده من الفيء، وكان عمر يفرض للمنفوس<sup>(٤)</sup> وللعبد، وسلك سبيلهما في ذلك الخليفة بعدهما<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث يعارض ما روى عن عمر في زكاة الخيل، ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل إلا أبو حنيفة؛ فإنه أوجبها في الخيل السائمة، فقال: إذا كانت ذكوراً وإناثاً ففيها الصدقة في كل فرس دينار، وإن شاء قرموا وأعطى من<sup>(٦)</sup> كل مائة درهم خمسة دراهم.

وتحججه ما يروى عن عمر في ذلك.

القبس

(١) في الأصل: «إباه إباه»، وفي م: «إباه إباه». والمبث ما يقتضيه السياق.

(٢) في م: «استشار الناس في أمرها».

(٣) في م: «للسيد». والمنفوس: المولود. اللسان (ن ف م).

(٤) ينظر الأموال لأبي عبيد (٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٨).

(٥) كذا في الأصل، م، والأمثلة أنها «عن». وينظر المسوط للسرخسي ١٨٨/٢.

ذَكْرٌ (عَبْدُ الرَّزَاقِ)، عَنْ أَبْنَ جَرِيْجِ، قَالَ: أَخْبَرْنِي (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ)، أَنَّ الْاسْتَدْكَارَ  
 حُسْنِي<sup>(١)</sup> بْنَ يَغْلِي أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ<sup>(٤)</sup> يَغْلِي بْنَ أُمِيَّةَ يَقُولُ: ابْتَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ  
 أُمِيَّةَ أَخْوَيْ يَغْلِي بْنَ أُمِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسَا أَنْثِي بِمِائَةِ قَلْوَصِينَ<sup>(٥)</sup>، فَنَدِيمُ  
 الْبَائِعُ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ، قَالَ: غَصَبْنِي يَغْلِي وَأَخْوَهُ فَرَسَا لِي. فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى  
 يَغْلِي: أَنَّ الْحَقَّ بِي. فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبِيرُ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْخَيلَ تَبْلُغُ هَذَا  
 عَنْدَكُمْ؟! قَالَ: مَا عِلْمَتُ فَرَسَا قَبْلَ هَذَا بَلَغَ هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَنَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ  
 شَاةً شَاءَ وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا؟! خُذْ مِنْ كُلِّ فَرِسِ دِينَارًا. فَضَرَبَ عَلَى  
 الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا.

وَحَدِيثُ مَالِكِ الْمُتَقْدِمِ ذَكْرُهُ يَرْدُدُ هَذَا وَيَعْرَضُهُ، فَتَسْقُطُ الْحُجَّةُ بِهِمَا،  
 وَالْحُجَّةُ الثَّابِتَةُ<sup>(٦)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا

(١) - (٢) فِي الأَصْلِ، م: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

وَالْأَثْرُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٦٨٨٩). وَسِيَّاتِي فِي شِرْحِ الْمُدِيْدِ (٩٨٠) مِنَ الْمُوطَأِ.

(٣) - (٤) كَذَا فِي الأَصْلِ، م، وَنَصِيبُ الرَّاِيَةِ (٣٥٩/٢)، وَالإِصَابَةِ (٤٢٨٨). وَفِي الْمُخْلِي (٣٣٦/٥): «عَمْرُو  
 هُوَ أَبْنَ دِينَارٍ». وَالَّذِي فِي مَصْنُوفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «عَمْرُو» غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَفِي سَنْنِ الْبَيْهَقِيِّ (١١٩/٤):  
 «عَمَرُودٌ». قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ (٨٨/٧): عَمَرُودُ بْنُ الْمُحَسِّنِ، يَحْدُثُ عَنْ حَسِّيْنِ بْنِ يَعْلَى، رَوَى عَنْهُ أَبِنُ  
 جَرِيْجِ. وَيَنْظَرُ مَصْنُوفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٧٩١٠)، وَتَهْذِيبُ الْأَثَارِ لِابْنِ جَرِيْجِ (١٣٣١) - مَسْنَدُ عَمْرِ بْنِ  
 الْمُخَطَّابِ، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤٢/٧)، وَتَكْمِيلُ الْإِكْمَالِ (٤/٤)، وَتَبْصِيرُ الْمُتَبَّهِ (٣/٩٧٢).

(٥) فِي الأَصْلِ، م، وَنَصِيبُ الرَّاِيَةِ: «جَبِيرٌ»، وَعَنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «بِحْرٌ». وَالْمُبَشَّتُ مِنْ تَهْذِيبِ الْأَثَارِ  
 وَالْمُخْلِي وَسَنْنِ الْبَيْهَقِيِّ (١١٩/٤)، وَيَنْظَرُ التَّارِيْخُ الْكَبِيرُ (٣/٧٤، ٧٤/٣، ٨٨/٧)، وَتَعْجِيلُ الْمُنْقَعَةِ (١/٤٨٣).

(٦) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ، م: «أَبِنٌ». وَالْمُبَشَّتُ مِنْ مَصْدِرِ التَّخْرِيجِ. وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/٣٧٨، ٣/٣٢).

(٧) الْقَلْوَصُ: الْفَتَيَّةُ مِنَ الْإِبْلِ، بِمِنْزَلَةِ الْمَاجَرِيَّةِ الْفَتَاهُ مِنَ النِّسَاءِ. الْلِسَانُ (قَلْ ص).

(٨) فِي م: «الثَّانِيَةُ».

الاستذكار فرسيه صدقة<sup>(١)</sup>

ومن حجّة أبا حنيفة أيضًا ما رواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن أبى حسين ، أن ابن شهاب أخبره ، أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقه الخيل .

قال ابن شهاب : لم أعلم أن رسول الله ﷺ سئل صدقة الخيل .

قال أبو عمر : قد روى جويرية عن مالك فيه حدثنا صحيحًا ذكره الدارقطنی ، عن أبی بکر الشافعی ، عن معاذ بن المٹنی ، عن عبد الله بن محمد ابین أسماء ، عن جويرية ، عن مالک ، عن الزھری ، أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : لقد رأیت أبی يقیم الخیل ، ثم یدفع صدقتها إلى عمر<sup>(٣)</sup> .

وذکر إسماعیل بن إسحاق ، قال : حدثنا ابن أخی جويرية ، قال : حدثنا جويرية ، عن مالک ، عن الزھری ، أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأیت أبی یقیم الخیل ، ثم یدفع صدقتها إلى عمر .

قال أبو عمر : هذا يمكن أن تكون الخیل للتجارة ، والحجّة قائمة بما<sup>(٤)</sup> قدّمنا من حديث أبی هریرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» . وحديث على بن أبی طالب ، عن النبي ﷺ ، أنه قال :

القبس

(١) تقدم في الوطا (٦١٧).

(٢) عبد الرزاق (٦٨٨٨).

(٣) سیأني تخریجه في شرح الحديث (٩٨٠) من الوطا .

(٤) في الأصل ، م : «ما» . والمثبت يقتضيه السياق .

٦١٩ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن خزم ، أنه قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو يمئي : أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة<sup>(١)</sup>.

٦٢٠ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : سأله سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين . فقال : وهل في الخيل من صدقة ؟

---

« قد عفوت عنكم <sup>(٢)</sup> عن صدقة الخيل والرقيق » <sup>(٣)</sup> .  
الاستذكار

وقال علي وابن عمر : لا صدقة في الخيل <sup>(٤)</sup> . وإذا كان الخلاف بين الصحابة في مسألة ، وكانت الشائنة في أحد القولين كانت الحجج فيه . على أن عمر قد اختلف عنه فيه ، ولم يختلف عن علي وابن عمر في ذلك . وهو قول سعيد بن المسيب .

ذكر مالك عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : سأله سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين ، فقال : وهل في الخيل من صدقة <sup>(٥)</sup> !

---

القبس .....  
.....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/١٢ او - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب (٧٣٦) . وأخرجه الشافعى ٢/٣٩ ، وأبو عبيد في الأموال (١٤٩٦) ، وابن زنجويه في الأموال (١٨٨٠ ، ٢٠٢٥) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٣٦٢ - مستند عمر) من طريق مالك به .

(٢) كذا في الأصل ، م ، وسنن ابن ماجه (١٧٩٠) ، والأوسط للطبراني (٤٠٤) ، والأشباه أنها « لكم » كما سبق في ص ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٤) سيأتي تخریجه في شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٥) ، وبرواية يحيى بن بکير (٤/١٢ او - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب (٧٣٧) ، وأخرجه الشافعى ٢/٢٦ ، وابن زنجويه في الأموال (١٨٧٩) ، والحارث بن أبيأسامة (٦٥٤ - بقية ) ، والبيهقي ٤/١١٩ من طريق مالك به .

الاستذكار

والدليل على ضعف قول أبي حنيفة فيها ، أنه يرى الزكاة في السائمة منها ثم ينكرها<sup>(١)</sup> ، وليس هذه سنة زكاة الماشية السائمة . وقد خالفه أصحابه في ذلك ؛ أبو يوسف ومحمد ، فقا : لازكاة في الخيل ؟ سائمة وغيرها . وهو قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، واللبيث ، والشافعي ، وسائر العلماء . ومن تحيج أبي حنيفة ومن رأى الصدقة في الخيل ، ما رواه ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، أن عمراً أمر أن يؤخذ عن الفرس شاتان أو عشرون درهماً . رواه الشافعى<sup>(٢)</sup> وغيره عنه .

وأما العسل ، فالاختلاف في وجوب الزكاة فيه بالمدينة معلوم .

ذكر إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية بن أسماء ، قال : حدثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى ، أن صدقة العسل العشر ، وأن صدقة الزيت مثل ذلك .

ومن قال يإيجاب الزكاة في العسل الأوزاعي ، وأبو حنيفة وأصحابه . وهو قول ربيعة ، وابن شهاب ، ويحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup> ، إلا أن الكوفتين لا يردون فيه الزكاة إلا أن يكون في أرض العشير دون أرض الخارج .

وروى ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أنه قال : بلغنى أن في

التبسي

(١) في الأصل ، م : « ينكرها » . والثبت يقتضيه السياق . وينظر ما تقدم من ٥٠٢ .

(٢) الأم ٢٢٧/٧ .

(٣) ينظر المخل ٣٤٣/٥ .

العسل العشر.

قال ابن وهب : وأخبرني عمرو<sup>(١)</sup> بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد وريعة بمثل ذلك . قال يحيى : إنه سمع<sup>(٢)</sup> من أدرك يقول : مضت السنة بآن في العسل العشر . وهو قول ابن وهب . وأما مالك ، والثورى ، والحسن بن حى ، والشافعى ، فلا زكاوة عندهم فى شيء من العسل . وضعف أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبي ﷺ ، أنه أخذ منه العشر .

قال أبو عمر : هو حديث يزويه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، فيه : « من عشر قربة ». ويروى أبو سيارة المتنبي عن النبي ﷺ معناه .

فأما حديث عمرو بن شعيب فهو حديث حسن رواه ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن نفراً من بنى شبابه<sup>(٣)</sup> - بطن من فهم - كانوا يؤذون إلى رسول الله ﷺ من تخلهم من كل عشر<sup>(٤)</sup> قربة ، وكان يحمى واديين لهم ، فلما كان عمر بن الخطاب استعمل على ذلك سفيان بن عبد الله الثقفى ، فأبوا أن يؤذوا إليه شيئاً ، وقالوا :

(١) في الأصل ، م : « عمر ». وتقدم على الصواب في ٤ / ٤١ ، وينظر تهذيب الكمال ٥٧١ / ٢١ . ٥٧٢

(٢) بعده في الأصل : « من أدى و ». وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٤٥٧ / ١ .

(٣) في الأصل : « سيارة » ، وفي م : « سيارة ». والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الإكمال ٥ / ١٢ .

(٤) في الأصل ، م : « عشرة ». والمثبت من مصادر التخريج .

الاستدراك إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ . فكتب سفيان إلى عمر بذلك ، فكتب عمر : إنما النحل دُبَابٌ غَيْثٌ ، يسُوقُه الله عز وجل رزقا<sup>(١)</sup> إلى من شاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ فاخْمِ لهم وادِّيَّهم<sup>(٢)</sup> ، ولا فَحَلٌ بين الناس وبينهما . قال : فأدوا إليه ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، وحمى لهم وادِّيَّهم<sup>(٣)</sup> .

وذَكَرَهُ أبو داود<sup>(٤)</sup> من رواية عمرو بن العاص ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بمعناه .

وأما حديث أبي سيارة المتبقي ، فإنه يرويه سليمان بن موسى ، عن أبي سيارة المتبقي ، عن النبي ﷺ ، أنه أمر أن يؤخذ من العسل العشر و كان يحميه<sup>(٥)</sup> . فهذا<sup>(٦)</sup> حديث منقطع ، لم يسمع سليمان بن موسى من أبي سيارة ، ولا يعرف أبو سيارة بغير هذا ، ولا تقوم لأحد بمثله حجّة .

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : «واديَّهم» ، وفي م : «بَوَادِيَّهُمْ» . والثابت من صحيح ابن خزيمة (٢٣٢٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٢) ، والطبراني (٦٣٩٣) من طريق ابن وهب به .

(٤) أبو داود (١٦٠٠) .

(٥) أخرجه أحمد ٦١٠/٢٩ (١٨٠٦٩) ، وأبي ماجه (١٨٢٣) من طريق سليمان بن موسى به .

(٦) في الأصل : «وكان» ، وفي م : «كَانْ» . والثابت بقتضيه السياق .

## جزية أهل الكتاب والمحوس

٦٢١ - حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر .

مالك ، عن ابن شهاب قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من التهيد مجوس البحرين ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذها من البربر <sup>(١)</sup> .

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع رواته ، وكذلك رواه معمز ،  
عن ابن شهاب <sup>(٢)</sup> .

### الجزية :

هي بقعة من جازاه ، كأنها تُجزي عنهم فيما كان واجباً من القتل عليهم <sup>(٣)</sup> .  
وقال الشافعى : تُجزي عنهم فيما لم يزمهما من كراء الدار إذا نزلوا بدار الإسلام فتعين عليهم الكراء . والصحيح أنها بدل عن القتل ؛ قال الله عزوجل : هُوَ قَنِيلُ الْأَذْيَنَ لَا

(١) الموطأ برواية محمد بن المحسن (٣٣٢) ، ورواية يحيى بن بكر (٤١٢ او - مخطوط) ، وأخرجه الشافعى ٤/١٧٤ ، وابن أبي شيبة ١٢/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والبيهقي ٩٠/١٩٠ من طريق مالك به .

(٢) سيباني تخريجه ص ٥١٣ .

(٣) سقط من : ج ، م .

ورواه عبد الرحمن بن مهدىٰ ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب ابن يزيد<sup>(١)</sup> . والسائل بْنُ يَزِيدَ وَلَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْفَظَ عَنْهُ ، وَجَعَلَ مَعَهُ ، وَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ تِسْعَ سَنِينَ وَأَشْهَرٍ . وَقَدْ ذُكِرَنَا فِي كِتَابِنَا فِي «الصَّحَابَةِ»<sup>(٢)</sup> بِمَا فِيهِ كَفَايَةً .

القس  
يُؤْمِنُونَ يَأْتِهِ وَلَا يَأْتِيُوهُ أَلَاخِرُ<sup>(٣)</sup> الآية [العربة: ٢٩] . سمعت أبا الوفاء على بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتاج بها ، فقال : **﴿فَقَاتَلُوا﴾** . وذلك أمر بالعقوبة ، ثم قال : **﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** . وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة ، وقوله : **﴿وَلَا يَأْتِيُوهُ أَلَاخِرُ﴾** . تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد ، ثم قال : **﴿وَلَا يُمْرِنُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾** . زيادة للذنب في مخالفة الأعمال ، ثم قال : **﴿وَلَا يَدِيُّونَ دِينَ الْحَقِّ﴾** . إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف<sup>(٤)</sup> والمعاندة والانفصال عن الاستسلام ، ثم قال : **﴿مَنْ أَلَّدِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾** . تأكيداً للحججة ، لأنهم كانوا يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل ، ثم قال : **﴿حَتَّىٰ يُعَطُّوا الْحِزْنَةَ﴾** . فيبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة ، وعيّن البدل الذي ترتفع به . وهذا من الكلام البديع ، فقبلها النبي ﷺ حتى من المجروس ، على ما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ؛ لأن قوله : **﴿مَنْ أَلَّدِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾** . كما يشاه لم يكن شرطاً ، وإنما كان تأكيداً للحججة ، وقال ﷺ في المجروس : **«شُوٰهُمْ شَهْنَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»**<sup>(٥)</sup> . وهذا عموم اتفق العلماء على تخصيصه في الجزية خاصة دون سائر أحكام التحرير ، وهلها نكتة وهي أن

(١) سأّى تخرّجه ص ٥١٢.

(٢) الاستيعاب ٥٧٦ / ٢.

(٣) في د : «للانحراف» .

(٤) سأّى في الموطأ (٦٢٢).

ورواه ابن وهب ، عن يُونسَ بن يَزِيدَ ، عن ابْنِ شَهَابٍ ، عن سعيدِ بْنِ التمهيدِ المسئِّبِ . وقد ذكرناه في بَابِ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> .

حدثنا خلفُ بْنُ القاسمِ ، قال : حدثنا سعيدُ بْنُ السَّكِينَ ، قال : حدثنا يحيى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ ، قال : حدثنا حُسْنِيُّ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ أَبِي كَبِشَةَ الْبَصْرَةَ ، قال : حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىً ، قال : حدثنا مَالِكٌ ، عن الزَّهْرَىً ، عن

النَّبِيِّ ﷺ فرض الجزية على الكفار جملةً بالبحرين ، بِدُوْمَةِ الْجَنْدَلِ<sup>(٢)</sup> ، وتولَّ الكفار أداءها عن أنفسهم بما يصلح لهم ، فلما اشتُقَّ الأَمْرُ لعمر رضي الله عنه ، وقع بين الكفار النظالم فيها ، وخيف من بعضهم التحامل على البعض ، ولم يكن من النبي ﷺ فيها تقدير على الأعيان مُفْصَلاً ، ولا على الكل مُجْمَلاً - تولَّ عمر رضي الله عنه فرضها<sup>(٣)</sup> مع الصحابة على الاجتِهاد ؛ على المُوسِّع قدره ، وعلى المُفْتَرِّ قدره ، وجعل أعلاها أربعة دنانير ولو كان معه بيت مالي ، وفرض عليهم مع ذلك ضيافة المسلمين<sup>(٤)</sup> ومؤنة من يحرُّس أهل الذمة ، ويمنع من يطرق إليهم الإذابة ، على ما تقرَّر في عهد عمر رضي الله عنه ، على ما أورَّذناه في « الكتاب الكبير » ، والذى يدلُّ على أنَّ الجزية بدلٌ عن القتل لا عن الدارِ أخذَ عمر رضي الله عنه العشور من أهل الذمة ، إذا تصرُّفوا بالتجارات عوضًا من تصرُّفهم بينما وانتفاعهم بأموالنا ، وإنما قصد عمر رضي الله عنه إلى العُشر ، لأنَّه رأى الله عز وجل قد جعله غاية الزكاة ، فقال النبي ﷺ : « فيما سَقَتِ الشَّمَاءُ الْقُشْرُ ». فجعله غاية الكراء في الاقتداء .

(١) سيباني تخريجه ص ٥١٧ .

(٢) سيباني تخريجه ص ٥٣١ ، ٥٣٢ .

(٣) غنى د : « فوضعها ». وأشار الناسخ في الحاشية إلى أنها في نسخة : « فرضها » .

(٤) سيباني في المرطا (٦٢٣) .

التمهيد

**السائب بن يزيد ، أنَّ النبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجُزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرِ .**

هكذا حدثنا به خلفٌ وكتبه من كتابه .

وحدثنا محمدُ بْنُ عُمَرُوْسِ<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا علىٰ بْنُ عَمْرَ الدَّارِ قَطْنَىٰ بِيَغْدَادَ ،

قال : حدثنا أبو محمدٍ يحيىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ ، قال : حدثنا الحسينُ بْنُ سلمةَ بْنَ أَبِي كَبِشَةَ الْيَحْمَدَىٰ بِالْبَصَرَةِ ، قال : حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ ، عنْ مالِكٍ بْنِ أَنَسٍ ، عنْ الزَّهْرَىٰ ، عنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجُزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَخَذَهَا عَمْرُ مِنْ فَارَسَ ، وَأَخَذَهَا عَشْمَانُ مِنْ الْبَرِّ<sup>(٢)</sup> .

قال علىٰ : وحدثنا به داعلخ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزِيمَةَ ، حدثنا الحسينُ بْنُ سلمةَ بْنَ أَبِي كَبِشَةَ . فذَكَرَ مَثَلَهُ . قال أبو الحسن : تفَرَّدَ به الحسينُ بْنُ سلمةَ ، عنْ أَبِي مَهْدَىٰ ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ السَّائِبَ غَيْرُهُ .

وأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، قال : حدثنا محمدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قال : حدثنا مالِكُ بْنُ عِيسَى ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ صَاحِبَ عَبْدَانَ ، قال : حدثنا حُسْنِيُّ بْنُ سلمةَ بْنَ أَبِي كَبِشَةَ

القبس

(١) هاجر مدينة بالبحرين . ينظر مراصد الاطلاع ١٤٥٢/٣ . والحديث أخرجه الخطيب في تاريخه ٣٤٠، ٣٣٩/٨ من طريق ابن صاعد به ، وينظر الصلة لابن بشكوال ٤٨٧/٢ .

(٢) في النسخ : « عبدوس » . وقد تقدم على الصواب في ١٨٣/٢ ، ٥٠٢/٤ ، ٤٤٨/٣ . وينظر الصلة لابن بشكوال ٤٨٧/٢ .

(٣) الدارقطني في غرائب مالك - كما في نصب الراية ٤٤٨/٣ . وأخرجه الترمذى (١٥٨٨) ، والطبراني (٦٦٦٠) من طريق ابن أبي كبشه به .

(٤) بعده في النسخ : « أَبِي سلمة بْنِ ». وينظر تهذيب الكمال ٣٨٠/٦ .

أبو علي<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن التمهيد الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، أنَّ النبِيَّ ﷺ أخذَ الجزية من مجوس البحرين ، وأخذَها عمرٌ من فارس ، وأخذَها عثمانٌ من بربير .

وذَكَر عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، عن معمر قال : سمعت الزهرى شاعل : أتَؤْخُذُ الجزية مَنْ لِيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ فقال : نعم ، أَخْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَعَمَرٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ<sup>(٣)</sup> ، وَعَثْمَانٌ مِنْ بَرْبِيرِ .

قال<sup>(٤)</sup> : وأخَبَرَنَا أَبْنُ جُرِيْجِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَتَّبَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ ، وَأَنَّ عَمَرَ أَخْذَهَا مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ ، وَأَنَّ عَثْمَانَ أَخْذَهَا مِنْ بَرْبِيرِ .

قال<sup>(٥)</sup> : وأخَبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قال : كانَ أَهْلُ السَّوَادِ لِيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ ، فَلَمَّا أَخْذُهُمْ الْخَارِجُ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ .

وقد مضى القولُ في الجزية وأحكامها مُجوَداً في باب جعفر بن محمد<sup>(٦)</sup> ، من كتابنا هذا . وبالله التوفيق .

(١) بعده في ذي : «ثقة» .

(٢) عبد الرزاق (١٠٠٢٦) .

(٣) السواد : هو رستاق من رستاق العراق وضياعها التي انتجهها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب ، وسمى سواداً لحضرته بالتلخ والزرع . ينظر مراصد الاطلاع ٧٥٠ / ٢ .

(٤) عبد الرزاق (١٠٠٢٧) .

(٥) عبد الرزاق (١٠٠٣١ ، ١٩٢٥٨) .

(٦) في النسخ : «إن» . والثبت من مصدر التخريج ، وما سيأتي ص ٥٢٥ .

(٧) سيأتي ص ٥١٦ - ٥٣٦ .

الموطأ ٦٢٢ - وحدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ذَكَرَ الْمَجْوَسَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهُدُ لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « شَنَوْا بَهْمَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ».

الشهيد مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ذكر الماجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « شنوا بهم سنة أهل الكتاب » <sup>(١)</sup> .

هذا حديث منقطع ؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ .

وقد رواه أبو علي الحنفي ، عن مالك ، فقال فيه : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده . وهو مع هذا أيضاً منقطع ؛ لأنَّ عَلَىٰ بْنَ حُسْنِي لَمْ يَلْقَ عُمَرَ وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ .

أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْجَارُودِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/١٢ او - مخطوط) ، وبرواية أئمـة مصعب (٧/٥٢) . وأخرجه الشافعـي (٤/١٧٤) ، وابن أبي شيبة (١٢/٤٣) ، ٢٤٤ ، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/٨٥٣) والشاشـي (٧/٥٢) ، والتحـاصـي في نـاسـخـه ص ٣٦٧ ، والـبيـهـيـ (٩/١٨٩) ، والـبغـوـيـ في شـرـحـ السـنـةـ (٥١/٢٧٥) من طـرـيقـ مـالـكـ بـهـ .

أبي الجحيم<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد التمهيد المجيد الحنفي ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : ما أدرى ما أصنع بالمجوس ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شُنُوا بهم سنّة أهل الكتاب »<sup>(٢)</sup> .

وأخبرنا محمد ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا العباس بن محمد الدورى ، حدثنا أبو علي الحنفي ، حدثنا مالك بن أنس ، حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، أن عمر بن الخطاب قال : ما أدرى ما أصنع بالمجوس أهل الذمة ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شُتّهم سنّة أهل الكتاب »<sup>(٣)</sup> . قال مالك : في الجزية . قال أبو الحسن علي بن عمر : لم يقل في هذا الإسناد : عن جده . ممن حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي ، وكان ثقة ، وهو في « الموطأ » : جعفر ، عن أبيه ، أن عمر .

قال أبو عمر : وهو مع هذا كله منقطع ، ولكن معناه يتصل من وجوه حسان .

وفيه أن العالم الحبر قد يجهل<sup>(٤)</sup> ما يوجد عند من هو دونه في العلم . وهذا

(١) في م : « الجحيم » .

(٢) أخرجه البزار (١٠٥٦) عن عمرو بن علي به .

(٣) الدارقطني في غرائب مالك - كما في نصب الرأبة ٤٤٨ / ٣ . وينظر علل الدارقطني ٤ / ٢٩٩ .

(٤) في الأصل : « يخفى » ، وفي م : « يخفي عليه » .

موجودٌ كثيًرٌ في علم الخبرِ الذي لا يُدركُ إلَّا بالتفقيق والسمع ، فإذا كان عمرُ رضي الله عنه لا يُلْعَنُه من ذلك ما سمعَ غَيْرُه منه ، مع موضعِه وحالاته ، فغَيْرُه ممَنْ ليس مثلَه أُخْرَى إلَّا ينكِرُ على نفسِه ذلك ، ولا ينكِرُ عليه . وفيه أن العالَمَ إذا جهل شيئاً أو أشَكَّ عليه ، لزمه السؤالُ والاعترافُ بالقصصِ والبحثُ حتى يقف على حقيقةِ مَا أمرَه فيما أشَكَّ عليه . وفيه إيجابُ العملِ بخبرِ الواحدِ العدلِ ، وأنه حجَّةٌ يلزمُ العملَ بها والانقيادُ إليها ، ألا تَرَى أَنَّ عمرَ رضي الله عنه قد أشَكَّ عليه أمرُ المُجَوَّسِ ، فلَمَّا حدَثَه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لم يَخْتَجِرْ إلَى غيرِ ذلك وَقَضَى به .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «سُئُوا بِهِمْ شَيْئًا أَهْلَ الْكِتَابِ». فَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الشَّعْوَمِ وَالْمَرَادُ بِهِ<sup>(١)</sup> الْخُصُوصُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ : سُئُوا بِهِمْ شَيْئًا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْجِزِيرَةِ . وَعَلَيْهَا خَرَجَ الْجَوَابُ ، وَإِلَيْهَا أُشِيرَ بِذَلِكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَجْتَمِعُونَ عَلَى أَلَا يُسْتَأْنَ بِالْمُجَوَّسِ شَيْئًا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي نَكَاحِ نَسَائِهِمْ ، وَلَا فِي ذَبَائِحِهِمْ ، إلَّا شَيْءٌ رُوِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذِبِيعَةِ الْمُجَوَّسِ لِشَاءِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَمْرَهُ الْمُسْلِمُ بِذِبِيعَهَا بِأَسْتَهَا . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ ، وَالْخَبْرُ الْأَوَّلُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> هُوَ خَبْرٌ شَاذٌ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ الْفَقَهَاءُ عَلَى خَلَافَهُ ، وَلَيْسَتِ الْجِزِيرَةُ مِنَ الذَّبَائِحِ فِي شَيْءٍ ؛ لَأَنَّ أَخْذَ الْجِزِيرَةَ مِنْهُمْ صَفَّارٌ وَذَلَّةٌ لِكُفَّارِهِمْ ، وَقَدْ سَاقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْكُفَّارِ ، بَلْ هُمْ

(١) فِي ق ، م : «مَنْهُ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي ق : «وَ» .

أشد كفراً، فوجب أن يجزروا مجراهم في الذل والصغر وأخذ الجزية منهم؛ لأن التهديد الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقاً بهم، وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلاً للكافرين، فلذلك لم يفترق حال الكتابي وغيره عند مالك وأصحابه الذين ذهبوا هذا المذهب فيأخذ الجزية من جميعهم، للعلة التي ذكرنا. وليس نكاش نسائهم ولاأكل ذباائحهم من هذا الباب؛ لأن ذلك مكرمة بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل، فلم يجز أن يلحق بهم من لا كتاب له في هذه المكرمة. هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك، ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجروس؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجروس أهل البحرين، ومن مجروس هجر، وفعله بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى. روى الزهرى، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجروس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجروس السواد، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر. هكذا رواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>. وأما مالك<sup>(٢)</sup> ومعمر<sup>(٣)</sup> فإنهما جعلاه عن ابن شهاب، ولم يذكرا سعيدها. ورواه ابن مهدي<sup>(٤)</sup>، عن مالك، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد. وقد ذكرناه في باب مراسيل ابن شهاب<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٣١)، والبيهقي ١٩٠/٩ من طريق ابن وهب به.

(٢) تقدم فى الموطأ (٦٢١).

(٣) تقدم تحريرجه ص ٥١٣.

(٤) تقدم تحريرجه ص ٥١٢.

التمهيد

وأختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له ، هل تؤخذ منهم الجزية أم لا ؟ فقال مالك : تقبل الجزية من جميع الكفار ، عرباً كانوا أو عجمًا .<sup>(١)</sup> وقال الشافعى : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة ، عرباً كانوا أو عجمًا<sup>(٢)</sup> ؛ لقول الله عز وجل : **هُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ هَنَئُوا بِمِنْ يَعْطُوا الْجِرْحِيَّةَ** [التوبه : ٢٩] . قال : وتقابل من المجرم بالسنة . وعلى هذا مذهب الثورى ، وأى حنيفة وأصحابه ، وأى ثور ، وأحمد ، وداود . وقال أبو ثور : الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ، ومن المجرم لا غير . وكذلك قال أحمد بن حنبل . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : إن مشركي العرب لا يقبلون منهم إلا الإسلام أو السيف ، وتقابل الجزية من الكتابيين من العرب ، ومن سائر كفار العجم . وقال الأوزاعى ، ومالك ، وسعيد بن عبد العزيز : إن الفرازنة<sup>(٣)</sup> ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان ، وكل جاجيد مكذب بربوبيته لله ، يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، وإن بذلوا الجزية قيلت منهم ، وكانوا كال مجرم في تحريم منا كجهنم وذباتهم وسائر أمورهم . وقال أبو عبيد : كل عجمي قبل منه الجزية إن بذلها ، ولا تقبل من العرب إلا من كتابي . ومحجة الشافعى ومن يذهب مذهب ظاهر قول الله عز وجل : **فَتَنَاهُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ هَنَئُوا بِمِنْ يَعْطُوا الْجِرْحِيَّةَ** عن يد

القبس

(١) سقط من : م .

(٢) الفرازنة : جنس من الحبشة . ينظر المدونة ٤٦/٢ - وفيه : الفرازنة - والناج والإكليل ٣٥٧/٣ .

وَهُمْ صَنِفُونَ). لأن قوله: «مَنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ». يقتضي أن يقتصر التمهيد عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم؛ لأنهم خصوا بالذكر، فتوجيه الحكم إليهم دون من سواهم؛ لقول الله عز وجل: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥]. ولم يقل: حتى يعطوا الجزية. كما قال في أهل الكتاب. ومن أوجب الجزية على غيرهم، قال: هم في معناهم. واستدل بأخذ الجزية من المjosوس وليسوا بأهل كتاب.

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ في المjosوس: «مُنْتَهَا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ». يعني: في الجزية، دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد روى عن الشافعى أنهم كانوا أهل كتاب قبله. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روى عن علي بن أبي طالب من وجيه فيه ضعف، يدور على أبي سعد البشّان.

ذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> وغيره، عن سفيان بن عيينة - وهذا لفظ حديث عبد الرزاق - قال: أخبرنا ابن عيينة، عن شيخ منهم يقال له: أبو سعيد. عن رجل شهد ذلك، أحسبه نصر بن عاصيم، أن المستورد بن غفلة<sup>(٢)</sup> كان في مجلس وفوة<sup>(٣)</sup> بن نوفل الأشعجى، فقال رجل: ليس على المjosوس جزية.

(١) عبد الرزاق (١٠٠٢٩، ١٩٢٦٢).

(٢) في النسخ: «غفلة»، وفي مصدر التخريج: «علقة»، وهو المستورد بن غفلة الشيعي. ينظر المؤتلف والمخالف للدارقطنى، ١٤٦٨/٣، ١٦٣٨، ١٦٣٨، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٩٩، والإكمال لابن ماكولا ٢٥٩/٦، وتهذيب الكمال ٣٤٧/٢٩ ترجمة نصر بن عاصم الليثي.

(٣) في ق: «عروة».

فقال المستورد : أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر الجزية ، والله لَمَا أخْبَيْتَ أَخْبَثَ مَمَّا أَظْهَرْتَ . فذهب به حتى دخل على علي رضي الله عنه وهو في قصره جالس في قبة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر . فقال علي : اجلسنا ، فوالله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني ، كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسوه ، فشرب أميرهم الخمر ، فوقع على أخيه ، فرأاه نفرٌ من المسلمين ، فلما أصبح قال أخوه : إنك قد صنعت بها كذا وكذا ، وقد رأك نفر لا يشرون عليك . فدعوا أهل الطماع فأعطواهم ، ثم قال لهم : قد علِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتِهِ . فجاء أولئك الذين رأوه ، فقالوا : ويلا للأبعد ، إن في ظهرك حدا . فقتلهم <sup>(١)</sup> وهم الذين كانوا عنده ، ثم جاءت امرأة فقالت : بلى ، قد رأيتكم . فقال لها : ويتحالبوني بني فلان . قالت : أجل والله ، لقد كنت بغياناً ثم ثبتت . فقتلتها ، ثم أسرت على ما في قلوبهم وعلى كتابهم ، فلم يُصبح عندهم شيئاً منه .

إلى هذا ذهب من قال : إن المجوس كانوا أهل كتاب . وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ، ولا يصححون هذا الأمر ، والحججة لهم قول الله تبارك وتعالى : «أَن تَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلَنَا» [الأعراف: ١٥٦] . يعني اليهود والنصارى . وقوله : «يَأْهَلَ الْكِتَابَ لِمَ تُحَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا

(١) - كذا في النسخ والموضع الثاني من مصدر التخريج ، وفي الموضع الأول منه « أولئك » .

التمهيد  
 أَنْزَلَتِ التَّوْرِيْنَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ دُعَوَةٍ أَفَلَا تَعْقِلُوْكُمْ ﴿٦٥﴾ [آل عمران: ٦٥] . وقال :  
 «يَأَهَلَ الْكِتَابَ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقْبِلُوْا التَّوْرِيْنَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٦٨﴾ [المائدة: ٦٨] .  
 فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ أَهْلُ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا غَيْرُ ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «سُنُّوْبَهُمْ سُنُّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» . فَقَدْ  
 احْتَاجَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ . بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 أَرَادَ : سُنُّوْبَهُمْ سُنُّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَعْلَمُ كُتُبَهُمْ عِلْمًا ظَهُورٍ وَاسْتِفَاضَةً . وَأَمَّا  
 الْمَجْوَسُ ، فَعِلْمُ كُتُبَهُمْ عِلْمٌ <sup>(١)</sup> خُصُوصٍ . وَالآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ عِنْدَهُمْ أَيْضًا ،  
 وَأُولَئِكَيْنِ كَانُوا ، فَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَجْوَسَ تَوَحَّدُ مِنْهُمْ الْجُزْيَةَ ، وَأَنَّ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْدَهَا مِنْهُمْ ، فَأَغْنَى عَنِ الإِكْتَارِ فِي هَذَا .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِنِ جَرِيْجِ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : الْمَجْوَسُ أَهْلُ  
 كِتَابٍ ؟ قَالَ : لَا .

وَأَمَّا الْأَثَارُ الْمُتَصَلِّهُ الثَّابِتَهُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ فِي أَخْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 الْجُزْيَةِ مِنَ الْمَجْوَسِ ، فَأَحْسَنَهَا إِسْنَادًا مَا حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
 قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو شَهَابٍ : حَدَّثَنِي  
 عُرُوهُ بْنُ الزَّيْرِ ، أَنَّ الْمَشْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَوْفٍ <sup>(٣)</sup> ، حَلِيفُ لَبَنِي  
 عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بِدَرَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ ، مَ : «عَلَى» .

(٢) عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٩٢٥٢) .

(٣) بَعْدَهُ فِي مَ : «وَهُوَ» .

التمهيد

رسول الله ﷺ بعث أبو عبيدة بن الجراح يأتي بجزيتها ، يعني البحرين ، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين ، فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بالمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدومه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، فلما صلى انصرف ، فترضوا له ، فتبسم حين رأهم وقال : « أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة ، وأنه جاء بشيء ». قالوا : أجل . فقال : « فأبىشرُوا وأمّلُوا ، قوله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى أن تُبسطَ عليكم الدنيا كما بُسْطَت على من كان <sup>(١)</sup> قبلكم ، فتنافسوا <sup>(٢)</sup> كما تنافسوا ، وتهيئكم كما ألهيتم <sup>(٣)</sup> » .

وحَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ بْنُ سفيانَ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْرَى ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْتَرِ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَاتِحٍ ، عن مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، قال : حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ ، قال : حَدَّثَنِي عَرْوَةُ ، عن الْمَسْوِرِ أَبْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَوْفٍ ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ ، وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بِذَرَامَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالِحٌ أَهْلَ البحرين ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ ، وَفِي آخرِهِ : « فَتَنَافَسُوا فِيهَا <sup>(٤)</sup> كَمَا تَنَافَسُوا <sup>(٥)</sup> ، فَتَهْلِكُوكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ <sup>(٦)</sup> » .

القبس

(١) سقط من : ق.

(٢) في ق : « فَتَنَافَسُوهَا » .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢٥) من طريق موسى بن عقبة به .

(٤) في ق : « فَتَنَافَسُوهَا » .

(٥) في ق : « تَنَافَسُوهَا » .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٢٨) ، والطبراني ٢٤/١٧ (٣٨) من طريق إبراهيم =

فإن قيل : إنَّ أهْلَ<sup>(١)</sup> البحرين لعلَّهم لم يكونوا مُجوساً . قيل له : روى قيس التمهيد ابن مسلم ، عن الحسن بن محمدٍ ، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى مُجوس البحرين يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ؛ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قُيلَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ أَنْتَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> الْجَزِيَّةُ ، وَ<sup>(٤)</sup> لَا تُؤْكِلُ لَهُمْ ذِيْحَةٌ ، وَلَا تُنْكِحُ لَهُمْ امْرَأَةٌ<sup>(٥)</sup> . وقد كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدَى بْنِ أَرْطَاهَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَسِلِّ الْحَسَنَ - يَعْنِي الْبَصْرَى - مَا مَنَعَ مَنْ قَبَلَنَا مِنَ الْأَئْمَةِ أَنْ يَحْوِلُوا بَيْنَ الْمُجَوْسِ وَبَيْنَ مَا يَجْمَعُونَ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَجْمَعُهُنَّ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ؟ فَسَأَلَهُ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِيلٌ مِنَ الْمُجَوْسِ البحرين الْجَزِيَّةَ ، وَأَقْرَبَهُمْ عَلَى مَجْوِسِيَّتِهِمْ ، وَعَالِمٌ<sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَلَى البحرين العلاء بْنُ الْحَضْرَمَى ، وَفَعَلَهُ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرٌ ، وَعُثْمَانٌ . ذَكَرَهُ الطحاوِي<sup>(٧)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكَارٌ بْنُ قَتِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَذَكَرَ مَالِكُ فِي «الموطأ»<sup>(٨)</sup> ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمُجَوْسِ البحرين ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَخْذَهَا مِنَ الْمُجَوْسِ

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) بهذه في ق : «لكن» .

(٣) سيباني تخريجه ص ٥٣١ .

(٤) في الأصل ، م : «أمر» ، وفي حاشية الأصل : «في النسخ : وعامل» .

(٥) الطحاوِي فِي شَرْحِ الشَّكْلِ (٢٠٣٢) .

(٦) الموطأ (٦٢١) .

فارس ، وأن عثمانَ أخذها مِن البرير .

وذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> : أخبرنا معمر ، قال : سمعت الزهرى شاعر : أتوخذ  
الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ قال : نعم ، أخذها رسول الله ﷺ مِن أهل  
البحرين ، وعمر مِن أهل السواد ، وعثمان مِن بrier .

قال<sup>(٢)</sup> : وأخبرنا معمر ، عن الزهرى ، أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان  
على الجزية إلّا من كان منهم من العرب ، وقيل الجزية مِن أهل البحرين و كانوا  
مجوساً .

قال أبو عمر : هذا يدل على أن مذهب ابن شهاب أن العرب لا توخذ منهم  
الجزية إلا أن يديروا بدين أهل الكتاب . وما أعلم أحداً روى هذا الخبر المرسل  
عن ابن شهاب إلّا معمراً ، أعني قوله : صالح رسول الله ﷺ عبدة الأوثان على  
الجزية إلّا من كان منهم من العرب . فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة أوثان مِن  
يُبيِّن سائر عبدة الأوثان . وبه يقول ابن وهب .

وذكر ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أنزلت في كفار  
العرب : «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ أَذِينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَلَا  
لِلنَّاسِ» [ الأنفال : ٣٩] . وأنزلت في أهل الكتاب : «فَإِنَّمَا الظَّنُونُ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا  
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية [ التوبه : ٢٩] . قال ابن شهاب : فكان أول من أعطى الجزية

(١) عبد الرزاق (١٩٢٥٥، ١٠٠٢٦) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٢٥٩) .

من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا ، و كانوا نصارى . قال ابن شهاب : ثم التمهيد قيل رسول الله ﷺ من أهل البحرين الجزية و كانوا مجوسا ، ثم أذى أهل أيلاء ، وأهل أذرح ، وأهل أذرعات ، إلى رسول الله ﷺ ، وأقروا له في غزوة تبوك . قال ابن شهاب : ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل ، و كانوا من عباد<sup>(١)</sup> الكوفة ، فأسر رأسهم أكيدر ، فقضاه على الجزية . قال ابن شهاب : فمن أسلم من أولئك كلهم قيل منه الإسلام ، وأحرز له إسلامه نفسه وما له إلا الأرض ؟ لأنها كانت من فيء المسلمين .

قال ابن وهب : وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حديثي ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوسي هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذها من بربير<sup>(٢)</sup> .

ذكر عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، عن الثوري ، عن محمد بن قيس ، عن الشعبي قال : كان أهل السواد ليس لهم عهد ، فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد .

قال أبو عمر : أهل العهد وأهل الذمة سواء ، وهم أهل العترة يُقرؤن بعدَ

(١) العباد : قوم من قبائل شتى من بطون العرب ، اجتمعوا على دين النصرانية ، فأنفوا أن يتسموا بالعيدي ، وقالوا : نحن العباد . ينظر التاج (ع ب د) .

(٢) تقدم تخرجه ص ٥١٧ .

(٣) تقدم تخرجه ص ٥١٣ .

الغَلَبَةُ عَلَيْهِمْ فِيمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَفَاءَهُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ وَمِنْ أَرْضِهِمْ ، فَإِذَا  
أَقْرَوْهُمْ كَانُوا أَهْلَ عَهْدٍ وَذَمَّةٍ ، تُضَرِّبُ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الْجَزِيَّةُ مَا كَانُوا كُفَّارًا ،  
وَتُضَرِّبُ عَلَى أَرْضِهِمُ الْخَرَاجُ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لَأَنَّهَا مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا  
يَسْقُطُ الْخَرَاجُ عَنِ الْأَرْضِ بِإِسْلَامِ عَامِلِهَا . فَهَذَا حُكْمُ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، وَهُمْ أَهْلُ  
الْعَنْوَةِ الَّذِينَ عُلِّيُّوا عَلَى بَلَادِهِمْ وَأَقْرَوْهُوا فِيهَا . وَأَمَّا أَهْلُ الصلَحِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا  
صُولِحُوا عَلَيْهِ يُؤَدِّوْنَهُ عَنْ أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَسَائِرِ مَا يَمْلِكُونَهُ ، وَلِنِسْ  
عَلَيْهِمْ غَيْرُ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُضُوا ، فَإِنْ نَقَضُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا ذَمَّةَ ،  
وَيَعْدُونَ حَرَبًا إِلَّا أَنْ يُصَالِحُوا بَعْدُ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ  
عَيْنَيْهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ بَعْجَالَةَ يَقُولُ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مَعاوِيَةَ عَمِّ  
الْأَحْنَفِ ، فَأَتَانَا كِتَابٌ عَمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ ؛ أَنْ اُقْتُلُوا كُلُّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ . قَالَ :  
وَلَمْ يَكُنْ عَمَرُ أَخْذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجْوِسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ  
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوِسٍ هَجَرَ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَاهُ أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ بَعْجَالَةَ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الحَمِيدِيُّ (٦٤) ، وَأَحْمَدٌ ١٩٦/٣ (١٦٥٧) ، وَالْبَخَارِيُّ (٣١٥٦، ٣١٥٧) ،  
وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٤٣) ، وَالتَّرمِذِيُّ (١٥٨٧) ، وَالسَّائِئُ فِي الْكَبْرِيِّ (٨٧٦٨) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ

عبد<sup>(١)</sup> ، قال : كنت كاتبًا لجزءٍ من معاوية على مناذر<sup>(٢)</sup> ، فقدم علينا كتاب عمر ؛ التمهيد أن انظره وخذل من مجوس من قبلك الجزية ، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية<sup>(٣)</sup> .

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن صالح المقرئ<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني<sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري<sup>(٦)</sup> ، قال : حدثنا الخضراء بن محمد بن شجاع ، قال : حدثنا هشيم ، عن داود ، عن قشير بن عمرو ، عن بجالة بن عبد<sup>(٧)</sup> ، أن عبد الرحمن بن عوف قال : إن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية . قال : وقال ابن عباس : فرأيت منهم رجلاً أتى النبي عليه السلام ، فدخل عليه ومكث عنده ما مكث ، ثم خرج ، فقلت : ما قضى الله رسوله ؟ قال : شر . قلت : مة ؟ قال : الإسلام أو القتل . قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا قوله<sup>(٨)</sup> .

(١) في م : « عبدة ». وكلها مقلل في اسمه ، والأكثر عبدة ، بفتحتين . ينظر التاريخ الكبير ، ١٤٦/٢ والثقات لابن حبان ، ٨٣/٤ ، والمؤلف والمختلف للدارقطني ، ١٥١٧/٣ ، وتهذيب الكمال ، ٨/٤ .

(٢) في النسخ : « منادر ». والمشتبه من مصدر التخريج . ومنادر : بلدان بنواحي خوزستان . معجم البلدان ٤/٦٤٤ . وينظر الناج ( ن ذ ر ) .

(٣) أخرجه الترمذى ( ١٥٨٦ ) من طريق أبي معاوية به .

(٤ - ٤) في النسخ : « بن بشير عن ». والمشتبه من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ، ١٤٦/٢ ، ٢٠٠ ، وعلل الدارقطني ٤/٣٠٢ .

(٥) في ق : « بن » .

(٦) أخرجه الدارقطنى ١٥٥/٢ من طريق الخضراء ، وأخرجه أبو داود ( ٣٠٤٤ ) ، والبيهقي =

قال أبو عمر : كان ابن عباس يذهب إلى أن أموال أهل الذمة لا شيء فيها.

ذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوين ، عن أبيه ، أن إبراهيم بن سعيد سأله ابن عباس ، وكان عاملاً بعده ، فقال لابن عباس : ما في أموال أهل الذمة ؟ قال : العفو . قال : إنهم يأتونا بذلك وكذا . قال : فلا تعمل لهم . قلت له : فما في العنبر ؟ قال : إن كان فيه شيء فالخمس .

قال أبو عمر : قد روى عنه أن العنبر ليس فيه شيء ، إنما هو شيء دسره البحر<sup>(٢)</sup> . وعلى هذا جمهور العلماء . وكان ابن عباس لا يرى في أموال أهل الذمة شيئاً ، تجروا في بلادهم أو في غير بلادهم ، أو لم يتجرروا ، ولا يرى عليهم غير جزية رءوسهم . وقد أخذ عمر بن الخطاب من أهل الذمة مما كانوا يتجررون به ، ويختلفون به إلى مكة والمدينة وغيرهما من البلدان . ومضى على ذلك الخلفاء . وكان عمر بن عبد العزيز يأمر به عماله . وعليه جماعة الفقهاء ، إلا أنهم اختلفوا في المقدار المأخوذ منهم . وكذلك اختلفت الرواية في ذلك عن عمر ابن الخطاب رحمة الله ؛ فروى مالك<sup>(٣)</sup> ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثّر العمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطيبيّة العشر .

وروى مالك<sup>(٤)</sup> أيضاً ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، قال : كثُر

= ١٩٠/٩ من طريق هشيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٤٤ ، ٢٤٥ من طريق داود به .

(١) عبد الرزاق (١٠١٢٢، ١٩٢٧٧) .

(٢) تقدم تخریجه ص ٣٠٩ .

(٣) سیأتي في الموطأ (٦٢٦) .

(٤) سیأتي في الموطأ (٦٢٧) .

عاملًا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن التمهيد الخطاب، فكان يأخذ من النبط العشر. ورواه معمر<sup>(١)</sup>، عن الزهري، عن السائب ابن يزيد، أن عمر كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر<sup>(٢)</sup>. وكذلك روى أنس ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أن عمر كان يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن الذمّي نصف العشر، ومن الحربي إذا دخل من الشام العشر<sup>(٣)</sup>. وبهذا يقول الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حنبل. ويعتبرون النصاب في ذلك والحوال، فإذاً يأخذون من الذمّي نصف العشر إذا كان معه مائتا درهم، ولا يؤخذ منه شيء إلى الحول، ومن المسلمين زكاة ماله الواجبة ربع العشر. هذه روایة الأشجاعي، عن الثوري، كقول أبي حنيفة. وروى عنه أبوأسامة أن الذمّي يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم، فإن نقصت من المائة، فلا شيء عليهم. لم يعتبر النصاب في هذه الرواية كنصاب المسلمين. وقال مالك: يؤخذ من الذمّي كلما تاجر من بلده إلى غير بلده، كما لو تاجر من الشام إلى العراق أو إلى مصر، من قليل ما يتاجر به في ذلك وكثيره كلما تاجر، ولا يراعى في ذلك نصاب ولا حول، وأمام المقدار المأخوذ فالعشر، إلا في الطعام إلى مكة والمدينة، فإن فيه نصف العشر على ما فعل عمر، ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة في كل سفارة عند البيع لما جلبواه، فإن لم يبيعوا شيئاً ودخلوا بمال ناضج، لم

(١) أخرجه البهقى ٢١٠/٩ من طريق معمر به.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٢٩٣، وعبد الرزاق (١٠١١٣، ١٠١١٢)، والبهقى ٢١٠/٩ من طريق أنس بن سيرين به.

يؤخذ منهم حتى يشتروا ، فإن اشتروا أخذ منهم ، فإن باع ما اشتري لم يؤخذ منه شيء ولو أقام سنين ، وعيدهم كذلك ، إن تجرعوا يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من سادتهم . وقال الشافعى : لا يؤخذ من الذمى فى السنة إلا مرة واحدة ، كالجزية ، ويؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب ؟ من المسلم ربع العشرين ، ومن الذمى نصف العشرين ، ومن الحربيع العشرين ، اتباعا له . وهو قول أحمد .

فإن قال قائل : كيف أدعى الإجماع على أنه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات ، وقد تزوج بعض الصحابة مجوسيه ؟ قيل له : هذا لا يصح ، ولا يوجد<sup>(١)</sup> من وجيه ثابت ، وإنما الصحيح والله أعلم عن حذيفة ، أنه تزوج يهودية ، وعن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية<sup>(٢)</sup> . وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة رضى الله عنهما ؛ خشية أن يظن الناس ذلك .

وروى<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن المسئيب ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ، وكان نجح امرأة من أهل الكتاب ، فكتب عمر ؛ أن فارقها فإنه بأرض الموسى ، وأنى أخشى أن يقول الجاهل : قد تزوج صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كافرة . ويجعل الرخصة التي كانت من الله عز وجل في نساء أهل الكتاب ، فيتزوجوا نساء الموسى . ففارقها حذيفة . وإجماع فقهاء الأمصار

(١) في م : ( يؤخذ ) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ( ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٢٦٧٢ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ( ١٢٦٧٦ ) من طريق سعيد به .

على أن نكاح المجرسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من التمهيد الكافرات لا يجعل ، يعني عن الإكثار في هذا .

وذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، قال : أخبرنا الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن<sup>(٢)</sup> بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمَنْ أسلم قُبِلَ منه ، وَمَنْ أتَى كِتَابَ<sup>(٣)</sup> عليه الجزية ، وَلَا تُؤْكِلُ لَهُمْ ذِيْسَحَّةً ، وَلَا تُنْكِحْ لَهُمْ امرأةً .

وأختلف العلماء في مقدار الجزية ؟ فقال عطاء بن أبي رباح : لا توقيت في ذلك ، وإنما هو على ما صُولحوه عليه . وكذلك قال يحيى بن آدم ، وأبو عبيدة ، والطبرى ، إلأا أن الطبرى قال : أفله دينار ، وأكتبه لا حد له إلأا الإجحاف<sup>(٤)</sup> والاحتمال . قالوا : والجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت ، يجتهد في ذلك الإمام ، ولا يكلفهم ما لا يطيقون ، وإنما يكلفهم من ذلك ما يستطيعون ويخفف عليهم . هذا معنى قوله<sup>(٥)</sup> ، وأظن من ذهب إلى هذا القول يحتاج بحديث عمرو بن عوف الذي قدمنا ذكره في هذا الباب ؛ أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية . وبما ذكره محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن

(١) عبد الرزاق (١٩٢٥٦، ١٠٠٢٨) .

(٢) في الأصل ، م : « الحسين » .

(٣) في ق : « كتب » .

(٤) الإجحاف : أن يكلف المرأة ما لا يطيق . ينظر الناج (ج ح ف) .

(٥) في ق : « المعنى » .

التمهيد

أنسٍ ، أن النبي ﷺ بعث خالدَ بنَ الوليدَ إلى أكْثَرِ دُوَمَةَ ، فَأَخْذَهُ وَأَتَى بِهِ ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيرَةِ<sup>(١)</sup> . وبِحَدِيثِ السَّدِيْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي مَصَالِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ<sup>(٢)</sup> . وَبِمَا<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْجَزِيرَةِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْعَرَبِ<sup>(٤)</sup> . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْخَبَرَ بِهَذَا الْلَّفْظِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ إِلَّا مَعْمَرًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :

الْمَقْدَارُ فِي الْجَزِيرَةِ دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ ، لَا يَنْقُضُ مِنْهُ شَيْءٌ . وَمُحَجَّجُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ معاذًا إِلَى اليمَنِ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا فِي الْجَزِيرَةِ<sup>(٥)</sup> . وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادَهُ ﷺ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَورٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ صُولَحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ جَازَ ، وَإِنْ زَادُوا وَطَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ قُبْلَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ صُولَحُوا عَلَى ضِيَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ جَازَ ، إِذَا كَانَتِ الضِيَافَةُ مَعْلُومَةً فِي الْحُبْزِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّبْنِ وَالْإِدَامِ . وَذُكِرَ مَا عَلَى الْوَسْطِ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا عَلَى الْمُوسِرِ ، وَذُكِرَ مَوْضِعُ التَّرْوِيلِ وَالْكُنْ حِ مِنَ الْبَرِدِ وَالْحَرِّ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ أَقْلُ مِنْ دِينَارٍ ؛ لَاَنَّا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَالَحَ أَحَدًا عَلَى أَقْلُ مِنْ دِينَارٍ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَخْذُ عَمَرَ الْجِزِيرَةَ مِنْ أَهْلِ

القبس

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) ، والبيهقي ١٨٦/٩ من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) ، والبيهقي ١٨٧/٩ ، ١٩٥ ، ٢٠٢ من طريق السدي به.

(٣) في الأصل ، م : «لَا».

(٤) تقدم تخریجه ص ٥٢٤ .

(٥) تقدم تخریجه ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، وسيأتي في الصفحة التالية .

الشَّامِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ، فَلَذِكَ اخْتَلَقَتْ ضَرَائِبُهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا بَأْسَ بِمَا التَّمَهِيدُ صُولِحَ عَلَيْهِ أَهْلُ الدَّمَةِ.

حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حدَثَنَا أبو دَاوَدَ، حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيَّيُّ، حدَثَنَا أبو معاوِيَةَ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن معاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا وَجَهَهُ إِلَى اليمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ - يَعْنِي مُخْتَلِمًا - دِينارًا أو عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِيرِ؛ ثُمَّ تَكُونُ بِالْيَمَنِ<sup>(٢)</sup>.

هَكُذا قَالَ أبو معاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن معاذٍ . وإنَّمَا هُوَ : عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن معاذٍ .

حدَثَنَا عبدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، حدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْرَى، حدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَثَنَا أبو عَوَانَةَ، عن سَلِيمَانَ الأُعْمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ قَالَ : بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينارًا أو عَدْلَهُ مَعَافِيرَ، وَمِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْتَنَّةً<sup>(٣)</sup>.

وَهَكُذا رَوَاهُ شَعْبَةُ<sup>(٤)</sup>، وَجَمَاعَةُ، عن الأعمشِ، كَمَا رَوَاهُ أبو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ

(١) الضَّرَائِبُ جَمْعُ الضَّرَبِيَّةِ : وَهِيَ الَّتِي تَؤْخَذُ فِي الْأَرْضَادِ وَالْجَزِيرَةِ وَنَحْوَهَا . يَنْظَرُ الْلِّسَانُ (ضَرَبٌ).

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ١٩٣٩ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ بِهِ . وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوَدَ ١٥٧٦ (٣٠٣٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ (١٢٥٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنَ زَهْرَى بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٥٦٨) ، وَالشَّاشِيُّ (١٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بِهِ .

التمهيد

هذا . وهو حديث صحيح . وكذلك رواه عاصم ابن بهذلة ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ<sup>(١)</sup> .

وقال مالك : أربعة دنانيز على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق ، الغنى<sup>(٢)</sup> والفقير سواء ، لا يزيد ولا يتقصى على ما فرض عمر ، لا يؤخذ منهم غيره . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حبي ، وأحمد بن حنبل : إننا عشر ، وأربعة وعشرون ، وثمانية وأربعون . وقال الثوري : جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالي أن يأخذ بأيّها شاء إذا كانوا ذمة ، وأما أهل الصلاح فما صولحوا عليه لا غير .

قال أبو عمر : روى مالك<sup>(٣)</sup> ، عن نافع ، عن أسلم ، أنَّ عمر بن الخطاب ضرب الجزية ؛ على أهل الذهب أربعة دنانيز ، وعلى أهل الورق أربعون درهما ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام .

وروى إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حرثة بن مضرب ، أنَّ عمر بعث عثمان بن حنيف ، فوضع الجزية على أهل السواد ؛ ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنتي عشر<sup>(٤)</sup> .

القبس

(١) تعلم تخرجه ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

(٢) في الأصل ، م : «للنبي» .

(٣) سيأتي في الموطا (٦٢٣) .

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في المخراج (١٠٣) ، وأبو عبيد في الأموال (١٠٣) ، وابن زنجويه في الأموال (١٥٨) ، والبيهقي ١٣٤/٩ من طريق إسرائيل به .

وذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، عن الثوري قال: ذكرت عن عمر ضرائب مختلفة التمهيد على أهل النعمة الذين أخذوا عنوة. قال الثوري: وثالث إلى الوالي؛ يزيد عليهم بقدر يسراهم، ويضع عنهم بقدر حاجتهم، وليس لذلك وقت، ولكن ينظر في ذلك الوالي على قدر ما يطيقون، فأئمًا مالم يتوحد عنوة حتى ضولحوا صلحًا، فلا يزاد عليهم شيء على ما ضولحوا عليه، والجزية على ما ضولحوا عليه من قليل أو كثير، في أرضهم وأعناقهم، وليس في أموالهم زكاة.

وأجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواتيهم ولا زروعهم ولا ثمارهم، إلا أن من العلماء من رأى تضييف الصدقة على بني تغلب دون جزية. وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة<sup>(٢)</sup>. وممن ذهب إلى تضييف الصدقة على بني تغلب دون جزية الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد بن حنبل، قالوا: يتوحد منهم من كل ما يتوحد من المسلم مثلًا ما يتوحد من المسلم، حتى في الركاز يتوحد منهم خمسان، وما يتوحد من المسلم فيه العشر أخذ منهم عشرين، وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منه نصف العشر. ويسيرى<sup>(٤)</sup> ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم بخلاف الجزية. وقال زقر: لا شيء على نساء بني تغلب

(١) عبد الرزاق ٩٠/٦ عصب الآخر (١٠١٠٠).

(٢) في ق: «عند».

(٣) سيأتي تحريره الصفحة التالية.

(٤) في ق: «جزى».

(٥) ليس في: الأصل، م.

الاستدكار في أموالهم . وليس عن مالك في هذا شيء من موضوع ، ومذهبه عند أصحابه أن بني تغلب وغيرهم سواء فيأخذ الجزية منهم . وقد جاء عن عمر أنه إنما فقل ذلك بهم على ألا يتصرّوا أولادهم ، وقد فعلوا ذلك ، فلا عهد لهم . كذلك قال داود بن كرذوسي ، وهو راوية حديث عمر في بني تغلب <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : قد عَمِّ اللَّهُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، فَلَا وَجْهٌ لِأَخْرَاجِ بَنِي تَغْلِبٍ عَنْهُمْ . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا تُضْرِبُ عَلَى الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبَّارِ . وَأَجْمَعُوا أَنَّ الذَّمَّيْ إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فِيمَا يُسْتَقْبِلُ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، أَوْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ حُولُهُ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أَسْلَمَ الذَّمَّيْ سَقَطَ عَنْهُ كُلُّ مَا لَزِمَّهُ مِنَ الْجِزْيَةِ لِمَا مَضَى ، وَسَوَاءٌ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَوْلٌ أَوْ أَحْوَالٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِنِ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ أَبِي حَنِيفَةَ : إِذَا انْقَضَتِ السَّنَةُ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ لِمَا مَضَى . وَقَالَ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يُؤْخَذُ مِنْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ شَبَرَةَ : إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ أَخِذَ مِنْهُ بِحَسَابٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ أَفْلَسَ فَالإِمَامُ غَرِيْثُهُ مِنَ الْغُرَمَاءِ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الْمَسَأَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) أخرجه يحيى بن آدم في المراج (٢٠٦ - ٢٠٨) ، وأبو عبيد في الأموال (٧٠) من طريق داود .

(٢) في م : «الحسين» . وتقديمت ترجمته في ١٣٤/٢ .

٦٢٣ - وحدّثني عن مالك عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن المطا  
الخطاب ، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة  
دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، مع ذلك أرزاق المسلمين ،  
وضيافة ثلاثة أيام .

---

اختلاف العلماء في مقدار الجزية ؟ فروى مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى الاستذكار  
عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة  
دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة  
أيام<sup>(١)</sup> . وذهب إلى ذلك . وقال عطاء بن أبي رياح : « لا توقيت » في ذلك ؛ إنما  
هو على ما صوّلحا عليه . وكذلك قال يحيى بن آدم ، وأبو عبيد ، والطبرى ، إلا  
أن الطبرى قال : أقله دينار ، وأكثره لا حد له إلا الإجحاف والاحتمال . قالوا :  
الجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت ، يجتهد في ذلك الإمام ، ولا يكلفهم ما  
لا يطيقون . هذا معنى قولهم . وأظن من ذهب إلى هذا القول يحتاج بحديث  
عمرو بن عوف الذي قدّمنا ذكره ، أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على  
الجزية<sup>(٢)</sup> . وبما رواه محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس ، أن

---

القيس ..... .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٣) ، ورواية يحيى بن بکير (١٢/٤ و - مخطوط ) ،  
ورواية أبي مصعب (٧٤٣) . وأخرجه الشافعى ٤/١٨٠ ، وأبو عبيد في الأموال (١٠٠ ، ٣٩٣) ،  
وابن زجويه في الأموال (٥٩٢ ، ١٥٣) ، والبيهقي ٩/١٩٦ من طريق مالك به .

(٢) في الأصل ، م : « التوقيت » . والمشت ماتقدم ص ٥٣١ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٥٢١ - ٥٢٣ .

الاستذكار النبئ عليه السلام بعث خالد بن الوليد إلى أكثيর شوّة، فأخذه وأتى به، فحقن له دمه، وصالحه على الجريمة<sup>(١)</sup>. وب الحديث السلفي، عن ابن عباس في مصالحة رسول الله صلوات الله عليه وسلم أهل نجران<sup>(٢)</sup>. وبما رواه معمراً، عن ابن شهاب، أن النبي صلوات الله عليه وسلم صالح عبنة الأوثان على الجريمة، إلا ما كان من العرب<sup>(٣)</sup>. ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث بهذا النفي عن ابن شهاب إلا معمراً، وقد جعلوه همّا منه. وقال الشافعي: المقدار في الجريمة دينارٌ على الغني والفقير من الأحرار البالغين. وحججه في ذلك، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدلَه معاذير؛ وهي ثبات باليمين<sup>(٤)</sup>. وهو الميسن عن الله عز وجل مراده في قوله تعالى: ﴿هُنَّ يُعْطُوا الْجِرْزَةَ﴾ [المرية: ٢٩]. فيبيّن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مقدار ما يؤخذ من كل واحد منهم بحديث معاذيره. ومن أحسن أسانيده، ما حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا التقيلي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش<sup>(٥)</sup>، عن أبي وائل، عن معاذ. الحديث<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز إذا طابت بذلك أنفسهم. قال: وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبر والشیر والتبن<sup>(٧)</sup> والإدام. وذكر ما على الوسيط من ذلك وما

القياس

(١) تقدم تخریجه ص ٥٣١ ، ٥٣٢ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٥٣٢ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٥٢٤ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٢٣ .

(٥) بعده في الأصل: «عن مسروق». وينظر ما تقدم ص ٥٣٣ .

(٦) تقدم تخریجه ص ٥٣٣ .

(٧) في الأصل: «اللين». وينظر الأم ٤/٢٨٢، ٢٨٣، وما تقدم ص ٥٢٢ .

على المؤسر ، وذكر موضع النزول والكتن من البرد والحر .

الاستذكار

قال أبو عمر : هذا تفسير لقول عمر : ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام . ومعنى قوله : أرزاق المسلمين . يريده رفداً أبناء السبيل وعوئهم . ثم أخبرهم أن الضيافة ثلاثة أيام لا زيادة ، والله أعلم . وقال مالك : لا يرثا على ما فرض عمر عليهم ولا ينقض . إلا أن مذهبه ومذهب غيره من العلماء ، فيمن لا يقدر على الجزية لشدة فقره ، وضعف عنه أو خفف ، ولا يكلف ما لا يطيق . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حبي ، وأحمد بن حنبل : الجزيةاثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وثمانية<sup>(١)</sup> وأربعون . يعنون أن على الفقير اثنى عشر ، وعلى الوسط أربعة وعشرين ، وعلى الغنى ثمانية<sup>(٢)</sup> وأربعين .

روى الثوري ، وشعبة ، وإسرائيل<sup>(٣)</sup> ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرّب ، أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ، فوضع الجزية على أهل الشواد ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنتي عشر . يعني درهما .

وقال الثوري : جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالي أن يأخذ بأيتها شاء إذا كانوا "أهل ذمة" ، وأما "أهل الصلح" فما صولحوا عليه لا غير .

**ذكر الأشجاعي ، والفيزيائي ، وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup> ، عن الثوري ، وزاد**

(١) في الأصل ، م : «ستة» . والمشتت كما تقدم ص ٥٣٤ . وينظر المعني ٢٠٩/١٣ .

(٢) تقدم تخرجه ص ٥٣٤ .

(٣) في الأصل ، م : «ذمة وأما أهل الذمة» . والمشتت من تفسير القرطبي ١١٢/٨ . وينظر ص ٥٣٥ .

(٤) تقدم تخرجه ص ٥٣٥ .

٦٢٤ - وحدَثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال لعمَّر بن الخطاب : إن في الظُّلْمِ ناقةً عمياءً . فقال عمر : ادفعها إلى أهل بيته يتَّفَعُون بها . قال : فقلت : وهى عمياء ! قال عمر : يقطُرُونها بالإبل . قال : فقلت : كيف تأكلُ من الأرض ؟ قال : فقال عمر : أمِنْ نَعْمَ الْجِزِيرَةِ هى أمِنْ نَعْمَ الصَّدَقَةِ ؟ فقلت : بل من نَعْمَ الْجِزِيرَةِ . فقال عمر : أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا . فقلت : إن عليها وَسْمَ الْجِزِيرَةِ . فأمر بها عمر فُتُحِرَّتْ ، وكان عنده صَحَافٌ تِسْعَةً ، فلا تكون فاكهةً ولا طرفةً إلا جعل منها في تلك الصَّحَافِ ، فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ، ويكونُ الذي يبعث به إلى حصة ابنته من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان ، كان في حظ حصة . قال : فجعل في تلك الصَّحَافِ مِنْ لَحْمِ تلك الجوزِرِ ، فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ ، وأمر بما يبقى من لَحْمِ تلك

عبد الرزاق : وذلك إلى الوالي ، يزيد عليهم بقدر يُسِرُّهم ، ويضع عنهم بقدر حاجتهم ، وليس لذلك وقت . الاستذكار

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال لعمَّر بن الخطاب : إن في الظُّلْمِ ناقةً عمياءً . فقال عمر : ادفعها إلى أهل بيته يتَّفَعُون بها . قال : فقلت : وهى عمياء ؟ ! قال عمر : يقطُرُونها بالإبل <sup>(١)</sup> . قال : فقلت : كيف تأكلُ من الأرض ؟ قال : فقال عمر : أمِنْ نَعْمَ الْجِزِيرَةِ هى أمِنْ نَعْمَ الصَّدَقَةِ ؟ فقلت : بل

القبس

(١) القطرة والقطار : أن تشد الإبل على نسق ، واحدًا خلف واحد . النهاية ٤ / ٨٠ .

الجزرٍ، فصُنِعَ، فدعا عليه المهاجرين والأنصار.

قال مالك : لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزتهم .

من نعم الجزية . فقال عمر : أردم والله أكلها . فقلت : إن عليها وسم الجزية . الاستذكار فأمر بها عمر فتحيرت ، وكانت عنده صحافٌ تسع ، فلا تكون فاكهة ولا طرفة<sup>(١)</sup> إلا جعل منها في تلك الصحاف ، فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان ، كان في حظ حفصة . قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزرٍ ، فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ ، وأمر بما يبقى من لحم تلك الجزرٍ فصُنِعَ، فدعا عليه المهاجرين والأنصار<sup>(٢)</sup> .

قال مالك : لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزتهم .

أما قوله : إن في الظهر ناقة عمياً . فإنه يعني أن في الإبل التي من مال الله ، وهي التي خمّى لها عمر الحمى ، ناقة عمياً . يقول : عيّث - معلومة أنها عمياً إذا أخذها من له أخذها - فظنّ عمر أنها من نعم الصدقة ، وأمر أن يعطها أهل بيته فقراء يتغدون بليلتها وتحمّلها إن شاءوا ؛ لأن الصدقة وجد فيها أسنان الإبل في فرائضها ، فلا يوجد في الجزية إلا كما يوجد الغروض بالقيمة ، فلما علم عمر رضي الله عنه أنها من نعم الجزية ، حمله الإشفاق والحدّ على أن قال

(١) الطريقة ، تصغير طرفة . ما يستطرف ؟ أى يستملح . شرح الزرقاني ٢/١٨٨ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن المحسن (٩٩٠) ، ورواية يحيى بن بکير (٤/١٣ و - مخطوط ) ، ورواية أى مصعب (٧٤٨) . وأخرجها الشافعى ٢/٦٠ ، ٨٠ ، ٩٣ ، وأحمد في الرهد ص ١١٦ ، وابن زنجويه في الأموال (٩٢٩) ، والبيهقي ٧/٣٥ من طريق مالك به .

الاستذكار ما قال ، وعلم أسلم فحوى كلامه ومعناه ، فلم يُبالي<sup>(١)</sup> ذلك ، فقال له : إن عليها وسم الجزية . كأنه زاده تعريفاً ، <sup>(٢)</sup> وحاذ عن جوابه في قسمه<sup>(٣)</sup> أنهم أرادوا أكلها . ويحتمل أن يكون <sup>(٤)</sup> قسمه جريأا على عادة العرب في قولها في درج<sup>(٥)</sup> كلامها : لا والله ، وبلى والله . وهو اللغو عند أكثر أهل العلم .

وفي قوله : كيف تأكل من الأرض ؟ يعني وهي عمياء لا تراغي . دليل على أنها مما لا بد من نحرها ، وأنه لا ينتفع في غير ذلك بها . وأمر بها عمر فتحرت ، وقسمها قسمته الفيء على الأغنياء ، وفضل أهل السابقة ، على المعروف من مذهبها في تفضيلهم في قسمته الفيء عليهم . وعلى ذلك ثلاثة<sup>(٦)</sup> عثمان رضي الله عنه ، وكان تفضيله لأزواج النبي ﷺ تفضيلاً بيّناً ، لموضعهن من رسول الله ﷺ ، ثم من سائر المسلمين ؛ لأنهن أمهاة لهم . وأما على ، فذهب في قسمة الفيء إلى التسوية على أهل السابقة وغيرهم ، على ما كان عليه أبو بكر في ذلك .

روى معن بن عيسى ، قال : حدثني أسامة بن زيد ، عن زيد بن أسلم ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قسم أبو بكر رضي الله عنه للرجل عشرة ، ولزوجته عشرة ، ولعبدة عشرة ، ولخادم زوجته عشرة ، ثم قسم السنة المقبلة لكل واحد

(١) في الأصل : « بنان » ، وفي م : « بيل » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٢) في م : « واستظهار » .

(٣) في م : « تبيين » .

(٤) في م : « فيه حرجاً » .

(٥) في م : « روح » . وينظر تفسير القرطبي ٩٩ / ٣ ، وشرح الزرقاني ٣٣١ / ٣ .

(٦) في الأصل : « ثلاثة » ، وفي م : « كان » . والمثبت من شرح الزرقاني ١٨٨ / ٢ .

منهم عشرين عشرين<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي ذئب ، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن ، عن <sup>(٢)</sup> أبي قرة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : قسم لى أبو بكر مثل ما قسم لسيدي <sup>(٣)</sup>.

والحاديُّث عن أبي بكر في تسويفه في قسمته الفيء بين العبد والحرر ، والشريف والمشرف <sup>(٤)</sup> ، والرفيع والوضيع ، كثيرة لا يختلف عنه في ذلك . وكذلك سيرته على رضي الله عنه ، والآثار عنه أيضاً بذلك كثيرة لا تختلف .

ذَكَرْ أَبُو زِيدَ عَمْرُ بْنُ شَبَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَانُ بْنُ بَشِّيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْثَ ، عن أبي إسحاق ، قال : كان عمر يفضل في العطاء ، وكان على لا يفضل .

قال عمر بن شبة : وحدثني محمد بن حميد <sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا إبراهيم بن المختار ، قال : حدثنا عن بشة بن الأزهري ، عن يحيى بن عقيل الحجازي ، عن أبي يحيى ، قال : قال عليه رضي الله عنه : إنني لم أعن بتدوين عمر الدواوين ولا تفضيله ، ولكنني أفعل كما كان خليلى رسول الله ﷺ يفعل ؟ كان يقسم ما

(١) أخرجه ابن سعد ١٩٣/٣ ، وأبن زنجويه في الأموال (٨٨٠) من طريق أسماء بن زيد ، عن أبيه ، عن نيار الأسلمي ، عن عائشة به نحوه .

(٢) في الأصل ، م : « بن ». والثابت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه ابن سعد ١٢/٥ ، وأبو عبيد في الأموال (٦٠٨) ، وأبن زنجويه في الأموال (٨٨٥) من طريق ابن أبي ذئب به .

(٤) في الأصل ، م : « المضروب ». والثابت بما سيأتي في شرح الحديث (١٠٠١) من الموطأ .

(٥) في م : « جبير ». وينظر تهذيب الكمال ٣٨٨/٢١ ، ٩٧/٢٥ ، ٩٨ .

الاستذكار جاءه بين المسلمين ، ثم يأمر ببيت المال فينقض و يصلى فيه .

قال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عُمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنْشَ بْنُ سِيرِينَ ، أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْسِمُ الْأَمْوَالَ حَتَّى يَفْرَغَ بَيْتَ الْمَالِ ، فَيَرْشُّ لَهُ فِي جَلْسٍ فِيهِ .

قال : وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُسْلِمَ الْعَجْلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَزْدَكَرَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهِ أَعْطَى أَرْبَعَةً أَعْطَيَةً<sup>(١)</sup> فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ نَصَحَّ بَيْتَ الْمَالِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : غُرْبِيٌّ غَيْرِيٌّ يَا دُنْيَا<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَكَانَا<sup>(٣)</sup> يَفْضَلُانِ . وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَارِيْنَ<sup>(٤)</sup> فِي الْعَرَبِ<sup>(٥)</sup> ، فَفَضَّلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ<sup>(٦)</sup> عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ ، فَفَرَضَ لَهُنَّ اثْنَيْ عَشَرَ آلْفَ دَرْهَمٍ ، وَفَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرٍ الْمَاهَاجِرِينَ خَمْسَةَ آلَافَ دَرْهَمٍ ، وَلِلْأَنْصَارِ الْبَدْرِيِّينَ أَرْبَعَةَ آلَافَ<sup>(٧)</sup> . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ أَيْضًا أَنَّهُ فَضَّلَ الْعَبَاسَ وَعَلَيْهِ ، وَالْحَقَّ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ فِي أَرْبَعَةَ آلَافِ<sup>(٨)</sup> . وَقَيْلٌ : إِنَّ الْحَقَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، وَعُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ بَهْمَاءَ<sup>(٩)</sup> . وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

القبس

(١) فِي مِنْ : « أَعْطَيَاتٍ » .

(٢) سقط من : م ، وفي الأصل : « وَقَالَ عَلَى غَيْرِي يَا دُنْيَا » . والثابت من فضائل الصحابة لأحمد بن خليل (٨٨٢) .

(٣) بعده في الأصل : « تَفْضِيلٍ » .

(٤) سقط من : م ، وفي الأصل : « فِي الْحِبْرِ » . والثابت من تاريخ ابن جرير ١٨٠/٦ ، وشرح الزرقاني ٤/٢٤٧ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٠٣٦) ، والأموال لأبي عبيد (٥٥٣) ، والأموال لابن زنجويه (٨٠٢) ، وسنن البيهقي ٦/٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٦) ينظر الطبقات ٣/٢٩٦ ، ٢٩٧ ، والأموال لأبي عبيد (٥٥٢ - ٥٥٠) .

(٧) ينظر الأموال لابن زنجويه (٨٠٨) ، وسنن البيهقي ٦/٣٥١ ، ٣٥٠ .

عمر في ثلاثة آلاف ، فكلمه في ذلك وقال : شهدت ما لم يشهد أساميَّة ، وما شهد الاستذكار مشهداً إلا شهادته ، فلم يفضلها على ؟ فقال : كان أبوه أحَبَ إلى رسول الله ﷺ من أيك ، و كان أساميَّة أحَبَ إلى رسول الله ﷺ منك <sup>(١)</sup> . وقد رُوِيَ أنه لم يفرض لأساميَّة ومحمد بن عبد الله بن جحش وعمر بن أبي سلمة إلا ألفين <sup>(٢)</sup> . والآثار عنه في قسمته وسيرته في الفئ وفضيله كثيرة ، لم تختلف في التفصيل ، ولكنها اختلفت في مبلغ العطاء ، ولم تختلف الآثار عنده ، فيما علِمْتُ ، أنه فرض لازواج النبي ﷺ التي عشرة ألفاً ، ولكنه لم يُلْحِقْ بهن أحداً . وروي عنه أنه جعل العباس في عشرة آلاف <sup>(٣)</sup> .

وذكر عمر قال : حدثنا محمد بن حاتم ، قال : حدثنا علي بن ثابت ، قال : حدثني موسى بن ثابت بن عيسى ، عن إسماعيل بن عمر ، قال : لما فرض عمر بن الخطاب الديوان جاءه طلحه بن عبد الله بن فرين من بني تميم ليفرض لهم ، وجاءه رجل من الأنصار ب glam مصفى سقيم ، فقال عمر للأنصار <sup>(٤)</sup> : من هذا الغلام ؟ قالوا <sup>(٥)</sup> : هذا ابن أخيك ؛ هذا ابن أنس بن النضر . قال عمر : مرحبا وأهلاً . وضمه إليه ، وفرض له ألفاً . فقال له طلحه : يا أمير المؤمنين ، انظر في أصحابي مؤلاء . قال : نعم . ففرض <sup>(٦)</sup> لهم ستمائة ستمائة . فقال طلحه : والله

(١) ينظر صحيح البخاري (٣٩١٢) ، والأموال لأبي عبيد (٥٥٩، ٥٥٨) ، والأموال لابن زنجويه (٨٠٩-٨١١).

(٢) ينظر الأموال لابن زنجويه (٨٠٨) ، وسنن البيهقي ٣٥٠ / ٦.

(٣) ينظر المراجح لأبي يوسف (٥٢) ، وسنن البيهقي ٣٥٠ / ٦ ، وفيهما : (التي عشر ألفاً) بدلاً من : (عشرة آلاف) .

(٤) كذلك في الأصل ، م . ولعل صوابها : « للأنصارى » .

(٥) كذلك في الأصل ، م . ولعل صوابها : « قال » . وينظر الحاشية السابقة .

(٦) في م : « يفرض » .

(٧) في الأصل ، م : « له في » . ولعل المثبت هو الصواب .

الاستدكار ما <sup>(١)</sup>رأيْتْ كاليوم <sup>(٢)</sup> ، أئْ شَيْءٌ هذَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ يَا طَلْحَةً تَظُنُّ أَنِّي أَنْزَلْتُ هَؤُلَاءِ مَنْزَلَةً هذَا ! <sup>(٣)</sup> إِنَّ أَبَا هذَا <sup>(٤)</sup> جَاءَنَا يَوْمَ أَحْيَدْ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ ، وَقَدْ تَجَدَّدْ بَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، وَيَا عُمَرُ ، مَا لِي أَرَى كَمَا جَالَ سَيِّدِنَا ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ ، فَإِنَّ اللَّهَ حُقُّ لَا يَمُوتُ . ثُمَّ وَلَى بِسِيفِهِ ، فَضَرَبَ عَشَرَيْنَ ضَرَبَةً - عَدَّهَا فِي وَجْهِهِ وَصَدِرِهِ - ثُمَّ قُتِلَ شَهِيدًا ، وَهَؤُلَاءِ قُتِلَ آباؤُهُمْ عَلَى تَكْذِيبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكِيفَ أَجْعَلُ ابْنَ مَنْ قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَابِنَ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَعَادَ اللَّهِ أَنْ نَجْعَلَهُ بِمَنْزَلَةِ سَوَاءٍ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ يَفْضُلُ أَهْلَ السَّوَابِقِ وَمَنْ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَابَةً وَمَنْزَلَةً فِي الْعَطَاءِ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ : ثَوَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةُ ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فَهُمْ <sup>(٥)</sup>فِيهَا سَوَاءٌ . وَأَمَّا مَا جَاءَ <sup>(٦)</sup> مِنْ تَفْضِيلِهِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي <sup>(٧)</sup>النَّاقَةِ الْعَمِيَّةِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَطْبُخْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ ، فَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةُ فِي قَسْمِهِ الْفَيَّاءِ عَلَى أَهْلِهِ . وَالْجُزِيَّةُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْفَيَّاءِ ، وَالْفَيَّاءُ حَلَالٌ لِلْأَغْنِيَاءِ يُاجْمَاعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

(١) في م : « رأيتك كاليليم » .

(٢) في الأصل : « إني بأب أنا هذا » ، وفي م : « هنا ابن من » ، وينظر الإصابة ٤٨٦/٦ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

٦٢٥ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماليه أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون .

قال مالك : مضت الشَّيْةُ أَنْ لَا جِزِيَّةً عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا

وأما حديث مالك في هذا الباب ، أنه بلغه ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه الاستذكار كتب إلى عماليه أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون<sup>(١)</sup> .

فأجمع العلماء على أن الذمئ إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل . واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول ، أو مات قبل أن يتم حوله ؛ فقال مالك : إذا أسلم الذمئ أو مات ، سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى ، وسواء اجتمع عليه حول أو أحوال . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعبد الله بن الحسن . وقال الشافعى وابن شيرمة : إذا أسلم في بعض الشَّيْةِ أَخْذَ مِنْهُ بحساب . وقال الشافعى : إن أفلس بالإمام<sup>(٢)</sup> غريتم من الغرماء . وقول أحمد بن حنبل في هذه المسألة كقول مالك . وهو الصواب إن شاء الله ، على عموم قوله عليه السلام : « ليس على المسلم جزية »<sup>(٣)</sup> . وعلى ظاهر قول عمر : ضعوا الجزية عمن أسلم . لأنه لا يوضع عنه إلا ما مضى .

وأما قوله في هذا الباب : مضت الشَّيْةُ أَنْ لَا جِزِيَّةً عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ،

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/١٢) ظ - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب (٧٤٤) .

(٢) ليس في : الأصل ، م . والثبت مما تقدم ص ٥٣٦ .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٨/٣ (١٩٤٩) ، وأبو داود (٣٠٥٣) ، والترمذى (٦٣٣) من حديث ابن عباس .

الوطا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم . قال مالك : وليس على أهل الذمة ، ولا على المجروس في نحيلهم ، ولا كروهم ، ولا زروعهم ، ولا مواشיהם صدقة ؛ لأن الصدقة إنما وُضعت على المسلمين تطهيرًا لهم ورداً على فرائتهم ، ووُضعت الجزية على أهل الكتاب صغارًا لهم ، فهم ما كانوا يبلدهم الذي صالحوا عليه ، ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من

الاستذكار ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم . فهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه ، أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان . وكذلك قول مالك : وليس على أهل الذمة " ولا المجروس " في نحيلهم ، ولا كروهم ، ولا زروعهم ، ولا مواشיהם صدقة ؛ لأن الصدقة إنما وُضعت على المسلمين تطهيرًا لهم ورداً على فرائتهم ، ووُضعت الجزية على المجروس وأهل الكتاب صغارًا لهم . وهذا أيضاً إجماع من العلماء ، إلا أن منهم من رأى تضييف الصدقة على بنى تغلب دون جزية . وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيما روى عنه أهل الكوفة . ومن ذهب إلى تضييف الصدقة على بنى تغلب دون جزية ؛ الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، قالوا : يؤخذ منهم من كل ما يؤخذ من المسلم مثلاً ما يؤخذ من المسلم ، حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان ، وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم فيه عشرين ، وما أخذ من المسلم فيه ربع

القبس

( ١ - ١ ) ليس في : الأصل .

أموالهم ، إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ، ويختلفوا فيها ، فيأخذ  
منهم العشر فيما يديرون من التجارات ؛ وذلك أنهم إنما وضعوا عليهم  
الجزية ، وصالحوها عليها ، على أن يقرروا بسلامهم ويقاتل عنهم عدوهم ،

العشر أحذ منهم نصف العشر ، وبجري ذلك على أموالهم ، وعلى نسائهم ، الاستدكار  
بخلاف الجزية . وقال رَوْزَهُ : لاشيء على نساء بنى تغلب في أموالهم . وليس عن  
مالك في بنى تغلب شيء منصوص ، وبين تغلب عند جماعة أصحابه وغيرهم  
من النصارى سواء فيأخذ الجزية منهم . وقد جاء عن عمر بن الخطاب ، أنه إنما  
فعل ذلك بهم ؛ لئلا ينصرروا أبناءهم ، وقد فقلوا ذلك فلا عهد لهم . كذلك قال  
داود بن كرديوس<sup>(١)</sup> ، وهو راوي حديث<sup>(٢)</sup> عمر في بنى تغلب .

وذكر عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني خلاد ، أن عمر وبن  
شعيب أخبره ، أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصراويا ينصر ولده  
ولا يهوده في بلاد العرب .

وعن ابن التيمى ، عن أبي عوانة ، عن الكلبى ، عن الأصبغ بن ثابتة ، عن  
علي ، قال : شهدت رسول الله ﷺ حين صالح نصارى<sup>(٤)</sup> بنى تغلب على الأ

(١) تقدم تخرجه ص ٥٣٦ .

(٢) ليس في : الأصل ، م . والثبت مما تقدم ص ٥٣٦ .

(٣) عبد الرزاق (١٩٣٨٩، ١٩٧١) .

(٤) في الأصل ، م : « نصراوى » . والثبت من مصدر التخريج .

فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتتجزء إليها ، فعليه العشر ، من تجرز  
منهم من أهل مصر إلى الشام ، ومن أهل الشام إلى العراق ، ومن أهل  
العراق إلى المدينة أو اليمين ، أو ما أشبه هذا من البلاد ، فعليه العشر ، ولا  
صدقَة على أهل الكتاب ، ولا المجوس في شيء من مواشيهم ، ولا  
ثمارهم ، ولا زروعهم ، مضت بذلك الشأن . ويقررون على دينهم ،  
ويكونون على ما كانوا عليه . وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً في بلاد  
المسلمين ، فعليهم كلما اختلفوا العشر ؛ لأن ذلك ليس مما صالحوا  
عليه ، ولا مما شرط لهم ، وهذا الذي أدركنا عليه أهل العلم بيلدنا .

الاستذكار ينصرُوا الأبناء ، فإن فعلوا فلا عهد لهم . قال : وقال على<sup>(١)</sup> : لو قد فرغت<sup>(٢)</sup>  
لقاتلتهم .

قال عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة  
السلمانى ، أن علياً كان يكره ذبائح نصارى بنى تغلب ، ويقول : إنهم<sup>(٤)</sup> لم  
يتمسّكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر .

قال أبو عمر : قد عَمَ الله عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي أَنْذِي الْجَزِيرَةِ مِنْهُمْ ، فَلَا  
وَجَهَ لِإِخْرَاجِ بَنِي تَغْلِبٍ .

(١) في الأصل ، م : «عرفت» ، والمشتبه من مصدر التخريج .

(٢) عبد الرزاق (١٩٣٩٣) .

(٣) عبد الرزاق (١٢٧١٣، ١٠٠٣٤، ٨٥٧٠) .

(٤) - (٤) في م : «وهو لأنهم» .

## عُشُورٌ أَهْلُ الذَّمَةِ

الموطأ

٦٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَيْيَهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ ، نِصْفَ الْعَشْرِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعَشْرَ .

---

وَأَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، فِي تَجَارِي أَهْلِ الذَّمَةِ : مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنِ الْإِسْتِدْكَارِ بِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِ بِلَادِهِمْ ؛ مِنْ مَصْرَ إِلَى الشَّامِ ، "وَمِنِ الشَّامِ إِلَى الْعَرَاقِ" ، فَإِنَّهُمْ يَؤْخُذُونَهُمُ الْعَشْرَ فِي ذَلِكَ مَا بَأَيْدِيهِمْ فِي تَجَارَاتِهِمْ . فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي بَابِ زَكَاءِ الْمَرْوِضِ<sup>(١)</sup> ، لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ هُنَاكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَجِّهِمَا اللَّهُ .

## بَابُ عُشُورٌ أَهْلُ الذَّمَةِ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَيْيَهِ ، أَنَّ عُمَرَ أَبْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ ؛ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعَشْرِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعَشْرَ<sup>(٢)</sup> .

---

القبس

.....

---

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) تقدم ص ٣٢٩ - ٣٣٣ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣١) ، ورواية يحيى بن بكر (٤/١٢) أو - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (٧٣٨) . وأخرجه الشافعى ٤/٢٠٥ ، وأبو عبد في الأموال (١٦٦٢) ، والبيهقي ٩/٢١٠ .

٦٢٧ - وحدّثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن

يزيد ، أنه قال : كنت غلاماً عاماً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود ، على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ، فكنا نأخذ من النبط العشر .

٦٢٨ - وحدّثني عن مالك ، أنه سأله ابن شهاب : على أي وجه

كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر ؟ فقال ابن شهاب : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية ، فالزمامهم ذلك عمر .

وعن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أنه قال : كنت غلاماً عاماً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب ، فكنا نأخذ من النبط العشر<sup>(١)</sup> .

وأنه سأله ابن شهاب : على أي وجه كان عمر بن الخطاب يأخذ من النبط العشر ؟ فقال ابن شهاب : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية ، فالزمامهم ذلك عمر<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : روى جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، أن عمر بن الخطاب أخذ من النبط العشور بالجائية . ولا أعلم أحداً ذكر

التبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/١٢ و - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب (٧٣٩) . وأخرجه الشافعى ٤/٢٠٥ ، وأبو عبيد في الأموال (١٦٦١) ، والبيهقي ٩/٢١٠ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/١٢ و - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب (٧٤٠) . وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٦٦٩) ، والبيهقي ٩/٢١٠ من طريق مالك به .

في حديث مالك هذا : بالجایة . غير جویرية ، وحديث السائب بن زید عالم ، الاستذكار فحصّه<sup>(١)</sup> حديث سالم عن أبيه في الحنطة والزيت ، أنه كان يأخذ منها خاصة نصف القشر ، وقد بين العلة ، وهي ليثروا حمل ذلك إلى المدينة ؛ لأنهما لا يُشبهان<sup>(٢)</sup> غيرهما في شدة الحاجة إليه في القوت والإدام .

وأما أقاويل الفقهاء وتنازعهم في هذا الباب ؛ فقال مالك في الباب قبل هذا في «موطنه» : ليس على أهل الذمة في تخليهم ، ولا كروهم ، ولا زروعهم ، ولا مواشيهم صدقة ؛ لأن الصدقة إنما أخذت من المسلمين طهراً لهم وتركية ، ووضعية الجزية على أهل الكتاب ضغافاً لهم ، فهم ما<sup>(٣)</sup> كانوا يبلدهم الذي صالحوا<sup>(٤)</sup> عليه ، ليس عليهم شيء سوى الجزية<sup>(٥)</sup> في شيء من أموالهم ، إلا أن يشجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها ، فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات ؛ وذلك أنه وضعية عليهم الجزية وصالحوا عليها ، ليقروا ببلادهم ، ويقاتل عنهم عدوهم ؛ فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يشجع إليها فعليه العشر ؛ من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام ، ومن أهل الشام إلى العراق ، ومن أهل العراق إلى المدينة وما أشبه هذا من البلاد - فعليهم العشر ، بذلك مضت السنة . وإن اختلفوا في العام الواحد مراجعاً إلى بلاد المسلمين ، فعليهم كلما اختلفوا العشر ، وهذا الذي أدركه عليه أهل العلم ببلدنا .

(١) بعده في الأصل : « بالصاد » ، وبعده في م : « بالبطة » .

(٢) في الأصل ، م : « يشهدان » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٣ - ٤) في الأصل : « كان لهم الذي يسيروا » .

(٥) بعده في الأصل : « التي على رعوسهم وليس » .

الاستذكار

قال أبو عمر : لم يسم هنها حنطة ولا زينا بمسكة ولا بالمدينة ، وقد ذكره عنه ابن عبد الحكم وغيره ؛ اتباعاً لعمر رضي الله عنه في ذلك . ويؤخذ منهم عند مالك في قليل التجارة وكثيرها ، ولا يراعى مالك في ذلك نصابة ، ويرى العشر عليهم في قليل ما يحيلون في تجارتهم وكثيرها ، ولا يكتب لهم فيما يؤخذ منهم كتاب ، ويؤخذ منهم كلما تجرروا واختلفوا . وقال ابن وهب في « موطيه » : سأله مالكا عن العبيد النصارى : أيعشرون إذا قيموا للتجارة ؟ فقال : نعم . قلت : متى يعشرون ؟ أقبل أن يبيعوا أو بعد ؟ قال : بعد أن يبيعوا . فقلت له : أرأيت إن كتند عليهم ما قيموا به فلم يبيعوه ؟ قال : لا يؤخذ منهم شيء حتى يبيعوا . قلت : فإن أرادوا الرجوع بمتابعتهم إذا لم يوافقهم السوق ؟ قال : ذلك لهم . وقال الثوري : إذا مأهلاً الذمة بشيء للتجارة أخذ منهم نصف العشر إذا كان معه ما يبلغ مائة درهم ، وإن كان أقل من مائة درهم فلا شيء عليه ، والذمئ والمسلم في ذلك سواء ، إلا أنه لا يؤخذ من المسلمين إلا ربع العشر ، وإذا أحسن المسلم والذمئ لم يؤخذ منه شيء إلى تمام العول ، ويوضع ما يؤخذ من المسلم موضع الزكاة ، وما أخذ من الذمئ موضع الخراج . وهذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه ، إلا أن أبي حنيفة لا يرى على الذمئ إذا حمل فاكهة رطبة وما لا يتبقى بأيدي الناس شيئاً . وقال أبو يوسف ومحمد : ذلك وغيره سواء . وقال : يؤخذ من الحري العشر في كل ما يؤخذ فيه من الذمئ نصف العشر . وهذا كله في الذمئ والحربي قول أبي ثور .

وقال الشافعى : لا أحب أن يدع الوالى أحداً من أهل الذمة في صلح إلا

مكتشوفاً مشهوداً عليه ، وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه ، مما الاستذكار يؤخذُ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين ؟ فإن أنكرت طائفه أن تكون صالحـة على شيء يؤخذ منها إلا الجزية ، لم يلزمها ما أنكرت ، وعرض عليها إحدى خصائصـين ؛ لا تأتـي الحجـاز بحالـ، أو تأتـي الحـجـاز ، على أنها متـى أتـى أخـذ منها ما صالحـها عليه عمرـ وزـيـادة إن رضـيت به ، فإن رضـيت بذلك أذـن لها أن تأتـيه مـنـتابـة<sup>(١)</sup> ، لا تقـيم بـيلـدـ منه أكـثـرـ من ثـلـاثـة أيامـ ، فإن لم تـرضـ منـعـها منه ، فإن دخـلتـه بلا إذـنـ لم يـأـخـذـ شـيـقاـ منـ أـموـالـهاـ ، وأـخـرـجـهاـ منـهـ وـعـاقـبـهاـ إـنـ عـلـمـتـ منـعـهـ إـيـاهـاـ منهـ ، فإن لم تـعلـمـ لم يـعـاقـبـهاـ ؛ لأنـ لهاـ ذـمـةـ ، وـتـقـدـمـ إـلـيـهاـ ، فإنـ عـادـتـ إـلـىـ دـخـولـ الحـجـازـ عـاقـبـهاـ ، فإنـ رـضـيتـ بـالـغـرـمـ أـخـذـ منـهاـ ماـ أـخـذـ عـمـرـ ، فإنـ زـادـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ بـأـسـ أنـ يـقـبـلـ منـهـ ، وـهـوـ أـحـبـ إـلـيـ ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ مـنـفـعـةـ الـمـسـلـمـينـ ، وـإـنـ عـرـضـواـ عـلـيـهـ أـقـلـ مـنـهـ لـمـ أـحـبـ أـنـ يـقـبـلـهـ ، وـإـنـ قـبـلـهـ لـحـلـلـ بـالـمـسـلـمـينـ رـجـوـتـ أـنـ يـسـعـهـ ذـلـكـ ، فإنـ قـالـواـ : نـأـيـهـاـ بـغـيـرـ شـيـءـ . لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـلـوـالـيـ وـلـاـ لـهـمـ ، وـيـجـتـهـدـ أـنـ يـجـعـلـ هـذـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ كـلـ بـلـدـ اـنـتـابـهـ ، فإنـ اـمـتـعـواـ مـنـهـ فـيـ الـبـلـدـانـ ، فـلـاـ يـتـبـيـئـ لـىـ أـنـ لـهـ أـنـ يـمـنـعـهـمـ بـلـدـاـ غـيـرـ الحـجـازـ ، وـلـاـ يـأـخـذـ شـيـقاـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ غـيـرـ الـجـزـيـةـ . قـالـ : وـلـاـ أـحـسـبـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـلـاـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـخـذـ مـنـهـ ماـ أـخـذـ إـلـاـ عـنـ رـضـاـ مـنـهـ بـذـلـكـ كـمـاـ أـخـذـتـ الـجـزـيـةـ مـنـهـ . قـالـ : وـكـذـلـكـ أـهـلـ الـحـربـ يـمـنـعـونـ الـاـنـتـيـابـ إـلـىـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ لـتـجـارـةـ بـكـلـ حـالـ إـلـاـ بـصـلـحـ ، فـمـاـ صالحـواـ عـلـيـهـ جـازـ لـمـ أـخـذـهـ ، وـإـنـ دـخـلـواـ بـأـمـانـ وـغـيـرـ صـلـحـ مـقـرـيـنـ بـهـ ، لـمـ يـؤـخـذـ مـنـهـ شـيـءـ مـنـ

(١) انتـابـ الرـجـلـ القـومـ اـنـتـيـابـاـ ، إـنـاـ نـأـيـهـمـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ . اللـسانـ (نـ وـ بـ) .

## اشتراء الصدقة والعقود فيها

٦٢٩ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فریس عتیق فی سبیل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه ، فأردت أن أشتريه

الاستدکار أموالهم ، ورددوا إلى مأمنهم ، إلا أن يقولوا : دخلنا على أن يؤخذ منا . فيؤخذ منهم ، وإن دخلوا بغير أمان غنمـوا ، وإن لم يكن لهم ذغوى أمان ولا رسالة كانوا فيها ، وقتل رجالـهم إلا أن يسلـموا أو يؤذـوا الجزية قبل أن يظفرـ بهم ، إن كانوا من يجوز أن تؤخذـ منهم الجزية . قال : وإن دخلـ رجلـ من أهلـ الذمةـ بلـذا ، أو دخلـها حرـبيـ بأـمانـ ، فأـدىـ عن مـالـهـ شـيـئـاـ ثم دـخـلـ بـعـدـ ، لمـ يـؤـخـذـ مـنـهـ شـيـئـاـ إـلاـ أنـ يـصـالـحـ عـلـيـهـ قـبـلـ الدـخـولـ ، أوـ يـرضـىـ بـهـ بـعـدـ الدـخـولـ . وأـمـاـ الرـسـلـ وـمـنـ أـرـادـ الإـسـلـامـ ، فـلـاـ يـمـنـعـونـ مـنـ الـحجـاجـ ، لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ لـنـبـيـهـ ﷺ : وـإـنـ أـحـدـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ أـسـتـجـارـكـ فـلـأـحـرـهـ حـتـىـ يـسـمـعـ كـلـمـ اللـهـ ثـمـ أـتـيـقـهـ مـأـمـنـهـ ﴿التوبـةـ : ٦﴾ . قال : وإن أراد أحد من الرسـلـ الإمامـ وهو بالحرـمـ ، فعلـ الإمامـ أنـ يـخـرـجـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـدـخـلـ الـحرـمـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

التمهید مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فریس عتیق فی سبیل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بايـعـهـ بـرـخصـ، فـسـأـلـتـ عـنـ ذـلـكـ

منه ، وظننت أنه بائعه ب شخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، الموطا  
قال : « لا تشره ، وإن أعطاكَه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته  
كالقلب يعود في قيئه ».

رسول الله ﷺ ، قال : « لا تشره وإن أعطاكَه بدرهم واحد ؛ فإن العائد في التهديد  
صدقته كالقلب يعود في قيئه »<sup>(١)</sup> .

وروى هذا الحديث ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر مثله ،  
وقال فيه : « لا تشره ولا شيئاً من نتاجه ». ذكره الشافعى<sup>(٢)</sup> ، والحميدى<sup>(٣)</sup> ، عن  
ابن عيينة .

قال أبو عمر : الفرسُ العتيقُ هو الفارِه عندنا ، وقال صاحب « العين » :  
عنتقُ الفرسُ تغْيِيقُ : إذا سبقَت ، وفرشُ عتيقُ : رائغُ .

وفي هذا الحديث من الفقه إجازة تخبيس الخيل في سبيل الله . وفيه أنَّ من  
خيم على فرسٍ في سبيل الله وغزا به ، فله أنْ يفعلَ به<sup>(٤)</sup> بعد ذلك ما  
يفعلُ في سائر ماله ، ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ لم ينكِر على بائعه  
شيئه ، وأنكَر على عمر شراءه له<sup>(٥)</sup> ، ولذلك قال ابن عمر : إذا بلغت به

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٦٧) . وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٠ (٣٨١) ، والبخاري (١٤٩٠ ، ٢٦٢٣ ، ٣٠٠٣) ، ومسلم (١/ ١٦٢٠) ، والنسائي (٤/ ٢٦١٤) من طريق مالك به .

(٢) الشافعى في السنن المأثورة (٣٨١) .

(٣) في سن : « فيه ».

(٤) سقط من : ك ١ ، م .

التمهيد

وادي الفرى فشأتك به<sup>(١)</sup>. وقال سعيد بن المسيب : إذا بلغ به رأس مغزاته فهو له<sup>(٢)</sup> . ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل ، وضُعِفَ عن ذلك ، ونزل عن مراتب الخيل التي يقاتل عليها ؛ فأجيزة له تيغه لذلك . ومن أهل العلم من يقول : يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق إن وجد ، وإن أungan به في مثل ذلك . ومنهم من يقول : إنه له كسائر ماله إذا غزا عليه .

<sup>(٣)</sup> وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى ؟ فقال مالك : إذا أعطى فرساً في سبيل الله فقيل له : هو لك في سبيل الله . فله أن تبيعه ، وإن قيل : هو في سبيل الله . ركبته ورده . وقال الشافعى ، وأبو حنيفة : الفرس محمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك . قالوا : ولو قال له : إذا بلغت به رأس مغراك فهو لك . كان تمليكاً على مخاطرة ، ولم يجُز . وقال الليث بن سعيد : من أعطى فرساً في سبيل الله لم يبلغ حتى يبلغ مغراها ، ثم يصنع به ما شاء ، إلا أن يكون حبستا فلا يماغ . وقال عبد الله بن الحسن : إذا قال : هو لك في سبيل الله . فرجع به ، ردّه حتى يجعله في سبيل الله . وسيأتي<sup>(٤)</sup> هذا في باب نافع<sup>(٥)</sup> . والحمد لله<sup>(٦)</sup> .

القبس

(١) سيأتي في الموطأ (٩٩٠) .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٩١) .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) في ك ١ : « قد مضى » .

(٥) سيأتي ص ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، وفي شرح الأئرين (٩٩٠ ، ٩٩١) من الموطأ .

وفيه أنَّ كُلَّ مَنْ يَجُوزُ تَصْرُّفُهُ فِي مَالِهِ وَيَعْتَدُ وَشَرَاؤُهُ ، فَجَائِزَ لَهُ بَيْعُ مَا شَاءَ مِنْ التَّهْمِيدِ مَالِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ قَلِيلِ الشَّمْنِ وَكَثِيرِهِ ، كَانَ مِمَّا يَتَغَابَبُ النَّاسُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَالُهُ وَلَمْ يَكُنْ وَكِيلًا وَلَا وَصِيقًا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> فِي هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> : «وَلَوْ أَعْطَاهُكَ بِدْرَهِمٍ» .

وَأَخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي كَرَاهِيَّةِ شِرَاءِ الرَّجُلِ لِصَدَقَتِهِ الْفَرْضُ وَالتَّطْوِيعُ ، إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ يَدِهِ لَوْجَهَهَا ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَهَا مِنَ الَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ مَالِكُ<sup>(٤)</sup> : مَنْ<sup>(٥)</sup> حَمَلَ عَلَى فَرِسٍ فَبَاعَهُ الَّذِي تُحْمَلُ عَلَيْهِ ، فَوُجِدَهُ الْحَامِلُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ ، فَلَا يَشْرِهُ أَبَدًا ، وَكَذَلِكَ الدُّرَاهُمُ وَالْتَّوْبُ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ : وَمَنْ تُحْمَلُ عَلَى فَرِسٍ فَبَاعَهُ ، ثُمَّ وُجِدَهُ الْحَامِلُ فِي يَدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ ، فَتَزَكَ شِرَاءَهُ أَفْضَلُ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَرِهٌ<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ مَالِكُ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَسَنٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَمْ يَرُو الأَحْدَادُ أَنْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ ، فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ صَدَقَتَهُ لَمْ يَفْسُخُوا الْعَدْدَ وَلَمْ يَرُدُوا الْبَيْعَ ، وَرَأُوا التَّنْزِهَ عَنْهَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي شِرَاءِ الإِنْسَانِ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ كُفَّارَةِ الْيَمِينِ ، مِثْلُ الصَّدَقَةِ سَوَاءً .

(١) - (٢) سقط من : ك١، وفي م : «في مثل هذا الحديث» .

(٣) في ك ١ : «له» .

(٤) في ك ١، م : «إذا» .

(٥) في ك ١ : «ذكر» .

التمهيد

قال أبو عمر : إنما كرِهُوهَا<sup>(١)</sup> لهذا الحديث ، ولم يفسخوها لأنها راجحةٌ  
إليه بغير ذلك المعنى . وقد بيَّنا هذا<sup>(٢)</sup> في قصة هدية بَرِيرَةَ بما تُصدِّقُ به  
عليها<sup>(٣)</sup> . ويتحمِّلُ هذا الحديث أن يكون على وجه التزهُّر وقطعُ الذرِيعَةِ إلى بيع  
الصَّدقةِ قبل إخراجِها ، أو يكون موقوفاً على الطَّلْوَعِ في التَّزهُّرِ . وقال أبو حنيفة  
وأصحابه ، والأوزاعي : لا بأس لمن أخرج زكَاته وكفارةً بيَّنَهُ أن يشتريه بشئين  
يُدْفَعُهُ إليه . وقال أبو جعفر الطحاوِي : المصير إلى حديث عمر في الفرس أولى  
من قول من أباح شراء صدقةٍ . وقال قتادة : البيع في ذلك فاسد<sup>(٤)</sup> مَرْدُودٌ ؛ لأنَّى  
لا أغلمُ القَنْءَ<sup>(٥)</sup> إلَّا حراماً . وكلُّ العلماء يقولون : إن رجعت إليه بالميراث  
طابت له ، إلَّا ابنَ عمرَ ، فإنه كان لا يحيِّسُها إذا رجعت إليه بالميراث<sup>(٦)</sup> . وتابعه  
الحسنُ بنُ حَنْيٍ ، فقال : إذا رجعت إليه بالميراث وجَّهَها فيما كان وجَّهَها فيه إذا  
كانت صدقةً ، وأثَّا الهبة فلا يُكرَهُ الرُّجُوعُ فيها .

قال أبو عمر : يتحمِّلُ ابنَ عمرَ في ردِّ ما رجع إليه من صدقاته  
بالميراث أن يكون على سبيل الورَع والتَّبرُّع ،<sup>(٧)</sup> لا أنه<sup>(٨)</sup> كان يرى ذلك واجباً  
عليه ، وكثيراً ما كان يدعُ الحلالَ ورَغَعاً . أو<sup>(٩)</sup> لعلَّه لم يتصِّح عنده ما رُوي عن

القيس

(١) في ك ، م : « كرِهُوهَا بِعِهَا » .

(٢) بعده في ك ، م : « الحديث » .

(٣) سألي في شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ .

(٤) سقط من : س .

(٥) في م : « الفيء » .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٥٧٧) .

(٧ - ٨) في م : « الأنه » .

(٩) في ك ، م : « و » .

رسول الله ﷺ في ذلك ولم يعلمه ، وقد وردت الشنعة الثابتة عن رسول الله التمهيد  
ﷺ ببابحة ما رأده الميراث من الصدقات . وقد ذكرناها في باب ربيعة في  
قصبة لحم بريزة<sup>(١)</sup> ، وأوضحتنا المعنى في ذلك بما لا وتجة لإعادته هنا .  
وأكل رسول الله ﷺ ما أهدي إليه من الصدقة ، قوله : «إِنَّ الصَّدْقَةَ تَحْلُّ  
لَمَنِ اشْتَرَاهَا بِمَا لِهِ مِنْ أَغْنِيَاءِ»<sup>(٢)</sup> . يوضح ما ذكرنا ؛ لأن الصدقة لا تحل  
لغير إلّا لخمسة ؛ أحدهم ، رجل اشتراها بماله ، فكما جاز له أن يشتريها  
بماله وهي صدقة غيره ، فكذلك «يجوز له» شراء صدقته ؛ لأن الشراء لها  
ليس برجوع فيها في المعنى ، على ما يتناقى قصبة لحم بريزة ، وإنما الرجوع  
فيها أن يتصرف فيما فعله من صدقته أو هبته دون أن يتبع ذلك ، ولكن  
حديث عمر هذا أولى أن يوقف عنده ؛ لأنّه خص المتصدق بها فنهاه عن  
شرائها ، وذلك نهى تنزيه إن شاء الله . وأما قوله عليه السلام : «لا تحل  
الصدقة لغير إلّا لخمسة» . فسيأتي ذكره فيما يأتي من حديث زيد بن أسلم  
من كتابنا هذا<sup>(٣)</sup> . وبالله توفيقنا .

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٢١٣) من الموطا.

(٢) تقدم في الموطا (٦٠٨) .

(٣) سقط من : ك١ ، م٠ .

٦٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرِسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَبَاعَهُ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا تَبَاعُهُ ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ » .

قَالَ يَحِيَّى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَوُجِدَتْهَا مَعَ غَيرِ  
الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ ثَبَاعٌ ، أَيْشَرَتْ إِلَيْهَا ؟ فَقَالَ : تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في  
سبيل الله ، فوجده ثباع ، فأراد أن يتبعاه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال :  
« لا تباعه ، ولا تعود في صدقتك » <sup>(١)</sup> .

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر . فهو في  
روايته من مشند ابن عمر . كذلك هو عند جمهور رواة « المؤطأ » ، إلا مغنم بن  
عيسى ، فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه حمل على  
فرس . فذكر الحديث <sup>(٢)</sup> ، جعله من مشند عمر . وكذلك رواه ابن ثمير ، عن  
عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثل رواية مغنم <sup>(٣)</sup> . ورواه القطان <sup>(٤)</sup>

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٦٦) . وأخرجه البخاري (٢٩٧١، ٣٠٠٢) ، ومسلم (٣/١٦٢١) ، وأبو داود (١٥٩٣) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ١٥/٢، ١٦ عن معن به .

(٣) أخرجه ابن الجارود (٣٦٢) من طريق ابن ثمير به ، وينظر علل الدارقطني ١٦/٢، ١٧ .

(٤) أخرجه أحمد ١٦٠/٩ (٥١٧٧) ، والبخاري (٢٧٧٥) ، ومسلم (٣/١٦٢١) من طريق  
يعسى القطان به .

وعلیٰ بن عاصیم ، عن عبید اللہ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنْ عمرَ . كما في التمهید «الموَطَّاتِ» . وكذلك رواه الزھری ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أَنْ عمرَ . كما في «الموَطَّا» عند جمھور روایة غیر معنی . وروایی هذا الحديث يحصی ابن سعید ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه : «لَا تُشَرِّه ولا شیئاً من نیاجه ، ولا تَعْد فی صَدَقَیْکَ» <sup>(۱)</sup> .

وذَكَر مالِک<sup>(۲)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّه كَانَ إِذَا أَعْطَى شیئاً فی سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لصَاحِبِهِ : إِذَا بَلَغَتْ وَادِيَ الْقُرْبَى فَشَأْنَكَ بِهِ .

وعن يَحْيَیٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عن سَعِيدٍ بْنِ الْمَسِيْبِ ، أَنَّه كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَرْبِ فَبَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْرَابِهِ فَهُوَ لَهُ <sup>(۳)</sup> .

وأَخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، فَكَانَ مَالِکٌ يَقُولُ : إِذَا أَعْطَى فَرْسَانًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ : هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَلَهُ أَنْ يَسْعِهِ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ : هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . رَجَبَهُ وَرَدَهُ . وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عن مَالِکٍ قَالَ : وَقَالَ مَالِکٌ : مَنْ حَمَلَ

(۱) ليس في الأصل.

والحديث أخرجه أحمد ، ۱۱۵/۸ ، ۵۰۲ ، ۴۵۲۱ (۴۹۰۳) ، والبخاري (۱۴۸۹) ، ومسلم (۱۶۲۱) ، والنمساني (۲۶۱۶) من طريق الزھری به .

(۲) أخرجه الشافعی في السنن المتأثرة (۳۸۴) - ومن طريقه الطحاوی في شرح المشکل (۵۰۲۳) - من طريق يحصی به ، بلحظ : «لَا تُشَرِّه ولا تقرِّبه» .

(۳) سیأتی فی الموطا (۹۹۰) .

(۴) سیأتی فی الموطا (۹۹۱) .

التمهيد

على فَرِسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَا أَرَى لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْ ثَمَنِهِ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ : شَانِكَ بِهِ فَافْعُلْ فِيهِ مَا أَرَدْتَ . فَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَرَاهُ مَالًا مِنْ مَالِهِ يَغْتَلُ بِهِ فِي غَرْبَوْهِ إِذَا هُوَ بِلَغَهُ مَا يَغْتَلُ<sup>(١)</sup> فِي مَالِهِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ لَوْ أَغْطَى ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَمَذَهَبُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَغْطَى مَالًا يَنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَنَّهُ يَنْفَقُهُ فِي الْغَرْبَوْ ، فَإِنْ فَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ بَعْدَمَا مَرَّ غَرْبَوْهُ لَمْ يَأْخُذْهَا لِنَفْسِهِ ، وَأَعْطَاهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَدَهَا إِلَى صَاحِبِهَا . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ : مَنْ أَغْطَى فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَغْعَهُ حَتَّى يَلْغَ مَغْزَاهُ ثُمَّ يَصْنَعَ بِهِ مَا شَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَبْسًا فَلَا يَتَابُعُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْفَرَسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، هُوَ لِمَنْ يُخْمَلُ عَلَيْهَا . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : إِذَا قَالَ : هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَرَجَعَ بِهِ ، رَدَهُ حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَمَذَهَبُ أَصْحَابِ أُبَيِّ حَنِيفَةَ أَنَّ مَا أَغْطَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَمْلِيكُهُ ، وَلَا يَعْتَبِرُونَ فِي الْفَرِسِ بُلُوغَ الْمَغْزَى ؛ لَأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ فِي الْحَالِ عَلَى أَنْ يَغْزُوهُ بِهِ ، فَالْمِلْكُ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مَا لِكُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالُوا : وَلَوْ قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ مَغْزَاكَ فَهُوَ لَكَ . كَانَ تَمْلِيْكًا عَلَى مُخَاطَرَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ . وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ كَاتِبِنَا هَذَا<sup>(٤)</sup> بِائْتَمْ وَأَبْسَطَ مِنْ ذِكْرِهِ هُنَّا .

القبس

(١) بعده في ٥، م: ٤٤.

(٢) سلاني في المطا (٩٩٠).

(٣) سلاني في المطا (٩٩١).

(٤) تقدم ص ٥٥٨.

## مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنِ التَّهْمِيدِ الْبَحْثُ عَنِ الْعِلْمِ وَالسُّؤَالُ عَنِهِ ، وَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْلَمًا ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ لَأَنَّهُمْ كَانُوا خَيْرَ أُمَّةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup> . فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مُحَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ إِذَا أَمْكَنَهُ ، وَالسُّؤَالُ عَنِ دِينِهِ جَهْدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُغَذِّرُ لَهُ فِي جَهْلٍ مَا لَا يَسْعُهُ جَهْلُهُ ، وَجَمِلَةُ الْقَوْلِ أَنْ لَا شُرُورَةَ وَلَا خَيْرٌ مَعَ الْجَهْلِ .

الاستذكار

## بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صِدْقَةُ الْفِطْرِ

القياس

### زَكَاةُ الْفِطْرِ :

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - إِسْلَامًا وَمِذْهَبًا - هِلْ هِي وَاجِبَةٌ أَمْ لَا ؟ وَهِلْ يُعْتَبَرُ فِي أَدَائِهَا النَّصَابُ أَمْ لَا ؟ وَفِي قَدْرِهَا ، وَوْقَتِ وَجْوبِهَا .

فَأَمَّا فَرْضُهَا فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ ; لَتَوَارِدُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا وَحْضُرَهُ عَلَى أَدَائِهَا ، وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> . أَوْجَبُ ، لَا قَدْرَ ، كَمَا تَأْوِلُهُ مَنْ نَفَى وَجْوَهَهَا ، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ : مَعْنَاهُ أَوْجَبٌ وَقَدْرٌ - وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ - وَقَدْ يَبْيَأُ فِي أَصْوَلِ الْفَقِيهِ صِحَّةَ تَنَاوِلٍ<sup>(٣)</sup> الْلَّفْظُ الْوَاحِدُ لِلتَّعْنِيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ .

(١) يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «كَتَمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ» . الْآيَةُ ١١٠ مِنْ سُورَةِ «آلِ عُمَرَانَ» .

(٢) سَيَّئَتِي فِي الْمَوْطَأِ (٦٣٢) .

(٣) فِي دِ : «تَأْوِيلٌ» ، وَفِي مِ : «تَأْوِلٌ» .

القبس : وأما وقت وجوبها <sup>(١)</sup> فلا أظهر <sup>(٢)</sup> فيه من إضافتها . فإذا قيل لك : ما هي ؟ قلت : زكاة الفطر . فهذا اسمها <sup>(٣)</sup> الذي تعرف فيه وسببها الذي تجحب به ، وأما وقت أدائها فقبل الصلاة ، وفي الحديث : « هي طهارة لصيامكم من اللغو والرقة ، تؤدى قبل الصلاة ، فمن أدتها بعد الصلاة فإنما هي صدقة » <sup>(٤)</sup> . وأما اعتبار النصاب فيها فهو مذهب أبي حنيفة ، وذلك ساقط ؛ لأن النبي ﷺ ذكر فرضها مطلقاً وأنخذها من كل أحد ، ولو اعتبر فيها النصاب لوجبته فيه كسائر الصدقات ، فإن قيل : مما تجدون فيها ؟ قلنا : هي مسألة اجتهادية ليس فيها نص ولا لها نظير ، فمن يقى عنده بعد أدائها قوتها يومه فليخرجها إن قدر من قبيله ، وإن لم يقدر فليس وراء ذلك أصل يزبفع إليه ، ولا دليل يعول عليه ، يبعد أنى تعلق في ذلك بنكتة ؛ وذلك أن النبي ﷺ قال : « من سأل قوله ما يعنيه جاءت مسألته خدشًا في وجهه يوم القيمة ». قيل : وما يعنيه ؟ قال : « أوقية » <sup>(٥)</sup> . فيشبه أن يقال : كل من تحل له المسألة فلا يخرجها ، ومن حرمته عليه فليخرجها <sup>(٦)</sup> . والله أعلم .

(١) في م : « فالآخر » .

(٢) في د : « سببها » ، وفي ج : « نسبها » .

(٣) سيباني تخرجه ص ٥٧٠، ٥٩٠ .

(٤) سيباني تخرجه في شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ .

(٥) في م : « يخرجها » .

٦٣١ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان الموطأ يخرج زكاة الفطر عن علمائه الذين بواudi القرآن وبخبير .

وحدثني عن مالك : إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ، أن الرجل يؤودي ذلك عن كل من يتضمن نفقته ، ولا بد له من أن ينفق عليه ، والرجل يؤودي عن مكانته ومديره ورقيقه كلهم ؛ غائتهم وشاهدهم ، من كان منهم مسلما ، ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ، ومن لم يكن منهم مسلما ، فلا زكاة عليه فيه .

---

ذكر فيه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن الاستذكار علمائه الذين بواudi القرآن وبخبير<sup>(١)</sup> . وذكر أن الرجل يلزم زكاة الفطر عن يتضمن نفقته ، وعن مكانته ، وعن مدريه ورقيقه غائتهم وشاهدهم ، لتجارة كانوا أو لغير تجارة إذا كان مسلما .

قال أبو عمرو : اختلف الفقهاء فيمن تلزم السيد زكاة الفطر عنه من عباده الكفار وغيرهم ، والغائب منهم والحاضر ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور : ليس على أحد أن يؤودي عن عباده الكافر صدقة القطر ، وإنما هي على من صام وصلى<sup>(٢)</sup> . وهو قول سعيد بن المسيب والحسن<sup>(٣)</sup> . وحجتهم

---

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى (٤/١٣ و - سخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٥:٠) . وتأخر جه الشافعي ٢/٦٤ ، وأبي زمبيه في الأموال (٤١٢:٢) ، والبيهقي ٤/١٦١ من طريق مالك به .

(٢) بعلمه في الأصل : «أو صغير مسلم إن بلغ صائم وصلى وقد مضى ذكر ما يكون في الصغير صبيا مسلعا في كتاب الحجارة - كفانا - والحمد لله» .

(٣) سيأتي تغريجه ص ٥٩٦ .

الاستذكار قوله عليه السلام من حديث ابن عمر: «من المسلمين»<sup>(١)</sup>. فدلل أن الكفار بخلاف ذلك.

وقال الثوري وسائر الكوفيين: عليه أن يؤدى زكاة الفطر عن عبده الكافر . وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعى ، وروى ذلك عن أبي هريرة وابن عمر<sup>(٢)</sup> . ولا يصح ، والله أعلم ، عندي عن ابن عمر؛ لأن الذي يؤوى مالك ، عن نافع ، عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ، على الذكر والأنثى من المسلمين ، فكيف يؤوى عن النبي ﷺ هذا ويوجب زكاة الفطر عن الكافر؟! هذا يمدد ؛ إلا أن قول مالك في هذا الحديث: «من المسلمين» . قد خالفه فيه غيره من حفاظ حديث نافع ، وسند كه ذلك عند ذكر مالك لهذا الحديث في أول باب مكيله زكاة الفطر إن شاء الله<sup>(٣)</sup> . واحتج الطحاوى للكوفيين في إجازة زكاة الفطر عن العبد الكافر ، بأن قوله عليه السلام: «من المسلمين» . يعني من تلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ، ولا يكون إلا مسلماً ؛ فاما العبد فلا يدخل في هذا الحديث ؛ لأنه لا يملك شيئاً ولا يفرض<sup>(٤)</sup> عليه شيء ، وإنما أريد بالحديث مالك العبد ، فاما العبد فلا يلزم في نفسه زكاة الفطر ، الا ترى إلى اجماع العلماء في العبد يعيق قبل أن يؤدى عنه سيدنه زكاة الفطر ، أنه لا يلزم إذا ملك بعد ذلك مالاً إخراجها عن نفسه ، كما

(١) سيباني تخريجه ص ٥٨٤ ، ٥٨٥.

(٢) سيباني تخريجه ص ٥٩٦.

(٣) سيباني ص ٥٧٧ - ٥٨٥.

(٤) في م: «يقضى» .

يلزمه إخراج كفارة ما حبّث فيه من الأيمان <sup>(١)</sup> وهو عبد ، وأنه <sup>(٢)</sup> لا يكفرها بصيام ، الاستذكار ولو لزمته صدقة الفطر لاذها عن نفسيه بعد عتقه .

قال أبو عمر : قوله عليه السلام : « من المسلمين ». يقضي لمالك والشافعى . <sup>(٣)</sup> وهو النظر <sup>(٤)</sup> أيضاً لأنها طهرة للمسلم وتركية ، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات ، والكافر لا يتزكي ، فلا وجہ لأدایتها عنه .

أخبرنا أحمد بن محمد ، حدثنا قاسم بن أصبع ، حدثنا مطرف بن عبد الرحمن ، حدثنا يحيى بن بکير ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حرم من المسلمين <sup>(٥)</sup> .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبع ، حدثنا بكثير بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن ثعلبة بن أبي صعير <sup>(٦)</sup> ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر : « صاع من بر عن كل اثنين ، أو صاع من شعير عن كل واحد ؛ صغير أو كبير ، حرّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، أما غنيّكم فيتزكيه الله ، وأما فقيركم فيزيد الله عليه أكثر مما أعطى » <sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل : « فهو عبد رأيه » ، وفي م : « فهو عند رأيه » . والمبت كما سيأتي ص ٥٩٧ .

(٢) في الأصل : « هذا لفظه » ، وفي م : « هذا القضاء » . والمبث كما سيأتي ص ٥٩٧ .

(٣) سيأتي في المطا (٦٣٢) .

(٤) في الأصل ، م : « زهير » . والمبث كما سيأتي ص ٦٠٩ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٩٤ / ٤ وما بعدها .

(٥) أخرج البخاري في تاريخه ٣٦٥ ، وأبو داود (١٦١٩) عن مسدد به ، وأخرجه أبو داود =

الاستدكار حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمْشِقِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا مَزْوَانٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ - وَكَانَ شِيخًا صَدِيقًا ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ  
يَرْوِي عَنْهُ - حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :  
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> زَكَاةَ الْفَطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْلَّغُوِ وَالرَّفَثِ وَطُغْمَةَ  
لِلمساكِينِ . وَذَكَرَ تَامَّ الْخَبِيرِ<sup>(٤)</sup> .

فَهَذِهِ الْأَئْذَارُ كُلُّهَا تَشَهَّدُ بِصَحَّةِ مَنْ قَالَ : إِنَّ زَكَاةَ الْفَطْرِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ  
مُسْلِمٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ أَبُو ثُورٍ : يَؤْذِي الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . وَهُوَ قُولُ عَطَاءٍ وَدَادَةٍ .  
وَقَالَ مَالِكٌ : يَؤْذِي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَنْ مُكَاتِبِهِ . وَهُوَ قُولُ عَطَاءٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو  
ثُورٍ . وَحُجَّتْهُمْ مَا رَأُوا عَنِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ : « الْمُكَاتَبُ  
عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ »<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبْيُونَ حَنِيفَةَ ،  
وَأَصْحَابُهُ : لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي مُكَاتَبَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْفَقُ عَلَيْهِ ،<sup>(٥)</sup> وَهُوَ مُنْفَرِدٌ<sup>(٦)</sup> بِكَشْفِهِ

= (١٦١٩) من طريق حماد به .

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل ، م : « الصِّيَامُ » . والثابت من المستدرك وسنن البيهقي ، وفي بقية المصادر : « للصائم » .

(٣) أخرج البيهقي ١٦٣/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٦٠٩) . وأخرجه  
الحاكم ٤٠٩/١ ، والبيهقي ١٦٢/٤ من طريق محمود بن خالد - وحده - به ، وأخرجه ابن ماجه

(٤) والدارقطني ١٣٨/٢ من طريق مروان بن محمد به .

(٥) سيباتي تخریجه في شرح الحديث (١٥٦٥) من الموطأ .

(٦) في الأصل ، م : « وَمَا انْفَرَدَ » . والثابت كما سيباتي ص ٥٩٧ .

قال مالك في العبد الآبق : إن سيده إن علم مكانه ، أو لم يعلم ، المروي

دون المولى ، ولا سيل لمولاه إلى أخذ شيء من ماله غير أنجم كتابته<sup>(١)</sup> ، وجائز الاستذكار له أخذ الصدقة وإن كان مولاه غنيا . وكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن عبيده ، ولا يخرجها عن مكتابيه ، ولا مخالف له من الصحابة .

وقال الشافعى : ولا يؤدى المكاتب عن نفسه .

وأختلفوا في عبید التجارة ؛ فذهب مالك ، والشافعى ، والليث ، والأوزاعى إلى أن على السيد في عبید التجارة زكاة الفطر . وبه قال أحمد وإسحاق . ونحوهم قول رسول الله ﷺ : « على كل حُرّ وعبيد ». وهو على عمومه في كل العبيد إذا ما اشتري في الحديث : « من المسلمين ». وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وعبيد الله بن الحسن الغنبرى : ليس في عبید التجارة صدقة الفطر . وهو قول عطاء بن أبي رياح وإبراهيم النخعى<sup>(٢)</sup> . ولم يختلفوا في المدبر أن على السيد زكاة الفطر عنه ، إلا أبو ثور وداود ؛ فهما على أصلهما في أن زكاة الفطر على العبد دون سيده ، وهو<sup>(٣)</sup> عندهما مالك صحيح الملك .

وأختلفوا في العبد الغائب عن سيده ، هل عليه فيه زكاة الفطر آيةً كان أو مقصوباً ؟

فقال مالك : إذا كانت غيبة الآبق قرية ، علمت حياته أو لم تعلم ، يخرج عن

القبس

(١) تجميم المكتب ونجوم الكتابة : من تجميم الدين ، وهو أن يقدّر عطاوه في أوقات معلومة متابعة ، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها .

اللسان (ن ج م) .

(٢) تقدم ص ٤٩٦ .

(٣) ليس في : الأصل ، م . والثبت كما تقدم ص ٥٠٠ .

وكانت غيشه قرية ، وهو يرجو حياته ورجعته ، فإني أرى أن يُركى عنه ، وإن كان إياه قد طال ، ويُحسن منه ، فلا أرى أن يُركى عنه .

الاستذكار سيده زكاة الفطر إذا كانت رجعته ثرجي وثرجي حياته ولم يعلم موته . قال : فإن كانت غيشه وإياه قد طال ويس منه ، فلا أرى أن يُركى عنه . وقال الشافعى : تؤدى زكاة الفطر عن المقصوب والآبق وإن لم تُرجع رجعهم إذا علمت حياتهم ، فإن لم تعلم حياتهم فلا . وهو قول أبي ثور ورُفْرُ . وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمقصوب والمحروم : ليس على مولاه فيه زكاة الفطر . وهو قول الثوري وعطاء<sup>(١)</sup> . وروى "أسد بن عمرو" عن أبي حنيفة ، أن عليه في الآبق صدقة الفطر . وقال الأوزاعى : إذا علمت حياة العبد أدى عنه زكاة الفطر<sup>(٢)</sup> إن كان في دار الإسلام . وقال الزهرى : إن علم مكان الآبق أدى عنه زكاة الفطر . وبه قال أحمد بن حنبل . واختلفوا في العبد المرهون ، فمذهب مالك والشافعى أن على الراهن أن يؤدى عنه زكاة الفطر . وهو قول أبي ثور . وقال أبو حنيفة : إن كان عند الراهن وفاة بالدين الذى رهن فيه عبده وفضل مائتى درهم زكي عنده زكاة الفطر ، وإن لم يكن عنده فلا شيء عليه .

واختلفوا في العبد يكون بين الشريكتين ؛ فقال مالك والشافعى : يؤدى كل واحد منهما عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملأ . وهو قول محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ورُفْرُ ، والثورى ، والحسن بن حى : ليس على

القبس

(١) تقدم ص ٤٩٧.

(٢) في الأصل : "أسد بن عمرو" ، وفي م : "أنس بن عمر" . وقد تقدم ص ٣٦٩ ، ٣٧٨ ، ٤٩٧ .

(٣) بعده في الأصل ، م : «». وينظر ما تقدم ص ٤٩٨ .

واحدٍ منهما فيه صدقة الفطر. وهو قول الحسن وعكرمة<sup>(١)</sup>.

واختلفوا أيضاً في العبد المعتق بعضه؛ فقال مالك: يؤذى السيد عن نصفه المملوك، وليس على العبد أن يؤذى عن نصفه الحر. وقال عبد الملك بن الماجشون: على السيد أن يؤذى عنه صاعاً كاملاً. وقال الشافعى: يؤذى السيد عن النصف المملوك، ويؤذى العبد عن نصفه الحر. وبه قال محمد بن مسلمة، قال: يؤذى عن نفسه بقدر حريته. قال: فإن لم يكن للعبد مال رأيُّه أَن يزكي عنه. وقال أبو حنيفة: ليس على السيد أن يؤذى عما ملك من العبد، إلا أن يملأ كلَّه، ولا على العبد أن يؤذى عن نفسه لِمَا فيه من الحرية. وقال أبو ثور ومحمد بن الحسن: على العبد أن يؤذى عن نفسه زكاة الفطر، وهو بمنزلة العبد إذا عتق نصفه وكأنه قد عتق كلَّه.

واختلفوا في العبد يُباع بالخيار؛ فقال مالك: يؤذى عنه البائع. وقال الشافعى: إن كان الخيار للبائع وأنفَذ البيع، فإنه يؤذى عنه البائع، وإن كان الخيار للمشتري أو لهما فعلَّ المشتري. وقال أبو حنيفة: إذا كان أحدهما بال الخيار، فصدقَة الفطر عن العبد على من يصيِّر إليه. وقال زُفرو: الزكاة على من له الخيار فسخ أو أجاز.

واختلفوا في العبد الموصى برقيته لرجلٍ ولآخر بخدمته؛ فقال عبد الملك ابن الماجشون: الزكاة عنه على من مجعلت له الخدمة إذا كان زماناً طويلاً. وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأبو ثور: زكاة الفطر عنه على مالك رقيته.

الاستذكار واختلفوا في عبید العبيد ؟ فقال مالك : ليس عليه في عبید عبیده صدقة الفطر . وهو الأمر عندنا . وقال أبو حنيفة والشافعى : صدقة الفطر عنهم على السيد الأعلى . وقال الليث بن سعيد : يخرج عن عبید عبیده زكاة الفطر ، ولا يؤدى عن مال عبیده الزكاة .

وأما قول مالك : إن الرجل يلزم زكاة الفطر عن كل من يضم نفقته . فقد وافقه على ذلك الشافعى ، وقولهما جمیعاً : إن زكاة الفطر تلزم الرجل في كل من تقضي عليه نفقته ، من غير أن يكون <sup>(١)</sup> أجيراً ، فمن <sup>(٢)</sup> ذلك من تلزم نفقته بنسبي <sup>(٣)</sup> ؛ كالآباء الفقراء والآباء الفقراء . إلا أن مالكا لا يرى النفقه على الابن البالغ وإن كان فقيراً . والشافعى يرى النفقه على الآباء الصغار والكبار الرئمى ، واتفقا على الآباء الفقراء والأمهات . وكذلك من تلزم عندهما نفقته بنكاح كالزوجات ، وملك اليمين كالأماء والعبيد . وذكر ابن عبد الحكم عن مالك ، أنه قال : ليس عليه في رقيق امرأته زكاة الفطر ، إلا من كان يخدمه ، وذلك واحد لا زيادة . وقال ابن وهب ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد : يؤدى الرجل عن أهله ورقيقه ، ولا يؤدى عن الأجير ، ولكن الأجير المسلم يؤدى عن نفسه . وهو قول ربيعة . وقال الليث : إذا كانت إجارة الأجير معلومة ، فليس عليه أن يؤدى عنه ، وإن كانت يده مع يده ، وينفق عليه ويكتشو ، أدى عنه . قال الليث : وليس عليه أن يؤدى عن رقيق امرأته .

(١) في الأصل : « خيراً فمن » ، وفي م : « له تركها و ». وينظر ما سألي ص ٥٩٥ .

(٢) في الأصل ، م : « بسبب ». والمعنى كما سألي ص ٥٩٥ .

قال مالك : تجب زكاة الفطر على أهل الbadia ، كما تجب على أهل القرى ، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ؛ على كل حرج أو عبدي ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

---

وأما اختلافهم في الزوجة ؛ فقال مالك ، والشافعى ، والليث ، وأحمد ، الاستذكار وإسحاق ، وأبو ثور : على زوجها أن يخرج عنها زكاة الفطر ، وهي واجبة عليه عنها ، وعن كل من يموئ<sup>(١)</sup> من تلزمته نفقته . وهو قول ابن عليلة ، أنها واجبة على الرجل في كل من يموئ من تلزمته نفقته . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : ليس على الزوج أن يؤدى عن زوجته ولا عن خادمها زكاة الفطر ، وعليها أن تؤدى ذلك عن نفسها وخدمتها . قالوا : وليس على أحد أن يؤدى عن أحد إلا عن ولده الصغير وعيده .

قال أبو عمر : قد أجمعوا أن عليه أن يؤدى عن ابنه الصغير إذا لم تمه نفقته ، فصار أصلاً يجب القياس وردد ما اختلفوا فيه إليه ، فوجب في ذلك أن تجب عليه في كل من تلزمته نفقته ، وبالله التوفيق . وقد ناقض الكوفيون في الصغير ؛ لأن معنى قول ابن عمر عندهم : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأثني ، الصغير والكبير ، الحر والعبد . يعنون كلاً عن نفسه ، وهذه مناقضة في الصغير .

وقال مالك : تجب زكاة الفطر على أهل الbadia كما تجب على أهل القرى ، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ؛

---

(١) مائة يموئه موئاً : إذا احتمل متونه وقام بخاتمه . اللسان ( م و ن )

## مكيله زكاة الفطر

٦٣٢ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حرب أو عبد ، ذكر أو أثى من المسلمين .

الاستذكار على كل حرب أو عبد ، ذكر أو أثى من المسلمين .

قال أبو عمر : قول مالك عليه جمهور الفقهاء . ومن قال بذلك التورى والشافعى ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم . وقال الليث بن سعيد : ليس <sup>(١)</sup> على أهل العمود زكاة الفطر ؛ أصحاب الخصوص والمظال <sup>(٢)</sup> ، وإنما هي على أهل القرى .

قال أبو عمر : قول الليث ضعيف ؛ لأن أهل الbadia في الصيام والصلوة كأهل الحاضر ، وكذلك هم في صدقة الفطر .

<sup>التمهيد</sup> مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ؟ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حرب أو عبد ، ذكر أو أثى ، من المسلمين <sup>(٣)</sup> .

القبس

(١) ليس في : الأصل ، م . والثابت كما سيأتي ص ٥٩٤ .

(٢) في الأصل ، م : « المال » . والثابت كما سيأتي ص ٥٩٤ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكر (٤/١٣٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٥٥) . وأخرجه =

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا في متنه، ولا في قوله فيه: من المسلمين. إلا قتيبة بن سعيد وحده، فإنه روى هذا الحديث عن مالك، ولم يقل فيه: من المسلمين<sup>(١)</sup>. وسائر الرواية عن مالك قالوا عنه فيه: من المسلمين. وكذلك هو في «الموطأ» عند جميعهم فيما علمنا. وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد: من المسلمين. غير مالك. وذكره أيضاً أحمد بن خالد، عن ابن وضاح<sup>(٢)</sup>. وليس كما ظن الظان، وقد قاله غير مالك جماعة، ولو انفرد به مالك لكان حجة يوجب حكمًا عند أهل العلم، فكيف ولم ينفرد به. وقد رواه إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>. ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيدة الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>. ورواه كثير بن فوقيد، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(٥)</sup>. ويونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(٦)</sup>، كلهم قالوا فيه: من المسلمين. وذكر أحمد بن خالد، أن بعض أصحابه حدثه، عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد،

=أحمد ٩٢٢ (٥٣٠٣) ، والدرامي (١٧٠٢) ، والبخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (١٢٩٨٤) ، وأبو داود (١٦١١) ، والترمذى (٦٧٦) ، وابن ماجه (١٨٢٦) ، والنسائي (٢٥٠٢) ، وابن خزيمة (٢٣٩٩) ، (٢٤٠٠) من طريق مالك به.

(١) سيباتي تخریجه ص ٥٨٥.

(٢) ينظر التلخیص الحمیر ١٨٤/٢.

(٣) سيباتي تخریجه ص ٥٨٣ ، ٥٨٤.

(٤) سيباتي تخریجه ص ٥٨٣.

(٥) سيباتي تخریجه ص ٥٨٤ ، ٥٨٥.

(٦) سيباتي تخریجه ص ٥٨٤.

عن أئوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام . بهذا الحديث ،  
وقال فيه : من المسلمين .

قال أبو عمر : هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أئوب لا شك فيه ،  
والمحفوظ عن أئوب فيه من رواية حماد بن زيد <sup>(١)</sup> ، وإسماعيل ابن علية <sup>(٢)</sup> ،  
وحماد بن سلمة <sup>(٣)</sup> ، وسلم بن أبي مطیع <sup>(٤)</sup> ، وعبد الله بن شوذب <sup>(٥)</sup> ،  
وعبد الوارث بن سعيد <sup>(٦)</sup> ، وسفيان بن عيينة <sup>(٧)</sup> ، كلهم رواه عن أئوب ، لم يقل  
فيه : من المسلمين . عنه واحد منهم ، وأحمد بن خالد ثقة مأمون رضا ، وإنما  
جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدثه . والله أعلم .

وأما عبد الله بن عمر ، فلم يقل فيه : من المسلمين . عنه أحد فيما علقت  
أيضا ، غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي <sup>(٨)</sup> . ورواه عن عبد الله بن عمر ؛  
يعيني بن سعيد القطان <sup>(٩)</sup> ، وبشر بن المفضل <sup>(١٠)</sup> ، وعيسي بن يونس <sup>(١١)</sup> ،

(١) سيباني تخرجه ص ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٦٦/٨ (٤٤٨٦) ، وابن خزيمة (٢٣٩٥) من طريق إسماعيل به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكّل (٣٣٩١) من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٤/٤ - ١١٢) - مخطوط .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المشكّل (٣٣٩٢) من طريق ابن شوذب به .

(٦) سيباني تخرجه ص ٥٨٠ .

(٧) سيباني تخرجه ص ٥٨٣ .

(٨) سيباني تخرجه ص ٥٨١ .

(٩) سيباني تخرجه ص ٥٨١ ، ٥٨٢ .

وأبوأسامة<sup>(١)</sup> ، ومحمد بن عبید الطنافسي<sup>(٢)</sup> ، لم يقل واحدٌ منهم فيه عنه : من التمهيد المسلمين . ورواه ابن حجریج ، وابن أبي لیلی<sup>(٣)</sup> ، وابن أبي رؤاڈ<sup>(٤)</sup> ، عن نافع ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين .

فاماً حديث أیوب ؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أضیغ ، قال : حدثنا بکر بن حمّاد ، قال : حدثنا مُسَدَّد ، قال : حدثنا حمّاد ، يعني ابن زید ، عن أیوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان على الذکر والأنثى ، والحر والملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعیر . قال عبد الله : فعدل الناس نصف صاع من تمر بصاع من تمر . قال : وكان عبد الله يعطي التمر ، فأعزّ أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعیر .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بکر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مُسَدَّد وسلیمان بن داود العتکي ، قالاً : حدثنا حمّاد ، عن أیوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ . فذکر مثله حرفا

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨) من طريق أبي أسامة به .

(٢) سیانی تخریجه ص ٥٨٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٣) ، والطحاوی في شرح المعانی ٤٤ / ٢ ، والدارقطنی ١٣٩ / ٢ من طريق ابن أبي لیلی به .

(٤) بعده في م : «وغيرهم أيضاً» . وسيانی تخریجه ص ٥٨٢ .

بحرف إلى آخره ليس فيه : من المسلمين<sup>(١)</sup> .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير ». قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بـ صاع شعير . قال نافع : فكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله والكبير ، والحر والعبد<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : هكذا قال ابن عيينة عن أيوب في الحديث : قال ابن عمر : فلما كان معاوية . وقال ابن أبي رواد فيه ، عن نافع : فلما كان عمر . ويأتي ذلك في هذا الباب إن شاء الله .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عمران بن موسى ، عن عبد الوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بـ<sup>(٣)</sup> .

(١) أبو داود (٦٦١٥) . وأخرجه البخاري (١٥١١) ، والترمذى (٦٧٥) ، والنسائى (٢٥٠٠) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه الحميدى (٧٠٧) ، وابن خزيمة (٢٣٩٣) من طريق سفيان به .

(٣) النسائى (٢٤٩٩) ، وفي الكبرى (٢٢٧٩) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٩٧) من طريق عمران به .

وكلُّ من رواه عن أَيُوب لم يقلْ فيه : من المسلمين . إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ مَمَّنْ جَاءَ الْوَهْمُ فِي ذَلِكَ .

وأَمَّا حَدِيثُ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ ، وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَا : حَدَثَنَا مُسَدِّدٌ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبَشْرٌ بْنُ الْمَفْضِلِ ، قَالَا : حَدَثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : حَدَثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ فَرَضَ صِدْقَةَ الْفَطْرِ صَاعَانِ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمِيرٍ ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ، وَالْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ<sup>(٢)</sup> . زَادَ بَشْرٌ<sup>(٣)</sup> : وَالذَّكْرُ وَالْأُثْنَى . قَالَ أَبُو دَاوَدَ : وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَيُوبَ وَعَبْيِدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> : الْذَّكْرُ وَالْأُثْنَى .

قال أبو عمر: قد سقط لقوم عن أَيُوبَ ، ولقوم عن عَبْيِدِ اللَّهِ ، في هذا الحديث: الْذَّكْرُ وَالْأُثْنَى . ولكن من حفظ خُجَّةٌ على مَنْ لَمْ يَحْفَظْ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسِدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَىٰ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

- (١) بعده في سنن أبي داود : « وَحَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا أَبَانُ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ » .  
 (٢) أبو داود (١٦١٣) . وأخرجه البخاري (١٥١٢) عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد - وحده - به ، وأخرجه أحمد (١٥٩٩) (٥١٧٤) ، وابن خزيمة (٢٤٠٣) من طريق يحيى به .  
 (٣) كذا في النسخ ، وعند أبي داود : « موسى » . وينظر حاشية (١) ، وعون المعمود ٨/٥ .  
 (٤) كذا في النسخ ، وعند أبي داود : « عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعَمَرِي » . وينظر عون المعمود ٨/٥ . وسيأتي تحريره من طريق عبد الله ص ٥٨٤ .

عيسى بن يونس ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والذَّكر والأُنثَى ، والحر والعبد ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير<sup>(١)</sup> .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أضيقع ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي العبيس ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حُرّ أو عبد ، صغير أو كبير<sup>(٢)</sup> .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الهيثم بن خالد الجهنمي ، قال : حدثنا حسين بن علي الجعفري ، عن زائدة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي رواي ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو شلت ، أو زبيب . قال عبد الله : فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : لم يقل أحدٌ من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث فيما

(١) النسائي (٤٥٠٤) ، وفي الكبرى (٢٢٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٥٧/١٠ (٥٧٨١) والبيهقي ٤/١٥٩ ، ١٦٠ من طريق محمد بن عبيد به .

(٣) أبو داود (٤٦٦٤) . وأخرجه النسائي (٢٥١٥) ، والدارقطني ٢/١٤٥ من طريق حسين به .

علِفَتْ : أو سُلْتْ ، أو زَيْبْ . إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادْ ، وَقَالَ فِيهِ : فَلَمَّا كَانَ التَّهْمِيدُ عَمْرٌ وَكَثُرَتِ الْحَنْطَةُ جَعَلَ نِصْفَ صَاعَ حَنْطَةً مَكَانَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ . وَابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ فِيهِ : فَلَمَّا كَانَ مَعَاوِيَةً . وَقَوْلُ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْدِي أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمْ ؛ لَأَنَّهُ أَحْفَظَ وَأَتَبَثَ مِنْ ابْنِ أَبِي رَوَادْ .

وَأَمَّا مِنْ ذَكْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ . كَمَا قَالَ مَالِكٌ ؛ فَحَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ الْبَغْدَادِيَّ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَاحِيَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاهَةَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعَانِ مِنْ تَمِيرٍ ، أَوْ صَاعَانِ مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرْ أَوْ عَبِيدٍ ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ <sup>(١)</sup> .

وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، وَحَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكِينِ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْنَمِ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ : فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاهَةَ الْفَطْرِ صَاعَانِ مِنْ تَمِيرٍ ، أَوْ صَاعَانِ مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبِيدِ ، وَالْذَّكَرِ وَالْأَنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، مِنَ الْقَبْس

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ (٣٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُوبِ بْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤٢) ، وَالْمَسْكَنِيُّ (٦٢١٤) ، وَالْمَسْكَنِيُّ (٢٣٩٣) ، وَالْمَسْكَنِيُّ (١٤٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْهُ .

المسلمين ، فأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة<sup>(١)</sup> . قال أبو داود : رواه عبد الله العماري ، عن نافع ، فقال فيه : على كل مسلم<sup>(٢)</sup> . ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبد الله ، عن نافع ، فقال فيه : من المسلمين . قال : والمشهور عن عبد الله ليس فيه : من المسلمين .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمَةَ الأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا فهيد بن سليمان وظاهر بن عمرو بن طارق الهلالی ، قالا : حدثنا عمرو بن طارق ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك سوأة<sup>(٤)</sup> .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، وعبد الله بن محمد بن علي ، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز ، ومحمد بن محمد بن أبي دلهم ، قالوا : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا

(١) أخرجه البیهقی ١٦٢/٤ من طريق محمد بن بکر به ، وعو عند أبی داود (١٦١٢) ، والنمسائی (٢٥٠٣) ، وفي الکبری (٢٢٨٣) . وأخرجه البخاری (١٥٠٣) ، وابن حبان (٣٣٠٣) من طريق يحيى بن محمد به .

(٢) أخرجه أَحْمَد ١٦٤/١٠ (٥٩٤٢) ، والدارقطنی ١٤٠/٢ من طريق عبد الله به .

(٣) في النسخ : «سلامة بن سلامة» . وينظر سیر أعلام النبلاء ٢٧/١٥ .

(٤) الطحاوی في شرح المشکل (٣٣٩٨) .

إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، عن الليث ، عن التمهيد  
 كثير بن فرقان<sup>(١)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :  
 «زكاة الفطر على كل حُرّ وعبد من المسلمين ، صاع من تمر ، أو صاع من  
 شعير»<sup>(٢)</sup> .

أمّا رواية قتيبة بن سعيد لهذا الحديث عن مالك ، فحدثنا أحمد بن محمد  
 ابن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضيل<sup>(٣)</sup> المخفا ، قال : حدثنا جعفر بن  
 محمد الفريابي ، وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن  
 معاوية ، وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن الخضر  
 الأسيوطى ، قالا : حدثنا أحمد بن شعيب ، قالا جميعاً : أخبرنا قتيبة بن سعيد ،  
 قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة  
 الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من  
 شعير<sup>(٤)</sup> . زاد أحمد بن شعيب في حديثه ، قال : فعدل الناس إلى نصف صاع  
 بُرّ . وزاد الفريابي<sup>(٥)</sup> في حديثه ، قال : وكان ابن عمر يُخرج عن غلماً له وهم  
 غائب .

هكذا روى هذا الحديث قتيبة ، عن مالك ، لم يقل فيه : من المسلمين .

(١) في الأصل : «يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤ / ٢٤ .

(٢) آخرجه الدارقطنى ٢ / ١٤٠ ، والبيهقي ٤ / ١٦٢ من طريق يحيى بن بكر به .

(٣) في م : «المفضل» .

(٤) النسائي (٢٥٠١) ، وفني الكبير (٢٢٨١) .

(٥) في م : «جعفر بن محمد» .

وزاد عنه ألفاظاً لم يذكُرها غيره عنه في «الموطأ» من قول ابن عمر وفليه، وأظنه خلطٌ عليه حديث مالك بحديث غيره، والله أعلم، والمحفوظ فيه عن مالك من المسلمين.

وفي هذا الحديث من الفقه معانٍ اختلفت العلماء في بعضها، وأجمعوا على بعضها؛ فأول ذلك أنهم اختلفوا في زكاة الفطر؛ هل هي فرض واجب، أو شنة مؤكدة، أو فعل خير مندوب إليه؟ فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على أنها فرض واجب، فرضه رسول الله ﷺ، كما قال ابن عمر. وقال قائلون: هي شنة مؤكدة، ولا ينبغي تزكُّها. وقال بعضهم: هي فعل خير، وقد كانت واجبة ثم نُسخَت. روى هذا القول<sup>(١)</sup> عن قيس بن سعيد<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن القضيل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريج، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عميار الهمданى، عن قيس بن سعيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقه الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله<sup>(٣)</sup>.

(١) ليس في الأصل.

(٢) في الأصل: «سعيد».

(٣) النسائي (٢٥٠٦)، وفي الكبrij (٢٢٨٦). وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٨)، وابن خزيمة =

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا التميم  
 أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
 زُرْيَعٍ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَيْنِيَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخْبِرَةَ ، عَنِ  
 عُمَرِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبْدَةَ ، قال : كَانَ نَصُومُ عَاشُورَاءَ  
 وَنُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفَطْرِ ، فَلَمَّا نَزَّلَ رَمَضَانُ وَنَزَّلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمِنْ بِهِ ، وَلَمْ نُتَّهَّ عنْهُ ،  
 وَنَحْنُ نَفْعِلُهُ<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر الطبرى : أجمع العلماء جمیعاً لا اختلاف بينهم ، أن النبي ﷺ  
 أمر بصدقه الفطر ، ثم اختلفوا في نسخها ؛ فقال قيس بن سعد بن عبادة :  
 كان النبي عليه السلام يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا  
 بها ، ولم يتنهانا عنها ، ونحن نفعلاه . قال : وقال محل أهل العلم : هي فرض لم  
 يتسعها شيء . قال : وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والثورى ، والشافعى ، وأى  
 حنفية ، وأى يوسف ، ومحمد ، وأى ثورى . قال الطبرى : حدثنا بقول مالك ،  
 يونس ، عن أشهب ، عن مالك ، قال : هي فرض . وفي سماع زياد بن  
 عبد الرحمن من مالك ، قال : مالك سئل عن تفسير قول الله عزوجل :

= (٢٣٩٤) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد (٢٥٩/٣٩) (٢٣٨٤٠) ، والطحاوى فى شرح  
 المشكل (٢٢٦٢) من طريق سفيان به .

(١) النسائى (٢٥٠٥) ، وفي الكبرى (٢٢٨٥) ، (٢٢٨٥) ، (٢٨٤٢) . وأخرجه الطيالسى (١٣٠٧) ،  
 والطحاوى فى شرح المانى (٢٢٦١ - ٢٢٥٨) من طريق شعبة به .

**﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوٰةَ﴾** [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء: ٧٧، التور: ٥٦] التمهيد  
 المزمل: ٢٠. **﴿أَيُّ زَكَاةٍ﴾** هي التي قُرِئَتْ بالصلوة؟ قال : فسيعثه يقول : هي زكاة الأموال كلها ؛ من الذهب ، والوريق ، والشمار ، والحبوب ، والمواشي ، وزكاة الفطر . وتلا : **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنُزِّكُهُمْ بِهَا﴾** [التوبه: ١٣] . وذكر أبو الثئمٌ قال : قال مالك : زكاة الفطر واجبة . وبه قال أهل العلم كلهم ، إلّا بعض أهل العراق فإنه قال : سنة مؤكدة .

قال أبو عمر : اختلف المتأخرون من أصحابِ مالك في هذه المسألة ؟  
فقال بعضُهم : هي شَيْءٌ مُؤَكَّدٌ . وقال بعضُهم : هي فرضٌ واجبٌ . ومن  
ذهب إلى مذاهِبِهم أضَبَغَ بْنَ الفرج . وكذلك اختلف أصحابُ داودَ بْنَ عَلِيٍّ فيها  
أيضاً على قولينِ ؛ أحدهما ، إنَّها فرضٌ واجبٌ . والآخرُ ، إنَّها شَيْءٌ مُؤَكَّدٌ .  
وسائلُ العلماءِ على إنَّها واجبةٌ .

وأَمَّا قُولُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَرُضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِيقُهُ أَخُوهُ أَبْنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ فَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ : فَرُضَ بِمَعْنَى أَوْجَبٍ . وَالْآخَرُ : فَرُضَ بِمَعْنَى قُدْرَةٍ ، مِنَ الْمَقْدَارِ ، كَمَا تَقُولُ : فَرُضَ الْقَاضِي نَفْقَةُ الْيَتَمِّ . أَى : قُدْرَهَا وَعُرْفُ مِقْدَارِهَا . وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَلَا يَزَالُ قُولُهُ : فَرُضَ . عَلَى مَعْنَى الإِيْجَابِ إِلَّا بَدْلِيلِ الإِجْمَاعِ ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَقَدْ فَهَمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ »

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م . والثبت من الكافي للمنصب . ٣٢٥/١

(٢) بعده في م : (وقد قاله ابن عباس وأبو سعيد الخدري وقد ذكرنا حديث أبي سعيد فيما سلف من كتابنا من باب زيد بن أسلم).

[النساء: ١١]. ونحو ذلك، أَنَّه شَيْءٌ أُوجَبَه وقَدْرُه وقَضَى بِهِ، وَقَالَ الجَمِيعُ التَّمَهِيدُ لِلشَّيْءِ الَّذِي أُوجَبَه اللَّهُ: هَذَا فَرَضٌ. وَمَا أُوجَبَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَنِ اللَّهِ أُوجَبَه، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ طَاغِتَه، وَحَذَرَ عَنِ الْمُخَالَفَتِهِ، فَفَرَضَ اللَّهُ وَفَرَضَ رَسُولُه سَوَاءً، إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيُسْتَلِمُ حِينَئِذٍ لِلْدَّلِيلِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ فِيهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَالقولُ بِعُجُوبِهَا مِنْ جِهَةِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ شُدُودٌ، أَوْ ضَرُوبٌ مِنَ الشُّدُودِ، وَلَعَلَّ جَاهِلًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَوْ كَانَتْ فَرِيضَةً لِكُفَّارٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَ بِفَرِيضٍ. كَمَا لَوْ قَالَ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ: إِنَّهَا لَيْسَ بِفَرِيضٍ. كُفَّارٌ فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا وَمِثْلِهِ، أَنَّ مَا ثَبَّتَ فَرِضُهُ مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي يُقْطَعُ عَذْرُ كُفَّرِ دَافِعِهِ؛ لِأَنَّه لَا عُذْرٌ لَهُ فِيهِ<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ فَرِيضٍ ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ لَمْ يُكَفِّرْ صَاحِبَهُ، وَلِكُنَّه يُجَهَّلُ وَيُخَطَّأُ، فَإِنْ تَمَادَى بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ<sup>(٢)</sup> هُجْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَقِنَ<sup>(٣)</sup> لَهُ عُذْرٌ بِالثَّأْوِيلِ، أَلَا تَرَى أَنَّه قد قَامَ الدَّلِيلُ الْوَاضِعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُشَكِّرِ، وَلَسْنَا نُكَفِّرُ مَنْ قَالَ بِتَحْكِيلِهِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشَّنْعَةِ، وَنِكَاحِ الْمُغْرِمِ<sup>(٤)</sup>، وَنِكَاحِ السُّرُّ، وَالصَّلَاةِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَبَيْعِ الدُّرْزِهِمِ بِالدُّرْزِهِمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ. إِلَى أَشْيَاءِ يُطُولُ ذِكْرُهَا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَسَائرِ الْأَحْكَامِ. وَلَسْنَا

(١) لِيس فِي: الأَصْلِ.

(٢) فِي مِنْ: «بَيْنَ».

(٣ - ٤) سُقطَ مِنْ: مِنْ.

نَكَفِرُ مَنْ قَالَ بِتَخْلِيلٍ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الدَّلِيلَ فِي ذَلِكَ يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُقْطِعُ الْعَذْرَ . وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِعٌ لِمَنْ فَهِمْ .

وقد ذكر أبو داود<sup>(١)</sup> وغيره من حديث عكرمة ، عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ؛ طهراً للصائم من اللغو والرُّفت ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

قال أبو عمر : ( أمّا قول ابن عباس<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث : فمن أداها قبل الصلاة . فقد روى مثله عن ابن عمر أيضاً ، رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ؛ أن تؤدى قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة . قال : وكان عبد الله بن عمر يؤدىها قبل ذلك باليوم واليومين<sup>(٣)</sup> .

وأختلف الفقهاء في الوقت الذي يأذن به تجب زكاة الفطر على منذر كه ؛ فذكر أبو التتام قال : تجب زكاة الفطر عند مالك يأذن به أول جزء من يوم الفطر . في إحدى الروايات عنه . قال : وقال العراقي : تجب بأخر جزء من ليلة الفطر ، وأول جزء من يوم الفطر . قال : وقال الشافعى : لا تجب حتى يذرلك

(١) أبو داود (١٦٠٩) ، وتقدم تخرجه أيضاً ص ٥٧٠ .

(٢) ليس في الأصل .

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٨/١٠) ، (٤٧٠) ، (٦٤٢٩) ، (٦٣٨٩) ، والبخاري (١٥٠٩) ، ومسلم

(٢٢/٩٨٦) ، وأبو داود (١٦١٠) ، والترمذى (٦٧٧) ، والنسائى (٢٥٢٠) ، وابن خزيمة

(٢٤٢٣) ، (٢٤٢٢) من طريق موسى بن عقبة به .

مجزءاً من آخر نهار رمضان ، وجزءاً من ليلة الفطر .

قال أبو عمر : أئمَّا نصوصُ أقوالِهم في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر ، فقال مالك في رواية ابن القاسم ، وأبي وهب ، وغيرهما عنه : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر . وذكروا عنه مسائل إن لم تكن على الاستئناف فهى تناقض على أصله هذا ؛ منها أنهم روا عنده فى المولود يولد صحي يوم الفطر ، أنه يخرج عنه أبوه زكاة الفطر . رواه أشہب وغيره عنه . وقال ابن وهب عنه : لو أدى زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر ، ثم ولد له فى ذلك اليوم مولود ، أو اشتري عبدا ،رأى أن يخرج عن المولود والعبد زكاة الفطر . قال : وهو فى الولدين . قال : ومن أسلَّم يوم الفطر فعليه صدقة الفطر . واحتَلَّ قوله في العبد يماني يوم الفطر ؟ فقال مرأة : يُرْكَى عنده المبaitع . ثم قال : بل البائع . واحتَارَه ابن القاسم . ولم يختلف قوله أنَّ من ولد له مولود بعد يوم الفطر أنه لا يلزمه فيه شيء . وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء . وقال الليث : إذا ولد المولود بعد صلاة الفطر فعلى أبيه عنه زكاة الفطر . قال : وأحب ذلك للنصراني يُسلِّم ذلك الوقت ، ولا أراه واجبا عليه . وأئمَّا أبو حنيفة وأصحابه ، فلم يختلف قولهم في أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر . وهو قول الطبرى . فكل من كان عنده ممْن يلزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم ، فقد وجَّبَت عليه الزكاة عنه ، ومن جاء بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه . وقال الشافعى : إنما تجب زكاة الفطر عمن كان عنده وكان حيا في شيء من اليوم الآخر من رمضان ، وغاب عنه الشمس من ليلة شوال ، فإن ولد له أو ملك عبدا بعد غروب الشمس من ليلة

التمهيد

الفطرِ، فلا زكاة في شيءٍ من ذلك. وكذلك روى أشهب عن مالك، أن زكاة الفطر تجب بغيرِ بضمِّ الشافعى من ليلة الفطر. وقال الليث في هذه المسألة نحو قول مالك في رواية ابن القاسم، على ما تقدم. وقال الأوزاعي: من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر. وقد كان الشافعى يقول ببغداد: إنما تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر. ثم رجع إلى ما ذكرنا عنه بمصر، ومثل قوله البغدادى قال أبو ثور. وقال أحمد بن حبيل، وإسحاق بن راهويه، بقوله المصري سواء. وقال بعض أهل العلم: تجب زكاة الفطر في المولود والعبد وغيرهم إلى أن تصل صلاة العيد، فمن ولده أو كتب مفلوحاً كذلك بعد ذلك في ذلك اليوم، فلا شيء عليه فيه.

واختلف الفقهاء أيضاً في وجوبها على القراء؛ فروى ابن وهب، عن مالك، أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره، قال: عليه فيه زكاة الفطر. قال مالك: والذى ليس له إلا معيشة خمسة عشر يوماً أو نحوها، والشهر ونحوه، عليه زكاة الفطر. قال مالك<sup>(1)</sup>: وإنما هي زكاة الأبدان. وروى عنه أشهب أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده. وروى عن مالك أيضاً أن عليه صدقة الفطر وإن كان محتاجاً. وروى عنه أنه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر فليس عليه أن يؤدى عن نفسه. وذكر أبو الشمام، قال مالك: زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع كثبورها على الغنى. قال: وبه قال الشافعى.

القبس

(1 - 1) ليس في: الأصل.

قال أبو عمر : وذَكَر الطَّحاوِي : قال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجُب زكاة التمهيد الفطر على مَن يَحْلِل له أخذ الصدقة المفروضة . ويَحْلِل عَنْهُمْ أَخْذُهَا لَمْنَ لِيسَ لَهُ مائتا درهما ، على ما ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، فَلَا تَنْزَمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُمْ إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ مائتَي درهم فضاعداً ، وَقَالَ الشَّافِعِي : مَنْ مَلَكَ قُوَّتَهُ ، وَقُوَّتْ مَنْ يَمْوَنُه يَوْمَهُ ذَلِكُ ، وَمَا يَؤْدِي بِهِ عَنْهُمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ ، أَدَّاهَا عَنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُمْ بَعْدَ قُوَّتِ الْيَوْمِ إِلَّا مَا يَؤْدِي عَنْ بَعْضِ ، أَدَّى عَنْ بَعْضِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُمْ إِلَّا قُوَّتْ يَوْمَ دُونَ فَضْلٍ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : إِذَا أَصَابَ فَضْلًا عَنْ عَدَائِهِ وَعَشَائِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ وَيَعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ . وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ : زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ عَنْهُ فَضْلٌ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَمَّنْ يَمْوَنُ مِنْ أَهْلِهِ . قَالَ : وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَطْفَالِ (والصغار) والكبار من العبيد والأحرار . قَالَ : وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجُلِ فِي كُلِّ مَنْ يَمْوَنُ مِنْ عَيَالِهِ وَعَبْيِدِهِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ثَغَلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْيِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَةُ ثَغَلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْيِدٍ ، أَوْ صَاغَعٌ مِنْ تَمَرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ ؛ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ؛ فَأَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيَنْزَهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَنْزَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى »<sup>(۱)</sup> . وَلَيْسَ دُونَ الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ تَقوَّمُ

التمهيد

به حجّة، واختلف عنـه<sup>(١)</sup> فيه أيضـاً.

وأجمعـوا أنـ الأغـارـ وأهـلـ الـبـادـيـةـ فـ زـكـاةـ الفـطـرـ كـأـهـلـ الـحـضـرـ سـوـاءـ ، إـلـاـ  
الـلـيـثـ بـنـ سـعـيدـ ، فـإـنـهـ قـالـ : لـيـسـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـمـودـ<sup>(٢)</sup> أـصـحـابـ الـمـظـالـ<sup>(٣)</sup>  
وـالـحـصـوصـ<sup>(٤)</sup> زـكـاةـ الفـطـرـ . وـهـذـاـ مـاـ اـنـفـرـدـ بـهـ مـنـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ ، إـلـاـنـهـ قـدـ  
رـوـىـ مـثـلـ قـولـهـ عـنـ عـطـاءـ<sup>(٥)</sup> ، وـالـزـهـرـيـ ، وـرـبـيعـةـ .

قالـ أـبـوـ عـمـرـ : هـؤـلـاءـ فـيـ الصـيـامـ كـسـائـرـ الـمـسـلـمـينـ ، فـكـذـلـكـ يـجـبـ أـنـ  
يـكـونـواـ فـيـ زـكـاةـ الفـطـرـ كـسـائـرـ الـمـسـلـمـينـ .

وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ زـوـجـةـ الرـجـلـ ؟ هـلـ تـزـكـيـ عـنـ نـفـسـهاـ ، أـوـ يـزـكـيـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ ؟  
فـقـالـ مـالـكـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـالـلـيـثـ ، وـأـحـمـدـ ، وـإـسـحـاقـ ، وـأـبـوـ ثـورـ : عـلـىـ زـوـجـهاـ  
أـنـ يـخـرـجـ زـكـاةـ الفـطـرـ عـنـهاـ كـمـاـ يـخـرـجـهاـ عـنـ نـفـسـهـ ، وـهـىـ وـاجـبـةـ عـلـيـهـ عـنـهاـ  
وـعـنـ<sup>(١)</sup> كـلـ مـنـ يـمـوـنـ مـيـمـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ . وـقـالـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ  
وـأـصـحـابـهـ : لـيـسـ عـلـىـ الزـوـجـ أـنـ يـطـعـمـ عـنـ زـوـجـتـهـ وـلـاـ عـنـ خـادـمـهـ ، وـعـلـيـهـ أـنـ  
يـطـعـمـ زـكـاةـ الفـطـرـ عـنـ نـفـسـهاـ وـعـنـ خـادـمـهـ . قـالـواـ : وـلـيـسـ عـلـىـ الرـجـلـ أـنـ يـؤـذـيـ  
عـنـ أـحـدـ إـلـأـعـنـ وـلـيـدـهـ الصـغـيرـ وـعـيـدـهـ لـاـغـيـرـ . وـمـحـجـبـهـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ</sup> فـرـضـ

القبس

(١) في م : «عليه».

(٢) أهل العمود : أهل الأخيبة . ينظر الناج (ع م د) .

(٣) المظال : الكبير من الأخيبة . الناج (ظل ل) .

(٤) الحصوص ، جمـعـ خـصـ : وـهـوـ الـبـيـتـ مـنـ القـصـبـ . النـاجـ (خـ صـ صـ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٩٧) ، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٠٠ .

(٦) في الأصل : «على» .

زكاة الفطر على الذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، والحر والعبد . فالعبد لا يملكُ عندهم ، وقد ناقضوا فيه وفي الصغير . وقال داود : هي على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، ولا يؤخذُها حر عن عبد ، ولا يأخذُ عن صغير . قال مالك : من لا بد له أن ينفق عليه<sup>(١)</sup> ، لزمته عنده صدقة الفطر ، إن كان العبد مثلكما . وقال الشافعى : من أجبناه على نفقة من ولده الصغار ، والكتاب الزمنى<sup>(٢)</sup> الفقراء ، وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء ، وزوجته ، وخدامه واحد لها ، فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمها أن يركى عنهم ، ولزمها أن تؤدى زكاة الفطر عنمن يبقى من رقيقها . وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعى . ذكر أبو الفرج أن مذهب مالك في صدقة الفطر أنها تلزم الإنسان عن جميع من تلزم نفقته ؛ من ولد ، ووالد ، وزوجة ، وخدمها ، وتلزم في عبيده المسلمين ، وكذلك الشدّير ، والمحاتب ، وأم الولد ، والمراهقون ، والمخدّم ، والمبيع يغدا فاسدا .

قال أبو عمر : أمّا قوله : من تلزم نفقته . فإنه أراد من يجبر على نفقة بقضاء قاص من غير أن يكون أجيرا . وأصلهم في ذلك أنها تجب عليك عنمن تلزمك نفقته بحسب ؛ كالآباء الفقراء ، أو الآباء الفقراء ، وبنكاح ، وهن الزوجات ، أو ملوك رق ، وهم العبيد . وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : ليس عليه في عبيده ، ولا في أجيره ، ولا في رقيق امرأته ، إلا من كان منهم يخدمه لا بد له منه ، وإنما يلزم من ذلك واحد منهم ؛ لأنّه الذي تلزم نفقته . وهذا قوله في

(١) في الأصل : عنه .

(٢) الزمنى جمع زين ، وهو من أصابعه زمانه ، وهي العامة . ينظر التاج (زم ن) .

التمهيد

«الموطأ» سواءً، فقد نص في الأجير أنَّه لا تلزمُ عنه<sup>(١)</sup> صدقة الفطر. وذَكَر ابن وهب، عن الليث، أنَّه أخبره عن يحيى بن سعيد، سمعه يقول: يُؤْدِي الرجل عن أهله، ورقيقه، ولا يُؤْدِي عن الأجير، ولكنَّ الأجير المسلم يُؤْدِي عن نفسه. قال: وأخبارني يونس، عن ربيعة، أنَّه قال في زكاة الفطر: أنا أُخْرِجُها عن نفسي، وعن ولدي، وخادمي، ولا أُخْرِجُها عَمَّن يَتَبَعَّنِي وإنْ كان معِي. وقال الليث: إذا كانت إجارة الأجير معلومة، فليس عليه أن يُؤْدِي عنه، وإن كانت يُؤْدِي مع يده أَدَى عنه.

واختلفوا في العبد الكافر، والعائب المسلم؛ فقال مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: ليس على أحد أن يُؤْدِي عن عبدِ الكافر صدقة الفطر، وإنما هي على من صام وصلَّى. وهو قولُ سعيد بن المسيب، والحسن<sup>(٢)</sup>. ومحاجتهم قوله<sup>(٣)</sup> في حديث ابن عمرَ هذا: «من المسلمين». فدلَّ على أنَّ الكافر<sup>(٤)</sup> بخلاف ذلك. وقال الثورى وسائر الكوفيين: عليه أن يُؤْدِي زكاة الفطر عن عبدِ الكافر. وهو قولُ عطاء، ومجاهيد، وسعيد بن جبير، وعمرَ بن عبدِ العزِيز، والنَّجاشى. وروى ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر<sup>(٥)</sup>. واحتج الطحاوى لأبي حنيفة في إيجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر

التبسي

(١) في الأصل: «عليه».

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٠٩).

(٣) في م: «الكافر».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨١٠، ٥٨١١، ٥٨١٣)، وابن أبي شيبة ١٧٤/٣، ١٧٥، وابن زنجويه في الأموال (٢٤٢٧ - ٢٤٢٣).

بأن قال : قوله عليه السلام : «من المسلمين». يعني من يلزمه إخراج الزكاة عن التهديد نفسه وعن غيره ، ولا يكون إلا مُسئلما ، وأمّا العبد فلم يدخل في هذا الحديث ؛ لأنّه لا يملك شيئاً ولا يفرض عليه شيء ، وإنّما أريد بالحديث مالك العبد ، وأمّا العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر ، وإنّما تلزم مَوْلَاه المسلم عنه ، لأنّه لا ينجز إلى إجماع العلماء في العبد يتحقق قبل أن يؤدّي عنه مَوْلَاه زكاة الفطر لأنّه لا يلزمه إذا ملك بذلك مالاً إخراجها عن نفسه ، كما يلزمه إخراج كفاررة ما حبّث فيه من الأيمان وهو عبد ، وأنّه<sup>(١)</sup> لا يكفرها بصيام ، ولو لمته صدقة الفطر لأدّها عن نفسه بعد عثقه .

قال أبو عمر : قوله عليه السلام : «من المسلمين». يقضى لمالك والشافعى ، وهو النظر أيضًا ؛ لأنّه طهارة للمسلمين وتنزيهية ، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات ، والكافر لا يتذكرى ، فلا وجّه لأدائها عنه . وقال أبو ثور : يؤدّى العبد عن نفسه إن كان له مال . وهو قول داود . وقال مالك : يؤدّى زكاة الفطر عن مكتابه . ومحجّته ما زوى عن النبي عليه السلام ، وعن جماعة من الصحابة : «المكتاب عبد ما يبقى عليه شيء»<sup>(٢)</sup> . وقال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : لا زكاة عليه في مكتابه ؛ لأنّه لا يتحقق عليه ، وهو مفترض بحسبه<sup>(٣)</sup>

(١) في الأصل : «أنها».

(٢) سيلني تخریجه في شرح الحديث (١٥٦٥) من الموطأ .

(٣) في الأصل ، م : «فكسبه» . والمشتبه كما تقدم ص ٥٧٠ ، وينظر الكافي للمصنف . ٣٢٢/١

دون المؤلّى ، وجائز لهأخذ الصدقة .

قال أبو عمر : كان ابن عمر يؤذى عن مَنْلُوكِيهِ الغَيْبِ والْحُضُورِ ، ولا يؤذى عن مُكَاتِبِيهِ<sup>(١)</sup> . ولا مُخَالِفٌ له من الصحابة . وقال مالك : يُؤذى الرجل زكاة الفطر عن مَنْلُوكِيهِ ورَقِيقِهِ كُلُّهُمْ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ ، رَهْنًا أَوْ غَيْرَ رَهْنٍ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا ، وَمَنْ غَابَ مِنْهُمْ أَوْ أَبْقَى فَرْجًا رَجْعَتْهُ وَحِيَاهُ زَكْرٌ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقَهُ قَدْ طَالَ وَأَيْسَنَ مِنْهُ ، فَلَا أَرَى أَنْ يُؤزِّكَ عَنْهُ . قال : وليس له أن يُؤذى عن عَبْدِ عَبْدِهِ . وقال الشافعى : عليه زكاة الفطر فى رَقِيقِهِ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ ؛ الْحُضُورِ وَالْغَيْبِ ، الْأَبْيَاقِ وَغَيْرِهِمْ ، لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ ، رَجَاءً رَجْعَةً الْغَائِبِ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يَرْجِعْهَا ، إِذَا عَرَفَ حَيَاةِهِمْ ؛ لَأَنَّ كُلَّاً فِي مِلْكِهِ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ عَنْهُ حَتَّى يَشْتَيِّقَ مَوْتَهُ . قال : وَيُؤزِّكَ عَنْ عَبْدِ عَبْدِهِ ، وَعَبْدِ عَبْدِ عَبْدِهِ ؛ لَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَبْدُهُ ، وَلَا يُؤذى عَنِ الْمُكَاتِبِ ، وَلَا عَلَى الْمُكَاتِبِ أَنْ يُؤذى عَنْ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ فَاسِدَةً فَيُؤذى عَنْهُ السَّيِّدُ . قال الشافعى : وَمَنْ مَلَكَ بَعْضَ عَبْدِ زَكْرٍ عَنْ تَصْيِيهِ مِنْهُ . وقال أبو حنيفة : يُؤذى زكاة الفطر عن عَبْدِهِ ، وَعَبْدِ عَبْدِهِ ؛ لَأَنَّهُمْ عَبْدُهُ ، كُفَّارًا كَانُوا أَوْ مُسْلِمِينَ ، وَلَا يُؤذى عَنِ مُكَاتِبِهِ . وَاحْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْآبِقِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَغْصُوبَ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ صَدَقَةٌ . وَمَا أَبْوَثَ ثُورٍ إِلَى هَذَا القَوْلِ . وَعِنْدَ الشافعى : عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا حَتَّى يَشْتَيِّقَ مَوْتَهُ ؛ لَأَنَّهُ عَلَى مِلْكِهِ . وَسَيَأْتِي تَامُّ القَوْلِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ

(١) تعلم تخرجه ص ٤٩٦.

المعنق بعضه وغيره من العبيد في باب عبد الله بن دينار ، من كتابنا هذا<sup>(١)</sup> إن شاء العميد الله .

وأمّا الحرج الصغير المثلث ، فإنَّ مالكًا ، والشافعى ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، والليث بن سعيد ، قالوا : يُؤذى عنه أبوه من ماله ، وإن تطوع عنه أبوه من مال نفسيه فحسن . وقال الثورى ، ورُقَّة ، ومحمد بن الحسن : يُؤذى عنه الأب من مال نفسيه . قال محمد بن الحسن : فإن أداها من مال الصغير ضيق . قال : ولا يجحب في مال الصغير صدقة ؟ يتيمًا كان أو غير يتيم . قال مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : يُؤذى الوصي عن اليتيم صدقة الفطر . وقال أبو ثور ، وداود : الزكاة على الصغير والكبير في أموالهم ، لا يُؤذى بها أحدٌ منهم . والعبيد عندهما مالكون ، وصدقه الفطر عليهم واجبة على أنفسهم .

قال أبو عمر : تلخيصُ وجوه هذه المسائل يطول ، وفيما ذكرنا غنى وكفاية ، فهذا تمهيد<sup>(٢)</sup> القول في وجوب زكاة الفطر ، وعلى من تجحب ، ومتى تجحب . وقد مضى القول في مكيله زكاة الفطر مسئلةً عبأ ، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا<sup>(٣)</sup> ، فلا وجه لإعادته هنئنا . وبالله التوفيق .

(١) تقدم ص ٤٩٦ - ٥٠٠.

(٢) في الأصل : «قيمة» .

(٣) ميائى ص ٦٠٨ - ٦١١ .

الموطأ

٦٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْجِنِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَقُولُ : كَمَا تُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمِّرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبِ ، وَذَلِكَ بِصَاعَ النَّبِيِّ ﷺ .

التمهيد

**مالك**، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن أبي سرحة العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كُنّا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقطٍ<sup>(١)</sup>.

قد ذَكَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْجِحٍ فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ»<sup>(٣)</sup> بِمَا يُعْنِي  
عَنْ ذُكْرِهِ هُلْهُنَا، وَتُوْفَى بِفِلَسْطِينَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَكَانَ أَخَا عُثْمَانَ  
الْأَمْمَةِ<sup>(٤)</sup> «مِنْ رَضَاعٍ»، وَابْنُهُ عِيَاضٌ ثَقَةٌ مَأْمُونٌ.

هكذا روى مالك هذا الحديث في «موطئه» عند جماعة روايه فيما علّمته ، ولم يقل فيه : على عهد رسول الله ﷺ . وهو حديث قد خرجه في

القبس

(١) الأقطى : لين مجفف يابس مستحجر يطبع به . النهاية ٥٧ / ١  
والحادي في الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/١٣٦) - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب  
٧٥٦) . وأخرجه الدارمي (١٧٠٥) ، والبخاري (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥/١٧) من طريق مالك .  
٤٧

الاستيعاب / ٣ / ٩١٨

### ٣ - ٣) سقط من: م، س.

(٤) فی مس : ( ولیم ) .

المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث ؟ لأنَّه قد صَحَّ فيه عن أبي التمهيد سعيد أنَّ ذلك كان منه على عهده رسول الله ﷺ ، رُوِيَ ذلك عنه من وجوهه ، وشرطنا ألا نترك ذكر مثل هذا في كتابنا .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ، قال : حدثنا داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الحذري ، قال : كُنَّا نُخْرِجُ - إِذْ كَانَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - زَكَاةً الفطير عن كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمْ نَزُلْ نُخْرِجَه حَتَّى قَدِيمٌ معاوِيَةُ حَاجَا أَوْ مَعْتَمِرَا ، فَكُلُّ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبِرِ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدْنَيْنَ مِنْ سَمَراءَ<sup>(١)</sup> الشَّامَ تَغْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمِيرٍ . فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو سعيد : فَأَمَّا أَنَا ، فَلَا أَرَأُ أُخْرِجَه أَبَدًا مَا عَشَّتُ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو داود<sup>(٣)</sup> : رواه ابن علية<sup>(٤)</sup> وعبدة وغيرهما<sup>(٥)</sup> عن ابن إسحاق ، عن

- 
- (١) السراء : المخطة . الناج (مس. م. ر) .  
 (٢) أخرجه البيهقي ١٦٥/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٦١٦) . وأخرجه مسلم (٩٨٥/١٨) من طريق عبد الله بن مسلمة به ، وأخرجه أحمد (٤١٩/١٨) ، وابن خزيمة (٢٤٠٨) من طريق داود بن قيس به .  
 (٣) أبو داود عقب الأثر (١٦١٦) .  
 (٤) في م : « وغيره» .

عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن أبي سعيد بمعناه ، وذكر فيه  
رجل واحد عن ابن علية : أو صاعاً من حنطة . وليس محفوظ .

التمهيد  
قال أبو داود<sup>(١)</sup> : وقد حدثنا مسدد ، عن إسماعيل ابن علية ، ليس فيه ذكر  
الحنطة . قال أبو داود : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث ، عن الثوري ،  
عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد : نصف صاع من بز . وهو وهم من  
معاوية بن هشام ، أو من روى عنه .

قال أبو داود<sup>(٢)</sup> : وحدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن  
عجلان ، سمع عياضا ، عن أبي سعيد الخدري مثله ، وزاد فيه : أو صاعاً من  
دقيق . قال حامد : فأنكروا ذلك على سفيان فتركته . قال أبو داود : هذه الزيادة  
وهم من ابن عيينة .

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ،  
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، <sup>(٣)</sup> قال :  
حدثنا سفيان<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا ابن عجلان ، قال : سمعت عياض بن عبد الله  
يُخَبِّر عن أبي سعيد الخدري ، قال : لم تُخْرِجْ على عهد رسول الله ﷺ إلا

(١) أبو داود (١٦١٧) .

(٢) أبو داود (١٦١٨) .

(٣ - ٤) سقط من : ص ٤.

صاعاً من تمير، أو صاعاً من شعير،<sup>(١)</sup> أو صاعاً من زبيب<sup>(٢)</sup>، أو صاعاً من التهيد  
دقيق،<sup>(٣)</sup> أو صاعاً من أقطط<sup>(٤)</sup>، أو صاعاً من سُلْتَنٍ. ثم شَكَّ سفيان ، فقال:  
دقيق أو سُلْتَنٍ.<sup>(٥)</sup>

قال أبو عمر : لم يذكُر فيه ابن عبيدة صاعاً من طعام . وكذلك رواه يحيى  
القطان ، عن داود بن قيس . لم يذكُر الطعام ، وكذلك رواه عبد الله بن  
عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، ليس فيها : من طعام . وكذلك  
رواه الحارث بن أبي ذباب ، عن عياض ، عن أبي سعيد . ليس فيها ذكر الطعام .  
ورواه الشوري عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : من طعام . كما قال مالك<sup>(٦)</sup> .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَىٰ ،  
قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسْوَيِّ ، قال : أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْمَبَارِكِ ، قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن  
عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كَئَنَ تُخْرِجُ زَكَةَ الْفَطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمير ، أو صاعاً

(١) سقط من : ص ٤.

(٢) سقط من : م ٠.

(٣) النسائي (٢٥١٣) ، وفي الكبرى (٢٢٩٣) .

(٤) سقط من : ص ٤ ، س . وينظر تهذيب الكمال ١٨٠ / ١٥ .

(٥) من هنا حدث اضطراب بالتقديم والتأخير في النسخة المطبوعة ينتهي ص ٦٠٦ ، وما أثبتناه

موافق لنسختي : ص ٤ ، س .

التمهيد

من زبيب ، أو صاعاً من أقطٍ<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : هذا الثوري ، وموضعه من الحفظ موضعه ، قد ذكر في هذا الحديث عن زيد بن أسلم : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ . وكذلك قال فيه كُلُّ من رواه ؛ فلذلك ذكرناه في الشتاء كما ذكره القوم . وبالله التوفيق .

وقال فيه الثوري : صاعاً من طعام . كما قال مالك ، وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعبي ، ورواه يحيى القطان ، عن داود بن قيس ، فلم يذكر فيه الطعام .

قرأث على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبع حدّثهم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشير ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا داود بن قيس ، عن عياض ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : لم نزل نُخْرِج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمير ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقطٍ ، فلم نزل كذلك حتى كان معاوية ، فقال : أرى أن نصف صاع من سمراء الشام تعديلاً صاع تمير . فأخذَ به الناس<sup>(٢)</sup> . خالفة وكيع عن داود بن قيس ، فذكر فيه : صاعاً من طعام . كما قال القعبي ، عن داود .

القبس

(١) النسائي (٢٥١١) وفي الكبرى (٢٢٩١) . وأخرجه الترمذى (٦٧٣) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد (٢٢٩/١٨) ، والدارمى (١١٦٩٨) ، والدارمى (١٧٠٦) ، والبخارى (١٥٠٥، ١٥٠٨) من طريق الثوري به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٠٧) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد (٢٧٥/١٧) .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن التمهيد على ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب ، قال: أخبرنا هناد بن السري ، وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبع ، قال: حدثنا ابن وضاح ، قال: حدثنا موسى بن معاوية ، قالا جميما: أخبرنا وكيع ، عن داود بن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال: كذا تخرج زكاة الفطر إذ كان فيما رسول الله ﷺ ، صاعا من طعام ، أو صاعا من تمير ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقطط ، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية<sup>(١)</sup> من الشام<sup>(٢)</sup> ، فكان فيما كلام به الناس ، قال: ما أرى مذين من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من هذا . قال: فأخذ الناس بذلك<sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> دخل حديث بعضهم في بعض ، والمعنى سواء . وفي حديث موسى<sup>(٤)</sup> ابن معاوية<sup>(٥)</sup> زيادة ، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت<sup>(٦)</sup> .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبع ، قال: حدثنا

= (١١١٨٢) ، والنسائي (٢٥١٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

(١) - في س: «الشام» ، وفي م: «المدينة» .

(٢) النسائي (٢٥١٢) ، وفي الكبri (٢٢٩٢) . وأخرجه أحمد ٤١٧/١٨ (١١٩٣٢) ، وابن ماجه (١٨٢٩) ، وابن خزيمة (٢٤١٨) من طريق وكيع به .

(٣) - جاءت هذه العبارة في: ص٤ ، س بعد الأثر الآتي .

(٤) - في ص٤: «أحمد بن شعيب» ، وفي س: «موسى بن شعيب» .

محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو صالح ، وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عيسى بن حماد ، قالا جميما : أخبرنا الليث بن سعيد ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ، عن عياض بن عبد الله بن سعيد ، حدثه أن أبا سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاغا من تمر ، أو صاغا من شعير ، أو صاغا من أقطط <sup>(١)</sup> .

زاد عبد الوارث : فلما كثر الطعام في زمان معاوية جعلوه مدعى حنطة .

أخبرنا <sup>(٢)</sup> محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن حرب التزوزي ، قال : أخبرنا محرز بن الوضاح ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سريح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاغا من شعير ، أو صاغا من تمر ، أو صاغا من أقطط <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع ، فلذلك

(١) النسائي (٢٥١٧) ، وفي الكبير (٢٢٩٧) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعانى ٤٢/٢ من طريق الليث به .

(٢) إلى هنا انتهى الاضطراب في النسخة المطبوعة والمشار إليه ص ٦٠٣ .

(٣) النسائي (٢٥١٠) ، وفي الكبير (٢٢٩٠) . وأخرجه مسلم (٢٠/٩٨٥) من طريق الحارث

ذَكْرُنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَلَى شَرِطِنَا ، وَذَكْرٌ فِيهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، التَّهْمِيدُ وَالثُّورِيُّ : صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ . وَكَذَلِكَ ذَكْرٌ فِيهِ دَاوِدُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ رِوَايَةِ وَكِبِيرٍ وَالقَعْنَبِيِّ ، وَكُلُّهُمْ ذَكْرٌ فِيهِ الشَّعِيرُ ، وَالثَّمَرُ ، وَالْأَقْطَأُ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الزَّيْبِ . وَتَأْوِلُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي ذَكْرِ الطَّعَامِ فِي حَدِيثٍ أَتَى سَعِيدَ هَذَا أَنَّهُ الْحَنْطَةُ ؛ لَأَنَّهُ مُقْدَمٌ فِي الْحَدِيثِ ، ثُمَّ الشَّعِيرُ وَالثَّمَرُ وَالْأَقْطَأُ بَعْدَهُ ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْحَسْنُ وَابْنُ سَيْرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ ، فَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سَيْرِينَ : صَاعٌ مِنْ بَئْرٍ<sup>(١)</sup> . وَقَالَ عَنْهُ الْحَسْنُ : نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بَئْرٍ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ أَبُو رَجَاءٍ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِبْرِكِمْ - يَعْنِي مِنْبِرَ الْبَصْرَةِ - يَقُولُ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ<sup>(٣)</sup> . فَتَأَوَّلُوهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ الْبَئْرُ ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ إِلَيْهِ الْحَسْنُ وَلَا ابْنُ سَيْرِينَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَبُو رَجَاءٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمَّرٍ فَسِيَّاتِي فِي بَابِ نَافِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا بِالْخِتَالِفِ الْفَاظِيِّ وَتَخْرِيجِ مَعَانِيهِ ، وَنَذْكُرُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْكَامَ زَكَاةِ الْفَطْرِ ، وَوُجُوبِهَا عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدِ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّائُعِ وَالْأَقْوَالِ بِأَنَّمَا مَا يَكُونُ<sup>(٤)</sup> ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَنَذْكُرُ هُنَاهُ اخْتِلَافَهُمْ فِي مَكِيلَةِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ ، وَمَا الَّذِي يُخْرِجُ فِيهَا مِنَ الْحَبَوبِ وَأَصْنَافِ الْمَأْكُولِ أَوِ القيمةِ مِنَ الْعُرُوضِ وَغَيْرِهَا ، وَمَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْتَالِ ، وَبِاللَّهِ الْحَوْلُ وَهُوَ الْمُسْتَعْنَى .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٠٨) ، وَابْنُ خَزِيرَةَ (٢٤١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَيْرِينَ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٣/٣) (٢٠١٨) ، وَأَبُو دَاؤِدَ (١٦٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَسْنِ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَتَى رَجَاءَ بِهِ .

(٤) تَقْدِيمُ ص ٥٧٦ - ٥٩٩ .

أجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل ؛ أربعة أمداد بمد النبي ﷺ . واختلفوا في البر ؛ فقال مالك ، والشافعى ، وأصحابهما : لا يجزئ من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي ﷺ ؛ أربعة أمداد بمد النبي ﷺ . وهو قول البصرىين . وبه قال أحمدر بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه<sup>(١)</sup> : يجزئ من البر نصف صاع . وزوئى ذلك عن جماعة من الصحابة ، وجماعة من<sup>(٢)</sup> التابعين بالحجاج والعراق .

وتحجج من قال بالصاع من البر وغيره ، حديث أبي سعيد الخدري هذا ، وأنه ليس في شيء من الأحاديث الصحيح نصف صاع ، وحديث الرهري عن ابن أبي ضعير<sup>(٣)</sup> عندهم لا يصح . وفي حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . وكذلك حديث ابن عباس ، الصحيح فيه صاع ، لا نصف صاع ، والتمر والشعير كان قوت القوم في ذلك الوقت ، فوجب<sup>(٤)</sup> اعتبار القوت في كل زمان ، والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحيح عن ابن عمر وغيره .

وتحجج من قال بنصف صاع من بُر ، ما زوئى عن ابن عمر أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، قال : فعدل الناس به نصف صاع من بُر . والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة ،

(١) في م : « أصحابهما » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « أبي سعيد » .

(٤) في م : « فواجب » .

وقد رُويَ أَنَّ عَمَرَ عَدَلَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمِنِ التَّعْبِيدِ معاوِيَةً . وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ رَوْيَ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرٍ مِنْ كَاتِبِنَا هَذَا ، فِي بَابِ نَافِعٍ<sup>(١)</sup> . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَكَانَ الصَّحَابَةُ فِي زَمِنِ معاوِيَةَ مُتَوَافِرِينَ ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْغَلَطُ فِي مَثِيلِ هَذَا . وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي صُعْبَرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ : «صَاعَ مِنْ بَرٍّ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ ، أَوْ صَاعَ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَفْرِ عنْ كُلِّ وَاحِدٍ ، غَيْرِهَا كَانَ أَوْ قَيْرَاءً»<sup>(٢)</sup> . وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ لَا يَثْبُتُ . وَاحْتَجَ أَيْضًا مِنْ قَالَ بِنْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ بِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ تُنْفَطَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعَمَرَ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ .

<sup>(٣)</sup> وَحَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَطْرُوفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْنَاقِيَّ ، قَالَ : حَدَثَنَا يُونسٌ<sup>(٤)</sup> بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ الْفَهْمِيِّ وَعَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدْئِنًا مِنْ حِنْطَةٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم تخریجه ص ٥٨٠، ٥٨٢ .

(٢) فِي ص ٤ ، م : «عَنْ» .

(٣) تقدم تخریجه ص ٥٦٩ ، ٥٧٠ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

(٥) فِي ص ٤ : «يُوسُف» . وَالْمُتَبَّتُ مِنْ شَرْحِ الْمَعَانِي ، وَسِيَّاضَتِي عَلَى الصَّوَابِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٩٣١، ٩١٧) مِنْ الْمَوْطَأِ .

(٦) أَخْرَجَ الطَّحاوِي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤٦/٢ عَنْ يُونِسَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَ الطَّحاوِي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي =

روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وابن الزبير، ومعاوية: نصف صاع من بز<sup>(١)</sup>. وفي الأسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف. وكذلك روى عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن مجبر، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومصعب بن سعيد، وغيرهم: نصف صاع من بز<sup>(٢)</sup>. وأما ابن عمر، فكان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة أعزه التمر، فأنحرج شعيرا<sup>(٣)</sup>.

وجملة قول مالك أنه يؤذى ما كان جل عيش أهل بلده؛ القمح، والشعير، والسلت، والدرة، والدحن، والأرز، والزبيب، والتمر، والأقط، قال: ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح؛ لأن ذلك جل عيشهم، إلا أن يتخلصون فيكون عيشهم الشعير فيعطيونه. قال: ويعطى صاعا من كل شيء، ولا يعطي مكان ذلك عرضا من الغروض. قال أشهب: وسئل مالك عن الذي يؤذى الشعير في زكاة الفطر، فقال: لا يؤذى الشعير إلا أن يكون يأكله. قيل: فيئقيه. قال: لا، بل يؤذيه على وجهه كما يأكله. قيل له: فإن الناس يقولون: مدان. فقال: إن القول ما قال رسول الله ﷺ. قال: فذكرت له الأحاديث التي تذكر

= ٤٥/٢، والبيهقي ١٦٩/٤ من طريق الليث به.

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٧٠ - ١٧٢، وشرح معاني الآثار ٤٦/٤ - ٤٨، وسنن البيهقي ١٦٧/٤ - ١٧٠.

(٢) سباتي في الموطأ (٦٣٤).

عن النبي ﷺ في المدين من الحنطة ، فأنكرها . وقال الشافعى : أى قوت كان التمهيد الأغلب على رجل ، أدى منه زكاة الفطر ؛ إن كان حنطة ، أو ذرة ، أو سلتا ، أو شعيرا ، أو تمرًا ، أو زبيبًا ، أدى صاعاً بصاع النبي ﷺ ، ولا يؤدى إلا الحب ، لا يؤدى دقيقا ، ولا سويقا ، ولا قيمة . قال : فإن أدى أهل الbadية الأقط ، لم يئن لى أن عليهم إعادة . وقال أبو حنيفة : يؤدى نصف صاع من البر ، أو دقيق ، أو سويق ، أو زبيب ، أو صاعاً<sup>(١)</sup> من تمر ، أو شعير . وقال أبو يوسف ، ومحمد : الزبيب بمنزلة التمر والشعير ، وما سوى ذلك يُخرج بالقيمة ؛ قيمة ما ذكرنا من البر وغيره . وقال الأوزاعي : يؤدى كل إنسان مدين من قمح بمد أهل بيته . وقال الليث : مدين من قمح بمد هشام ، وأربعة أمداد من التمر ، والشعير ، والأقط . وقال أبو ثور : الذى يُخرج فى زكاة الفطر صاع من تمر ، أو شعير ، أو طعام ، أو زبيب ، أو أقط ، إن كان بدوىا ، ولا يعطى قيمة شيء من هذه الأصناف وهو يجدها .

قال أبو عمر : سكت أبو ثور عن ذكر البر ، وكان أحmd بن حنبل يشتبه بإخراج التمر ، والأصل فى هذا الباب ومداره على وجهين ؛ أحدهما ، اعتبار القوت ، وأنه لا يجوز إلا الصاع من كل شيء منه ؛ لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ إلا الصاع . وهذا قول مالك والشافعى . والوجه الآخر ، اعتبار التمر والشعير ، وقيمتهمما ، وعدلهما على ما قال الكوفيون ، وفيأخذ البديل والقيمة فى الزكاة وفي صدقة الفطر كلام يطول ، واعتلال يكثر ، ليس هذا متوضع ذكره . وبالله التوفيق .

٦٣٤ - وحدَثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر  
كان لا يُخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة ، فإنه  
آخرَ شعيراً .

قال مالك : [٣٤] والكافارات كلُّها ، وزكاة الفطر ، وزكاة  
العشور ، كلُّ ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ إلا الظهار ، فإنَّ الكفارة  
فيه بمد هشام ، وهو المد الأعظم .

الاستذكار

وروايته في هذا الباب عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان لا يُخرج في زكاة  
الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة ، فإنه آخرَ شعيراً .<sup>(١)</sup> لم يقل مالك : فأعزوه  
التمر .<sup>(٢)</sup>

وأما قوله في آخرِ هذا الباب : قال مالك : والكافارات كلُّها ، وزكاة  
الفطر ، وزكاة العشور ، كلُّ ذلك بالمد الأصغر ؛ مد النبي ﷺ ، إلا الظهار ،  
إنَّ الكفارة فيه بمد هشام ؛ وهو المد الأعظم . فلم يختلف العلماء بالمدينة  
وغيرها أنَّ الكفارات كلُّها بمد النبي ﷺ ، إلا الظهار ، فإنَّ مالكا خالف في  
الإطعام به ، فأرجبه بمد هشام بن إسماعيل المخزومي عامل كان بالمدينة لبني  
مروان ، وسيأتي القول في ذلك في باب كفارة الظهار<sup>(٣)</sup> ، إن شاء الله . ومد  
هشام بالمدينة معروف ، كما أن الصاغري المعاجي معروف بالعراق .

القبس

(١) - (١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بکير (٤/١٣٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٥٧) . وأخرج  
الشافعى /٢٧٠ ، والبيهقي في المعرفة (٢٤١٥) من طريق مالك به .

(٣) سيأتي في شرح الحديث (١٢١٢) من الموطأ .

## وقت إرسال زكاة الفطر

٦٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْثِثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رأى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحْبِّئُونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَالَىِ.

## باب وقت إرسال زكاة الفطر

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْثِثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ أَنَّهُ رأى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحْبِّئُونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَالَىِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ واسْعٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ ؛ أَنْ يَغْدُوا قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا مِنْ فَعْلِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ مَا تَجْبُ لِوْقَتِ مِنَ الرِّزْكَوَاتِ . وَقَدْ تَقْدِمُ الْقَوْلُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَجْبُ فِيهِ صِدْقَةُ الْفِطْرِ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُهَا بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ جَائزًا عِنْهُمْ ، وَمَالِكٌ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٤) ، وبرواية يحيى بن بکير (٤/١٣٢) - مخطوط ، وبرواية أبي مصعب (٧٥٩) . وأخرجه الشافعى ٦٩/٢ ، وابن زنجويه في الأموال (٢٣٩٩) ، والبيهقي ١٢٢/٤ من طريق مالك به .

(٢) تقدم من ٥٩٠ - ٥٩٢.

الاستذكار

وغيره يجيزون ما كان ابن عمر يفعله من ذلك ، إلا أن مالكا يستحب ما استحبه أهل العلم في وقته ؛ من إخراج زكاة الفطر صحيحة يوم الفطر في الفجر أو ما قاربه ، وفي قول مالك ما يدل على أن أداء زكاة الفطر بعد وجوبها أو في حين وجوبها أفضل وأحب إليه وإلى أهل العلم ببلده في وقته ، وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك خبر حسن من أخبار الآحاد العدول .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو جعفر<sup>(١)</sup> التقي ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى . قال : وكان ابن عمر يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين<sup>(٢)</sup> .

وليس قول مالك في تعجيل زكاة الأموال كذلك ، وليس في « الموطا » موضع<sup>(٣)</sup> هو أولى بذكر المسألة من هذا . واحتلَّ أهل العلم في جواز تعجيل الزكاة ؛ فقال مالك فيما روى عنه ابن وهب ، وأشهب ، وخالد بن خداش : من أدى زكاة ماله قبل محلّها ب تمام الحول ، فإنه لا يجزئ عنه ، وهو كالذى يصلى قبل الوقت . وروى ذلك عن الحسين البصري ، وبه قال بعض أصحاب داود . وروى ابن القاسم عنه : لا يجوز تعجيلها قبل الحول إلا يسير . وكذلك ذكر

القبس

(١) في الأصل ، م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/٨٨ .

(٢) أبو داود (١٦١٠) . وأخرجه أحمد ٤٧٠/١٠ (٦٤٢٩) ، ومسلم (٦٤٢٦) ، والنمسائي

(٣) من طريق زهير به ، وأخرجه أحمد ٤٤٨/١٠ (٦٣٨٩) ، والبخاري (١٥٠٩) ، والترمذى (٦٧٧) ، والنمسائي (٢٥٢٠) من طريق موسى بن عقبة به .

(٤ - ٣) في م : « هذا ... ذكر » .

عنه ابن عبد الحكم ؛ بالشهر ونحوه . وأجاز تعجيل الزكاة قبل الحول سفيان الاستذكار الشوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وروى ذلك عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم ، وأبي شهاب ، والحكم ، وأبي أبي ليلى <sup>(١)</sup> . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : يجوز تعجيل الزكاة لِمَا فِي يَدِهِ ، وَلِمَا يَسْتَفِدُ فِي الْحَوْلِ وَبَعْدَهُ . وقال زُفْرَةُ : التعجيل عما فِي يَدِهِ جائز ، ولا يجوز عما يستفيدُه . وقال ابن شبة مة : يجوز تعجيلاً لها لستين . وقال الشافعي : يجوز للوالى <sup>(٢)</sup> إذا رأى الخلقة في أهل الصدقه أن يستلف لهم من صدقه أهل الأموال إذا <sup>(٣)</sup> طابوا بها نفسيًا ، ولا يجيز <sup>(٤)</sup> رب المال على أن يُخرج صدقته قبل محلها إلا أن يتطلع . قال : ولو أن رجلاً أخرج زكاة ماله ، فقال : إن أفلت <sup>(٤)</sup> ما تجب فيه الزكوة كانت هذه عنه . لم تجز عنه ؟ لأنه أداها <sup>(٥)</sup> بلا سبب <sup>(٦)</sup> مال تجب <sup>(٧)</sup> فيه الزكوة ، وعجل شيئاً لا يجب عليه إن حال فيه حول .

قال أبو عمر : خُجْجَةٌ مَنْ لَمْ يُجِزْ تعجيل الزكاة قياسها على الصلاة ، وحجّةٌ

- (١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٤٨ / ٣.
- (٢) في م : «المصدق» .
- (٣ - ٤) في م : « كانوا ميسورين وليس على » .
- (٤) سقط من : م .
- (٥) بعده في الأصل ، م : « إلى سبب » . وينظر الأم ٢١ / ٢ .
- (٦ - ٧) في الأصل : « قال تجز ». وفي م : « لم تجز ». والثابت من الأم ٢١ / ٢ .
- (٧) في م : « عمل » .

## مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٦٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِ عَبْدِهِ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةً إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ وَلَا يَبْدُلُهُ مِنْهُ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسْلِمْ ؛ لِتِجَارَةِ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةِ .

الاستذكار من أجاز تعجيلها القياس على الديون الواجبة لآجال محدودة ، أنه جائز تعجيلها وتقديرها قبل محلها ، وحديث على رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، أنه استلف صدقة العباس قبل محلها<sup>(١)</sup> . وقد روى : لعامين<sup>(٢)</sup> . وفرقوا بين الصلاة والزكاة ، بأن الناس يشتون في وقت الصلاة ولا يشتون في وقت وجوب الزكاة ، وقياس مالك ومن قال بقوله على الصلاة أصلح في سبيل القياس ، والله أعلم .

## بَابُ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

قال مالك : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِ عَبْدِهِ وَلَا فِي أَجِيرِهِ صَدَقَةً ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةً ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ وَلَا يَبْدُلُهُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ مَا لَمْ يُسْلِمْ ، لِتِجَارَةِ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةِ .

قال أبو عمر : قد تقدّم القول في مسائل هذا الباب كلها ، وما للعلماء من

القبس

(١) أخرجه أحمد ١٩٢/٢ (٨٢٢) ، والدارمي (١٦٧٦) ، وأبو داود (١٦٢٤) .

(٢) أخرجه البيهقي ٤/١١١ .

المذاهِب فيها فيما تقدُّم من أبواب زكاة الفطر، فلا معنى لإعادة ذلك هنا، إلا الاستذكار أن جملة ذلك أنه لا خلاف عن مالك وأصحابه، أنه ليس على السيد زكاة الفطر في عبيده عبيده، كما أنه ليس عليه أن يزكي عما يهدى عبده من المال. وأما أبو ثور وداود فعلى أصحابهما، أن عبيد العبيد يخرجون عن أنفسهم زكاة الفطر؛ لأنهم مالكون عندهما. وأما الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والليث، والثورى، وجمهور أهل العلم، فإن زكاة الفطر على السيد عندهم فى عبيده وفي عبيده عبيده؛ لأنهم كلهم عبيده. وأما قول مالك: ولا في أجيره. فلأنه لا يلزم نفقته فى الشرع والقرابة، وأصله أنه لا تلزم صدقة الفطر إلا عنمن تلزم نفقته فى الشريعة<sup>(١)</sup>، لا من طريق التطوع ولا المعاوضة. وهو قول الشافعى، وأما سفيان والковفيون، فإن زكاة الفطر لا تجُب عندهم إلا عن ابن الصغير والعبد فقط. وأما قوله: ولا في رقيق امرأته. فقوله وقول الشافعى فى ذلك سواء، إلا أن أصحابها أنها تلزمها فيمن تلزمها النفقة عليه، وذلك عند الشافعى خادم واحد، وعند مالك من يخدمه ولا بد منه، إلا أن الأظهر من مذهب أنه تلزمها فى خادم واحد، وقد اختلف أصحابه فى ذلك على ما ذكرناه عنهم فى كتاب «اختلاف قول مالك وأصحابه». وقال الليث: يؤدى عن امرأته، وليس عليه أن يؤدى عن أحد من رقيقها. وأما سفيان والkovfion، فلا يرون زكاة الفطر عليه عن امرأته، فكيف عن رقيقها؟ بل عليها أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها وعن عبدها؛ لأن

الاستذكار الشئنة عندَهُمْ أَن يُخْرِجُهَا الذِّكْرُ وَالْأَشْيَى عَنْ أَنفُسِهِمْ وَعَيْدِهِمْ . وَقَدْ تَقدَّمَ  
الأَصْلُ عَنْهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَفِيمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنَ الْعَبْدِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .  
تم شرح كتاب الزكاة، والحمد لله كثيراً.

تم بحمد الله ومنه الجزء الثامن  
ويتلوه الجزء التاسع ،  
وأوله : كتاب الصيام

## فهرس الجزء الثامن

- الهـى عن البـاء عـلى الـيت ..... ٥
- ٥٥٦ - حـديث جـابر بن عـتـيك ، أـن رـسـول اللـه ﷺ جـاء يـعـود عبد اللـه اـبن ثـابت ، فـوجـده قد غـلـب ، ..... ٦ ، ٥
- ٥٥٧ - حـديث عـائـشـة ، أـنـها ذـكـرـ لها أـنـ عبد اللـه بن عـمـر يـقـول : إـنـ الـيـت لـيـعـذـب بـيـكـاء الحـىـ ، ..... ١٥
- الـحـسـبـة فـي المـصـيـة ..... ٢٩
- ٥٥٨ - حـديث أـبـي هـرـيرـة ، أـنـ رـسـول اللـه ﷺ قـالـ : « لاـيـمـوت لأـحد مـنـ الـمـسـلـمـينـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـوـلـدـ ، فـتـمـسـهـ النـارـ ، ... » ..... ٢٩
- ٥٥٩ - حـديث أـبـي النـضـرـ السـلـمـيـ ، أـنـ رـسـول اللـه ﷺ قـالـ : « لاـيـمـوت لأـحد مـنـ الـمـسـلـمـينـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـوـلـدـ فـيـحـسـبـهـمـ ، ... » ..... ٤٥
- ٥٦٠ - حـديث أـبـي هـرـيرـة ، أـنـ رـسـول اللـه ﷺ قـالـ : « ماـيـزـالـ المؤـمـنـ يـصـابـ فـيـ وـلـدـهـ وـحـائـتهـ ... » ..... ٤٧
- جـامـعـ الـحـسـبـةـ فـيـ المـصـيـةـ ..... ٥١
- ٥٦١ - حـديث عبد الرحمنـ بنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـي بـكـرـ ، أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ قـالـ : « لـيـعـزـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ مـصـائـبـهـمـ الـمـصـيـةـ بـىـ » ..... ٥١
- ٥٦٢ - حـديث أـمـ سـلـمةـ ، أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ قـالـ : « مـنـ أـصـابـتـهـ مـصـيـبةـ قـالـ كـمـاـ أـمـرـ اللـهـ : إـنـاـ لـلـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ ، ... » ..... ٥٧ ، ٥٦
- ٥٦٣ - أـثـرـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ ، أـنـهـ قـالـ : هـلـكـتـ اـمـرـأـ لـىـ ، فـأـتـانـيـ مـحـمـدـ بـنـ كـعبـ الـقـرـظـىـ يـعـرـيـنـىـ بـهـا ..... ٦٥ ، ٦٤
- ماـجـاءـ فـيـ الـاخـفـاءـ ..... ٦٧
- ٥٦٤ - حـديث عـمـرةـ بـنـتـ عبدـ الرحمنـ ، أـنـهاـ قـالـتـ : لـعـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ

- الختفي والمخفية ، ..... ٦٧
- ٥٦٥ - بلاغ مالك ، أن عائشة كانت تقول : كسر عظم المسلم ميتا  
ككسره وهو حي ، ..... ٨٢
- ٨٣ ..... جامع الجنائز
- ٥٦٦ - حديث عائشة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو  
مستند إلى صدرها ، وأصصفت إليه يقول : «اللهم اغفر لى وارحمنى ،  
والحقنى بالرفيق الأعلى» ..... ٨٣
- ٥٦٧ - بلاغ مالك ، أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «ما من  
نبي يموت حتى يُخَيَّر». قالت : ..... ٨٤
- ٥٦٨ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن أحدكم إذا  
مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشى ؛ ...» ..... ٨٧
- ٥٦٩ - حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «كل ابن آدم تأكله  
الأرض إلا عجب الذنب ؛ ...» ..... ٩٣
- ٥٧٠ - حديث كعب بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا نسمة  
المؤمن طير يعلق في شجر الجنة ...» ..... ٩٦
- ٥٧١ - حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله تبارك  
وتعالى : إذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه ، ...» ..... ١٠٩
- ٥٧٢ - حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «قال رجل لم  
يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فحرقوه ...» ..... ١١٦، ١١٥
- ٥٧٣ - حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «كل مولود يولد  
على الفطرة ، ...» ..... ١٢٥
- باب ذكر الأخبار التي احتاج بها من أوجب الوقف عن الشهادة  
لأطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار ، وجعل جميعهم في  
مشيئة الجبار ..... ١٦٠ - ١٧٣

ذكر الأخبار التي احتاج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة .	١٧٣ - ١٧٦
باب ذكر الأخبار التي احتاج بها من شهد لأطفال المشركين بدخول الجنة ، ومن قال : إنهم خدم أهل الجنة ..... باب ذكر الأخبار التي احتاج بها من شهد لأطفال المشركين	١٧٦ - ١٧٩
بالنار ..... باب ذكر الأخبار التي احتاج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار ..... ذكر الأخبار التي احتاج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم في الآخرة .....	١٧٩ - ١٨٤
باب ..... باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في أحكام الأطفال في دار الدنيا .....	١٨٤ - ١٩١
٥٧٤ - حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل فيقول : ياليتني مكانه» ..... ٥٧٥ - حديث أبي قتادة بن ربيع ، أن رسول الله ﷺ مُؤْمِنٌ عَلَيْهِ بجنازة ، فقال : «مستريح ومستراح منه» . قالوا : ..... ٥٧٦ - حديث أبي النضر ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ومؤمن بجنازته : «ذهبت ولم تلبس منها بشيء» .. ٥٧٧ - حديث عائشة ، أنها قالت : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فلبس ثيابه ثم خرج ، قالت : فأمرت جاريتي بريرة تتبعه ، فتبعته حتى جاء البقيع ، ..... ٥٧٨ - أثر أبي هريرة ، أنه قال : أسرعوا بجنازتكم ؛ فإنما هو خير تقديمونه إليه ، أو شر تضعونه عن رقابكم ..... كتاب الزكاة .....	٢٠١ - ٢٠٤ ٢٠١ ٢٠٦ ، ٢٠٥ ٢٠٨ ٢١٤ ٢١٧ ٢٢١

## -حكمة وحقيقة وتوحيد : إن الله تعالى وله الحمد أنعم على

- العبد بنعمتين ؟ ..... ٢٢٧ - ٢٢٥
- مقدمة : لا خلاف في وجوبها ، ..... ٢٣٤ - ٢٢٧
- ما تجب فيه الزكاة ..... ٢٢٨
- ٥٧٩ - حديث أبي سعيد الخدري ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمس ذؤود صدقة ، ... » ..... ٢٢٨
- ٥٨٠ - حديث أبي سعيد الخدري ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، ... » ..... ٢٦٤
- ٥٨١ - بлагة مالك ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة : إنما الصدقة في الحرش والعين والماشية ..... ٢٦٨
- الزكاة في العين من الذهب والورق ..... ٢٦٩
- ٥٨٢ - أثر محمد بن عقبة مولى الزبير ، أنه سأله القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ ..... ٢٧٠ ، ٢٦٩
- ٥٨٣ - أثر عائشة بنت قدامة ، عن أبيها ، أنه قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي ، سأله : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ ..... ٢٧٠
- ٥٨٤ - أثر ابن عمر ، أنه قال : لا تجب في مال زكاة حتى يتحول عليه الحول ..... ٢٧١
- ٥٨٥ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : أول من أخذ من الأعطيه الزكاة معاوية بن أبي سفيان ..... ٢٧١
- قول مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً ، ..... ٢٧٤
- قول مالك : وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة ، ..... ٢٧٩
- قول مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وزانة ، وصرف

- الدرارهم بيده ثمانية دراهم بدينار : إنها لا تجب فيها الزكاة ، .... ٢٨٠
- قول مالك في رجل كانت له خمسة دنانير ، من فائدة أو غيرها ،  
فتجزء فيها ، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة : إنه  
يُزكِّيها ، ..... ٢٨٣ ، ٢٨٢
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم ،  
وكراء المساكين ، وكتابة المكاتب ، أنه لا تجب في شيء من ذلك  
الزكاة ، ..... ٢٨٧
- قول مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء : إن من بلغت  
حصته منهم عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ، . ٢٩١
- قول مالك : وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس  
شتى ، فإنه ينبغي أن يُحصيها جمِيعاً ، ثم يخرج ما وجب عليه من  
زكاتها كلها ..... ٢٩٢
- الزكاة في المعادن ..... ٢٩٣**
- ٥٨٦ - حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد ، أن  
رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية ،  
وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم  
إلا الزكاة ..... ٢٩٣
- تتميم : اختلف الناس ؟ هل في المال حق سوى الزكاة أم لا ؟ ٢٩٤ - ٢٩٦
- تقسيم واستفاء ترتيب : أتفن مالك رضي الله عنه في كتاب  
الزكاة إنقاذاً ، صار لجميع الخلق معياراً ، ..... ٢٩٧ ، ٢٩٦
- قول مالك : أرى والله أعلم ، لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها  
شيء ، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً .... ٢٩٨ ، ٢٩٧
- زكاة الركاز ..... ٢٩٩**
- ٥٨٧ - حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «في الركاز

- الخمس» ..... ٢٩٩
- ما لا زكاة فيه من الخلوي والتبر والعتبر** ..... ٢٩٩
- أثر عائشة ، أنها كانت تلئ بناط أخيها يتامي في حجرها  
لهن الخلوي ، فلا تخرج من حليه恩 الزكاة ..... ٣٠٠ ، ٢٩٩
- أثر ابن عمر ، أنه كان يُحَلِّي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا  
يخرج من حليه恩 الزكاة ..... ٣٠٠
- قول مالك : من كان عنده تبر أو حلى من ذهب أو فضة لا ينفع  
به للبس ، فإن عليه فيه الزكاة ..... ٣٠١
- قول مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العبر زكاة ..... ٣٠١
- زكاة أموال اليتامي والت التجارة لهم فيها** ..... ٣١٠
- بлаг مالك ، أن عمر بن الخطاب قال : اتبروا في أموال اليتامي ،  
لا تأكلها الزكاة ..... ٣١٠
- أثر القاسم ، أنه قال : كانت عائشة تليني وأخالى يتبين في  
حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ..... ٣١١
- بлаг مالك أن عائشة كانت تعطي أموال اليتامي من يتعجر  
لهم فيها ..... ٣١١
- أثر يحيى بن سعيد ، أنه اشتري لبني أخيه - يتامي في حجره -  
مala ، فبيع ذلك المال بعد بمال كثير ..... ٣١٥
- زكاة الميراث** ..... ٣١٦
- قول مالك : إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله ، إنني أرى أن  
يؤخذ ذلك من ثلث ماله ، ..... ٣١٦
- قوله مالك : السنة عندنا أنه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة  
حتى يتحول عليها الحول ..... ٣١٩
- الزكاة في الدين** ..... ٣٢٠

- ٥٩٥ - أثر عثمان بن عفان ، أنه قال : هذا شهر زكاتكم ، فمن  
كان عليه دين فيلزد دينه حتى تحصل أموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة ..... ٣٢٠
- ٥٩٦ - أثر عمر بن عبد العزيز ، أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة  
ظلموا ، يأمر برده إلى أهله ، وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ، ..... ٣٢٢
- ثم عقب بعد ذلك بكتاب : ..... ٣٢٢
- ٥٩٧ - أثر يزيد بن خصيفة ، أنه سأله سليمان بن يسار عن رجل له  
مال وعليه دين مثله ، أعلمه زكاة ؟ فقال : لا ..... ٣٢٢
- قول مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ؛ أن  
صاحب لا يزكيه حتى يقبضه ، ..... ٣٢٦ ، ٣٢٥
- زكاة العروض** ..... ٣٢٨ ، ٣٢٧
- ٥٩٨ - أثر زريق بن حيان ، وكان زريق على جواز مصر في زمان  
الوليد وسلمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن  
عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ؛  
فخذ ما ظهر من أموالهم ..... ٣٢٨ ، ٣٢٧
- قول مالك : الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ، ..... ٣٣٥ ، ٣٣٤
- قول مالك : وما كان من مال عند رجل يريده للتجارة ، ولا ينض  
لصاحب منه شيء تجنب عليه فيه الزكاة ، فإنه يجعل له شهرًا من  
السنة يُقْرَم فيه ..... ٣٣٦
- ما جاء في الكنز ..... ٣٤٤
- ٥٩٩ - أثر ابن عمر ، أنه سُئِلَ عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال لا تؤدي  
منه الزكاة ..... ٣٤٤
- ٦٠٠ - أثر أبي هريرة ، أنه قال : من كان عنده مال لم يوجد زكاته ،  
مُثْلَّ له يوم القيمة شجاعاً أفرع له زبيتان ، ..... ٣٥١
- صدقة الماشية ..... ٣٦٣ - ٣٦١

- ٦٠١ - أثر مالك ، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة ،  
قال : فوجدت فيه : هذا كتاب الصدقة ، ..... ٣٦١ - ٣٦٣
- ما جاء في صدقة البقر ..... ٣٧٤ .....
- ٦٠٢ - حديث معاذ بن جبل ، أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبعا ، ومن  
أربعين بقرة مستنة ، ..... ٣٧٤ ، ٣٧٥ .....
- قول مالك : أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعين  
مفترقين ، أو على رعاء مفترقين ، في بلدان شتى ، ..... ٣٧٥ ، ٣٧٦ .....
- قول مالك في رجل يكون له الضأن والمعز : إنها تجمع عليه  
في الصدقة ..... ٣٧٦ - ٣٧٨ .....
- قول مالك : من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه  
فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها ، ..... ٣٧٨ - ٣٨٠ .....
- قول مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده : ..... ٣٨١ .....
- قول مالك في الإبل النواصح ، والبقر السوانى ، وبقر الحرش : ..... ٣٨١ .....
- ٣٨٩ ..... صدقة الخلطاء
- قول مالك في الخليطين إذا كان الراعي واحدا ، والفالحل  
واحدا ، والمراح واحدا ، والدللو واحدا : ..... ٣٨٩ ، ٣٩٠ .....
- قول مالك : الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم ،  
يُجمعان في الصدقة جميعا ، ..... ٣٩١ .....
- ٣٩٦ ..... ما جاء فيما يعتقد به من السخل في الصدقة
- ٦٠٤ - أثر سفيان بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا ،  
فكان يعد على الناس بالسخل : فقالوا ..... ٣٩٦ ، ٣٩٧ .....
- قول مالك في الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة ،  
فتوك الد قبل أن يأتيها المصدق يوم واحد ، فتبليغ ما تجب فيه  
الصدقة بولادتها ..... ٣٩٨ ، ٣٩٩ .....

- العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا ..... ٤٠٣
- قول مالك : الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة ، وإبله مائة بعير ، فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى ، ف يأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذؤود ..... ٤٠٤ ، ٤٠٣
- نهى عن التضييق على الناس في الصدقة ..... ٤٠٥
- أثر عائشة ، أنها قالت : مُرْءَ على عمر بن الخطاب بغض من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه الشاة؟ ..... ٤٠٦ ، ٤٠٥
- ٦٠٧ - أثر محمد بن يحيى بن حبان ، أنه قال : أخبرني رجلان من أشجع ، أن محمد بن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مصدقاً ، فيقول لرب المال : أخرج إلى صدقة مالك ..... ٤٠٩
- قول مالك : السنة عندنا والذى أدركنا عليه أهل العلم يبلدنا ، أنه لا يضيق على المسلمين فى زكاتهم ، ..... ٤١٠
- أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ..... ٤١٠
- ٦٠٨ - حديث عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة» ..... ٤١٠
- قول مالك : الأمر عندنا على قسم الصدقات ، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالى ، ..... ٤٢٠
- ما جاء فيأخذ الصدقات والتشديد فيها ..... ٤٣٠
- ٦٠٩ - بлаг مالك ، أن أبا بكر الصديق قال : لو معنونى عقالاً لجاهدتهم عليه ..... ٤٣٠
- ٦١٠ - أثر زيد بن أسلم ، أنه قال : شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه ، فسأل الذى سقاه : من أين هذا اللبن؟ ..... ٤٣٥
- قول مالك : الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ،

- فلم يستطيع المسلمون أخذها ، كان حقاً عليهم جهاده حتى  
يأخذها منه ..... ٤٣٦
- ٦١١ - بлагة مالك ، أن عاملأً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر  
أن رجلاً منع زكاة ماله ، ..... ٤٣٧
- ٤٣٩ ..... زكاة ما يُخرص من ثمار التخليل والأعناب
- ٦١٢ - حديث سليمان بن يسار ، ويسير بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ  
قال : «فيما سقت الماء والعيون والبعل العشر ، وفيما شقى  
بالنصلح نصف العشر» ..... ٤٣٩
- ٦١٣ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : لا يؤخذ في صدقة التخليل المغور ،  
ولا مصاران الفارة ، ولا عذق ابن حبيق ..... ٤٤٩
- قول مالك : وإنما مثل ذلك ، الغنم ، تُعد على أصحابها بسخالها ،  
والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة ، ..... ٤٤٩
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أنه لا يُخرص من الثمار  
إلا التخليل والأعناب ..... ٤٥٤
- قول مالك : فاما ما لا يؤكل رطبا ، وإنما يؤكل بعد حصاده من  
الحبوب كلها ، فإنه لا يُخرص ، ..... ٤٥٤ ، ٤٥٥
- ٤٦٠ ..... باب زكاة الحبوب والزيتون
- ٦١٤ - أثر مالك ، أنه سأله ابن شهاب عن الزيتون ، فقال : فيه العشر ... ٤٦٠
- قول مالك : والسنة عندنا في الحبوب التي يدخلها الناس ويأكلونها ،  
أنه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا  
ال العشر ..... ٤٦٤ ، ٤٦٣
- قول مالك : ومن باع زرعة وقد صلح ويس في أكمامه فعليه زكاته ... ٤٦٧
- قول مالك : في قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَآتُوا حِقَهَ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾  
[الأنعام : ١٤١] ..... ٤٦٧

- قول مالك : ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يُدْ صلاحه فزكاة ذلك على المباع ، ..... ٤٦٨ ، ٤٦٧
- مala zakah fihi min al-thamar ..... ٤٧١**
- ٦١٥ - قول مالك : إن الرجل إذا كان له ما يجُدُّ منه أربعة أو سق من التمر ..... ٤٧٣ - ٤٧١
- قول مالك في النخيل يكون بين الرجلين ، فيتجذان منها ثمانية أو سق من التمر : إنه لا صدقة عليهما فيها ، ..... ٤٧٤
- قول مالك : السنة عندنا ؛ أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها ..... ٤٧٦ ، ٤٧٥
- مala zakah fihi min al-fawakeh wal-qasab wal-qibool ..... ٤٧٧**
- ٦١٦ - قول مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذى سمعت من أهل العلم ، أنه ليس فى شيء من الفواكه كلها صدقة ..... ٤٧٧
- ma jaa fi sadaqa ar-riqiq wal-hilal wal-usul ..... ٤٨٢**
- ٦١٧ - حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» ..... ٤٨٢
- ٦١٨ - أثر سليمان بن يسار ، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ورقينا صدقة ..... ٥٠١
- ٦١٩ - أثر عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، أنه قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بنى : أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة ..... ٥٠٥
- ٦٢٠ - أثر عبد الله بن دينار ، أنه سأله سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين ..... ٥٠٥
- جزية أهل الكتاب والمجوس ..... ٥٠٩**
- ٦٢١ - بلاغ ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس

- البحرين ، ..... ٥٠٩
- ٦٢٢ - أثر عمر بن الخطاب ، أنه ذكر الجbos ، فقال : ما أدرى كيف  
أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : ..... ٥١٤
- ٦٢٣ - أثر عمر بن الخطاب ، أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة  
دانانير ..... ٥٣٧
- ٦٢٤ - أثر أسلم في قصة نحر عمر الناقة التي عليها وسم الجزية ..... ٥٤١ ، ٥٤٠
- ٦٢٥ - بлагة مالك ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عمالة أن يضعوا  
الجزية عنمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ..... ٥٤٧
- قول مالك : مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتابة ، ولا  
على صبيانهم ..... ٥٤٧
- عشور أهل الذمة ..... ٥٥١**
- ٦٢٦ - أثر عمر بن الخطاب ، أنه كان يأخذ من النبط ، من الخنطة  
والزيت ، نصف العشر ، ..... ٥٥١
- ٦٢٧ - أثر السائب بن يزيد ، أنه قال : كنت غلاماً عاملًا مع عبد الله  
ابن عتبة بن مسعود ، على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ،  
فكنا نأخذ من النبط العشر ..... ٥٥٢
- ٦٢٨ - أثر مالك ، أنه سأله ابن شهاب : على أى وجه كان يأخذ عمر  
ابن الخطاب من النبط العشر ؟ فقال ابن شهاب : كان ذلك يؤخذ  
منهم في الجاهلية ..... ٥٥٢
- اشتراء الصدقة والعود فيها ..... ٥٥٦**
- ٦٢٩ - حديث عمر بن الخطاب ، أنه قال : حملت على فرس عتيق في  
سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه ، فأردت أن  
أشترية منه (حديث العائد في صدقته) ..... ٥٥٦ ، ٥٥٧
- ٦٣٠ - حديث ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في

سبيل الله ، فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال :

«لا تبعته ، ولا تعد في صدقتك» ..... ٥٦٢

من تجب عليه زكاة الفطر ..... ٥٦٥

٦٣١ - أثر ابن عمر ، أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين  
بودى القرى وخمير ..... ٥٦٧

- قول مالك : إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة  
الفطر ، أن الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته ، ..... ٥٦٧

- قول مالك فى العبد الآبق : إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم ،  
وكان غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته ، فإنى أرى أن  
يُزكى عنه ، ..... ٥٦٨، ٥٦٧

- قول مالك : تجب زكاة الفطر على أهل الbadia كما تجب على أهل  
القرى ، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان  
على الناس ؛ ..... ٥٦٨

مكيلة زكاة الفطر ..... ٥٧٦

٦٣٢ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من  
رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر  
أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ..... ٥٧٦

٦٣٣ - حديث أبي سعيد الخدري ، أنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر  
صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً  
من نقط ، أو صاعاً من زبيب ، ..... ٦٠٠

٦٣٤ - أثر ابن عمر ، أنه كان لا يخرج فى زكاة الفطر إلا التمر ، إلا  
مرة واحدة ، فإنه أخرج شيئاً ..... ٦١٢

٦١٣ - وقت إسال زكاة الفطر ..... ٦١٣

٦٣٥ - أثر ابن عمر ، أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده

- قبل الفطر يومين أو ثلاثة ..... ٦١٣
- أثر مالك ، أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يُخرجوا زكاة الفطر ،  
إذا طلع الفجر من يوم الفطر ، قبل أن يندوا إلى المصلى ..... ٦١٣
- من لا تجب عليه زكاة الفطر ..... ٦١٧
- قول مالك : ليس على الرجل في عبید عبیده ، ولا في أجيره ،  
ولا في رقيق امرأة زكاة إلا من كان منهم يخدمه ولا بده منه  
فتجب عليه ..... ٦١٧

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١٠٨٥٥

I . S . B . N : 977 - 256 - 271 - 5